موطأ الإمام مالك

المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

مع

التعليق الممجد على موطأ محمد

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

تعليق وتحقيق

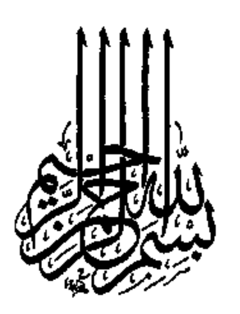
الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الثاني

دار السنة والسيرة
بومباي

دار القلم
دمشق


موطأ الإمام مالك
(المجلد الثاني)



الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار السنّة والسيرة
بومباي

HALIMA APARTMENTS, WING/C, F No 201
95, MORLANDROAD
BOMBAY 400008
INDIA
TEL. : 3087942 - 3081917

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٦ ـ (باب الوتر)

٢٥٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيدُ بنُ أَسْلَمَ، عن أبي مُرَّةَ[١] أنه سألَ أبا هريرة: كيف كان رسولُ الله ﷺ يوتر؟ قال[٢]: فسكت[٣]، ثم سأله، فسكت، ثُمَّ سأله فقال: إنْ شِئْتَ أخبَرْتُك كَيف أصنعُ أنا، قال: أخبرني، قال: إذا صلَّيتُ العِشاءَ صليتُ بعدها خمسَ ركعات[٤] ثم أنامُ[٥] فإن قمتُ من الليل صليتُ مَثْنَى مَثْنَى، فإنْ أصبحتُ أصبحتُ[٦] على وتر.

٢٥١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافعٌ، عن ابنِ عمر: أنَّه كان ذات ليلة[٧] بمكة والسَّماء مُتَغَيِّمَةٌ[٨] فَخَشِيَ الصُّبْحَ[٩]، فَأَوْتَرَ بواحدةٍ، ثم انكشف الغيمُ، فرأى عليه[١٠] ليلاً، فشفع[١١] بسجدة ثم صلى سَجْدَتينِ،

---

(١) اسمه يزيد المدني، ثقة، كذا قال الزرقاني. (٢) أي: أبو مرَّة.

(٣) قوله: فسكت، لعله لما رأى أن تفصيل كيفيات وتره ﷺ لا يقتضيه المقام أن يأتي به على وجه التمام، كذا قال القاري.

(٤) قوله: خمس ركعات، ظاهره أنه بتحريمة واحدة اقتداءً بما روي أن رسول الله ﷺ فعل كذلك أحياناً، وحمله القاري على الركعتين سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر.

(٥) يفيد جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعوَّد الانتباه في الليل ولم يثق به.

(٦) لأني قد أدَّيته أول الليل.

(٧) أي: في ليلة من الليالي، ولفظ ذات مقحمة. (٨) أي: محيط بها السحاب.

(٩) أي: طلوعه فيفوت وترُه. (١٠) في نسخة: أن عليه.

(١١) قوله: فشفع بسجدة، قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، =

سجْدتين، فلما خشي الصُّبحَ أَوترَ[1] بواحدة.

قال محمد: وبقول أبـي هريرة نأخـذ، لا نرى أن يشفـع[2] إلى الوتر بعـد الفراغ من صـلاة الوتـر، ولكنه يصلي بعـد وتْرِه مـا أَحَبَّ[3]

= فشفعها بأخرى على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ولا اعتبار وتر وشفع، ويحتمل أنه سلَّم.

(١) قوله: **أوتر بواحدة**، رُوي مثله، عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون، واختلف فيه، عن ابن عباس وسعد بن أبـي وقاص، وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر[1]، وخالف في ذلك جماعة: منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلّى ولم يُعِد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة، وكانت تقول: أَوِتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، قاله ابن عبد البر.

(٢) بأن يضم إلى الوتر ركعة ليصير شفعاً، فينقض وتره كما كان فعله ابن عمر.

(٣) قوله: ما أَحَبّ، هذا صريح في جواز الشفع بعد الوتر أخذاً من فعل أبـي هريرة وابن عمر، وهو المروي عن أبـي بكر أنه قال: أمّا أنا فأنام على وتر، فإن استيقظت صلَّيت شفعاً حتى الصباح، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة، يصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام، فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح وحمله النووي على بيان الجواز، وأنه كان يفعله أحياناً

---

(١) ذهب بعض السلف إلى نقض الوتر، واعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالجمهور على أنه يصلّي التهجد ولا يعيد الوتر ولا ينقضه، وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وابن المبارك، وبه قال إبراهيم النخعي، ورُوي ذلك عن أبـي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبـي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأبـي هريرة وعائشة، وعلقمة، وطاووس، وأبـي مجلز، كما ذكره ابن قدامة في «المغني» ١/٧٩٩.

ولا ينقض[1] وترَه، وهو قول أبـي حنيفة[2] ــ رحمه الله ــ .

٧٧ ــ (باب الوتر على الدابة)

٢٥٢ ــ أخبرنا مالك، أخبـرنا أبـو بكر بن عمـر، عن سعيد بن يسار: أن النبـي ﷺ أوتر على راحلته.

قال محمد: قد جاء هذا الحديث ....

= مستـدلاً بأنّ الـروايات المشهـورة في الصحيحين وغيرهمـا، عن عائشـة مـع روايـة خـلائق من الصحابـة شاهـدة بأن آخـر صلاتـه ﷺ كان الـوتـر، وفي «الصحيحين» أحـاديث بالأمـر بجعل آخـر صلاة الليـل وتراً منهـا حديث: «اجعلوا آخـر صلاتكم وتراً»، فكيف يُظَنُّ به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنـه كان يـداوم على الركعتبن بعد الوتر، ويجعلهما آخر الليل وإنمـا معناه هو بيان الجـواز انتـهى كلامـه[1]. ثم قال: وأما مـا أشار إليـه القاضي عيـاض من ترجيـح الأحاديث المشهـورة وردّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحّت وأمكن الجمع بينهـا تعيَّن ذلك. انتهى.

(١) قـوله: لا ينقض، لقـولـه ﷺ: «لا وتـران في ليلة»، أخـرجـه النسـائي وابن خزيمة وغيرهما، قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) قوله: أبـي حنيفة، وقد وافقه في عدم نقض الـوتر مـالك، والأوزاعي، والشـافعي وأحمـد، وأبـو ثـور، وعلقمـة وأبـو مجلز، وطـاووس، والنخعي، قـالـه ابن عبد البر.

---

(١) انظر شرح مسـلم للنووي ٢/٣٩٢ باب صلاة الليل والوتر.
وأمـا الركعتـان بعد الـوتر فأنكرهمـا مالـك وقـال: لا أصليهما، ولم يثبت فيهمـا شـيء عن أبـي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنـع من فعله، وذكر النووي الجواز فقط لأجـل ورودهمـا في الحـديث. وقـال ابن القيم: الصـواب أن يقـال: إن هـاتين الـركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة انظر «فتح الملهم» ٢/٢٩٤.

وجاء[1] غيره فأَحَبُّ[2] إلينا أن يصلِّي على راحلته تطوّعاً[3] ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر[4]، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا[5].

٧٨ ـ (باب تأخير الوتر)

٢٥٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم[6]: أنه سمع عبدَ الله[7] بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة

---

(١) قولُه: وجاء غيره، وهو أنه ﷺ كان ينزل للوتر كما مرَّ في (باب الصلاة على الدابة في السفر).

(٢) قوله: فأحب إلينا. . . إلخ، كأنه يُشير إلى أن الروايات لمّا اختلفت في النزول للوتر وعدم نزوله فالاحتياط هو اختيار النزول، وفي هذه العبارة إشارة إلى أنه لا سبيل إلى ردّ رواية عدم النزول وهجرانه بالكلية ودعوى عدم ثبوت ذلك، وإنما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا.

(٣) من النوافل والسنن.

(٤) قوله: وعبد الله بن عمر، أقول: نسبة ذلك إلى ابن عمر مما يُتكلَّم فيه، فإنه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاهما، بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر، والاهتداء بأن الاقتداء الكامل بالنبي ﷺ هو في عدم النزول كما مرَّ ذكرُ ذلك في (باب الصلاة على الدابة)، فالظاهر أنَّ مذهبه جواز النزول وترجيح عدم النزول.

(٥) أي: أهل الكوفة.

(٦) ابن محمد بن أبي بكر.

(٧) هو أبو محمد المدني الصحابي، مات سنة خمس وثمانين، كذا في «الإسعاف» وقد مرَّ نُبَذ من حاله.

أو بعد الفجر. يشكّ عبد الرحمن أيَّ ذلك[1] قال[2].

٢٥٤ ــ أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن أنه سمع أباه[3] يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

٢٥٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن مسعود[4] أنه كان يقول: ما أبالي لو أُقيمت[5] الصبح[6] وأنا أوتر.

٢٥٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم[7] بن أبي

---

(١) وإنْ اتَّحد المعنى.

(٢) أي: عبد الله بن عامر.

(٣) هو القاسم بن محمد.

(٤) قوله: **عن ابن مسعود**، المراد به حيث أطلق هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، أمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة، كذا في «التقريب» وقد مرَّ نُبَذ من ترجمته فيما مرَّ.

(٥) لأنه وقت ضروري له.

(٦) في نسخة: الصلاة.

(٧) قوله: **عبد الكريم بن أبي المخارق**[1]، يسمّى عبد الكريم اثنان، =

---

(١) **المخارق**: بضم الميم واسم أبيه قيس، ولعبد الكريم زيادة في أول قيام الليل عند البخاري، وله ذكر في مقدمة مسلم، وروى له النسائي قليلاً، وروى عنه ابن ماجه في تفسيره، وأبو داود في مراسيله، والترمذي في حديث «البول قائماً». ومتى أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة يكون غير مطروح، والطعن فيه إنما هو من قبل حفظه، وقد ذكر صاحب «تنسيق النظام بشرح مسند الإمام أبي حنيفة» وجوه الاحتجاج به، وبلغها سبعة وعشرين وجهاً انظر (مقدمة تنسيق النظام ص ٦٥ ــ ٧٠).

المخارق[1]، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه رقد[2]، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ماذا صنع[3] الناس، وقد ذهب[4] بصرُه، فذهب[5] ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس، فأوتر، ثم صلّى الصبح[6].

٢٥٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عبادة[7] بن

= أحدهما: ثقة، متفق عليه، أخرج له البخاري ومسلم، وهو ابن مالك الجزري، وكنيته أبو سعد، والآخر ابن أبي المخارق، وكنيته أبو أمية، وهو متروك، كذا في «القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند أحمد» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال في «التمهيد»: هو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وكان مؤدِّب كُتّاب، حسن السمت، غرَّ مالكاً منه سَمْتُه، ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه، مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة، وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم بن أبي المخارق الحكم بالوضع لأنه روى عنه مالك، وقد عُلم من عادته أنه لا يروي إلاّ عن ثقة عنده، وإن كان غيره قد اطّلع على ما يقتضي جرحَه. انتهى. واسم أبي المُخارِق ــ بضم الميم وكسر الراء ــ قيس، وقيل: طارق.

(١) اسمه قيس، وقيل: طارق.

(٢) أي: نام.

(٣) أي: هل فرغوا من صلاة الصبح أم لا؟

(٤) أي: صار أعمى، ولذا لم يحضر الجماعة.

(٥) أي: الخادم.

(٦) فيه أن الوتر يصلّى بعد طلوع الفجر ما لم يصلِّ الصبح.

(٧) قوله: عبادة، بالضم، هو أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبتين وشهد بدراً، وأُحُداً وبيعة الرضوان، والمشاهدَ كلَّها، ومات بالشام في خلافة معاوية، كذا في «الإصابة» وغيره.

الصامت كان يَؤُمُّ يوماً، فَخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته حتى أوتر[1] ثم صلى بهم.

قال محمد: أَحَبُّ إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر[2] ولا يؤخره إلى طلوع الفجر، فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، ولا يتعمَّد[3] ذلك، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

٧٩ ـ (باب السلام في الوتر[4])

٢٥٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان[5] يسلِّم في الوترِ بين الركعتين والركعة حتى يأمر[6] ببعض حاجته.

---

(١) كأنه تذكر بعد خروجه، وأراد الترتيب.

(٢) لحديث: فصلُّوها ـ أي الوتر ـ ما بين العشاء وطلوع الفجر. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

(٣) قوله: **ولا يتعمد**، وآثار الصحابة الذين أوتروا بعد الطلوع محمولة على أنهم لم يتعمَّدوا ذلك، بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه، فأدَّوْه بعد طلوع الفجر.

(٤) أي: في أثنائه.

(٥) قوله: **كان**، هذا الأثر وغير ذلك من الآثار التي ذكرناها في ما سبق يضعّف ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلّم إلاَّ في آخرهن، وفي سنده عمرو بن عبيد، متكلَّم فيه، ذكره الزيلعي[1].

(٦) قوله: **حتى يأمر ببعض حاجته**، ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن =

---

(١) نصب الراية ٢/١٢٢.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا[1] نأخذ بقول عبد الله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى[2] أن يسلِّم بينهما.

= عرضت له حاجة فصلّى ثم بنى على ما مضى، وهذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلّا مفصولاً، وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلّى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة، وروى الطحاوي عن سالم، عن أبيه، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي، ولم يعتذر الطحاوي عنه إلاّ باحتمال أن المراد بقوله تسليمة أي: التسليم في التشهد، ولا يخفى بعده كذا في «فتح الباري»[1] وفي دعواه أن ظاهره وصله، وأن رواية سعيد أصرح في ذلك وقفه، بل ظاهر رواية مالك أنه كان عادته فصله، لإتيانه بكان وحرف المضارعة، وحتى الغائية، نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهراً، وأما رواية سعيد، فمحتملة كذا قاله الزرقاني.

(١) قوله: **ولكنا نأخذ بقول عبد الله**، قال التقيُّ الشُّمُنِّي في «شرح النقاية»: مذهبنا قويٌّ من حيث النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنَّة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلاّ ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة فلا توجد سنة إلاّ ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه الوتر إلاّ المغرب، وهو ثلاث. وذكر صاحب «التمهيد»، عن جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر منهم بثلاث، لا يسلِّم إلاّ في آخرهن، منهم عمر وعليّ وابن مسعود وزيد وأبيّ وأنس. انتهى. وذكر البخاري، عن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاًّ لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

(٢) قوله: **ولا نرى أن يسلِّم بينهما**، قد يؤيد ذلك بحديث أخرجه

---

(١) ٣/٢٦.

٢٥٩ ــ قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، . . . .

= ابن عبد البر في «التمهيد»، عن عبد الله بن محمد بن يوسف، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا أبي، نا الحسن بن سليمان، نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن البُتَيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. ويُجاب عنه بوجوه: أحدها: أن في سنده عثمان، وهو متكلَّم فيه[1]، فقد ذكر ابنُ القطّان في كتاب «الوهم والإيهام»: هذا الحديث من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم، والثاني: أنه معارَض بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث، يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي البُتَيراء، فقال ابن عمر: هذه سنَّة الله ورسوله، فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين، قد وُجد من النبي ﷺ، والثالث: أنه معارَض بحديث: «فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر». رواه أبو داود وغيره، وقد مرَّ في (باب الصلاة على الدابة)، والرابع: أن البتيراء، فسَّره ابن عمر بعدم إتمام الركوع والسجود كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» بسنده، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بُنَيّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون هي البتيراء، فقال، : يا بُنَيّ ليست تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم =

(١) قال ابن التركماني: لم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه ضعيف. وقد أخرج له الحاكم في «المستدرك». الجوهر النقيّ ٣/٢٧.

حدثنا أبو جعفر[1] قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني[2] ركعاتٍ تطوُّعاً وثلاث ركعات[3] الوتر، وركعتي الفجر[4].

٢٦٠ ــ قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أُحِبُّ[5] أني

= في الأخرى، ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء[1].

(١) قوله: حدثنا أبو جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو المعروف بالباقر سمي به لأنه تبقّر في العلوم أي توسّع وتبحر، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ٥٦هـ، ومات بالمدينة سنة ١١٧هـ[2]، كذا ذكره القاريّ في «سند الأنام شرح مسند الإمام»، وقال: هذا الحديث رواه الشيخان وأبو داود عن عائشة: كان ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. انتهى.

(٢) هو مقدار تهجّد.

(٣) ظاهر هذا وما بعده هو عدم الفصل بالسلام، ولذلك استدلَّ به المؤلف على مُدَّعاه.

(٤) أي: سنة الفجر.

(٥) قوله: ما أحب، يعني لو أعطاني أحد نَعَماً حُمْراً بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم أحب أن أتركه.

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٣/٢٦، قال ابن التركماني في سنده ابن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلَّم فيهما، فتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتيراء الذي رواه أبو سعيد مرفوعاً وعرفه الناس قاطبةً. فافهم.

(٢) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ٢/١٩٢.

تركت الوتر بثلاث[1] وإنَّ[2] لي حُمْرَ النَّعَم.

٢٦١ ــ قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة[3] قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث[4] المغرب.

٢٦٢ ــ قال محمد: حدثنا أبو معاوية[5] المكفوف، عن

---

(١) قوله: **بثلاث**، ظاهره أنه ثلاث موصولة، وهو المرويّ عن فعله صريحاً ذكرناه سابقاً، وأخرج الحاكم[1]، أنه قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثالثة بالتكبير.

(٢) قوله: **وإنَّ لي حُمْر النَّعَم**، الحمر بضم فسكون، جمع أحمر، والنَّعَم، بفتحتين بمعنى الأنعام والدوابّ، والمراد بها الإبل، والحمر منها أحسن أنواعها، ذكره السيوطي.

(٣) قوله: **عن أبي عُبيدة**، بضم العين هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيره، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار التابعين، روى عن أبيه، وعنه أبو إسحاق السَّبيعي وعمرو بن مرَّة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ١٨٠هـ، كذا في «التقريب» و«جامع الأصول».

(٤) التشبيه الكامل إنما يكون إذا لم يكن فصل بين السلام وهو المراد.

(٥) قوله: **أبو معاوية المكفوف**، أي: الممنوع عنه البصر، يعني الأعمى، وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي عَمِيَ وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، روى عن الأعمش وسفيان، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين مات سنة ١٩٥هـ، كذا في «التقريب»[2] و«الكاشف».

---

(١) المستدرك ١/٣٠٤.

(٢) ٢/١٥٧.

الأعمش[1]، عن مالك[2] بن الحارث، عن عبد الرحمن[3] بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

٢٦٣ ـ قال محمد: أخبرنا إسماعيل[4] بن إبراهيم، عن

---

(١) قوله: **عن الأعمش**، بالفتح من العَمَش، بفتحتين، وهو عبارة عن ضعف البصر، وكونه بحيث يجري منه الدمع لمرض، والمشهور به سليمان بن مِهران ـ بالكسر ـ الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أصله من طبرستان، وولد بالكوفة، وروى عن أنس، ولم يثبت له منه سماع، وابن أبي أوفى وأبي وائل وقيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السَّبيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، والنسائي: ثقة ثَبْت، وابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلاَّ أن الأعمش أعرف منه بالمسند، مات سنة ١٤٧هـ، وقيل سنة ١٤٦هـ، وترجمته مطوَّلة في «تهذيب التهذيب».

(٢) قوله: **عن مالك بن الحارث**، قال الذهبي في «الكاشف» مالك بن الحارث السلمي، عن أبي سعيد الخدري وعلقمة النخعي، وعنه منصور والأعمش، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ. انتهى.

(٣) قوله: **عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي**، نسبة إلى نَخَع، بفتحتين، قبيلة، أبو بكر الكوفي، روى عن أخيه الأسود بن يزيد، وعمِّه علقمة بن قيس، وعن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه محمد وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومنصور وغيرهم، قال ابن سعد وابن معين والعجلي والدراقطني: ثقة، مات سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٨٣هـ، كذا في «تهذيب التهذيب».

(٤) قوله: **إسماعيل بن إبراهيم**، ذكر في «تهذيب التهذيب» و«الميزان» كثيراً بهذا الاسم والنسب، بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء. والظاهر أن المذكور

ليث[1]، عن عطاء[2]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب.

٢٦٤ ــ قال محمد: أخبرنا يعقوب[3] بن إبراهيم، حدثنا حصين[4] بن إبراهيم، . . . .

= ههنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، والنخعي الكوفي ضعَّفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكتب حديثه، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وعنه ابن نمير ووكيع وطلق بن غنام وأبو علي الحنفي وغيرهم، فليُحرَّر هذا المقام.

(١) قوله: عن ليث، هو ليث بن أبي سُليم، بالضم، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب «الترغيب والترهيب»: فيه خلاف، وقد حدَّث عنه الناس، وضعَّفه يحيى والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: كان صاحب سُنَّة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب، ووثَّقه ابن معين في رواية. انتهى. وقد بسطتُ في ترجمته في رسالتي في بحث الزيارة النبوية «الكلام المبرور في ردّ القول المنصور وردّ المذهب المأثور» المسمّى بـ «السعي المشكور» حين ظن بعض أفاضل عصرنا أن ضعفَه بلغ إلى أن لا يُحتجَ به.

(٢) هو ابن أبي رباح المكي أو ابن يسار المدني، وقد وُجد في بعض النسخ كذلك عطاء بن يسار.

(٣) القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

(٤) قوله: حصين بن إبراهيم، هكذا في النسخ الحاضرة، ولم أقف على حاله في «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و «الكاشف» و «جامع الأصول» و «ميزان الاعتدال» وغيرهما. وقد مرَّت سابقاً في (بحث رفع اليدين) رواية عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن حصين بن عبد الرحمن، ومرَّ هناك أنه من =

عن ابن مسعود قال[1]: ما أجزأتْ[2] ركعةً واحدة قطّ.

٢٦٥ ــ قال محمد: أخبرنا سلاّم بن سليم الحنفي، عن أبي حمزة[3]، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة[4] قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون[5] ما يكون الوتر ثلاث ركعات.

٢٦٦ ــ قال محمد: أخبرنا سعيد[6] بن أبي عروبة، عن

= أعالي شيوخه، فلعله هو، والذي في كتاب «الحجج»، حصين، عن إبراهيم، فيتعيَّن أن الحصين هو السابق، وإبراهيم هو النخعي.

(١) لما سمع سعداً أنه أوتر بركعة كما ذكرنا سابقاً.

(٢) قوله: ما أجزأت[1]، فيه إشارة إلى التنفُّل بركعة واحدة باطل، وبه صرَّح أصحابنا.

(٣) قوله: **عن أبي حمزة**، ذكر في «تهذيب التهذيب» و«الكاشف» وغيرهما كثيراً من الكوفيين يكنّى بأبي حمزة، بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، ولم أدرِ أن المذكور ههنا من هو منهم، فليحرَّر.

(٤) ابن قيس النخعي.

(٥) أي: أدنى ما يكون ثلاث ركعات، فلا يجوز الأدنى منه.

(٦) قوله: **أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة**، بفتح العين وضم الراء وسكون الواو ــ اسمه مِهران بالكسر ــ العدوي مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مات سنة ١٥٥هـ، وبقي في اختلاطه خمس سنين، كذا في «تهذيب التهذيب».

---

(١) نصب الراية ١/٢٧٨، قلت: ومثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً.

كان **لا يسلِّم**[1] في ركعتي الوتر.

---

(١) قوله: **كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر**، هذا صريح في إثبات المقصود، وقد أخرجه النسائي، والحاكم[1] أيضاً، وصحَّحه الحاكم، وفيه ردّ على من أبطل الوتر بالثلاث أخذاً مما روى الدارقطني ــ وقال: رواته ثقات ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب»، ومن المعلوم أن حديث عائشة في عدم السلام في الركعتين مرجَّح على حديث أبي هريرة بوجوه لا تخفى على ماهر الفن، مع أن حديث أبي هريرة معارَض بحديث: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل» المخرَّج في السنن، وهو من أسباب الترجيح. هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين والطحاوي وغيرهم، فإن ظاهره أن الثالثة متصلة لا منفصلة، وإلاَّ لقالت: وفي ركعة الوتر، أو في الركعة المفردة، أو نحو ذلك. وروى الطحاوي بنحوه من حديث ابن عباس وعلي وعمران بن حصين، لكن وقع في طريق الدارقطني بلفظ: كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

---

(١) سنن النسائي ٢٤٨/١، والمستدرك ٢٠٤/١.

٨٠ ــ (باب[1] سجود[2] القرآن)

٢٦٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبدُ اللّه بنُ يزيدَ مولى الأسودِ بن سفيان، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة قرأ بهم[3] ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف حدَّثهم أن رسولَ الله ﷺ سجد فيها[4].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ

---

(١) قوله: باب سجود القرآن[1]، هي أربع عشرة سجدات معروفة، عند أبي حنيفة والشافعي غير أنه عدَّ الشافعي منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة (صٓ)، وقال أبو حنيفة: بالعكس هذا هو المشهور، وقال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في (صٓ) وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك، كذا في «المحلّى بحلّ أسرار الموطأ» للشيخ سلام الله[2] رحمه الله تعالى.

(٢) هو سنَّة، أو فضيلة، قولان مشهوران عند مالك، وعند الشافعية سنَّة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب.

(٣) قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي، وجاء ذلك مفسَّراً في حديث أبي رافع: صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾.

(٤) قوله: **سجد فيها**، وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة، وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيتُ الناس =

---

(١) شرح الزرقاني ٢/٢٠، وبسط الكلام في ذلك في أوجز المسالك ٤/١٣٩.

(٢) هو الشيخ العالم المُحدِّث سلام الله بن شيخ الإسلام بن فخر الدين الدهلوي، أحد كبار العلماء، توفي سنة ١١٢٩ أو ١١٣٣هـ. انظر نزهة الخواطر: ٧/٢٠٥.

وكان مالك[1] بن أنس لا يرى[2] فيها سجدة.

= يسجدون فيها، فدلَّ هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه. وردَّه ابن عبد البر بما حاصله، أي عمل يدَّعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده[1].

(١) قوله: **مالك**، وسلفه في ذلك ابن عمر وابن عباس فإنهما قالا: ليس في المفصَّل سجدة، أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه».

(٢) قوله: **لا يرى فيها سجدة**، أي: في سورة ﴿انشقت﴾ بل لا في المفصَّل مطلقاً، كما صرَّح به حيث قال: الأمر عندنا أنَّ عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شيء، وبه قال الشافعي في القديم، ثم رجع عنه، ذكره البيهقي، وحجَّتهم حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ «والنجم»، فلم يسجد فيها، أخرجه الشيخان وغيرهما. وأجاب الجمهور عنه بأنه لعله تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز فإن سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر: من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقول ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء، أخرجهما البخاري وغيره. هذا على قول من قال باستحباب السجود، أو سنّيته، وأما على رأي من قال بالوجوب كأصحابنا الحنفية، فيجاب عن حديث زيد بأن وجوب السجدة ليس حتماً في الفور، فلعله أخَّره النبي ﷺ ولم يسجد في الفور لبيان ذلك، وليس في الحديث بيان أنه لم يسجد بعد ذلك أيضاً، وقد ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم، من حديث ابن مسعود عند البخاريّ وأبي داود والنسائي، ومن حديث ابن عباس عند البخاري والترمذي. ومن حديث أبي هريرة عند البزّار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات، وثبت السجود في سورة «انشقت» من حديث أبي هريرة عند مالك والبخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم. ومن حجَّة المالكية حديث أمّ الدرداء قالت: سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل، أخرجه ابن ماجه، وفي سنده متكلَّم فيه مع أن الإثبات مقدَّم على النفي، ومن حجتهم حديث =

---

(١) انظر شرح الزرقاني ٢/ ٢٠، وبسط الكلام في ذلك في أوجز المسالك ٤/ ١٣٩.

٢٦٨ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ بهم[١] النجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ[٢] سورة أخرى[٣].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

٢٦٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر: أن عمر قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين[٤].

٢٧٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

= ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحوَّل إلى المدينة، وإسناده ليس بقوي[١] مع ثبوت أن أبا هريرة سجد مع رسول الله ﷺ في سورة ﴿انشقت﴾، وهو أسلم سنة سبع من الهجرة.

(١) أي: في الصلاة.

(٢) ليقع ركوعه عقب قراءة كما هو شأن الركوع.

(٣) روى الطبراني بسند صحيح عن عمر أنه قرأ النجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ ﴿إذا زُلزلت﴾.

(٤) قوله: بسجدتين، أولاهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾، وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٥٥٥، ٥٥٦.

رضي الله عنهما: **أنه**[1] رآه سجد في سورة الحج سجدتين.

قال محمد[2]: رُوي هذا عن عمرَ وابنِ عمرَ[3] وكان [4]

---

(۱) قوله: **أنه**، هذا مقدَّم على ما أخرجه الطحاوي، عن سويد قال: سئل نافع: هل كان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين؟ فقال: مات ابن عمر، ولم يقرأها، ولكن كان يسجد في النجم وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

(۲) به قال الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب، عن مالك، ولم يقل به مالك في المشهور عنه، ذكره الزرقاني.

(۳) قوله: **عن عمر وابن عمر**، وكذا رواه الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدتين. وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعي، عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا سجدتين. ويؤيده من المرفوع ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عقبة، قلت: يا رسول الله ﷺ، أُفضِّلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وكذا رواه أحمد والحاكم، وفي سنده ضعف ذكره الترمذي، وأشار إليه الحاكم، وأخرج أبو داود، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، وفي سنده ضعيف وهو عبد الله بن منين[1].

(٤) قوله: **وكان ابن عباس لا يرى... إلخ**، كما أخرجه الطحاوي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج إن الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، قال الطحاوي: فبقول ابن عباس نأخذ. انتهى. لكنْ قد مرَّ أن الحاكم ذكره في من سجد فيها سجدتين، والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه.

---

(۱) انظر نصب الراية ١/٣٠٦، وقال في بذل المجهود ٧/٢٠١: وفي سورة الحج سجدتان، إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها، فالحنفية أنكروها والشافعية أثبتوها.

ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلاَّ سجدةً واحدة[1]: الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

٨١ ــ (باب المارّ بين يدي المصلّي)

٢٧١ ــ أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر[2] مولى عمر[3]: أن بسر[4] بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني أرسله[5][6] إلى

---

(١) قوله: **واحدة**، روى ابن أبي شيبة، عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين، وله عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدة، وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك كذا في «المحلّى».

(٢) هو سالم بن أبي أمية.

(٣) أي: عمر بن عبيد التيمي.

(٤) قوله: **أن بسر بن سعيد**، هكذا في بعض النسخ، بُسْر ــ بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ــ وفي بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوي: بشر بن سعيد، واختاره القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة، والصحيح هو الأول، وهو المذكور في كتب الرجال وشروح موطأ يحيى، وشروح صحيح البخاري وغيرها.

(٥) أي: بسراً.

(٦) قوله: أرسله... إلخ، قال الحافظ: هكذا روي عن مالك، لم يُختلف عليه فيه أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه أبو جُهَيم، وهو بضم الجيم ــ مصغراً ــ واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري الصحابي، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن =

أبـي جُهَيم[1] الأنصاري يسأله ماذا سمـع من رسول الله ﷺ يقـول في المارِّ بين يديِ المصلي[2]؟ قـال: قال رسـول الله ﷺ: لو يَعلَمُ المـارُّ بين يـدي المصلِّي مـاذا[3] . . . .

= خـالـد أسـألـه، قـال ابن عبد البـر: هكـذا رواه ابن عيينـة مقلوبـاً، أخـرجـه ابن أبـي خيثمـة، عن أبيـه، عن ابن عيينـة، ثم قـال ابن أبـي خيثمـة: سئـل عنـه يحيـى بن معين، فقال: هو خطأ كذا في «التنوير».

(١) قـولـه: **إلى أبـي جهيم**، هـو عبـد الله بن جهيم الأنصـاري، روى عنـه بسر بنُ سعيد مولى الحضرميين، عن رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلِّي، رواه مـالـك، عن أبـي النضـر مـولى عمـر بن عبيـد الله، عن بسـر، عن أبـي جهيم، ولم يسمِّـه، وهو أشهـر بكنيتـه، ويقـال: هـو ابن أخت أبـيّ بن كعب، ولست أقف على نسبـه في الأنصار، كذا في «الاستيعـاب في أحوال الأصحـاب» لابن عبد البـر رحمه الله.

(٢) قـوله: **بين يـدي المصلّي**، أي: أمـامـه، بـالقـرب، واختلف في ضبط ذلك، فقيل: إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل بينـه وبينه قدر رمية بحجر.

(٣) قوله: **مـاذا عليه**، زاد الكشميهني من رواة البخـاري من الإثم، وليست هـذه الزيـادة في شيء من الروايـات غيره، والحـديث في «الموطأ» بـدونهـا، وقـال ابن عبد البر: لم يختلف رواة «الموطأ» على مـالك في شيء منـه، وكذا رواه بـاقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بـدونها، ولم أرهـا في شيء من الروايـات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبـي شيبـة: يعني من الإثم، فيحتمل أن تكـون ذُكرت حاشية فظنها الكشميهني أصـلاً لأنـه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفـاظ، وقد عـزاهـا المحبّ الطبـري في «الأحكـام» للبخـاري وأطلق، فعِيب ذلـك عليـه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، كذا في «الفتح».

عليه(1) في ذلك لكان(2) أن يقف(3) أربعين(4)خيراً(5)(6) له من أن يمرّ بين يديه، قال(7): لا أدري . . . .

---

(١) أي: من الإثم بسبب مروره بين يديه، سدَّ مسد المفعولين ليُعلم وقد علق عمله بالاستفهام.

(٢) قوله: **لكان...إلخ**، جواب (لو) ليس هذا المذكور، بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً.

(٣) أي: وقوفه.

(٤) قوله: **أربعين**، قال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن المراد أربعين سنة، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لو يعلم الذي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربَّه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها، ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم، لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلاَّ بعدما أوعدهم بالتخفيف، كذا نقله ابن ملك، وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود. لكن الراوي تردد فيه. وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة: (لكان أن يقف مائة عام) مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين، وقال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشدّ، ويحتمل غير ذلك كذا في «مرقاة المفاتيح». هذا العدد له اعتبار في الشرع كالثلاث والسبع، وقد أفردت في أعداد السبع جزءاً وفي أعداد الأربعين آخر، كذا قال السيوطي في «التنوير».

(٥) قوله: **خيراً له**، وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها.

(٦) بالنصب وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم.

(٧) أي: أبو النضر.

قال[1] أربعين يوماً أو أربعين شهراً[2] أو أربعين سنة.

٢٧٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن[3] بن أبي سعيد[4] الخُدْري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدُكم يصلِّي[5] فلا يدَعْ[6][7] أحداً يمرُّ بين يديه فإنْ أبى[8] فليقاتِلْه[9] ....

---

(١) أي: بسر بن سعيد.

(٢) وللبزّار من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن أبي النضر، لكان أن يقف أربعين خريفاً.

(٣) ثقة، روى له مسلم والأربعة، مات سنة ١١٢هـ، كذا قال الزرقاني.

(٤) هو سعد بن مالك الأنصاري.

(٥) زاد الشيخان: إلى شيء يستره.

(٦) أي: لا يترك.

(٧) قوله: فلا يدع، لابن أبي شيبة عن ابن مسعود: إنَّ المرور بين يدي المصلّي يقطع نصف صلاته.

(٨) أي: امتنع.

(٩) قوله: فليقاتله، أي: فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله، كذا قال بعض علمائنا، وقال ابن حجر: فإن أبى إلاَّ بقتله، فليقاتله، وإن أفضى إلى قتاله إياه، ومن ثَمَّ جاء في رواية، فإن أبى فليقتله، قال ابن ملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث، ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية. وفيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب الدية أو يكون هدراً، فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان

فإنما[1] هو شيطان[2].

٢٧٣ ــ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب[3] أنه قال: لو كان يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه في ذلك كان[4] أن يُخسفَ به خيراً له[5].

قال محمد: يُكره[6] أنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بين يدي المصلي، فإن أراد

= في مذهب مالك: نقله الطيبي كذا في «المرقاة»، وقال الزرقاني: أطلق جماعة من الشافعية أن له قتاله حقيقة، واستبعده في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وقال الباجي: يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال «قُتِلَ الخرَّاصُون»، ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبِّخه.

(١) قوله: **فإنما هو شيطان**، أي فعله فعل شيطان، أو المراد شيطان الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: فإن معه الشيطان.

(٢) استنبط منه ابن أبي جمرة بأن المراد بقوله: فليقاتله المدافعة لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوها.

(٣) قوله: **كعب**، هو كعب بن قانع الحميري، المعروف بكعب الأحبار من مُسلمة أهل الكتاب، قال معاوية: إنه أصدق هؤلاء الذي يحدثون عن الكتاب، مات سنة ٣٢هـ بحمص، كذا في «الإسعاف».

(٤) قال الطيبي: المذكور ليس جواباً للو، بل هو دالّ على ما هو جوابها والتقدير لتمنّى الخسف.

(٥) قوله: **خيراً له**، لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم، وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السالفة، لأن كعباً من أهل الكتاب، فظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً سواه.

(٦) أي: كراهة تحريم.

أن يمرَّ بين يديه فليدارأ[1] ما استطاع، ولا يقاتله، فإنْ قاتَلَهُ[2] كان ما يدخل عليه[3] في صلاته من قتاله[4] إياه[5] أشدّ عليه من ممرّ هذا[6] بين يديه[7]، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلاَّ ما رُوي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامَّة[8] عليها[9]، ولكنها على

---

(1) في نسخة: فليدرأ، أي: ليدفع بالإشارة أو بالتسبيح أو نحو ذلك.

(2) قوله: **فإن قاتله... إلخ**، يعني أنه ينبغي للمصلّي أن يدفع المارّ، فإن لم يندفع يدفع بأشد من المرة الأولى، ولا يقتله ولا يقاتله، فإنه إنْ قاتل وقتل فسدت صلاتُه لارتكاب العمل الكثير، فصار ما دخل على المصلّي من ارتكاب قتاله أشدّ من مرور المارّ بين يديه، فإن مرورَه بين يديه لا يُفسد صلاته، وإنما يوجب إثم المارّ والنقص في صلاته، فإذا اختار دفعَه بالقتال فسدت صلاته، فيلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى، وهو منهي عنه بالأصول الشرعية، فالمراد بقوله ﷺ: «فليقاتله» هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلاة، وهذا هو قول عامة العلماء خلافاً لبعض الشافعية.

(3) أي: على المصلّي.

(4) أي: المصلي.

(5) أي: المارّ.

(6) أي: المارّ.

(7) أي: المصلّي.

(8) أي: عامة الفقهاء.

(9) أي: على ظاهرها.

ما[1] وَصفتُ لك[2]، وهو قول أبـي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

٢٧٤ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال[3]: لا يقطعُ الصلاةَ شيء.

---

(١) وهو أن يدفعه ما استطاع.

(٢) في نسخة: ذلك.

(٣) قوله: **إنه قال... إلخ**، أخرجه الدارقطني، عن ابن عمر مرفوعاً، وسنده ضعيف. وجاء مثله مرفوعاً من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وعن جابر عند الطبراني، وأخرج الطحاوي عن علي وعمار: (لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم)، وعن عليّ: (لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب)، وعن حذيفة أنه قال: (لا يقطع صلاتك شيء)، وعن عثمان نحوه، وأخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله، ويعارضها حديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة». رواه مسلم، وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «تقطعُ الصلاةَ المرأة والحمار والكلب» ولأبي داود، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة».

واختلف العلماء في هذا الباب، فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع، ونُقل عن أحمد أنه قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من المرأة والحمار شيء. والجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأجابوا عن معارضه بوجوه: أحدها وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه أنه منسوخ لأن ابن عمر من رواته، وقد حكم بعدم قطع شيء، وثانيها: وهو مسلك الشافعي والجمهور على أن أحاديث القطع مؤوَّلة بشغل القلب وقطع الخشوع لإفساد أصل الصلاة، وثالثها: مسلك أبي داود وغيره أنه إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة، وقد ذهب أكثرهم ههنا =

قال محمد: وبه[1] نأخذ، لا يقطع الصلاةَ شيء من مارٍّ بين يدي المصلِّي، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

٨٢ ــ (باب ما يُستحبّ من التطوع في المسجد عند دخوله)

٢٧٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عامر[2] بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو[3] بن سليم الزُّرَقي[4]، عن أبي قتادة السُّلَمي[5] أن

= إلى عدم القطع، فليكن هو الراجح[1]، والكلام طويل مبسوط في موضعه.

(١) وفي نسخة: وبهذا.

(٢) هو أبو الحارث المدني وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم وأحمد. كذا في «الإسعاف».

(٣) هو ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤هـ، يقال له رؤية، كذا ذكره الزرقاني.

(٤) قوله: الزرقي، ــ بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة ــ نسبة إلى بني زريق بن عبد حارثة، بطن من الأنصار، ذكره السمعاني.

(٥) قوله: السلمي، قال القاري: بضم فسكون. انتهى. وهو خطأ، فإن السمعاني ذكر أوَّلًا السَّلْمي بفتح السين وسكون اللام، وقال: إنه نسبة إلى الجَدّ، وذكر المنتسبين بها، ثم ذكر السُّلَمي بالضم وفتح اللام نسبة إلى سليم، قبيلة من العرب، وذكر المنتسبين بها، ثم ذكر السَّلَمي بفتح السين واللام، وقال: نسبة إلى بني سلمة، حي من الأنصار، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سفر سفري ونمر نمري وأصحاب الحديث يكسرون اللام، ومنهم أبو قتادة الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري. انتهى.

---

(١) وتأول الجمهور ما ورد في ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع، والحديث موقوف، وأخرجه الدارقطني وأبو داود مرفوعاً بإسناد ضعيف. انظر شرح الزرقاني ١/ ٣١٦.

رســول الله ﷺ قـال: إذا(١) دخــل(٢) أحـدكم المسجـد فليصـل(٣) ركعتين(٤) قبل أن يجلس(٥).

قال محمد: هذا تطوّع وهو حسن، وليس بواجب(٦).

---

(١) قوله: **إذا دخل... إلخ**، قد ورد الحديث على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس، فقال: إذا دخل أحدكم... الحديث رواه مسلم.

(٢) خُصَّ منه إذا دخل والإمام يصلّي الفرض أو شرع في الإقامة.

(٣) هو أمر ندب بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقالوا بالوجوب.

(٤) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق.

(٥) قوله: **قبل أن يجلس**، فإن جلس لم يشرع له التدارك، كذا قال جماعة، وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبي ذر أنه دخل المسجد، فقال النبي ﷺ: أركعتَ ركعتين؟ قال: لا، قال: قم، فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان في صحيحه: (تحية المسجد لا تفوت بالجلوس)، ومثله في قصة سُلَيْك، وقال المحبّ الطبري: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، كذا ذكره الزرقاني.

(٦) قوله: **وليس بواجب**، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطّى رقاب الناس فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة كذا ذكره الطحاوي. وقال زيد بن أسلم: كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلّون، وقال: رأيت ابن عمر يفعله، وكذا سالم ابنه، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، ذكره الزرقاني، والكلام بعد موضع نظر.

٨٣ ـ (باب الانفتال[١] في الصلاة)

٢٧٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرني يحيى[٢] بن سعيد، عن محمد[٣] بن يحيى بن حَبّان أنه سمعه يحدث عن واسع[٤] بن حَبّان[٥] قال: كنت أصلّي في المسجد وعبد الله بن عمر مسنِدٌ[٦] ظهره إلى القِبلة، فلما قضيتُ[٧] صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَل[٨] شِقّي الأيسر، فقال: ما منعك أن تنصرف على يمينك؟ قلت: رأيتُك وانصّرفتُ إليك[٩]، ....

---

(١) أي: الانصراف يميناً وشمالاً.

(٢) الثلاثة في هذا الإسناد تابعيون، لكن قيل: إن لواسع رؤية، كذا قال السيوطي.

(٣) الأنصاري المدني، وثّقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، مات بالمدينة سنة ١٢١هـ، كذا في «الإسعاف».

(٤) وثّقه أبو زرعة، كذا في «الإسعاف».

(٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء، هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري.

(٦) فيه جواز الاستناد إلى الكعبة، لكن لا ينبغي لأحد أن يصلي مواجهاً غيره.

(٧) أتممت.

(٨) بكسر ففتح، بمعنى جهة.

(٩) وكان ابن عمر على شماله.

قـال عبد الله: فإنك قد أصبتَ فإن قـائلاً [1] يقـول: انصـرفْ[2] على يمينـك، فـإذا كنتَ[3] تصلِّي انصـرف حيث أحببتَ على يمينـك أو يسارك، ويقـول[4] ناس[5]: إذا قعـدتَ على حاجتـك ....

---

(١) قـولـه: فإن قائلاً يقول... إلخ، كأنـه يرد على من ألـزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف في كلا الجانبين عن رسول الله ﷺ، ففيه أن من أصرَّ على مندوب والتزمـه التزاماً هجر مـا عداه يـأثم، وقد ثَبَتَ الانصـراف عن رسول الله في جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود، فإنه قال: «لا يجعل أحـدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلاَّ عن يمينه، لقـد رأيت رسول الله كثيـراً ينصـرف عن يسـاره. وروى مسلـم عـن أنس، قـال: أكثـر مـا رأيـت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وجمع النووي بينهما بأن رسول الله ﷺ كان يفعل تارة بهذا وتارة بهذا، فأخبر كلٌّ ما اعتقده أنه الأكثر. وجمـع ابن حجر بـوجه آخـر، وهو أن يُحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن الحجرة النبوية كانت من جهِـة يساره، ويُحمـل حديث أنس على مـا سوى ذلـك كحـال السفـر ونحـوه. وبـالجملة الانصـراف في كـلا الجهتين ثـابت، فـإلـزام اليمين إلـزام بمـا لم يلزمـه الشرع، نعم، الجمهور استحبـوا الانصراف إلى اليمين لكـونه أفضـل، وبه صـرح كثير من أصحابنا.

(٢) أي: وجوباً.

(٣) هو قول ابن عمر رداً على القائل.

(٤) قوله: ويقول، يشير بذلك إلى من كان يقول بعمـوم النهي في المصر والصحراء، وهو مـروي عن أبـي أيوب وأبـي هريرة ومعقل الأسدي.

(٥) قوله: ويقول ناس... إلخ، فيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، فكان كلّ واحد منهم يستعمـل ما سمـع على عمومـه، فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف، كذا في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني.

فلا تستقبل[1] القِبلةَ ولا بيتَ المقدس[2]، قال عبد الله[3]: لقد رقيتُ[4] على ظهر بيتٍ[5] لنا[6] ....

---

(١) قوله: **فلا تستقبل القبلة.. إلخ**، اختلفوا فيه على أقوال، فمنهم من قال: يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول في المِصر دون الصحراء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، والثاني: لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب الحنفية أخذاً من حديث أبي أيوب المروي في «سنن أبي داود» وغيره، والثالث: جوازهما مطلقاً، والرابع: عدم جواز الاستقبال مطلقاً، وجواز الاستدبار مطلقاً، كذا ذكره حسين بن الأهدل في رسالته «عدة المنسوخ من الحديث»، وذكر الحازمي أن ممن كرِه الاستقبال والاستدبار مطلقاً مجاهد وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وممن رخص مطلقاً عروة بن الزبير، وحُكي عن ربيعة بن عبد الرحمن، وحكي عن ابن المنذر الإباحة مطلقاً لتعارض الأخبار.

(٢) قوله: **المقدس**، يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، ويقال: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي رحمه الله.

(٣) أراد واسع التأكيد بإعادة قوله: قال عبد الله.

(٤) أي: صعدت.

(٥) قوله: **بيت لنا**، وفي رواية: على ظهر بيتنا، وفي رواية: على ظهر بيت حفصة، أي: أخته كما صرَّح به في رواية مسلم، ولابن خزيمة: دخلت على حفصة، فصعدت ظهر البيت. وطريق الجمع أن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، كذا في «الفتح».

(٦) وفي رواية البخاري ومسلم: على ظهر بيت أختي، زاد البيهقي: فحانت مني التفاتة.

فــرأيتُ(١) رســول الله ﷺ عــلى حاجته(٢) مستَقْبِلَ (٣) بيت المقدس.

قال محمد: وبقول عبد الله بن عمـر نأخـذ، ينصرف الـرجل إذا

---

(١) قوله: فـرأيت، وفي رواية ابن خـزيمة، فـأشرفتُ على رسـول الله ﷺ وهـو على خلائـه، وفي رواية لـه: فرأيتـه يقضي حاجتـه، وللحكيم الترمـذي بسند صحيح فرأيته في كنـف. وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، ولم يقصد ابن عمر الإشراف في تلك الحالة وإنما صعـد السطح لضرورة له، فحانت منـه التفاتـة، نعم لما اتفقت رؤيتـه في تلك الحالـة من غير قصده أحبَّ أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي.

(٢) قوله: على حاجته، أخذ أبو حنيفـة بظاهـر حديث: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستـدبروهـا بغائط أو بول»، فحرَّم ذلـك في الصحـراء والبنيـان، وخص آخـرون بالصحراء لحديث ابن عمر، قـال القاضي أبـو بكر بن العـربـي: المختار هـو الأول لأنّا إذا نظرنا إلى المعاني فـالحرمـة للقِبلة، فلا يختلف في البنيـان والصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فحديث أبـي أيوب «لا تستقبلوا» الحديث عامّ، وحديث ابن عمـر لا يعـارضه لأربعـة أوجه: أحـدها أنـه قول: وهـذا فعل، ولا معـارضـة بين القـول والفعل، والثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكايـة حال وحكـايات الأحـوال معرَّضة الأعـذار، والأسباب، والأقـوال لا تحتمل ذلـك، والثالث: أن هـذا القول شرع منه، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة، والرابع: أن هـذا الفعل لـو كان شرعاً لمـا ستر بـه. انتهى. وفي الأخيرين نـظر، لأن فعله شرع والتستُّـر عند قضـاء الحـاجـة مـطلوب بـالإجمـاع، وقـد اختلف العلمـاء في علّة النهي على قـولين: أحدهما: أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن، فيستقبلهم لفـرجه، والثـاني: أن العلة إكرام القبلة، قال ابن العربـي: هذا التعليل أولى، ورجَّحه النـووي أيضاً، كذا في «زهر الرُّبـى على المجتبـى» للسيوطي.

(٣) قال أحمد: حديث ابن عمر ناسخ لنهي استقبال بيت المقدس.

سلَّم على أي شقِّه[١] أَحَبّ، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس[٢]، إنما يُكره[٣] ....

---

(١) أي: على جنبه الأيمن أو الأيسر.

(٢) قوله: بيت المقدس، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث معقل بن أبي معقل[١] الأسدي، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول، فقال الخطابي في شرح سنن أبي داود: يحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس إذا كان قبلة لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة. انتهى. وقال أبو إسحاق: إنما نهى عن استقباله بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة، فجمعهما الراوي ظناً منه على أن النهي مستمر، ونقل الماورديّ عن بعض المتقدِّمين أن المراد بالنهي لأهل المدينة فقط، كذا في «مرقاة الصعود».

(٣) قوله: إنما يُكره، لما أخرجه الستة، عن أبي أيوب مرفوعاً: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وأخرج الجماعة إلاَّ البخاري، عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول. وأخرج أبو داود ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا جلس أحدكم إلى حاجته، فلا يستقبل القبلة. ولا يستدبرها. وأخرج الدارقطني، عن طاووس مرسلاً مرفوعاً: إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها ولا يستدبرها. وأخرج أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر فتحرَّف عنها إجلالاً لها، لم يقُمْ من مجلسه حتى يُغفر له.

وبهذه الأحاديث أخذ أصحابنا إطلاق كراهة الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء، ورجَّحوها لكونها قولية، ولكونها ناهية على خبر يدل على الترخّص =

---

(١) في الأصل: «معقل بن الأسدي»، هو معقل بن أبي معقل الأسدي كما في بذل المجهود: ١/٢٧.

أن يستقبل[1] بذلك القِبلة، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

٨٤ ـ (باب صلاة المُغمى عليه)

٢٧٧ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فلم يقضِ[2] الصلاةَ[3].

قال محمد: وبهذا[4] نأخذ إذا أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أَقَلَّ قضى[5]. . . . .

= في ذلك فعلاً، وهو ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبلة، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها في البول.

(١) قوله: أن يستقبل، وأما الاستدبار ففي رواية عن أبي حنيفة لا يُكره، وفي رواية عنه يكره وهو الأصح عند صاحب «الهداية» وغيره لورود النهي عنه كالاستقبال[1].

(٢) قوله: فلم يقضِ، قال مالك: ذلك في ما نرى، والله أعلم، أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فهو يصلّي وجوباً، إذ ما به السقوط ما به الإدراك.

(٣) أي: الفائتة حال الإغماء.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، وفيه خلاف الشافعي ومالك، فإنهما قالا بسقوط الصلاة بالإغماء إلاَّ إذا أفاق في الوقت، قلّت أو كثُرت، لحديث عائشة سألت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: لا لشيء من ذلك قضاء إلاَّ أن يفيق في وقت صلاة، فإنه يصليه. وفي سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جداً، حتى قال أحمد: أحاديثه موضوعة، ذكره الزيلعي.

(٥) قوله: قضى صلاته، لما روى في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة يقضي. وعلى هذا فما أخرجه مالك محمول على ما أفاق بعد اليوم والليلة.

---

(١) انظر عمدة القاري ١/٨٢٩، وفتح الباري ١/١٧٣، والمحلّى لابن حزم ١/١٩٤.

صلاته[1].

٢٧٨ ـ بَلَغَنَا[2] عن عمّار بن ياسر: أنه أُغمي عليه أربع صلوات، ثم أَفاق فقضاها[3]. أخبرنا بذلك أبو معشر[4] المديني عن بعض أصحابه[5].

٨٥ ـ (باب صلاة المريض)

٢٧٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود[6] أومى برأسه.

---

(١) لأنه لا حَرَج في ذلك.

(٢) قوله: بلغنا، أسنده الدارقطني، عن يزيد مولى عمار بن ياسر، أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فقضاهُنَّ، ومن طريقه رواه البيهقي، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعلّته أن يزيد مولى عمّار مجهول والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي كان يحيى بن معين يضعّفه.

(٣) في نسخة: فقضى.

(٤) قوله: أبو معشر، اسمه نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي، بكسر السين وسكون النون، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، فيه ضعف، قال الترمذي: تكلم فيه بعض من قِبَل حفظه وقال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، كذا في «الكاشف» و «التقريب» و «قانون الموضوعات».

(٥) أي: أصحاب عمار.

(٦) بسبب وجع الرأس ونحو ذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي [1] له [2] أن يسجُدَ على عود ولا شيء [3] يرفع [4] إليه، ويجعل سجودَه [5] أخفضَ من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

٨٦ ـ (باب النخامة [6] في المسجد وما يُكره من ذلك)

٢٨٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) قوله: **ولا ينبغي له أن يسجد على عود... إلخ**، لما أخرجه البزار والبيهقي في «المعرفة»، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان الثوري، نا أبو الزبير، عن جابرٌ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلّي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت وإلاّ فأومِ إيماءً، واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعك. ورواه أبو يعلى أيضاً بطريق آخر من حديث جابر والطبراني من حديث ابن عمر. وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومىء برأسه». وذكر شرّاح «الهداية» أنه يُكره السجود على شيء مرفوع إليه، فإن فعل ذلك أجزأه لما روى الحسن، عن أمّه قالت: رأيت أمّ سلمة تسجد على وسادة من أدم من رَمَدٍ بها، أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس أنه رخّص في السجود على الوسادة، ذكره البيهقي، وذكر ابن أبي شيبة، عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه.

(٢) بل هو مكروه كما في الأصل.

(٣) أي: وعلى شيء آخر كوسادة ونحوها.

(٤) بصيغة المجهول أو المعلوم.

(٥) أي: إيماء السجود.

(٦) قوله: **النخامة**، يُقال: تنخَّم وتنخَّع، رمى بالنُّخامة والنُّخاعة، بضمّ أولها، =

أن رسـولَ الله ﷺ رأى بصـاقـاً[١] في قبلة[٢] المسجـد فحكَّـه[٣][٤]، ثم أقبـل[٥] على النـاس، ، فقـال: إذا كـان[٦] أحـدُكم يصلِّي فـلا[٧] يبصقْ[٨] قِبَل وجهه، فإن الله[٩] . . . .

= ما يخرج من الخيشوم والحلقوم. البصاق من الفم والمخاط من الأنف والنخـامة من الأنف.

(١) قوله: بصاقاً، بصاد مهملة وفي لغة بـالزاء المعجمـة، وأخرى بـالسين. وضُعِّفت، والباء مضمومة في الثلاث: هو ما يسيل من الفم، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) أي: في حائط من جهة قبلة المسجد.

(٣) قوله: فحكَّـه، في رواية أيـوب عن نافـع، ثم نزل فحكَّـه بيده، وفيـه إشعار بأنه رآه حال الخُطبة، وبه صرَّح به في رواية الإسماعيلي: زاد (وأحسبه دعـا بـزعفران فلطخـه بـه)، زاد عبـد الـرزاق، عن معمـر، عن أيـوب: (فلذلـك صنـع الزعفران في المساجد)، كذا ذكره الزرقاني.

(٤) أي: أزاله بيده.

(٥) بوجهه الكريم.

(٦) قوله: إذا كان. . . . إلى آخره، قال الباجي: خصَّ بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولأنه حينئذٍ يكون مستقبل القبلة.

(٧) بالجزم على النهي.

(٨) أي: مطلقاً لا في جدار المسجد ولا في غيره.

(٩) قال ابن عبد البر: هو كلام على التعظيم لشـأن القبلة. قولـه: فإن الله تعالى، قد نزع به المعتزلة القائلون بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضـح. وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيَّمـا من =

تعالى قِبَل[1] وجهه إذا صلَّى.

قال محمد: ينبغي له أن لا يبصق تلقاء[2] وجهه ولا عن يمينه[3] وليبصقْ تحت رجله اليسرى[4].

٨٧ ـ (باب الجنب والحائض[5] يعرقان في ثوب)

٢٨١ ـ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَعْرَقُ[6] في الثوب[7] وهو جنب، ثم يصلي فيه.

= المصلّي، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان، عن حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»، ولابن خزيمة، عن ابن عمر مرفوعاً: «يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»، كذا ذكره الزرقاني.

(١) بكسر القاف وفتح الباء أي قدّام وجهه، قوله: **قبل وجهه**، هذا على التشبيه أي كأن الله في مقابل وجهه، وقال النووي: معناه فإن الله قِبَل الجهة التي عظَّمها، وقيل: معناه فإن قِبلَة اللَّهِ قِبَل وجهه أو ثوابه أو نحو ذلك.

(٢) أي: طرف وجهه لأنه جهة الكعبة.

(٣) لشرف الملك.

(٤) أو عن يساره إن لم يكن هناك رجل، بذلك وردت الأخبار والسنن، قوله: **وليبصق**، أي إذا كان تحت رجله شيء من ثيابه وإلَّا فيُكره فوق أرض المسجد وكذا فوق حصيره.

(٥) حكى النووي الاتفاق على طهارة سؤر الحائض وعَرَقها.

(٦) بفتح الياء والراء.

(٧) الذي هو لابسه، وفي معنى الجنب الحائض والنُّفَساء.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يُصب[1] الثوب من المني[2][3] شيء، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

٨٨ ـــ (باب بَدْأ[4] أمر القِبلة وما نُسخ من قبلة بيت المقدس)

٢٨٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبدُ الله[5] بن دينار، عن عبدِ الله بن عمر قال: بينما النَّاسُ في صلاة[6] ....

---

(١) قوله: ما لم يصب، لما أخرجه الطحاوي وغيره عن معاوية أنه سأل أمَّ حبيبة: هل كان النبي يصلّي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يُصبْه أذى.

(٢) ونحوه من النجاسات.

(٣) فإنه نجس، وأما العرق فليس بنجس[1].

(٤) بالفتح أي ابتداؤه.

(٥) قوله: عبد الله، قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة إلاَّ عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في «الموطأ»[2].

(٦) قوله: في صلاة الصبح، قال الحافظ[3]: هذا لا يخالف حديث البراء =

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الفقهاء، كذا في «الأوجز» عن «المغني» وبسط الكلام على ذلك العيني فارجع إليه لو شئت، وقال ابن قدامة: سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم إلاَّ أنه حُكي عن النخعي، أنه كره سؤر الحائض. انظر الكوكب الدري ١/١٥٦.

(٢) شرح الزرقاني ١/٣٩٥.

(٣) فتح الباري ١/٥٠٦، ولامع الدراري ١/٥٨٥.

الصبـح إذ أتـاه[1] رجل[2]، ....

= في «الصحيحين» أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصـر إلى من هـو داخل المـدينة، وهم بنـو حارثـة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بـذلك عبّاد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عبّـاد بن نَهِيك ـ بفتـح النون وكسـر الهاء ـ ورجـح أبو عمر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنصاري، والمحفوظ عبـاد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قُباء، وذلك في حديث ابن عمر.

(١) ولمسلم في صلاة الغداة[1].

(٢) قوله: رجل، ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازاني أنَّـه ابن عمر وأنس، حيث قال في «التلويح حاشية التوضيح» عند قول صدر الشريعة: وأما إخبار الصبـي والمعتوه فلا يُقبل منه في الديانات أصلاً. . . إلى آخره، فإن قيل: إن ابن عمر أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستـداروا كهيئاتهم، وكان صبياً، قلنا: لو سُلِّم كونه صبياً، فقد رُوي أنه أخبرهم بذلك أنس، فيحتمل أنهمـا جاءا جميعـاً فأخبـراهم. انتهى. قلت: لم أقف لهـاتين الروايتين على سنـد، ولم أطَّلع له مـا يدلّ عليـه من كلمـات المحـدِّثين، فإنـه لم يذكـر أحد منهم أن المُخْبِـر بذلـك ابن عمـر وأنس، بـل ذكـر بعضهم عبّـاد بن بشر، وبعضهم عبّـاد بن نَهيـك، حكـاهمـا السيـوطي في «تنـويـر الحوالك»[2]، جزم بالأول القسطلاّني في «إرشاد الساري»، وذكر الحافظ ابن حجر وكفـاك به اطِّـلاعاً أن مُخبـر أهل قبـاء لم يسمّ وإن كان ابن طـاهر وغيـرُه نقلوا أنـه عبّـاد بن بشـر، ففيــه نـظر، لأن ذلــك إنمــا ورد في حق بني حــارثة في صــلاة العصر، فإن كان ما نقله محفوظاً، فيحتمل أن عبّاداً أتى بني حارثة أولاً في العصر، ثم تـوجّه إلى أهـل قباء وقت الصبـح فأعلمهم بـالفجر، وممـا يدلّ على تعـدّدهمـا =

(١) أخرجه مسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث ١٤.
(٢) ١/٢٠١.

فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة(١) قرآنٌ(٢) وقد أُمر(٣) أن يستقبلَ القِبلة، فاستقبَلوها(٤)، وكانت وجوهُهُم إلى الشام(٥) . . . . . .

= ما روى مسلم عن أنس أن رجلاً من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر. انتهى[1].

(١) قوله: **الليلة**، قال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أُنزل عليه القرآن من الليلة.

(٢) بالتنكير لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تقلُّب...﴾ الآيات.

(٣) قوله: **وقد أُمر**، وقع في رواية البخاري أنَّ أول صلاة صلّاها رسول الله ﷺ متوجِّهاً إلى الكعبة العصر، وعند ابن سعد: حُوِّلت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردُّد. والتحقيق أنَّ أول صلاةٍ صلّاها في بني سَلِمة لمّا مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأوَّل صلاةٍ صلّاها في المسجد النبوي العصر، كذا في «فتح الباري».

(٤) قوله: **فاستقبلوها**، بفتح الموحَّدة على رواية الأكثر، أي: فتحوَّل أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل أن فاعله النبي ﷺ ومن معه، وضمير وجوههم له أو لأهل قباء، وفي رواية: فاستقبلوها بكسر الموحدة ـ أمر ـ ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان، وعَوْده إلى أهل قباء أظهر، ويرجِّح رواية الكسر رواية البخاري في «التفسير» بلفظ: وقد أمر أن يستقبل القبلة، ألا فاستقبلوها، فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا خبر، قاله الزرقاني[2].

(٥) أي: بيت المقدس.

---

(١) فتح الباري ١/٥٠٦.
(٢) ١/٣٩٦.

فاستداروا[1] إلى الكعبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القِبلة حتى صلّى ركعة أو ركعتين[2]، ثم عَلِم أنه يصلّي إلى غير القِبلة فلينحرفْ[3] إلى القِبلة

---

(١) قوله: **فاستداروا**، وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، قالت فيه: فتحوَّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلَّينا السجدتين الباقيتين إلى المسجد الحرام. وتصويره أن الإمام تحوَّل من مكانه إلى مؤخَّر المسجد، لأن من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولمّا تحوَّل الإمام تحولت الأرض، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، ويحتمل أنه اغتُفر للمصلحة أو لم تتوالَ الخُطا عند التحويل، بل وقعت مفترقة، وفي الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلَّف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يُؤمروا بالإعادة مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم، واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه، وفيه قبول خبر الواحد[1]، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) أي: بعد ما تحرّى فإنه لو صلّى بغير تحرٍّ لم يجز، كذا قالوا[2].

(٣) كأهل قباء إذا علموا أنهم يصلّون إلى غير القبلة.

---

(١) والأوجه أن الخبر كان محتفاً بالقرائن، أفادت القطع عندهم، وهي انتظاره ﷺ من قبل ذلك، فقد ورد أنه يدعو وينظر إلى السماء. أوجز المسالك ٤/٩٦.

(٢) قال الباجي في المنتقى ١/٣٤٠: ظاهر الحديث يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم، ولو شرع أحد بصلاته إلى غير القبلة وهو يظنها إلى القبلة ثم تبيَّن له، فإن كان منحرفاً انحرافاً يسيراً رجع إلى القبلة وبنى، وإن كان منحرفاً عنها انحرافاً كثيراً استأنف الصلاة، والفرق بينه وبين أهل قباء أنهم افتتحوا الصلاة إلى ما شرع لهم من القبلة، فلمّا طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز إفساد ما تقدَّم منها على الصحة. اهـ.
وفي الأوجز ٤/٩٦: لا تفصيل عند الحنفية، وتصح صلاته بكل حال، ومذهب الشافعية الإعادة مطلقاً لمن اجتهد في القبلة فأخطأ، كما في الفتح وغيره.

فيصلّي ما بقي ويَعتدّ[١] بما مضى، وهو قول أبي حنيفة
ـ رحمه الله ـ .

٨٩ ـ (باب الرجل يصلي بالقوم[٢] وهو جُنُب أو على غير وضوء)

٢٨٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره: أن عمرَ بنَ الخطاب صلّى[٣] الصبح، ثم ركب[٤] إلى الجُرُف[٥]، ثم بعْدما طلعت الشمسُ رأى في ثوبه احتلاماً[٦]، فقال: لقد احتلمتُ، وما شَعَرتُ[٧]، ولقد سلِّط عليّ الاحتلام منذُ[٨] ....

(١) أي: لا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن تقع أربع ركعات في أربع جهات.

(٢) أي: وهو يظن أنه على طهارة.

(٣) صرح أن صلاته كانت بالناس.

(٤) قوله: **ثم ركب إلى الجُرُف**، فيه أن الإمام من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين له أن يتعاهد ضيعته وأمور دنياه.

(٥) بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٦) أي: أثره وهو المني.

(٧) بفتحتين، أي: علمت.

(٨) قوله: **منذ وُلِّيتُ أمرَ الناس**، قال الباجي: يحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لابتلائه لمعنى من المعاني، لم يذكره، ووقَّته بما ذكر من ولايته، ويحتمل أن

وُلِّيتُ أمرَ النَّاس ثم غسل[1] ما رأى في ثوبه، ....

= شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام، كذا في «التنوير»[1].

(١) قوله: ثم غسل، في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليلٌ على نجاسة المني لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شيء طاهر. ولم يختلف العلماء في ما عدا المني من كل ما يخرج من الذَّكَر أنه نجس، وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المنيّ المختلَف فيه، ولو لم يكن له علة جامعة إلاّ خروجَه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحداً لكفَى، وأما الرواية المرفوعة فيه: فروى عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله[2]. وروى همام والأسود عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[3]. وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد. وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني، فرُوي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة: أنهم غسلوه، وأمروا بغسله. ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلافٍ عنهما، وقال مالك: غسل الاحتلام واجب، ولا يجزىء عنده وعند أصحابه في المني وفي سائر النجاسات إلاَّ الغسل بالماء، ولا يجزىء فيه الفرك. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالمنيّ عندهم نَجَس، ويجري فيه الفرك على أصلهم في النجاسة، وقال الحسن بن حيّ: تُعاد الصلاة من المني في الجسد وإن قلَّ، ولا تعاد من المني في الثوب، وكان يفتي مع ذلك بفركه عن الثوب. وقال الشافعي: المني طاهر، ويفركه إن كان يابساً، وإن لم يفركه فلا بأس به. وعند أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: طاهر كقول الشافعي، ويستحبون غسله رطباً وفركه يابساً، وهو =

---

(١) ١/ ٦٨، وانظر المنتقى ١/ ١٠١، وأوجز المسالك ١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٩٩.

ونَضَحَه[1]، ثم اغتسل ثم قام[2] فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى[3] ....

= قول ابن عباس وسعد، كذا في «الاستذكار»[1].

(١) أي: رشّ ما لم يَرَ فيه أذى، لأنه شكَّ هل أصابه المني أم لا؟ ومن شك في ذلك وجب نضحه تطييباً للنفس. قوله: **ونضحه**، لا خلاف بين العلماء في أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرشّ وهو عند أهل العلم طهارة لما شك فيه كأنهم جعلوه رافعاً للوسوسة، ندب بعضهم إلى ذلك، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلَّا شراً، كذا قال ابن عبد البَرّ[2].

(٢) قوله: **قام**، فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أنَّ من رأى في ثوبه أثر احتلام، ولم يتذكَّر المنام وقد صلّى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها، ويعيدُ ما صلّى بينه وبين آخر نومته، وهو من فروع الحادث يُضاف إلى أقرب الأوقات.

(٣) قوله: **ونرى... إلى آخره**، فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي: لا إعادة على من صلّى خلف من نَسِيَ الجنابة وصلّى ثم تذكَّر، إنما الإعادة على الإمام فقط، ورُوي ذلك عن عمر، فإنه لمّا صلّى الصبح بجماعة،، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف، فوجد في ثوبه احتلاماً أعاد صلاته، ولم يأمرهم بالإعادة. وروى =

---

(١) ١/٣٥٩. وذهب الشافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى أنَّ المنيّ طاهر، وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا للنجاسة، وروي ذلك عن عليّ وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وعائشة، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي إلى أنه نجس غير أنَّ أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك، ولا يجزىء عندهما إلَّا الغسل كحكم سائر النجاسات. هذا ملخَّص ما في «شرح المهذَّب» ٢/٥٥٤.

(٢) الاستذكار ١/٣٦٠.

أن من علم[1] ذلـك ممن صلَّى خلف عمر فعليه أن يعيدَ الصلاة كمـا أعادهـا عمر لأن الإمـام[2] إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفـه، وهـو قـول أبـي حنيفـة ــ رحمه الله ــ .

= ابن أبي شيبة عن الحارث، عن عليّ في الجنب يصلّي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون. وروى أحمد عن عثمان صلّى بالناس الفجر، فلما ارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت، والله كبرت، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. وبه قال أحمد حكاه الأثرم، وإسحاق وأبو ثور، وأبو داود، والحسن وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان: إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً، وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن علي رضي الله عنه مثله، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»[1].

(١) وأما من لم يعلم فلا عليه شيء، لأن التكليف بحسب الوسع.

(٢) قوله: **لأن الإمام... إلى آخره**، تعليل لطيف على مدَّعاه بأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جُعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي كما ورد به الحديث، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمِّنة لها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلّى الإمام جنباً لم تصح صلاته، لفَوات الشرط، وهي متضمِّنة لصلاة المؤتَمّ، فتفسد صلاته أيضاً، فإذا عَلم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرَّع عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن يُعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يُعلمهم لا إثم عليهم، وهذا التقرير واضح قويٌّ إلَّا أن يدلَّ دليل أقوى منه على خلافه.

---

(١) ٣٦٢/١. وفي أوجز المسالك ٢٩٩/١: واختلف العلماء فيمن صلّى خلف جنب أو محدث وهو ناسٍ فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة الإمام باطلة وصلاتهم صحيحة، وروي عن علي أنهم يعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، كذا في «المغني».

٩٠ ـ (باب الرجل[١] يركع دون[٢] الصفّ أو يقرأ[٣] في ركوعه)

٢٨٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة[٤] بن سهل بن حنيف[٥] أنه قال: دخل[٦] زيد بن ثابت، فوجد الناس ركوعاً[٧] فركع[٨] ....

---

(١) أي: ما حكمه؟

(٢) أي: قبل بلوغه إلى الصف.

(٣) أي: يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده.

(٤) قوله: **أبي أمامة**، معدود في الصحابة لأن له رؤية، ولم يسمع، اسمه أسعد، وقيل سعد، مات سنة ١٠٠هـ، وأبوه سهل بن حنيف صحابي شهير من أهل بدر، كذا ذكره الزرقاني.

(٥) بضم المهملة وفتح النون.

(٦) أي: في المسجد.

(٧) أي: راكعين.

(٨) قوله: **فركع ثم دبَّ**، قال مالك: بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبّ راكعاً، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً إلاَّ أبا هريرة، فقال: لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقاله رسول الله ﷺ، واستحبه الشافعي، قال: فإن فعل فلا شيء عليه، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد[١].

---

(١) وقال أحمد وإسحاق: من صلّى خلف صف منفرداً فصلاته باطلة. انظر أوجز المسالك ٢١٧/٣.

ثم دبَّ[1] حتى وصل الصف.

قال محمد: هذا يُجزىء[2]، وأحبُّ[3] إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

٢٨٥ ـ قال محمد، حدثنا[4] المبارك[5] بن فَضَالة، عن

---

(١) قوله: ثم دبَّ، دبّ يدب يدرج في المشي رويداً ولا يسرع، كذا في «مجمع البحار».

(٢) أي: يكفي ولا يفسد الصلاة لأن العمل قليل، قوله: **يجزىء**، أي: يكفي في الأداء لكن بشرط أن لا تقع ثلاث خطوات متوالية في ركن من أركان الصلاة، كذا ذكره بعضهم. وفي الخلاصة: إذا مشى في صلاة إن كان قدر صفّ واحد لا تفسد، وإن كان قدر صفَّين بدفعة يفسد، ولو مشى إلى صف، ثم وقف، ثم إلى صف آخر لا تفسد، وفي «الظهيرية» المختار أنه إذا كثر تفسد، كذا قال علي القاري.

(٣) لينال زيادة الثواب بكثرة الخطى وطول الانتظار والاشتراك في الجماعة.

(٤) وفي نسخة: عن.

(٥) قوله: المبارك، هو المبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ـ أبو فضالة مولى آل الخطاب العدوي البصري، صدوق يُدَلِّس، قال أبو زرعة: إذا قال حدَّثنا فهو ثقة، روى عن الحسن البصري وبكر المزني، وعنه ابن المبارك وغيره، مات سنة ١٦٦هـ على الصحيح، كذا في «التقريب» و «الكاشف».

الحسن: أن أبا بكرة[1] رضي الله عنه ركع[2] دون[3] الصفّ ثم مشى[4] حتى وَصَلَ الصف، فلما قضى صلاته ذَكَر[5] ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: زادك اللَّهُ حرصاً[6] ولا تَعُدْ[7].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود وأحمد والنسائي. قوله: **أن أبا بكرة**: بسكون الكاف نُفيع بن الحارث الثقفي ـ بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء ـ كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري، وفي «الاستيعاب» اسمه نفيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث بن كَلدة، كان نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ، فأسلم في غلمان من غلمان الطائف، فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد عُدَّ من مواليه، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل: اثنتين وخمسين.

(٢) ليدرك الركعة.

(٣) أي: قبل أن يصل إليه.

(٤) أي: بخطوتين، أو أكثر غير متوالية.

(٥) على البناء للمفعول، وقيل للمعلوم.

(٦) على الطاعة والمبادرة إلى العبادة[1].

(٧) قوله: **ولا تَعُد**، بفتح التاء وضم العين، من العَوْد، أي: لا تفعل مثل ما فعلته ثانياً، وروي: لا تَعْدُ ـ بسكون العين وضم الدال ـ من العدو، أي: لا تُسرع في المشي إلى الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي: لا تُعد الصلاة التي صلَّيتها، قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أنَّ الانفراد خلف الصف مكروه، وقال النخعي وحماد بن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطل. والحديث حجة عليهم، فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة، ومعنى لا تعد: لا تفعل ثانياً =

---

(١) دعا له رسول الله ﷺ بالحرص على العبادة لأنه محمود، ولكن بحيث يوافق الشرع، فإن الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذموم ولهذا قال: ولا تعد. بذل المجهود ٣٥١/٤.

قال محمد: هكذا نقول: وهو يجزىء و أحبّ إلينا أن لا يُفعل[1].

٢٨٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع[2] مولى ابن عمر، عن إبراهيم[3] بن عبد الله بن حُنين[4]، عن عبد الله[5] بن حُنين، عن

= مثلَ ما فعلت، إن جُعل نهياً عن اقتدائه منفرداً وركوعه قبل أن يصلَ إلى الصف، ولا يدل على فسادِ الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين وإن لم يفسد الصلاة لكن الأَوْلى التحرز عنها، كذا في «المرقاة»[1].

(١) قوله: **أن لا يُفعل**، وما روي عن زيد وابن مسعود، أنهما كانا يفعلان ذلك، فإما أنه لم يبلغهما الخبر الدالّ على النهي عن ذلك صريحاً، أو حملاه على نهي إرشاد أو نحو ذلك.

(٢) في الإسناد ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهو من اللطائف[2].

(٣) الهاشمي مولاهم المدني التابعي، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث روى له الجميع، مات بعد المائة كذا ذكره الزرقاني.

(٤) مصغراً.

(٥) التابعي الثقة المتوفَّى في إمارة يزيد، روى له الجماعة، كذا ذكره الزرقاني.

---

(١) ٣/٧٦، وقال القاري: «قد أبعد من قال: ولا تُعِدْ بضم التاء وكسر العين من الإعادة، أي: لا تعد، وأبعد منه من قال إنه بإسكان العين، وضم الدال من العدو، أي: لا تسرع وكلاهما لا يأتي به رواية.

(٢) شرح الزرقاني ١/١٦٦.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسـول الله ﷺ نهى عن لبس[1] القَسِّيِّ وعن لبس[2] الْمُعَصْفَـرِ[3] وعن تَخَتُّمِ الـذَّهَبِ وعن قـراءة[4] القرآن في الركوع[5].

قال محمد: وبهذا نأخذ، تُكره القراءةُ في الركوع والسجود وهو

---

(١) قوله: **عن لبس القَسِّيِّ**، قـال الباجي[1]: بفتح القاف وتشـديد السين، قـال: فسره ابن وهب بـأنها ثيـاب مضلعة، يـريد مخـطَّطة بالحـرير، وكـانت تعمل بالقَسّ، وهو موضع بمصر، يلي الفرمـا، وفي «النهاية»: هي ثياب من كَتَّان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نُسبت إلى قرية على ساحل البحـر قريبـاً من تِنِّيس، يُقال لهـا القَسّ، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسـرها، وقيـل: أصل القَسِّيّ القـزّي، هو ضرب من الإبرَيْسم أبدل الزاء سيناً، كذا في «التنوير»[2].

(٢) قوله: **وعن لبس المعصفر**، أجازه قوم من أهل العلم وكرهه[3] آخـرون ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء من نهيه ﷺ عن ذلك، كذا قال ابن عبد البر.

(٣) عُصْفُـر ـ بضم أول وضم فاء ـ: گـلِ كاجيـره كه بهنـدي آنـرا كسنبـه گويندوجامه كه برنك آن سرخ كرده شود آنرا معصفر گويند[4] (غياث اللغات).

(٤) قوله: **وعن قراءة**: إلى آخره، قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذلّ والخضوع مخصوصَيْن بالذكر والتسبيح، نُهي عن القراءة فيهما.

(٥) رواه معمـر عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن حنين فزاد: والسجود.

---

(١) ١٤٩/١.

(٢) ١٠١/١.

(٣) والنهي للتنزيه على المشهور، وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. أوجز المسالك ١/٧٤.

(٤) بالفارسية.

قول[1] أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

٩١ ـ (باب الرجل يصلي[2] وهو يحمل الشيء)

٢٨٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي[3] وهو حاملٌ[4] أمامةَ[5] بنت[6] ....

---

(١) بل قول الكل لا خلاف فيه[1]، ذكره ابن عبد البر.

(٢) جملة حالية.

(٣) قوله: كان يصلي، أخرج الطبراني في «الكبير»، عن عمرو بن سليم الزرقي قال: إن الصلاة التي صلّى رسول الله ﷺ وهو حاملٌ أُمامة صلاة الصبح، كذا في «مرقاة الصعود».

(٤) لأحمد: على رقبته.

(٥) قوله: أمامة، هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن مناف، وأمها زينب بنت رسول الله، وُلدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوَّجها عليّ بن أبي طالب بعد فاطمة، فلما قُتل علي تزوَّجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وهلكت عنده، وقيل: لم تلد لا لعلي ولا للمغيرة، وليس لزينب عقب، كذا في «الاستيعاب».

(٦) الإضافة: بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه.

---

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث عليّ. قال الطبري: وهو حديث صحيح به أخذ فقهاء الأمصار، وسار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري، لأنه لم يصح الحديث عنده. اهـ مختصراً. ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء. أوجز المسالك ١/ ٧٥.

زينب[1] بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص[2] بن الربيع، فإذا[3] سجد وضعها وإذا[4] قام حملها.

---

(١) قوله: زينب، كانت أكبر بنات رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت حين أبىٰ زوجها أن يُسلم، وتوفِّيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، كذا في «الاستيعاب».

(٢) قوله: **ولأبي العاص بن الربيع**، اختُلف في اسمه فقيل لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: مهيشم، والأكثر على الأول، أسلم، وردّ رسول الله زينب إليه، مات سنة ١٢هـ، كذا في «الاستيعاب».

(٣) ولمسلم: إذا ركع وضعها. قوله: **فإذا سجد وضعها... إلى آخره**، اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فروى ابن القاسم، عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده المأزري والقرطبي وعياض لما في مسلم: رأيتُ رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس وأمامة على عاتقه. ولأبي داود: بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه، فقمنا خلفه، فكبَّر، فكبَّرنا وهي في مكانها، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة، وكلّها دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرَّقت وإنما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز[1]، كذا في «شرح الزرقاني».

(٤) في نسخة: فإذا.

---

(١) في «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلَّة العمل وهو الأصح. أوجز المسالك ٣/٢٨٩.

٩٢ ـ (باب المرأة تكون بين الرجل يصلِّي وبين القِبلة وهي نائمة أو قائمة[١])

٢٨٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر[٢] مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرتْه[٣]، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورِجلاَيَ في القبلة[٤][٥]، فإذا سجد غَمَزَني[٦]، فقبضتُ رِجْلَيَّ[٧]، وإذا قام بسطتُها[٨]، . . . .

---

(١) وفي نسخة، أو قاعدة، والمراد بالرجل المصلِّي، وفي نسخة: زيادة يصلي، وهو صفة الرجل أو حال منه، وقعت معترضة.

(٢) اسمه سالم بن أبي أمية.

(٣) أي: أبا سلمة.

(٤) أي: في مكان سجوده. (٥) أي: في جهتها.

(٦) أي: طعن بإصبعه فيَّ لأقبض رِجْلَيَّ من قِبلته. قوله. **غمزني**، قال النووي: استدل به من يقول لمسُ النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم. وقال الزرقاني: فيه دلالة، على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلي عدم اللذة، لا سيَّما النبي ﷺ، واحتمال الحائل والخصوصية بعيد، فإن الأصل عدم الحائل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلّى إليها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم.

(٧) بشد الياء، مثنى.

(٨) قوله: **بسطتها**[١]، بالتثنية عند أكثر رواة البخاري، ولبعض رواته رجليّ، ولبعضهم بسطتها بالإفراد فيهما.

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: «بسطتهما». انظر فتح الباري ١/٤٩٢.

والبيوتُ[1] يومئذٍ ليس فيها مصابيح .

قال محمد: لا بأس[2] بأن يصلِّيَ الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت[3] تصلِّي في غير صلاته، إنما يُكره أن تصلِّيَ إلى جنبه أو بين يديه وهما[4]في صلاة واحدة[5] أو يصلِّيان مع إمام واحد، فإن كانت[6] كذلك فسدت[7] صلاته، وهو[8] قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

---

(١) قوله: **والبيوت . . . إلى آخره**، قال النووي: أرادت به الاعتذار تقول لو كانت فيها مصابيح لقبضتُ رجلي عند إرادته السجود ولم أُحْوِجْه إلى غمزي. وقال ابن عبد البر: قولها يومئذٍ تريد حينئذٍ، إذ المصابيح إنما تُتَّخذ في الليالي دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب، يُعبَّر باليوم عن الحين والوقت كما يُعبَّر به عن النهار، كذا في «التنوير»، والظاهر أنه بيان لعادتهم في تلك الأوقات أنهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل إلَّا عند الضرورة.

(٢) المعنى أن محاذاتها لا تضرّ إذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريماً وأداء.

(٣) بأن لم يكونا مشتركَيْن تحريماً وأداءً.

(٤) أي: المرأة والرجل.

(٥) أي: هي مقتدية به.

(٦) أي: محاذاتها.

(٧) قوله: **فسدت صلاته**، لقول ابن مسعود: أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله، أخرجه الطبراني وعبد الرزاق. أفاد ذلك افتراض قيام الرجل أمام المرأة، فإذا قام إلى جنبها أو خلفها وهما مشتركان في الصلاة فسدت صلاته لأنه ترك ما فُرِضَ عليه إذ هو المأمور بالتأخير، كذا قالوا، وفي المقام أبحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه.

(٨) وفيه خلاف الشافعي وغيره وهو الاستحسان.

٩٣ ـ (باب[١] صلاة الخوف[٢])

٢٨٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدّمُ[٣] الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّي بهم

---

(١) قوله: **باب صلاة الخوف**، أي صفتها من حيث إنه يَحتمل في الصلاة ما لا يَحتمل في غيره، ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلّقاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ وأجازها الباقون، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عُلَيّة والمزني: لا تُصلّى بعد النبيّ ﷺ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وإذا كنتَ فيهم﴾. واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فمنطوقه مقدّم على ذلك المفهوم، وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي بيِّنْ لهم بفعلك لأنه أوضح من القول، ثم الأصل أنّ كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم، كذا في «شرح الزرقاني»[١].

(٢) قوله: **صلاة الخوف**، قيل: إنها شُرعت في غزوة ذات الرِّقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل في غزوة بني النضير، كذا في «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيْلعي.

(٣) حيث لا يبلغهم سهام العدوّ.

---

(١) ١/٣٦٩. وفي أوجز المسالك ٤/٥ ـ ١٢ ههنا ثمانية أبحاث لطيفة لا بدّ لطالب الحديث من النظر فيها.

سجدةً[1] وتكون طائفة منهم بينه[2] وبين العدوّ ولم يصلّوا[3]، فإذا صلّى الذين معه سجدةً استأخروا[4] مكان الذين لم يصلّوا ولا يسلِّمون[5]، ويتقدّم الذين لم يصلُّوا فيصلّون معه[6] سجدة، ثم ينصرفُ[7] الإمامُ[8] وقد صلّى[9] سجدتين، ثم يقوم كلٌّ واحدة من الطائفتين فيصلون[10]..........................

---

(١) أي ركعة.

(٢) أي الإمام ومن معه.

(٣) لحرسهم العدو.

(٤) فيكونون في وجه العدو.

(٥) بل يستمرّون في الصلاة.

(٦) أي الإمام.

(٧) من صلاته بالتسليم.

(٨) أي بعد التشهد والسلام.

(٩) هذا في الصبح مطلقاً، وكذا في الرباعية في السفر، وأما في المغرب فيصلي مع الأُولى ركعتين ومع الثانية ركعة.

(١٠) قوله: **فيصلون لأنفسهم**... إلى آخره، قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتمُّوا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتمُّوا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى وإلاّ لزم ضياع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجّحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود: ثم سلَّم، فقام هؤلاء ــ أي الطائفة الثانية ــ فقضَوْا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلَّوْا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. وظاهره أن الثانية والت بين رَكْعَتَيْها ثم أتمَّتْ الأولى بعدها. واختار هذه الصفةَ أَشهب والأَوْزاعي وأخذ بما في حديث =

لأنفسهم[١] سجدةً[٢] سجدةً، بعد انصراف الإمام، فيكون كلُّ واحدة من الطائفتين قد صلَّوْا سجدتين. فإن كان خوفاً هو أشدّ[٣] من ذلك صلَّوْا رجالاً قِياماً[٤] على أقدامهم أو ركباناً[٥] مستقبلي القِبلةِ[٦] وغيرَ مستقبِليها. قال نافع[٧]: ولا أُرى[٨] عبدَ الله بنَ عمر[٩]

ابن عمر الحنفية، ورجّحها ابنُ عبد البَرّ لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتمّ صلاته قبل صلاة إمامه، كذا في «شرح الزرقاني»[١].

(١) أي وحدهم.

(٢) أي ركعة ركعة.

(٣) من كثرة العدو.

(٤) تفسير لقوله: رجالاً.

(٥) على دوابّهم.

(٦) أي عند القدرة على استقبالها، وبه قال الجمهور، لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشَوْا فوات الوقت.

(٧) قوله: قال نافع ولا أُرى... إلى آخره، قال ابن عبد البرّ: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكُّوا في رفعه، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً.

(٨) أي لا أظن.

(٩) أي فهو موقوف في حكم مرفوع.

---

(١) ٣٧١/١.

إلاّ حدّثه[1] عن رسول الله ﷺ.

قال محمد: وبهذا نأخذ[2]، وهو قول[3] أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وكان مالك بن أنس لا يأخذ[4] به.

---

(١) في نسخة: يحدثه.

(٢) لقوة إسناده.

(٣) قوله: وهو قول، اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبيّ ﷺ في صلاة الخوف معتدّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، كذا في «مرقاة المفاتيح».

(٤) قوله: لا يأخذ به، بل كان يأخذ بما أخرجه هو والترمذيُّ وابن ماجه وغيرهم عن سهل بن أبي حَثْمة: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة، ويسجد، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم ركعة باقية، ثم يسلّمون وينصرفون فيكونون وُجاه العدو والإمام قائم، ثم يُقبل الذين لم يصلّوا فيكبِّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة الباقية، ثم يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلِّمون، وبه قال الشافعيّ وأحمد وداود مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر، ذكره الزرقاني. وكان مالك يقول أولاً بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبيّ ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع صلاة الخوف، وهو نحو الحديث السابق إلاّ أن فيه أن النبيّ ﷺ ثبت جالساً حتى أتمت الطائفة الثانية، ثم سلّم بهم، ثم رجع مالك إلى الحديث السابق، ذَكَره ابن عبد البر. وقد رُويت في كيفية صلاة الخوف أخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم أنه ورد ستة عشر نوعاً، وأخذ بكلٍّ جماعة من العلماء، وذكر ابن تيمية في «منهاج السنة» وغيره أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سَعَة وتخيير[1].

---

(١) مما ينبغي أن يُعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتنِ بتفصيل صور =

٩٤ ــ (باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة[1])

٢٩٠ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا أبو حازم[2]، عن سهل[3] بن سعد الساعدي[4]، قال: كان الناسُ[5] يُؤْمَرون[6] أن يضعَ أحدُهم يَدَه اليُمنى على ذراعِه[7] اليُسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلم إلاَّ

---

(١) أي في كل قيام ذكر مسنون، وقال محمد: في حال القراءة فقط.

(٢) قوله: أبو حازم، هو سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، كان ثقة كثير الحديث، وكان يقصّ في مسجد المدينة، مات بعد سنة ١٤٠، كذا في «الإسعاف».

(٣) آخر من مات من الصحابة بالمدينة، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١، كذا في «الإسعاف».

(٤) قوله: الساعديّ، بكسر العين نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج قبيلة من الأنصار، ذكره السيوطي في «لبّ اللباب في تحرير الأنساب».

(٥) أي الصحابة.

(٦) أي من جهة النبيّ ﷺ أو من جهة الخلفاء، قوله: يُؤمرون، قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبيّ ﷺ.

(٧) قوله: على ذراعه، أبهم موضعه من الذراع. وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ من =

صلاة الخوف المرويّة عن رسول الله ﷺ غير أبي داود، فإنه فصَّل في «سننه» إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات. وهي كلها مقبولة عند كافة العلماء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل، إلاَّ صورتين فإن أبا حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ يؤوِّلهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحملهما على اختصاصهما به ﷺ . . . إلخ. بذل المجهود ٦/٣٢٦.

(١) انظر: آثار السنن للنيموي ١/٦٤.

أنه[1] ينمي ذلك[2].

قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يَضَعَ[3] باطنَ

= الساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في مسلم، والرُّسْغ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف.

(١) أي سهلاً.

(٢) قوله: يَنْمي ذلك، بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبيّ ﷺ. وحكى في «المطالع» أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى وهو غلط، ورُدّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حَكَوْا: نميت الحديث وأنميته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وإن لم يقيده. واعترض الداني في «أطراف الموطّأ» فقال: هذا معلول لأنه ظنّ من أبي حازم، ورُدّ بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر ـ هكذا ـ يُصرف إليه، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: أن يضع، به قال الشافعيّ وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النبيّ ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحكِ ابنُ المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره أنه لم يُروَ الإرسال عن رسول الله ﷺ لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف، نعم ورد في بعض الروايات: أنه كان يكبّر ثم يرسل، وهو محمول على أنه كان يرسل إرسالاً خفيفاً ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء[1]. وعليه يُحمل ما أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان إذا صلى أرسل يديه.

---

(١) جمع الإمام الشافعي رضي الله عنه بين روايات الإرسال والوضع فاختار الإرسال الخفيف بعد التحريمة، ثم الوضع. انظر أوجز المسالك ٣/١٧٣.

كفّه اليُمنى على رُسْغه[1] اليُسرى تحت السُرّة[2]، ويَرمي[3] ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

٩٥ ــ (باب الصلاة على النبي ﷺ)

٢٩١ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه[4]، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد[5] الساعدي

---

(١) قوله: على رسغه اليسرى، قد اختلفت الأخبار في كيفية الوضع، ففي بعضها ورد الوضع، وفي بعضها ورد الأخذ، وفي بعضها الوضع على كفّ اليسرى ورسغه وساعده. واختلف فيه مشايخنا، فقيل بالوضع على كفّ اليسرى وقيل على ذراعه الأيسر، والأصح الوضع على المفصل ذكره العيني، وذكر أيضاً أن عند أبي يوسف يضع اليمنى على رسغ اليسرى وعند محمد يكون الرسغ وسط الكف، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، وقيل هذا خارج من المذهب والأحاديث والحق أن الأمر فيه واسع محمول على اختلاف الأحوال.

(٢) قوله: تحت السرّة، لما أخرج أبو داود عن عليّ أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة، وأخرج أيضاً هذه الكيفية من فعل عليّ وأبي هريرة، وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر، وبه قال الشافعيّ وغيره.

(٣) أي يطالع.

(٤) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٥) قوله: أبو حميد، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول سنة ٦٠، كذا ذكره الزرقاني.

قال: قالوا[1]: يا رسول الله، كيف[2] نصلّي عليك؟ قال: قولـوا اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وعلى أزواجِـه وذرِّيَّتِه، كمـا صلَّيْتَ على إبراهيم[3]، وبـارِكْ[4] على محمّـدٍ وعلى أزواجِـه وذرِّيَّتِـه، ....

---

(١) قوله: قالوا، قال ابن حجر: وقفت من تعيين باشر السؤال على جماعة: أُبَـيّ بن كعب في الطبراني، وبشيـر بن سعد عنـد مالـك ومسلم، وزيد بن خـارجة عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني، وأبـي هريرة عند الشـافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند إسماعيل القاضي في «كتاب فضل الصـلاة»، وكعب بن عُجْرة عند ابن مردويه، فإن ثبت تعدُّدُ السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحـد فالتعبيـر بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختصّ به، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك.

(٢) قـوله: كيـف نصلي عليـك، أي كيف الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام لأنّا لا نعلم اللفظ اللائق بك[1].

(٣) ليحيـى: على آل إبـراهيم، قـال عبـد البـر: آل إبـراهيم يـدخـل فيـه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد. ومن هاهنا جاءت الآثار في هـذا الباب مـرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم.

(٤) قـوله: وبـارك، قـال العلمـاء: معنى البـركـة ههنـا الـزيـادة من الخيـر والكرامة، وقيل: بمعنى التطهيـر والتزكيـة، وقيل: تكثيـر الثواب. قـال السخاوي: لم يصـرح أحد بـوجوب قـوله: وبارك، على ما عثـرنا عليـه، غير أن ابن حـزم ذكـر ما يُفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ولـو مرّة في العمـر،

---

(١) وأمـا الصلاة على النبـيّ ﷺ في القعـدة الأخيرة من الصـلاة، فاختلف الأئمة في حكمهـا، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأتباعـه وأحمد في روايـة: إنها سنـة، والشافعي: فـريضة، قاله في «الأم» كما في الفتح ١١/١٥٤ وإليـه ذهب أحمد في أحـد القولين عنـه كما حكـاه ابن قدامة في المغني ١/٥٨٤.

كمـا بـاركتَ[1] على إبراهيم[2]. إنك[3] ....

= وظـاهر كـلام «المغني» من الحنابلة وجـوبها في الصـلاة، قال المجـد الشيـرازي: والظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، كذا في «شرح الزرقاني»[1].

(١) قـوله: كمـا باركت... إلى آخـره، قيل: مـا وجه تشبيـه الصلاة عليـه بـالصلاة على إبـراهيم وآل إبراهيم، والقـاعدة أن المشبَّـه بـه أفضـل، وأجيب عنـه بأجوبة: أحدهما: ما قاله النـووي، وحكاه بعض أصحـابهم عن الشافعي أن معنـاه صـلِّ على محمـد، وتمّ الكـلام. ثم استـأنف وعلى آل محمـد أي وصـلِّ على آل محمـد كما صليت على إبـراهيم وعلى آل إبراهيم، فـالمسؤول له مثـل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه، الثاني: أن معنـاه اجعل لمحمـد وآله صـلاةً منك كمـا جعلتها على إبراهيم وآله، فالمسؤول المشـاركة في أصل الصلاة لا قدرها. الثالث: أنه على ظاهـره، والمراد اجعـل لمحمد وآلـه صلاةً بمقـدار الصلاة التي لإبـراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يُحْصَوْن من الأنبياء وغيرهم، كذا في «التنوير».

(٢) ليحيـى: على آل إبراهيم.

(٣) قوله: إنك حميد مجيد، قال الحليمي: سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، إنه حميد مجيـد، وقد عُلم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكـأنه قـال أجب دعاء المـلائكة الـذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجـبتهـا عندمـا قالـوها في المـوجودين، ولـذا ختم بما ختم به هذه الآية، وهو قوله: إنك حميد مجيد.

---

(١) قلت: لكن عـدَّ في «نيل المـآرب» من الأركـان قـول: اللّهم صـلِّ على محمـد، وعـدّ من السنن: الصلاة على النبـي ﷺ في التشهد الأخير وعلى آله والبـركة عليـه وعليهم والدعـاء بعده، ولم يصرح في المغني بوجوب البركة. أوجز المسالك ٣/٢٢٣.

حميد[1] مجيد[2].

٢٩٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نُعَيْم[3] بن عبد الله المُجْمر[4] مولى عمر بن الخطاب أنّ محمد[5] بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره وهو عبد الله[6] بن زيد الذي أُري[7] النداءَ في النوم على عهد رسول الله ﷺ: أن أبا مسعود[8] أخبره، ....

---

(١) فعيل من الحمد بمعنى المحمود.

(٢) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف.

(٣) بضم النون: ثقة من أواسط التابعين، كذا في «التقريب».

(٤) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، صفة له ولأبيه.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري المدني، وثَّقه ابن حبان، كذا في «الإسعاف».

(٦) هو صحابي مشهور، مات سنة ٣٢، وقيل استُشهد بأُحُد، كذا في «تقريب التهذيب».

(٧) بصيغة المجهول من الإراءة، قوله: أُري النداء، وكانت رؤيته في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلاَّ حديث الأذان، قلت: وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبيّ ﷺ إلاَّ حديث الأذان، وهذا مقيِّد لكلام البخاري، وهو المعتمد، فقد وجدتُ له أحاديث جمعتها في جزء، واغترّ الأصبهاني بالأول، وجزم به جماعة فوهموا، هذا ما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مات سنة ٤٠هـ أو بعدها، قاله الزرقاني.

فقال: أتانا[1] رسول الله ﷺ، فجلس معنا في مجلس ابن عُبادة[2]، فقال بشير[3] بن سعد أبو النعمان: أمرنا[4] الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّيَ عليك[5]؟ قال: فصَمَت[6] رسول الله ﷺ حتى تمنَّيْنا[7] أنّا لم نسأَلْه[8]. قال: قولوا[9]: اللهمّ[10] صلِّ

---

(١) قوله: أتانا... إلى آخره، قال الباجي: فيه أنّ الإمام يخصّ رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيساً لهم.

(٢) في نسخة: سعد بن عبادة، هو سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري، مات بأرض الشام سنة ١٥هـ، وقيل غير ذلك، كذا في التقريب.

(٣) قوله: بشير بن سعد، هو بشير ــ بفتح الموحدة ــ ابن سَعْد ــ بسكون العين ــ ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري والد النعمان بن بشير، استشهد بعين التمر، كذا ذكره الزرقاني.

(٤) بقوله: ﴿صلُّوا عَلَيْه وسَلِّموا تَسْلِيْماً﴾[1].

(٥) زاد الدارقطني: إذا نحن صلَّيْنا عليك في صلاتنا.

(٦) أي سكت زماناً طويلاً، قوله: فصمت، يحتمل أن يكون سكوتُه حياءً وتواضعاً، ويحتمل أن ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره.

(٧) أي وددنا.

(٨) أي كرهنا سؤاله مخافةَ أن يكون كرهه وشقّ عليه.

(٩) قوله: قولوا، الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة واحدة، وقيل في كل تشهّد يعقبه سلام، وقيل كلما ذُكر.

(١٠) قوله: اللهم صلِّ على محمد، أي عظِّمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار =

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

على محمّــد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم[1] وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبـراهيم. في العالمين إنـك حميد[2] مجيد. والسلام[3] كما قد عُلِّمْتم[4].

قال محمد: كل هذا حسن[5].

= دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجـزال مثوبتـه وتشفيعه في أمّتـه، ولمّا كـان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شُرِع لنا أن نُحيل أمر ذلك على الله.

(١) وفي بعض النسخ: على آل إبراهيم فقط، وفي بعضهـا: على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم.

(٢) قوله: إنك حميد مجيد، قال الطِّيبي: هذا تذييل الكلام السابق وتقرير لـه على سبيل العمـوم، أي إنك حميـد، فاعـل مـا تستـوجب بـه الحمـد من النِّعَم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتـوالية، مجيـد كريم كثيـر الإحسان إلى جميـع عبادك الصالحين. ومن محامدك وإحسانـك أن توجِّـه صلواتك وبـركاتـك على حبيبك نبـي الرحمة وآله.

(٣) أي في التشهد وهو: السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته.

(٤) بفتـح العين وكسـر الـلام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشـديد اللام.

(٥) قوله: حسن، يشير إلى أنه ليس للصلاة صيغة مخصوصة لا تتعدّاها إلى غيـرها، بـل كل مـا رُوي في ذلك عن النبـيّ ﷺ فهـو حسن كافٍ لامتثـال أمـر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها.

٩٦ ـ (باب الاستسقاء[1])

٢٩٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عبّاد[2] بن تميم المازنيّ يقول: سمعت عبدَ الله[3] ....

---

(١) طلب الغيث والمطر[1].

(٢) قوله: **عباد بن تميم**، هو عباد بن تميم بن غزيّة المازني، روى عن أبيه، وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد المازني، وثقه النسائي وغيره، قاله السيوطي.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغيره، واستشهد بالحرة سنة ٦٣، كذا في «تقريب التهذيب».

قوله: **عبد الله بن زيد**، في «ضياء الساري بشرح صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله ـ أي البخاريّ ـ كان ابن عيينة سفيان يقول: هو ـ أي راوي الحديث ـ عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان الذي أُري الأذان في النوم، ولكنه وهم لأنَّ هذا أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار، احتراز عن مازن تيم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم. والتقدير: وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج والصحبة، وافترقا في الجَدّ والبطن الذي من الخزرج.

---

(١) قال القاري: الاستسقاء في اللغة طلب السُّقيا، وفي الشرع طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار (مرقاة المصابيح ٣/٣٣١ وذكر في «الأوجز» ههنا سبعة أبحاث لطيفة، فارجع إليه ٤/٦١.

ابن زيــد المـازِنيّ[١] يقــول: خــرج رســولُ الله ﷺ إلى المصلَّى[٢] فاستسقى[٣] وحوّل[٤] . . . .

---

(١) بكسر الزاء نسبة إلى مازن قبيلة.

(٢) أي مصلَّى العيد.

(٣) قوله: فاستسقى، لم أقف في شيء من طرق هـذا الحديث على سبب ذلـك ولا على صفته ولا على وقت ذهـابه، وقـد وقع ذلـك في حديث عـائشة عنـد أبـي داود وابن حبان، قال: شكـا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر وُضع له في المصلّى، ووعـد الناسَ يـوماً يخـرجون فيـه، فخـرج حين بـدا حاجب الشمس، فقعـد على المنبر. وفي حـديث ابن عباس عنـد أحمـد وأصحـاب السنن خـرج متبـذلاً متـواضعـاً متضـرِّعـاً حتى أتى المصلى، فـرَقِيَ المنبـر. وفي حـديث أبـي الدرداء عند البزار والطبراني: قحط المطر فسألنا نبـيَّ الله ﷺ أن يستسقي لنا فغدا. . . الحديث. وأفاد ابن حبان أنَّ خـروجه[١] ﷺ إلى المصلى لـلاستسقاء كـان في شهر رمضان سنة ست، كذا في «الفتح».

(٤) قـوله: وحـوّل رداءه، وقع بيـان المراد بـذلك عن المسعـودي ولفـظه: وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال، زاد ابن مـاجه: والشمـال على اليمين. وله شـاهد أخـرجه أبـو داود عن عباد بلفظ: فجعـل عطافـه الأيمن على عـاتقـه الأيسـر والأيسر على الأيمن. وله من طريق آخر: استسقى وعليه خميصة سـوداء، فأراد أن يـأخذ بـأسفلها فيجعلهـا على أعلاهـا فثقلت عليـه، فقلبهـا على عـاتقـه. وأخـرج الدارقطني والحاكم ورجالـه ثقات من طـريق جعفر بن محمـد بن علي عن أبيه عن علي بلفظ: حوّل رداءه ليتحول القحط، كذا في «الفتح».

---

(١) ولا يذهب عليك أن دعاؤه ﷺ في خطبة الجمعة حتى مطروا إلى الجمعة الأخرى كان بعـد مرجعه ﷺ من غزوة تبوك، كما ذكره الحافظ في (باب الاستسقاء في المسجد الجـامع) من رواية البيهقي في «الدلائل». انظر لامع الدراري ٤/ ١٩٠.

رداءه[١] حين[٢] استقبل القبلة.

قال محمد: أما أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ فكان[٣] لا يرى[٤] في الاستقساء صلاة[٥]، . . . .

---

(١) ذكر الواقدي أن طول ردائه كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، كذا في «التنوير».

(٢) عرف بذلك أن التحويل إنما وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

(٣) قوله: فكان لا يرى. . . إلى آخره، ذكر النووي أنه لم يقل سوى أبي حنيفة هذا القول، وتعقبه العيني بأنه أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه خرج مع المغيرة ليستسقي فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي. وروي عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقي فما زاد على الاستغفار. انتهى[١].

(٤) أي على سبيل الاستنان لا أنه بدعة عنده، كما نسبه بعض المتعصِّبين إليه، فإنَّ عدم السنّية لا يستلزم البدعة كذا حقَّقه العيني في «البناية».

(٥) أي مشروعة بجماعة وإن صلَّوْا فُرادى جاز، وبه قال أبو يوسف في رواية. قوله: صلاة، وإنما الاستسقاء عنده مجرّد دعاء واستغفار من دون صلاة وخطبة لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربَّكم إنه كان غفّاراً. يُرسل السماءَ عليكم مِدْراراً﴾[٢] على نزول الغيث بمجرّد الاستغفار. وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً الدعاء المجرّد قولاً وفعلاً، ففي حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما: دخل المسجدَ رجلٌ يوم الجمعة ورسولُ الله قائم يخطب، فاستقبله، وقال: يا رسول الله، هلكت المواشي والأموال، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله يديه، ثم قال: اللّهم أغثنا. . . الحديث، وفي حديث آبي اللحم: أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند =

---

(١) انظر عمدة القاري ٣/٤٢٩.

(٢) سورة نوح: الآية ١٠ ــ ١١.

وأما[1] في قولنا فإن الإمام ....

= أحجار الزيت، أخرجه أبو داود والترمذي. وروى أبو عوانة في «صحيحه» عن عامر بن خارجة: أنَّ قوماً شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: اجْثُوا على الرُّكَب، ثم قولوا: يا رب، يا رب.

(١) قوله: **وأما في قولنا**، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور[1]، لما رُوي أن النبيّ ﷺ خرج ليستقي، فصلى بالناس ركعتين. ثبت ذلك من حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذي، ومن حديث عباد عن عمّه عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، ومن حديث عائشة أخرجه أبو داود وأبو عوانة وابن حبان والحاكم، ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي والطحاوي. وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية، في تعليل مذهب أبي حنيفة: أن رسول الله استسقى ولم يُرْوَ عنه الصلاة. فإنْ أراد أنه لم يُرْوَ بالكلية، فهذه الأخبار تكذّبه، وإنْ أراد أنَّه لم يُرْوَ في بعض الروايات فغير قادح. وأما ما ذكروا أن النبيّ ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، فليس بشيء، فإنه لا يُنكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يُعلم من تتبُّع الطرق، أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلّى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرّد كان في غير هذه الصورة[2].

---

(١) الصلاة جائزة عند الإمام أبي حنيفة، وسنة عند صاحبيه، وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة. أوجز المسالك ٤/٦٣.

(٢) قال محمد، والأصح أن أبا يوسف معه: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد. والمشهور عنه خلافه. ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند أبي حنيفة، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمدٍ ثنتان يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة ويشتغل بالدعاء رافعاً يديه ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف. =

يصلي[1] بالناس ركعتين[2] ثم يدعو[3] ويحوِّل[4] رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام[5].

---

(١) من دون أذان وإقامة، صرح به في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه.

(٢) يجهر فيهما بالقراءة، كما ورد عند البخاري من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) قوله: ثم يدعو، أي ثم يخطب بعد الصلاة ويدعو مستقبل القبلة، هكذا ورد في مسند أحمد عن عبد الله بن يزيد، وهو المرجَّح عند الشافعية والمالكية، وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلاة واختاره ابن المنذر.

(٤) قوله: ويحوّل، به قال أبو يوسف والشافعي والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع ﷺ، وعند أبي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في أحاديث الدعاء المجرد.

(٥) قوله: إلاّ الإمام، لأنه لم يأمر به النبيّ ﷺ القوم، وفيه خلاف الشافعي ومالك وأحمد أخذاً مما ورد في مسند أحمد: أن القوم أيضاً حوّلوا أرديتهم مع رسول الله ﷺ، والظاهر أنه اطّلع عليه، ولم ينكر عليهم.

= وأما عند المالكية فيصلي الإمام ركعتين جهراً بالقراءة بلا تكبير ويخطب بعدها على الأرض لا المنبر خطبتين، ويستقبل القبلة بعدهما ويبالغ في الدعاء مستقبلاً للقبلة، قال الزرقاني: وكان الإمام مالك يقول أولاً بتقديم الخُطبة على الصلاة، ثم رجع عنه إلى ما في «الموطأ»، واختُلف عنه أيضاً في وقت تحويل الرداء، ففي «المدوّنة»: إذا فرغ عن الخطبة، وعنه يحوِّل إذا أشرف على الفراغ، وعنه بين الخطبتين، ويحول الذكور أرديتهم دون النساء.

وأما عند الشافعية يصلي بهم الإمام ركعتين كالعيد، وإذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحوّل رداءه عند استقباله القبلة ويدعو، ثم يكمل الخطبة ويحول الذكور أرديتهم.

وأما عند الحنابلة فهي كالعيد وقتاً وصفة، ويخطب خطبة واحدة على الأصح على المنبر. انظر لامع الداري ٤/١٩١ ـ ١٩٢.

٩٧ ــ (باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه)

٢٩٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نُعيم بن عبد الله المُجْمر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، ثم جلس [(١)] في مصلّاه لم تزل[(٢)] الملائكة[(٣)] تصلّي[(٤)] عليه: اللهمّ صلِّ عليه، اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه[(٥)]، فإن قام من مصلّاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل[(٦)] في صلاة حتى يصلِّي.

---

(١) زاد البخاري ينتظر الصلاة.

(٢) قوله: **لم تزل الملائكة**، قال ابن بطال: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطَّها عنه بغير تعب فليهتمّ بملازمة مكان مصلّاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم فهو مرجوٌّ إجابته لقوله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾[(١)]. وقال المهلب في حديث «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلّاه الذي صلَّى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة، يُحرم بها المحدث استغفارَ الملائكة ودعاءَهم المرجوَّ بركته، كذا في «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي.

(٣) الحَفَظة، أو السيّارة، أو أعمّ من ذلك؟ كلٌّ محتمل.

(٤) أي تدعو له قائلين: اللهم... إلى آخره.

(٥) أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجه: اللهم تُبْ عليه.

(٦) أي حكماً باعتبار الثواب[(٢)].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك في المسجد أو تحوَّل إلى غيره. انظر فتح الباري ٢/١٣٦. وفي أوجز =

٩٨ ــ (باب صلاة التطوع[1] بعد الفريضة)

٢٩٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ يصلّي[2] قبلَ الظهرِ[3] ركعتين[4]، وبعدها ركعتين[5]،

---

(١) أراد به السنن المؤكّدة[1].

(٢) في نسخة: كان يصلي.

(٣) قوله: **قبل الظهر ركعتين**، وفي حديث عائشة: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، رواه البخاري وغيره.

قال الداودي: هومحمول على أن كل واحد وصف ما رأى، ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأوْلى أن يُحمل على حالين.

(٤) قال ابن جرير: الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله، والركعتان قليلها.

(٥) وللترمذي مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل العصر حرّمه الله على النار.

= المسالك ٣/١٨٧: فالظاهر أن صلاة الملائكة تختصّ بالجلوس في مصلّاه الذي صلى فيه، وإذا جلس في مجلس آخر يكون في حكم الصلاة باعتبار الأجر، ولكن لا يتشرف بصلاة الملائكة. وهذا يخالف ما تقدم عن الحافظ، وتبعه جماعة من شُرّاح الحديث: أن لفظ «في مصلاه» الذي صلى فيه، خرج مخرج العادة وليس بقيد، فتأمل.

(١) هي عشر ركعات عند الحنابلةوهو المرجح عند الشافعية، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة، قال في «الدر المختار» وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح، وبعد الظهر والمغرب والعشاء، وعند المالكية لا توقيت للرواتب ولا تحديد لها، انظر عمدة القاري ٣/٦٦ وفتح الباري ٣/٤٨، وأما الصلاة قبل الصبح يعني ركعتيه رغيبة أي رتبتها دون السنة وفوق النافلة. أوجز المسالك ٣/٢٤١.

وبعد صلاةِ المغربِ ركعتين في بيتِه[1]، وبعـد صلاةِ العشـاءِ ركعتين، وكـان لا يصلِّي[2] بعـد الجمعـة في المسجـد حتى يَنْصَـرِف[3]، فَيَسْجُدَ[4] سَجْدَتَيْن[5].

قال محمد: هذا تطوُّع وهـو[6] حسن، وقد بلغنـا أن النبـي ﷺ كـان يصلِّي قبل الـظهر أربعـاً إذا زالت الشمس، فسألـه أبـو أيـوبَ[7] الأنصاريّ عن ذلك، فقال: إن أبوابَ السماء تُفتح[8] في هذه الساعة،

---

(١) يحتمل أن يكون ظرفاً للكل ولما يليه[1].

(٢) قوله: **وكان لا يصلِّي**... إلى آخره، أخرج ابن ماجه عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصـل في شيء منهن، وزاد الطبـراني: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً. وروى الطبراني عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، كـذا في «نصب الرايـة في تخريـج أحاديث الهداية» للزيلعي.

(٣) من المسجد إلى بيته.

(٤) أي يصلي ركعتين.

(٥) ورد في «مصنف عبـد الـرزاق» عن ابن مسعـود: أنـه كـان يصلِّي قبـل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

(٦) أي عمله مسنون مستحب.

(٧) خالد بن زيد.

(٨) لقبول الطاعة.

---

(١) إن أفضلية أداء النوافـل في البيت مطلقـاً مذهب أبـي حنيفـة والشافعي وأحمـد والجمهور، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبـة الليل في البيت، كذا في أوجز المسالك ٣/٢٤٥.

فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عمل[1]، فقال: يا رسولَ الله، أ[2]يُفْصَلُ[3] بينهنّ بسلام؟ فقال: لا.

أخبرنا بذلك بُكير بن عامر البَجَلي[4] عن إبراهيم والشَّعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٩٩ ــ (باب الرجل يَمَسّ القرآن[5] وهو جنب أو[6] على غير طهارة[7])

٢٩٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال[8]: . . . .

---

(١) أي صالح، وفي رواية: خير.

(٢) بهمزة الاستفهام.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) بفتح الأول والثاني، نسبة إلى بجيلة بن أنمار، قبيلة نزلت بالكوفة، قاله السَّمْعَاني.

(٥) المراد به المصحف كما في نسخة.

(٦) أو للتنويع للإيماء إلى أن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنُّفَساء.

(٧) في نسخة: وضوء.

(٨) قوله: قال، إنَّ في الكتاب الذي... إلى آخره، قال ابن عبد البَرّ: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر معروف عند أهل العلم معرفةً يستغني بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقِّي الناس له بالقبول.

إنّ في الكتاب[1] الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم[2]: لا يَمَسّ القرآن إلا طاهر[3].

٢٩٧ ـ [4]أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد[5] الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

---

(١) قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب.

(٢) بن زيد بن لوذان، قوله: **لعمرو بن حزم**، الأنصاري شهد الخندق فما بعدها، وكان عاملَ رسول الله ﷺ على نَجْران، مات بعد الخمسين، كذا قال الزرقاني.

(٣) أي من النجاسة الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1].

(٤) في نسخة: قال أخبرنا.

(٥) قوله: **لا يسجد الرجل**... إلى آخره، قد أخرجه البيهقي أيضاً من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شَيْبَة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، فيقرأ السجدة، فيسجد وما يتوضأ. وعلّقه البخاري في «باب سجود المشركين مع المسلمين»: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالطهارة في قوله الطهارةُ الكبرى، أو هو محمول على حالة الاختيار، والثاني على الاضطرار. وذكر الحافظ أيضاً أنه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء إلا الشّعبي، أخرجه ابن أبي شَيْبَة بسند صحيح، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي[2].

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسلّم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومىء إيماءً. فتح الباري ٢/٥٥٤. وقال شيخنا: وظاهر ترجمة البخاري أنه ذهب أيضاً إلى جواز السجود بلا وضوء. لامع الدراري ٤/٥٠.

قــال محمــد: وبهــذا كلِّه نـأخــذ، وهــو قــول أبـي حنيفــة ــ رحمه الله ــ إلا في خصلة[1] واحدة، لا بأس بقراءة[2] القـرآن على غير طُهر إلا أن يكون جنباً[3].

---

(١) قوله: إلاَّ في خصلة واحدة، كأنه حمل قول ابن عمر: إلاَّ وهـو طاهـر، على الطهارة المطلقة من الصغـرى والكبرى، فـاستثنى من قولـه (وبهذا كله نـأخذ) قراءةَ القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف، فأخرج أصحاب السنن الأربعـة وابن حبـان، وصححـه الحـاكم والـتـرمـذي عن عـليّ: كـان رسول الله ﷺ، لا يَحْجُبُهُ أو لا يَحْجُزُه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وأخرج مالـك أن عمر كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسيلِمـة الكذاب؟ وورد عن عليّ أيضاً قراءة القرآن على غير وضوء[1]، أخـرجه الـدارقطني وغيره.

(٢) أي من غير مَسِّه.

(٣) أو من يحذو حذوه في النجاسة الكبرى[2].

---

(١) وأما قراءة المحدث القرآن قال ابن رشد: ذهب الجمهـور إلى الجواز، أمـا مسّ المصحف فقـال الجمهور ــ منهم الأئمـة الأربعة ــ لا يَمَسّـه إلا طـاهـر من الحَـدَثين لقـولـه تعـالى: ﴿لا يَمَسُّـهُ إلا المطَهَّـرون﴾، خلافـاً لداود وابن حـزم وغيرهمـا من السلف. انظر الكـوكب الدُّرّي ١/١٨٦.

(٢) وفي «الكـوكب» أيضـاً: اتفق الأئمـة الأربعـة وجمهـور الفقهـاء على أن الجنب والحـائض لا يقرءان القرآن، وقال بعض المبتدعة: يقرأ. وحديث عليّ دليل على ما قلنا، وأما الحائض ففي قـراءتها عن مـالك روايتـان: إحداهمـا المنع حمـلاً على الجنب، ووجـه الأخـرى أن الحيض ضـرورة يأتي بغيـر الاختيـار ويـطول أمـرهـا فلو مُنعت من ذلـك لنسيت مـا تعلمت بخـلاف الجنب، فإنـه تأتي الجنـابة بـاختياره ويمكن إزالتهـا في الحال وهـو أصح. قلت: وعامة شرّاح البخاري على أن ميل البخاري إلى الجواز. فتأمّل.

١٠٠ - (باب الرجل يجرّ[١] ثوبه والمرأة تجرّ ذَيْلها[٢] فيعلق[٣] به قذر[٤] وما كُره[٥] من ذلك)

٢٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرني محمد[٦] بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد[٧] لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها[٨] سألت أمَّ سلمةَ

---

(١) من الجرّ.

(٢) بالفتح (دامن) (بالأردية).

(٣) من باب عَلِم، يقال: عَلِق الشوكُ بالثوب تشبث به وتعلق بسببه.

(٤) بفتح القاف والذال المعجمة: ما يُتَقَذَّر به من النجاسات.

(٥) وفي نسخة: وما يكره.

(٦) وثّقه ابن معين، وليّنه أبو حاتم، كذا قال السيوطي.

(٧) قوله: **عن أم ولد**، نقل صاحب «الأزهار» عن «الغوامض» أن اسمها حميدة[١]، ذكره السيد، وقال ابن حجر: مرّ أنها مجهولة، ومع ذلك الحديث حسن، وهو غير صحيح إلا أن يُقال إنه حسن لغيره، كذا في «مرقاة المفاتيح».

(٨) قوله: **أنها سألت**، قد أخرج هذا الحديث أبو داود، وسكت عليه، والدارمي والترمذي وأحمد أيضاً، ذكره القاري، وقد ذكرته في رسالتي «غاية المقال في ما يتعلق بالنعال» مع ما له وما عليه، وقد طُبعت تلك الرسالة في سنة (١٢٨٧ هـ)، ووقع في النُّسَخ المطبوعة: روى أبو داود بإسناده إلى أمّ سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال

---

(١) قال الزرقاني: تابعيّة صغيرة مقبولة، شرح الموطأ ١/٥٦، وذكر الحافظ في التقريب ٢/٥٩٥: حميدة عن أم سلمة، يقال هي أمُّ ولد إبراهيم، مقبولة، من الرابعة.

زوجَ النبيِّ ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أُطيل[1] ذَيْلي، وأمشي في المكان[2] القَذِر[3]، فقالت[4] ....

= رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده إلى آخره، وهذا غلط وقع من مهتمِّي الطبع، والذي في مسوَّدتي بخطي: روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ... إلى آخره، فليُتنبه لذلك وليبلِّغ الشاهد الغائب.

(١) من الإطالة.

(٢) قوله: **في المكان القذر**، قال النوويّ: أراد بالقذر نجاسة يابسة.

(٣) أي النجس، وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر.

(٤) قوله: **فقالت**... إلى آخره، أفتت أم سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله ﷺ وهو ما روي أن امرأة من بني عبد الأشهل قال: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه، أخرجه أبو داود وسكت عليه. وقد اختلفت أقوال العلماء في هذين الحديثين، فقال الطِّيبي في «حواشي المشكوة»: الحديثان متقاربان، ونقل الخطَّابي[1] عن أحمد ليس معناه أنه إذا أصابه بول، ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرّ بالمكان القذر، فيقذره، ثم يمرّ بمكان أطيب فيكون هذا بذلك، وقال مالك في ما روي أن الأرض يطهر بعضها بعضاً: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً. انتهى ملخصاً[2] وقال القاري في =

(١) معالم السنن ١/١١٨.

(٢) يستفاد من تفسير مالك وأحمد أن النجاسة الرطبة ذات جرم كالقذر دون الرقيق كالبول لا كما يزعمه النووي عاماً في كل رطبة، انظر «المجموع» ١/٩٦.

أم سلمة: قال[1] رسول الله ﷺ: يطهره[2] ما بعده.

قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر

= «المرقاة» قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل إنهما متقاربان، فإنَّ الأوّل مطلق قابلٌ لأن يتقيد باليابس، وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قاله أحمد ومالك من التأويل لا يشفي الغليل، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفوّ عنه لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله: أليس بعدها إلى آخره، فالمخلص ما قاله الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يُعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما، انتهى، وقال أيضاً: من الغريب قول ابن حجر: وزَعْمُ أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الجادّة لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل إنها مجهولة[1]، انتهى. أقول: هذا عجيب جداً فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله ﷺ صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة، لكن لما لم يطّلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يُعلم اسمها ورسمها، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن، وقد صرح به القاري نفسه في مواضع بأن جهالة الصحابي لا تضر، فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية، فظهر أن ما ذكره من المخلص ليس بمخلص، بل المخلص أن يُحمل حديث أم سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة، والثاني على تنجُّس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر إذ ليس فيه تصريح بالذيل.

(١) أي في جواب مثل هذا السؤال.

(٢) أي الذيل.

---

(١) مرقاة المصابيح ٢/٧٧.

من قدر الدرهم الكبير[1] المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلِّيَنَّ فيه حتى يغسله، وهو قول[2] أبـي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

١٠١ ـ (باب فضل الجِهاد[3])

٢٩٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزِّناد[4]، عن الأعرج[5]، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: مَثَلُ المجاهد[6] في سبيل الله[7] كَمَثَلِ[8] ....

---

(١) أي الذي قدَّره المثقال، وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فيقدر بقدر عرض الكف.

(٢) وبه قال الطبري، وأما عند الشافعي وغيره فقليل النجس وكثيره سواء في افتراض الغسل.

(٣) أي المجاهدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار.

(٤) عبد الله بن ذَكْوان.

(٥) عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) زاد البخاري عن ابن المسيب عن أبـي هريرة: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، أي بحال نيته.

(٧) قوله: في سبيل الله، قال الباجي: جميع أعمال البِرّ في سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو، والمعنى أن له من الثواب على جهاده مثلَ ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنّا لا نعرف مقدار ثوابه لما عُرف في الشرع من كثرته وقُرِّر من عظمته.

(٨) قوله: كمَثَل... إلى آخره، قال عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد، وفيه أن الفضائل لا تُدرك بالقياس وإنما هي إحسانٌ من الله لمن شاءه.

الصائم[1] القانت[2] الذي[3] لا يَفْتُرُ[4] من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرْجِع[5].

٣٠٠ ــ أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لَوَدِدْت[6] أن[7] أقاتلَ في سبيل الله، فأُقتل[8]، ....

(١) ومن كان كذلك فأجره مستمرّ، فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته.

(٢) أي المصلي، وليَحيىٰ: كمثل الصائم القائم الدائم الذي...، ولمسلم: كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، وزاد النسائي: الخاشع الراكع الساجد.

(٣) قوله: **الذي لا يفتر**، قال البوني: يحتمل أنه ضرب ذلك مثلاً، وإن كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يفتر ليلاً ولا نهاراً، ويحتمل أنه أراد التكثير[1].

(٤) بسكون الفاء وضم التاء أي لا يمل ولا يكسل.

(٥) أي عن غزوة إلى وطنه.

(٦) بكسر الدال الأولى: أي تمنيت، وأحببت.

(٧) في نسخة: إلى.

(٨) قوله: **فأقتل ثم أحيى**... إلى آخره، في رواية: ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء. قال الطِّيبي: ثم وإن دلّت على تراخي الزمان، لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه.

استُشكل هذا التمنّي منه ﷺ مع علمه بأنه لا يُقتل، وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، ورُدّ بأن نزولها كان في أوائل ما قدم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من

(١) قال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك، قلت: أو باعتبار اختلاف الأحوال والأوقات أوجز المسالك ٨/٢٠١.

ثم أُحيى[1]، فأُقتل ثم أُحيى، فأُقتل. فكان[2] أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد[3] للّه.

١٠٢ ــ (باب ما يكون من الموتِ شهادة[4])

= رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه ﷺ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع، والذي يظهر في الجواب أن تمنِّي الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: وددت لو أن موسى صبر. وله نظائر، كذا قال الزرقاني.

(١) مبني للمفعول فيها.

(٢) المعنى كان أبو هريرة يقول: أشهد لله ثلاث مرات.

(٣) أي والله لقد قال ذلك.

(٤) قوله: **ما يكون من الموتِ شهادة،** قد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة، فمن ذلك (١) المقاتل[1] المجاهد وهو أعلى الشهداء، (٢) والمطعون، (٣) والمبطون، (٤) والغريق، (٥) وصاحب ذات الجنب، (٦) والحريق، (٧) والتي تموت بجُمع، (٨) والذي يموت بهدم، (٩) ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت في حديثي الباب، (١٠) وصاحب السّلّ، أخرجه أحمد من حديث راشد بن خنيس والطبراني من حديث سلمان، (١١) والغريب أي المسافر بأي مرض مات، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في «الشُّعَب»، من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في «المائتين» من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة، (١٢) وصاحب الحُمّى، أخرجه الديلمي من حديث أنس، (١٣) واللَّديغ، (١٤) والشريق، (١٥) والذي يفترسه السَّبع، (١٦) والخارّ عن دابّته، رواها الطبراني من حديث ابن عباس، (١٧) والمتردِّي، أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، (١٨) والميت على فراشه في سبيل الله، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، (١٩) والمقتول دون ماله، (٢٠) والمقتول دون دينه، (٢١) والمقتول =

---

(١) في الأصل القاتل، وهو خطأ.

. . . .

= دون دمه، (٢٢) والمقتول دون أهله، أخرجه أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد، (٢٣) أو دون مظلمته، أخرجه أحمد من حديث ابن عباس، (٢٤) والميت في السجن وقد حُبس ظلماً، رواه ابن مندة من حديث عليّ، (٢٥) والميت عشقاً وقد عفَّ وكتم، أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس، (٢٦) والميت وهو طالب العلم، أخرجه البزّار من حديث أبي ذرّ وأبي هريرة، (٢٧) والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها، ماتت بين ذلك، أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر، (٢٨) والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون، أخرجه أحمد من حديث جابر، (٢٩) والمرابط في سبيل الله، (٣٠) ومن قُتل بأمره الإمامَ الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر، (٣١) ومن صبر من النساء على الغَيْرة، أخرجه البزّار والطبراني من حديث ابن مسعود، (٣٢) ومن قال كلَّ يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، أخرجه الطبراني من حديث عائشة، (٣٣) ومن صلّى الضحى وصام ثلاث أيام من الشهر ولم يترك الوتر في السفر ولا الحضر، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، (٣٤) والمتمسِّك بالسُّنَّة عند فساد الأمة، أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، (٣٥) والتاجر الأمين الصدوق، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر، (٣٦) ومن دعا في مرضه أربعين مرة: لا إلّه إلَّا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين ثم مات، أخرجه الحاكم من حديث سعد، (٣٧) وجالب طعام إلى بلد، أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود، (٣٨)والمؤذن المحتسب، أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، (٣٩) ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يُقيم فيهم أمرَ الله ويطعمهم من الحلال، (٤٠) ومن اغتسل بالثلج فأصابه بَرد، (٤١) ومن صلّى على النبي ﷺ مائة مرة، أخرج الأول ابنُ أبي شيبة في «المُصَنَّف» عن الحسن، والثاني الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، (٤٢) ومن قال حين يصبح ويمسي: «اللهمّ إني أُشهدك أنّكَ أنتَ اللَّهُ الذي لا إلّه إلَّا أنتَ وحدك لا شريكَ لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب غيرك» أخرجه الأصبهاني من حديث حذيفة،

٣٠١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله[1] بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك[2] بن الحارث بن عتيك ــ وهو جَدّ[3] عبد الله بن عبد الله بن جابر[4] ــ أنه أخبره أن جابر[5] بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يَعُود عبدَ الله[6] بنَ ثابت[7]..............

= (٤٣) ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، أخرجه الترمذي من حديث معقل، (٤٤) ومن مات يوم الجمعة، أخرجه حُمَيد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة، (٤٥) ومن طلب الشهادة صادقاً، أخرجه مسلم.

فهذه خمسة وأربعون (٤٥) ورد فيهم أن لهم أجر الشهداء[1]، وقد ساق الأخبار الواردة فيها السيوطيُّ في رسالته «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» مع زيادة.

(١) تابعيّ مدنيّ أنصاريّ، وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، كذا في «الإسعاف».

(٢) مقبول قاله في «التقريب».

(٣) أبو أمِّه.

(٤) الأنصاري، المدني.

(٥) صحابيّ جليل، مات سنة (٦١)، كذا ذكره الزرقاني.

(٦) قوله: **عبد الله بن ثابت**، هو أوسيّ، ويقال ظفري، مات في العهد النبوي، وقال الواقدي وابن الكلبي: هو عبد الله بن عبد الله له ولأبيه صحبة، قال الكلبي: دَفَنَه ﷺ في قميصه وعاش الأبُ إلى خلافة عمر، كذا ذكره الزرقاني.

(٧) ابن قيس الأنصاري.

---

(١) وبلغ إلى قريب من ستين. انظر أوجز المسالك ٤/٢٦٩.

فوجده قد غُلب[1]، فصاح[2] به فلم يُجِبْه، فاسترجع[3] رسولُ الله ﷺ، وقال: غُلبنا[4] عليك يا أبا الربيع[5] فصاح النسوة[6] وبَكَيْنَ، فجعل ابن عتيك يُسْكِتُهُنَّ[7]، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُنَّ، فإذا وجب[8] فلا تَبْكِيَنَّ[9] باكية، قالوا: وما الوجوب[10] يا رسول الله؟ قال: إذا مات، قالت ....

(١) بصيغة المجهول أي غلبه الألم حتى منعه مجاوبةَ النبي ﷺ.

(٢) أي رفع صوته في الكلام معه.

(٣) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) بصيغة المجهول، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿والله غالب على أمره﴾ إن المخلوق مأسور في قبضه وقضائه.

(٥) قوله: يا أبا الربيع، فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء إلاّ من حُرم التقوى.

(٦) اسم جمع لا جمع.

(٧) قوله: يُسْكِتُهُنَّ، لأنه سمع النهيَ عن النبي ﷺ وحمله على عمومه.

(٨) أي مات، وأصله من وجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت.

(٩) قوله: فلا تبكِيَنّ، أي لا ترفع صوتها، أَما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء. بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنته، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومرَّ بجنازة يبكى عليها فانتهرهنَّ عمر، فقال: دعهن فإن النفس مصابة، والعين واسعة، والعهد قريب، قاله أبو عمر[1].

(١٠) الذي أردت بقولك إذا مات.

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ.

ابنتـه[1]: والله إني كنتُ لأرجـو أن تكـون شهيـداً، فـإنـك قـد كنتَ قضيتَ[2] جِهَـازَك[3]، قال رسـول الله ﷺ: إن الله تعالى قـد أوقـع[4] أجرَه[5] على قدر[6] نيَّته، وما[7] تعدّون الشهادة؟ قـالوا: القتـلُ[8] في سبيل الله، قال رسول الله[9] ﷺ: الشهادة[10] سَبْع[11] سوى القتـل في

---

(١) أي ابنة المريض.

(٢) أي أتممت.

(٣) بالفتح والكسر ما يُعـدُّ الرجـل للسفر، والمعنى إنـك قد هيَّـأتَ أسباب السفر وزاد الحرب للغزاة.

(٤) أي أوجب ثواب غزوة.

(٥) أي ولو كان هو في بيته.

(٦) قوله: **على قدر نيته**، قال ابن عبد البر: فيه أن المتجهِّز للغزو إذا حيـل بينه وبينه يُكتب له أجر الغزو على قدر نيَّته، والآثار بذلك متواترة صحاح.

(٧) استفهام.

(٨) بالنصب على تقدير «نعدّ»، وبرفعه على تقدير «هي».

(٩) زاد ابن ماجه: إن شهداء أمتي إذن لقليل.

(١٠) أي الحكمية.

(١١) قال السيوطي: هم أكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهز الثـلاثين. قوله: سبع، اعلم أن الشهيد ثـلاثة: شهيـد في الدنيـا والآخرة، وشهيـد في الدنيـا فقط، وشهيد في الآخرة فقط، فالأول من قاتل الكفار لتكـون كلمة الله هي العليـا، والثاني من قاتلهم لغرض من أغراض الـدنيا، والثـالث هو من ذُكـر. وسُمِّي الشهيد شهيداً لأنَّ روحه شهدت حضرة دار السـلام وروح غيره إنمـا تشهدهـا يوم القيـامة، وقيل غير ذلك من وجوه، كذا في رسالة «الشهداء» لعلي الأجهوري.

سبيل الله: المطعون[1] شهيد، والغريق[2] شهيد، وصاحب[3] ذات الجَنْب شهيد، وصاحب الحريق[4] شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة[5] تموت بجمع شهيد، ....

---

(١) أي الذي يموت بالطاعون. قوله: **المطعون**، قال أبو الوليد الباجي في «شرح الموطأ»: الطاعون مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس يكون مرضهم واحداً، وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسُمِّيت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلاَّ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. وقال النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات»: الطاعون مرض معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدّاً، يخرج مع لهب ويسوَدُّ ما حواليه أو يخضرُّ أو يحمرُّ حمرة بنفسجية، ويحصل معه خَفَقان القلب ويخرج في المراق والآباط غالباً وفي الأيدي والأصابع وسائر الجسد، كذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ ابن حجر.

(٢) قوله: **والغريق**، أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله وكَّل ملكاً بقبض الأرواح إلاَّ شهداء البحر، فإنه يتولّى قبضَ أرواحهم، كذا في «الحبائك في أخبار الملائك» للسيوطي.

(٣) قوله: **وصاحب ذات الجنب**، هو مرض معروف وهو ورم حارّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

(٤) الذي يُحرق بالنار.

(٥) قوله: **والمرأة تموت بجمع**، قال ابن عبد البر: هي التي تموت من الولادة ألقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس، وولدها في بطنها لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر، وقال في «النهاية»: تموت بجُمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً، والجُمع: بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وما اقتصر من الضم هو إحدى اللغات، فقد ذكر

والمبطون[١] شهيد.

٣٠٢ ـ أخبرنا مالك، حدثنا سُمَيّ[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال[٤]: بينما[٥] رجلٌ يمشي وَجَد غصنَ[٦] شوكٍ على الطريق، ....

= في «القاموس» أنه مثلَّث الجيم مع سكون الميم، كذا في رسالة «الشهداء» لعلي الأجهوري.

(١) قوله: **والمبطون**، قال في «النهاية»: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وفي كتاب «الجنائز» لأبي بكر المروزي عن شيخه شُرَيح أنه صاحب القولنج، وقال غيره هو صاحب الإسهال، كذا في رسالة «الشهداء» للأجهوري.

(٢) زاد يحيى: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٣) قوله: **عن أبي صالح**، هو ذكوان السَّمّان الزَّيّات المدني، قال أحمد: كان ثقة، أجلّ الناس، وقال ابن المديني: ثقة، ثبت، مات بالمدينة سنة ١٠١، كذا في «الإسعاف».

(٤) قال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد يرويها كذلك جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة.

(٥) قوله: **بينما**، أصله بين، فأُشبعت الفتحة، فقيل بينا، وزيدت ما فقيل بينما، وهما ظرفان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى الجملة الاسمية تارةً وإلى الفعلية أخرى، كذا في «مرقاة المفاتيح».

(٦) شاخ درخت خار دار[١].

---

(١) بالفارسية.

فأَخَّرَه[1] فشكر[2] اللَّهُ له فغَفَر له ، وقال : الشهـداء خمسة[3] : المبـطون شهيد، والمـطعون شهيـد ، والغـريق ، وصاحـب الهَدْم[4]، والشهيـد في سبيل الله . وقـال : لو يعلمُ[5] النـاسُ مـا في النـداء[6] والصفّ[7] الأول ثم لـم يجـدوا[8] إلاَّ أن يَسْتَهِمُـوا[9] . . . .

---

(١) أي بعّده عنها.

(٢) قوله فشكـر الله له: أثنى عليـه أو قَبِل عمله، أو أظهـر ما جـازاه به عنـد ملائكته فغفر له أي بسبب قبوله غفر له.

(٣) هذا العدد وكذا العدد السابق لا مفهوم له.

(٤) الذي يموت تحت الهدم.

(٥) قوله: **لو يعلم الناس**، وضـع المضارع مـوضع المـاضي ليفيد استمـرار العلم، قاله الطيبـي.

(٦) أي الأذان كما في رواية، قوله: **ما في النداء**، زاد أبـو الشيخ من طـريق الأعـرج: من الخيـر والبـركـة، وقـال الـطِّيبـي: أطلق مفعـول يعلم، وهـو مـا يُبيِّن الفضيلة ما هي ليُفيد ضرباً من المبالغة.

(٧) قـوله: **والصف الأول**، قـال البـاجي: اختُلف فيـه هـل هـو الـذي يلي الإمام، أو المبكِّر السـابق إلى المسجد، قـال القرطبـي: والصحيـح أنه الـذي يلي الإمام.

(٨) أي حصول كل منهما لمزاحمة.

(٩) أي يقترعوا، قوله: **إلاَّ أن يستهموا**، قال الخطابـي وغيره: قيل للاقتراع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفـوا في شيء، فمن خرج اسمه غَلَب.

عليه لاسْتَهَمُوا(١)، ولو يعلمون ما في التهجير(٢) لاسْتَبَقُوا(٣) إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَة(٤) والصبح (٥) لَأَتَوْهُما(٦) ولو حَبْواً(٧).

---

(١) قوله: **لاستهموا**، قد روى سيف بن عمر في كتاب «الفتوح» والطبراني عن شقيق قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاحّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، فخرجت القرعة لرجل منهم فأذّن.

(٢) قوله: **ما في التهجير**، هو التبكير إلى الصلاة أيِّ صلاة كانت كما قاله الهرويّ وغيره، وخصَّه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب هو الأول، وقال الباجي: التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون إلاَّ في الظهر والجمعة.

(٣) قوله: **لاستبقوا**، قال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنىً لا حسّاً لأنَّ المسابقة على الأقدام حسّاً تقتضي السرعة في المشي وهو منهيٌّ عنه.

(٤) أي العشاء، قوله: **ما في العتمة**، قال النووي: قد ثبت النهيُ عن تسمية العشاء عَتَمة، والجواب عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أنه بيان للجواز، والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العَتَمة ههنا لمصلحة ونَفْيِ مفسدة، لأن العرب تستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى.

(٥) أي في حضورهما.

(٦) ولم يلتفتوا إلى عذر مانع.

(٧) قوله: **ولو حبواً**، أي ولو كان الإتيان حبواً ـ بفتح مهملة وسكون موحدة ـ مصدر حبا يحبو إذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدره.

(أبـواب الجنـائز[1])

١ ـ (باب المرأة تغسل[2] زوجها)

٣٠٢ ـ أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله[3] بن أبـي بكر، أن أسماء[4] بنت عُمَيس امرأة أبـي بكر الصديق رضي الله عنـه غسلت

---

(١) قوله: **الجنـائز**، ـ بفتـح الجيم ـ جمع جَنـازة بالفتـح والكسر لغتـان، وقيل بالكسر النعش، وبالفتح للميت.

(٢) بعد موته.

(٣) قوله: **عبـد الله**، هو عبـد الله بن أبـي بكر بن محمـد بن عمرو بن حـزم الأنصـاري المدني قـاضي المـدينـة المتـوفَّى سنـة ١٣٥هـ كمـا ذكـره الـزرقـاني، لا عبد الله بن أبـي بكر الصديق كما ظنه القاري.

(٤) قوله: **أن أسماء بنت عميس**،، هي أخت ميمونـة زوج النبـي ﷺ، وأم الفضل زوج العباس، وأخت أخواتهما لأم، وهن تسع، وقيل: عشـر، وكانت أسمـاء من المهـاجرات إلى أرض الحبشـة مع زوجهـا جعفر بن أبـي طـالب، فـولـدت لـه محمداً وعبد الله، وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر تزوَّجهـا أبو بكـر الصـديق فولـدت له محمـداً ولما مـات تزوَّجهـا علي، فولـدت لـه يحيـى، كـذا في «الاستيعـاب» وفيه أيضـاً في الكنى: أبو بكـر الصديق هـو عبد الله بن أبـي قحـافـة عثمان بن عامـر القرشي التيمي، وروى حبيب بن الشهيـد، عن ميمون بن مهـران، عن يزيد بن الأصم أن النبـي ﷺ قال لأبـي بكر: من أكبـر أنا أو أنت؟ فقـال: أنت أكبر مني وأكرم، وأنا أسنُّ منك. وهذا الخبر لا يُعرف إلَّا بهذا الإسناد، وأظنه وهماً لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسِّيَر يقولون: إن أبا بكر استوفى بمدة خلافتـه سنّ رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة.

أبـا بكـر حين[1] تـوفي، فخـرجت[2] فسـألت[3] من حضـرهـا من المهـاجرين، فقـالت: إني صـائمـة، وإن هذا يـومٌ شديـد البـرد فهـل عليَّ[4] من غسل؟ قالوا: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس[5] أن تغسل المرأةُ[6] زوجَها إذا توفي، ولا غُسل[7] ....

---

(١) قـولـه: حين تـوفي، ليلةَ الثـلاثـاء لثمـانٍ بقين من الجمـادى الآخـرة سنة ١٣ هـ، وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي من المغتسل.

(٣) أي مستفتية.

(٤) أي يجب عليَّ الغُسْلُ من غسل الميت؟

(٥) قوله: **لا بأس إلى...** آخره، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غُسـل المـرأة زوجهـا، وإنمـا اختلفـوا في العكس: فمنهم من أجـاز، وإليـه مـال الشـافعي ومالـك وأحمد وآخـرون، ومنهم من منعه، وهـو قول الثـوري والأوْزاعي وأبـي حنيفة وأصحابه، كذا ذكر العيني[1].

(٦) أي ولو كانت مُحرمة أو صائمة، كذا ذكره الشُّمنِّي.

(٧) قوله: **ولا غسل...** إلى آخره، أقول: يحتمل محملين: أحـدهما: أن يكـون نفيـاً للوجـوب، والمعنى لا يجب الغسـل على من اغتسـل، ولا الـوضـوء. فحينئذٍ لا يكون هذا الكلام نفياً للاستحباب، وثانيهما: أن يكون نفيـاً للمشروعيـة، فيكون نفياً للاستحباب أيضاً. والأول أَوْلى، لورود الأمـر بالغسـل لمن غسل ميتـاً، فإن لم يثبت الوجوب فلا أقـل من الندب، وهـو ما أخـرجه التـرمذي وابن مـاجه من =

---

(١) انظر أوجز المسالك ٤/١٩٩.

. . . .

= حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: من غسله الغسل ومن حمله الوضوء. وروى أبو داود من رواية عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، وأخرجه أحمد والبيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعاً ــ وصالح متكلم فيه ــ وأخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة عنه مرفوعاً. وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك، وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: إن عليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: أستحب الغسل ولا أرى ذلك واجباً، وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وقال إسحاق: لا بد فيه من الوضوء، وروي عن ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، كذا حكاه الترمذي، وقال الخطّابي في «حواشي سنن أبي داود»: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب غُسل من غَسَل ميتاً ولا الوضوء من حمله ولعله أمرُ ندبٍ. انتهى. وفيه نظر، فقد قال الشافعي: لا غسل عليه إلاَّ أن يثبت حديث أبي هريرة، والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور مذهبه وصار إلى الوجوب بعض الشافعية أيضاً، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما. ولما استُشكل على القائلين بعدم الوجوب ورودُ حديث أبي هريرة، وظاهره الوجوب، أجابوا عنه بوجوه:

الأول: أنَّ أبا هريرة تفرَّد بروايته، وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام، وفيه نظر فإنه مع قطع النظر عما يرد على ما أصّلوه من عدم قبول خبر الواحد في ما يعمُّ به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة، ففي الباب عن عائشة رواه أحمد والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد =

. . . .

= والبخاري، وصحَّحه ابن خزيمة، كذا ذكره ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل»، وقالا: إنه لا يثبت، قال ابن حجر: نفيهما الثبوت على طريق المحدِّثين، وإلاَّ فهو على طريقة الفقهاء قويّ، لأنَّ رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في جامعه، وعن المغيرة رواه أحمد، وعن علي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن عمَّك الشيخَ الضَّالَّ قد مات فقال: انطلق فوارِه ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي. ووقع عند أبي يعلى في آخره، وكان عليّ إذا غسل ميتاً اغتسل. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» بلفظ: لما أخبرت رسولَ الله بموت أبي طالب بكى، وقال: اذهب فاغسله وكفِّنه، قال: ففعلت ثم أتيته فقال لي: اذهب فاغتسل، وروى البيهقي هذا الحديث وضعَّفه، قال ابن حجر: مدار كلام البيهقي على الضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. انتهى.

الوجه الثاني: أن جماعة من المحدثين صرَّحوا بتضعيف طرق أبي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فنقل الترمذي عن ابن المديني والبخاري أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء، وقال الذُّهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، وقال الرافعي: لم يصحِّح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وفيه نظر، لأنَّ بعض الطرق وإن كانت ضعيفة لكنَّ ضعفها ليس بحيث لا ينجبر بكثرة الطرق مع أنَّ بعض طرقها بانفراده حسن أيضاً. قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي» بعد نقل كلام الرافعي: قلت: قد حسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن حبان، وله طريق آخر، قال عبد الله بن صالح، حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه: من غسل ميتاً فليغتسل،

. . . .

= ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: لا يخلو إسناد من طرق هذا الحديث من متكلَّم فيه، وأحسنُها رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة وهي معلولة، وإن صحَّحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، قلت: إسحاق أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحِّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن إلَّا أنَّ الحفَّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووْه عنه موقوفاً. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي بتحسينه معتَرَض، وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتَجَّ بها الفقهاء ولم يُعِلّوها بالوقف، بل قدَّموا رواية الرفع، وذكر الماورديّ أن بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مئةً وعشرين طريقاً، قلت: ليس ذلك ببعيد. انتهى ملخصاً.

الوجه الثالث: أنَّ الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً منسوخ جزم به أبو داود ونقله عن أحمد، وأيَّده بعضهم بأن النبي ﷺ لم يأمر النسوة اللّواتي[1] غَسَّلن ابنته بالغسل، ولو كان واجباً لأمرهن، وفيه نظر لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وُجد ناسخ صريح متأخِّر وهو مفقود.

الوجه الرابع: وهو أَوْلاها حمل الأمر على الندب، ويؤيِّده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي: كتبتَ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابٌّ يقال له محمد بن عبد الله يحدِّثه عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه، قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه

(١) في الأصل «التي»، والظاهر ما أثبتناه كما في «التلخيص» ٢/١٠٦.

على من غَسَّل الميت ولا وضوء إلَّا[1] أن يصيبه شيء من ذلك[2] الماء فيغسله[3].

٢ ـ (باب ما يُكَفَّن به الميت)

٣٠٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزُّهري، عن حميد[4] بن عبد الرحمن[5]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يُقمّص ويُؤزّر[6]، . . . .

= الأحاديث. انتهى. ومما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم ـ وقال ابن حجر: إسناده حسن ـ عن ابن عباس مرفوعاً: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. ويؤيِّده أيضاً ما رواه أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى، عن عبد الرحمن بن عاطب، عن أبي هريرة: من غسل ميتاً اغتسل ومن حمله توضأ، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: أوينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عوداً. ذكره السيوطي في رسالته «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة» وخلاصة المرام أنه لا سبيل إلى ردِّ حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأُخَر، بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب.

(١) استثناء منقطع.

(٢) أي ماء غسل الميت.

(٣) أي ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعمل احتياطاً.

(٤) الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٥، قاله الزرقاني.

(٥) زاد يحيى: بن عوف.

(٦) بصيغة المجهول فيهما، أي يَلْبَس القميص والإزار. قوله: **يقمص**، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يكفن في ثلاث =

ويُلَفُّ بالثوب الثالث[1]، فإن لم يكن إلاَّ ثوبٌ واحد كُفِّن فيه[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار بجعل[3] لفافة مثل الثوب الآخر أحبُّ[4] إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص[5] الميت في

= لفائف، ولا يقمص ولا يؤزر أخذاً من حديث عائشة: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. أخرجه الأئمة الستة وغيرهم. وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أخذاً مما روى ابن عدي في «الكامل، عن جابر قال: كُفِّن النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة. وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلِّم فيه. وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب: قميصه الذي مات فيه حلّة نجرانية، وفيه يزيد بن أبي زياد مجروح. وقالوا بأن معنى قول عائشة إن القميص والعمامة زائدان على الثلاثة، ورُدَّ بأنه خلاف الظاهر، وأولى ما يُحتج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبيّ، فإن النبي ﷺ أعطى ابنه قميصه ليكفِّنه فيه بعدما طلبه، فكفَّنه فيه. أخرجه البخاريُّ وغيره، ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرَّج ههنا.

(١) الرداء.

(٢) ولا ينتظر بدفنه إلى شيء آخر.

(٣) في نسخة: يجعل.

(٤) قوله: **أحبُّ إلينا من أن يؤزر**، يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يُؤزر الحيّ على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو، بل يُجعل الإزار كاللفافة، ويُبسط ويُلَفُّ الميت فيهما.

(٥) قوله: **أن ينقص**... إلخ، يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوبين لا بأس به لقول أبي بكر الصديق: اغسلوا ثوبَيّ هذين، وكفِّنوني فيهما. أخرجه أحمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم، وأخرج الأئمة الستة في حديث

كفنه من ثوبين إلاَّ من ضرورة[1]، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

٣ ــ (باب المشي بالجنائز والمشي معها)

٣٠٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال: أَسْرِعوا بجنائزكم[2] فإنما هو خيرٌ[3] تقدِّمونه[4] أو شرٌّ[5] تُلْقُونه عن رقابكم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة[6] بها أحبُّ إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= المُحرم الذي وقصته راحلته فمات، قال رسول الله: كفِّنوه في ثوبيه ولا تخمِّروا وجهه، الحديث. وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يُكره بشرط أن يكون وتراً لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، رواه البيهقي. لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث ذكره في «ضياء الساري».

(١) قوله: إلاَّ من ضرورة، لأن مصعب بن عمير حين استُشهد يوم أحد لم يَترك إلاَّ بردة[1]، فكُفِّن فيه، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

(٢) أي بتجهيز ميتكم ودفنه أو بالتعجيل في المشي به.

(٣) أي صاحب خير أو أُريد به المبالغة.

(٤) وفي بعض النسخ تقدمونه إليه، أي إلى خير فهو خير له.

(٥) أي إلى شرّه في قبره.

(٦) قوله: السرعة، المعتدلة من غير أن يُفضي إلى العَدْو، لما أخرجه =

---

(١) كفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الأربعة كما صرح به أهل فروعهم، والجمهور على أن الثوب الواحد ينبغي أن يكون ساتراً لجميع البدن، أوجز المسالك ٤/ ٢٠٩.

٣٠٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، قال(١): كان

أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال: سألْنا رسولَ الله ﷺ عن المشي خلف
= الجنازة؟ قال: ما دون الخبب(١) فإن يكُ خيراً عجَّلتموه وإن كان شرّاً فلا يبعد إلَّا أهل النار. ولأبي داود والحاكم من حديث أبي بكرة: لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً. ولابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث أبي موسى: عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم. ورواه البيهقي ثم أخرج عنه من قوله: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي. وقال: هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

(١) قوله: **قال كان... إلى آخره**، قال الحافظ في: «التلخيص الحبير»: روى أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، قال أحمد: إنما هو عن الزهريّ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهمٌ. وقال الترمذي: أهل الحديث يَرَوْن المرسل أصح، قاله ابن المبارك، قال: وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أنَّ النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال الترمذي: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة وقال النسائي: وصْلُه خطأ، والصواب مرسل، وقال أحمد: نا حجاج قرأت على ابن جريج، نا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة. وقد كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله: قال أبي ما معناه: القائل: وقد كان إلى آخره: هو الزهري، وحديث سالم فعل ابن عمر، واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة، حافظ. وعن ابن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: حدثني الزهري مراراً لست أحصيته سمعته من فِيه عن سالم عن أبيه.

قلت: هذا لا ينفي عنه الوهم لأنه ضبط أنه سمعه عن سالم عن أبيه والأمر =

---

(١) في الأصل: «الجنب»، وهو خطأ.

رسولُ الله ﷺ يمشي أمام[1] الجنازة، والخلفاء[2] هَلُمَّ جرًّا وابن عمر[3].

٣٠٧ ـ أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر، عن ربيعة[4] بن عبد الله بن هُدير[5]: أنه رأى عمر بن الخطاب يقْدُمُ الناسَ أمام جنازة زينب[6] بنت جحش.

قال محمد: المشي أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل[7]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= كذلك إلَّا أن فيه إدراجاً لعل الزهريّ أدمجه أو حدّث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحتُه في «المدرج» بأتم من هذا.

(١) أي قدّامها لأنه شفيعٌ لها.

(٢) أي واحداً بعد واحد في حين خلافته.

(٣) أي عبد الله بن عمر أيضاً كان يمشي أمامها وكان من أشد الناس اتّباعاً للسنة.

(٤) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ٩٣، كذا قاله الزرقاني.

(٥) بالتصغير.

(٦) الأسدية أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين عند ابن إسحاق، وقيل إحدى وعشرين وكانت أول أمهات المؤمنين موتاً، قاله الزرقاني.

(٧) قوله: أفضل، اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وشِمالها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب، الأول (١): التخيير من دون أفضليةِ مشيٍ على مشيٍ وهو قول الثوريّ وإليه مَيْل البخاري، ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وسنده قول أنس: إنما أنتم مشيِّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها، علَّقه البخاري في صحيحه، ووصله =

٤ ـ (باب الميت لا يُتْبَعُ بنارٍ
بعد موته أو مِجْمَرة في جنازته)

٣٠٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري:

= عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب «الجنائز» له. والثاني (٢): أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل للراكب، وهو مذهب أحمد ذكره الزيلعي واستدلّ له بحديث المغيرة مرفوعاً: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي أمامها قريباً عنها أو عن يمينها أو يسارها. أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم وقال: على شرط البخاري، قال الزيلعي: وفي سنده اضطراب ومتنه أيضاً، والثالث (٣): مذهب الشافعي ومالك ـ وهو قول الجمهور قاله ابن حجر ـ أن المشي أمامها أفضل، والمستنَد لهم حديث الزهري وغيره، والرابع (٤): مذهب أبي حنيفة والأَوْزاعي وأصحابهما وهو أن المشي خلفها أفضل، ويؤيّده آثار وأخبار، فأخرج سعيد بن منصور والطحاويّ وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال: كنتُ في جنازة وأبو بكر يمشي أمامها وكذا عمر، وعليٌّ يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة فقال: لقد عَلِما أنَّ المشي خلفها أفضل، إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن ييسّرا على الناس. وإسناده حسن، وهو موقوف في حكم المرفوع ذكره ابن حجر في الفتح، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له: كن خلفَ الجنازة فإن أمامها للملائكة وخلفها لبَني آدم[1]. وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: الجنازة متبوعة وليس معها من تقدّمها. وسنده متكلم فيه. وفي الباب آثار وأخبار أُخَر مبسوطة في «شرح معاني الآثار»، و«نصب الراية».

---

(١) قال النيمويّ: إسناده حسن. أوجز المسالك ٢١٢/٤

أنّ أبا هريرة[1] نهى[2] أن يُتَّبَعَ بنارٍ بعد موته أو بمِجْمَرة[3] في جنازته.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله.

٥ ــ (باب القيام للجنازة)

٣٠٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى[4] بن سعيد، عن واقد[5] بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع[6] بن جبير بن مطعم، عن معَوِّذ[7] بن الحكم، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان[8] ....

---

(١) كذا أوصى عمران بن حصين وأبو سعيد وأسماء بنت أبـي بكر، قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٢) لما فيه من التفاؤل لأنه من فعل النصارى[1].

(٣) بكسر الميم: المبخرة والمدخنة، وقيل: المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره، وهو لغة في المجمرة.

(٤) في الإسناد أربعة من التابعين.

(٥) ثقة، روى له مسلم والثلاثة، مات سنة ١٢٠، كذا ذكره الزرقاني، كذا يسمى أيضاً، قال ابن عبد البر: سائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

(٦) ثقة من رجال الجميع، مات سنة ٩٩ ذكره الزرقاني.

(٧) بكسر الواو المشدَّدة.

(٨) قوله: كان يقوم، وأمر بذلك أيضاً كما صح من حديث عامر وأبـي سعيد =

---

(١) انظر: أوجز المسالك ٤/٢١٣

يقوم[1] في الجنازة، ثم جلس[2] بعد.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى[3] القيام للجنائز، كان[4] هذا شيئاً فتُرِك، وهو قول[5] أبي حنيفة رحمه الله.

= وأبي هريرة، وفي الصحيحين عن جابر: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبيّ ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا. زاد مسلم: إن الموت فزع، وفي الصحيحين عن سهل بن حُنيف فقال ﷺ: أليست نفساً؟ وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إنما قمنا للملائكة. ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس. وأما ما رواه أحمد عن الحسن بن علي: إنما قام رسول الله تأذِّياً بريح اليهودي، فلا يعارض الأخبار الأولى لأن أسانيده لا تقادم تلك في الصحة، ولأن هذا التعليل فَهِمه الراوي والتعليل السابق لَفَظَه ﷺ.

(١) أي إذا رآها.

(٢) أي استمر جلوسه بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلاّ إذا أراد أن يشيّعها أو يصلي عليها.

(٣) أي لا نرى بقاء مشروعيته.

(٤) أي القيام للجنازة كان شيئاً مشروعاً فترك.

(٥) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، ورُوي ذلك عن عليّ والحسن بن عليّ وعلقمة والأسود والنَّخَعي ونافع بن جبير، وقال أحمد: إنْ قام لم أعبه، وإن لم يقم فلا بأس به، ومذهب جماعة أنه مشروع ليس بمنسوخ، وممن رأى ذلك أبو مسعود وأبو سعيد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله، كذا ذكره الحازمي في «كتاب الاعتبار»، وذكر ابن حزم وغيره أنّ الجمع بأن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز أولى من دعوى النسخ. ورُدّ بأن الذي فهمه علي هو الترك مطلقاً،

٦ ــ (باب الصلاة على الميت والدعاء)

٣١٠ ــ أخبرنا مالك، حدثنا سعيد[١] المقبري، عن أبيه[٢]: أنه سأل أبا هريرة كيف يصلِّي على الجنازة، فقال: أنا لعمر الله[٣] أخبرك، أتَّبعها[٤] من أهلها، فإذا وُضعت كبَّرت، فحَمِدتُ[٥] الله وصلَّيْت[٦] على نبيه، ثم قلت[٧]: ....

= ويشهد له حديث عبادة: كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة فمرَّ به حبر من اليهود، وقال: هكذا نفعل، فقال اجلسوا فخالفوهم. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلَّا النسائي، وورد في رواية الطحاوي والحازمي عن عليّ أن رسول الله ﷺ كان يقوم لها حين يتشبَّه بأهل الكتاب، فلما نُسخ ذلك تركه، ونهى عنه[١]. وفي الباب آثار وأخبار تدل على أنّ الآخر من فعل رسول الله ﷺ كان هو تركَ القيام.

(١) وليحيى: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه.

(٢) قوله: عن أبيه، اسمه كيسان بن سعيد المقبري المدني أبو سعيد مولى أمِّ شَرِيك، ثقة، ثَبْت، مات سنة ١٠٠، وابنه سعيد أبو سعد المقبري المدني، ثقة، مات في حدود العشرين أو قبلها، أو بعدها، كذا في «التقريب».

(٣) أي حياته.

(٤) بالتشديد وكسر الموحدة ويخفّف فيفتح، قوله أتّبعها، أي أشيّعها من عند أهلها أو من محلِّها.

(٥) فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها.

(٦) بعد التكبيرة الثانية.

(٧) بعد الثالثة.

---

(١) ذهب الجمهور إلى أنه نُسخ وذهب جماعة من السلف إلى أنه لم ينسخ، الكوكب الدري ١٩٢/٢.

اللهم، عبدُك[١] وابنُ عبدك وابن أَمَتك[٢]، كان[٣] يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمّداً رسولك وأنت أعلم به، إن كان مُحسناً فَزِدْ[٤] في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز[٥] عنه، اللَّهم لا تَحْرِمْنا[٦] أجره[٧] ولا تَفْتِنّا[٨] بعده.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة[٨] على الجنازة،

---

(١) أي يا الله هذا عبدك.

(٢) أي جاريتك، والمراد بهما أبواه.

(٣) في دار الدنيا.

(٤) أي زد في ثواب حسناته.

(٥) أي اغفر ما صدر منه.

(٦) أي لاتجعلنا محرومين من مثوباته.

(٧) أي أجر الصلاة عليه وشهود الجنازة، أو أجر المصيبة بموته.

(٨) أي بما يشغلنا عنك.

(٩) قوله: لا قراءة . . . إلى آخره، أقول: يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة، فيكون إشارة إلى الكراهة وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين حيث قالوا: يُكره قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقالوا: لو قرأها بنيَّة الدعاء لا بأس به، ويحتمل أن يكون نفياً للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز، وإليه مال حسن الشُّرُنْبُلالي من متأخري أصحابنا حيث صنف رسالة سمَّاها بـ «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأُم الكتاب» وردَّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الأَوْلى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فأخرج الشافعي عن جابر: أن رسول الله ﷺ كبَّر على الميت أربعاً وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى، ورواه الحاكم من طريقه. وروى الترمذيّ وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وفي إسناده إبراهيم بن عثمان =

. . . .

= أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً. وللبخاريّ والنّسائي والترمذي والحاكم وابن حبان: أن ابن عباس قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنها سنة فهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة، ورواه أبو يعلى وزاد وسُورة، قال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة، ولابن ماجه من حديث أمّ شريك: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وفي سنده ضعف يسير، كذا قال ابن حجر في «تخريج أحاديث شرح الوجيز» للرافعي. وأخرج عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: السنّة في صلاة الجنازة أن يكبِّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلِّي على النبي، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» إسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور وابن المنذر: كان ابن مسعود يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وعن مجاهد قال: سألت ثمانيةَ عَشَرَ صحابياً، فقالوا: يقرأ، رواه الأثرم. ذكره الشُرُنْبُلالي نقلاً عن أستاذه عن قاسم بن قطلوبغا، وممن كان لا يقرأ الفاتحة أبو هريرة كما يشهد له حديث أبي سعيد المقبري عنه، وابن عمر كما أخرجه مالك عن نافع. ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزبير والمِسْوَر بن مخرمة مشروعيّتها، ونقل ابن الضياء في «شرح المجمع» عن ابن بطَّال أنَّه نقل عدم القراءة عن علي وعمر وابن عمر وأبي هريرة، ومن التابعين عطاء وطاؤس وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وغيرهم، وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً[1].

---

(١) قال شيخنا في لامع الدراري ٤/٤٣٦: تأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا، وبسط فيه الآثار الدّالة على ترك القراءة في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت التفصيل.

وقال الطحاوي: ولعل من قرأ من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهُمام: لا يقرأ الفاتحة إلاَّ بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، كذا قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/٤٧.

وهو قول[1] أبـي حنيفة رحمه الله.

٣١١ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نـافع: أن ابن عمـر كان إذا صلَّى على جنازة سلَّم حتى يُسمع من يليه[2].

قال محمد: وبهذا نأخـذ، يسلم عن يمينه ويسـاره، ويُسمع من يليه، وهو قول أبـي حنيفة[3] رحمه الله.

٣١٢ ــ أخبـرنا مـالك، حـدثنا نـافع: أن ابن عمـر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيَتا[4] لوقتهما[5].

قـال محمد: وبهـذا نأخـذ لا بـأس بـالصـلاة على الجنـازة في

---

(١) وبه قال مالك، وقـال الشافعي وأحمـد وإسحاق بلزومهـا، واختار بعض الشافعية الاستحباب، كذا في «ضياء السـاري».

(٢) أي من يَقْرَبُه من أهل الصفّ الأوَّل.

(٣) قوله: **وهو قول أبـي حنيفـة**، وبه قـال مالـك في رواية والأَوْزاعي وابن سيرين، وكذلك كان يفعل أبو هريـرة، وكان علي وابن عباس وأبو أمامـة وابن جبير والنَّخَعي يُسِرّونه، وبه قال الشافعي ومالك في رواية، كذا قال الزرقاني.

(٤) قال الباجي: أي لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصـر إلى الاصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار.

(٥) قوله: **لوقتهما**، مقتضاه أنهما إذا أُخِّرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلِّي عليها، ويبيِّن ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبـي حرملة أن ابن عمر قال وقد أُتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغَلَس: إمّـا أن تُصَلّوا عليها وإمـا أن تتركـوها حتى تـرتفع الشمس. فكأنَّ ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهـة بما عنـد طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وإلى قول ابن عمـر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق، كذا في «فتح الباري».

تَيْنِكَ[1] الساعتين ما لم تطلع[2] الشمس، أو تتغيَّر الشمسُ بصُفْرة للمغيب[3]، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ.

٧ ــ (باب الصلاة على الجنازة في المسجد[4])

٣١٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: ما صُلِّيَ[5] على عمر إلا في المسجد[6].

---

(١) أي بعد الصبح وبعد العصر.

(٢) هذا إذا أحضرت الجنازة قبلهما، وأما إذا حضرت عندهما فيجوز الصلاة عليهما.

(٣) أي الغيبوبة والغروب.

(٤) أي المسجد الذي لم يُجعل لصلاتها.

(٥) قوله: **ما صُلِّيَ على عمر إلا في المسجد**، به أخذ الشافعي[1] وغيره، ويؤيِّدهم ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صُهيْباً صلَّى على عمر في المسجد، ووُضعت الجنازة تجاه المنبر. وأخرج مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها أمرت أن يُمَرّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، لتدعو له، فأنكَر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع الناس؟ ما صلَّى رسولُ الله على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وفي رواية لمسلم: على ابني بيضاء سهيل وأخيه. وأخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة: أنه رأى رجالاً يخرجون من المسجد ليصلّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

(٦) أي مسجد المدينة.

---

(١) وأحمد، وكرهها الحنفية، ومالك في المشهور عنه. الكوكب الدريّ ٢/١٨٧.

قال محمد: لا يُصَلَّى[1] على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبـي هريرة[2]. وموضع الجنازة بالمدينة خـارج[3] من المسجد[4] وهو الموضع الذي كان النبـي ﷺ يصلّي على الجنازة فيه.

---

(١) أي كُرِهَت الصلاة عليها فيه كراهة تحـريم في رواية، وتنـزيه في روايـة وهو أولى.

(٢) قوله: **عن أبـي هريرة**، قـال: قال رسـول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له. أخرجه أبو داود، ولفظ ابن مـاجه: فليس لـه شيء، وفي سنده صالح مولى التَّـوْأَمة تكلَّمـوا فيه، وعـدُّوا هذا الخبـر من تفرُّداتـه وغرائبـه كما بسطه الزيلعي وغيره، وذكر الطحاوي بعد إخراج حديث عائشة وحديث أبـي هـريرة ما محصَّله: أنه لما اختلفت الأخبار في ذلك رأينا هل يوجد هناك آخر الأمرين فرأينا أن الناس أنكروا على عائشة حين أمرت لإدخال جنازة سعد في المسجد فدل ذلـك على أنه صار مرتفعاً منسوخاً وفي المقام أبحاث وأنظار لا يتحمّلها المقام.

(٣) قوله: **خارج من المسجد**، قال قاسم بن قـطلوبغا في فتـاواه بعد نقـل كلام محمد هذا: أفاد محمد أن عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحُمل على أنه كان لعـذر، وبه قـال في «المحيط»، ولفظه: ولا تُـقـام فيه أي في المسجد غيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصـلاة على عمر أنـه كان لعـذر، وهو خوف الفتنة والصدّ عن الدفن. انتهى.

(٤) يشير إلى أنه لو جازت الصلاة على الجنازة في المساجد لما احتيج إلى جعل مصلًّى على حِدَة لها خارج المسجد.

٨ ـ (باب يحمل الرجل الميت أو يحنِّطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟[١])

٣١٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنَّ عمرَ حَنَّط[٢] ابناً[٣] لسعيد بن زيد وحَمَله[٤] ثم دخل المسجد[٥] فصلَّى ولم يتوضأ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء[٦] على من حمل جنازة ولا من حنَّط ميتاً أو كفَّنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) أي وضوء الحامل ونحوه.

(٢) قوله: حنَّط، يقال: حنَّط الميت بالحَنوط تحنيطاً، والحَنوط ـ بفتح الحاء المهملة فنون ـ: أخلاطٌ من طيب تُجمع للميت خاصة، كذا قال القاري.

(٣) اسمه عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في «الفتح».

(٤) أي حمل جنازته.

(٥) أي المسجد المعدّ للجنازة، أو مسجد المدينة وغيرهما.

(٦) قوله: لا وضوء... إلى آخره، قال القاري: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» محمول على الاحتياط أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاة. انتهى.

أقول: الاحتمال الثاني مما يردّه صريح ألفاظ بعض الطرق فالأَوْلى هو الحمل على الندب[١] كما ذكرناه.

---

(١) وهذا عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة في المرجَّح عنهم، وكذلك الحنفية خروجاً عن الخلاف، الكوكب الدرّي ٢/١٧٣.

٩ ــ (باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء[١])

٣١٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلِّي[٢] الرجل على جنازة إلَّا وهو[٣] طاهر[٤].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلَّا طاهر، فإن فاجأته[٥] وهو على غير طهور[٦] تيمّم[٧]، وصلّى عليها وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

---

(١) قوله: **غير وضوء**، اتفقوا على أنَّ من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبريّ: تجوز بغير طهارة، كذا ذكره القاري.

(٢) خبر بمعنى النهي، أو نهي على لغة.

(٣) قوله: **إلَّا وهو طاهر**، لحديث: لا يقبل الله الصلاة بغير طهور. وسمَّى ﷺ الصلاة على الجنازة صلاةً في نحو قوله: صلوا على صاحبكم، وقوله في النجاشي: فصلّوا عليه.

(٤) أي من الحدث الأصغر والأكبر.

(٥) أي أدركته فجاءة.

(٦) إلَّا الوليَّ ومن ينتظر له فيها، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الهداية»: هو الصحيح، وظاهر الرواية جوازُ التيمُّم للوليِّ أيضاً.

(٧) قوله: تيمم، أي إذا خاف فواتها لو توضَّأ، وبه قال عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث، حكاه ابن المنذر. وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي، وسنده ضعيف، ورُوي عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ تفوته؟ =

١٠ ــ (باب الصلاة على الميت بعدما يُدفن)

٣١٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب[١]: أن رسول الله ﷺ نعى[٢] النجاشيَّ[٣] في اليوم الذي

= قال: يتيمَّم ويصلِّي[١]، رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير عنه، وروي عنه أنه قال: لا يتيمَّم ولا يصلّي إلاَّ على طهر، رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن الأشعث عنه، كذا في «فتح الباري». والحديث المرفوع الذي أشار إليه هو ما أخرجه ابن عدي من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمَّم، قال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف، حدَّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاويُّ والنسائي في كتاب «الكنى» موقوفاً من قول ابن عباس، ذكره الزَّيْلَعي.

(١) في نسخة عن أبي هريرة.

(٢) أخبر بموته.

(٣) قوله: نعى النجاشي[٢]، هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر، =

---

(١) قال ابن رُشد: اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة، واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمُّم، بداية المجتهد ١/٢٤٣.

(٢) واختلفوا في أن النجاشي هذا، هو الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ كتابه أو غيره؟ قال ابن القيم: بَعَثَ ستَّة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضَّمري بعثه إلى النجاشي فعظم كتاب النبي ﷺ ثم أسلم وصلى عليه النبيُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، انظر أوجز المسالك ٤/٢١٧.

مـات فيـه، فخـرج بهم[1] إلى المصلّى[2]، فصفّ[3] بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات.

= وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرَّتين وهـو يحسن إليهم، وأرسل إليـه رسول الله عمـرو بن أمية بكتـابين: أحدهمـا: يدعـوه فيه إلى الإسـلام، والثاني: يَطلب منـه تزويجه بأمِّ حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوَّجه أمَّ حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبـي ﷺ فصار يُلغز به فيقال: صحابيٌّ كثيرُ الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في «ضياء الساري». وفي «شرح القاري»: النجاشيّ بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتية في الآخر وتخفف اسم لملك الحبشـة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم، وكان اسمه أصحمـة، وكان نعيـه في رجب سنة تسع.

(۱) أي بأصحابه.

(۲) قوله: **إلى المصلى**، مكان ببطحان، فقوله في رواية ابن مـاجه: فخـرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطحان، أو المراد بالمصلى موضع مُعَدّ للجنائـز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر قاله الحافظ. وفي الصحيحين عن جـابر: قال رسول الله: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه. وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة. ولمسلم: مات عبد الله الصالـح أصحمة، كـذا في شرح الزرقاني.

(۳) قوله: **فصف بهم**، قال الزرقاني: فيه أن للصفوف تأثيراً ولو كثـر الجمع لأن الظاهر أنه خرج معـه ﷺ عدد كثيـر والمصلى فضاء لا يضيق بهم لـو صفّوا فيـه صفاً واحداً ومع ذلك صفَّهم، وفيـه الصلاة على الميت الغـائب، وبه قـال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تُشـرع، ونسبه ابن عبـد البر لأكثـر العلماء وأنهم قالوا: ذلك خصوصية له ﷺ، قال: ودلائل الخصوصيـة واضحة لأنـه ـــ والله أعلم ـــ أحضر روحه أو رفعت جنازته حتى شاهدها، وقول ابن دقيق العيـد: يحتـاج إلى نقل، تُعُقِّب بـأن الاحتمال كـافٍ في مثل هـذا من جهة المانع، ويؤيـده =

٣١٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن أبا أُمامة بن سهل بن حُنيف أخبره[١] أنَّ مسكينة[٢] مَرِضت، فأُخبر رسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل[٣] عنهم، قال[٤]: فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتَتْ فآذنوني[٥] . . . .

= ما ذكره الواحدي بلا إسناد عن ابن عباس: كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه، ولابن حبان عن عمران بن حصين: فقاموا وصفّوا خلفه وهم لا يظنون إلاَّ أن جنازته بين يديه. ولأبي عوانة عن عمران: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلاَّ أن الجنازة قُدَّامنا. وأُجيب أيضاً بأنَّ ذلك خاصٌ بالنجاشي لإشاعة أنه مات مسلماً إذ لم يأت في حديث صحيح أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقالٍ، وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر إلى جميع طرقه، دُفع بما ورد أنه رُفعت له الحُجُب حتى شاهد جنازته.

(١) قوله: أخبره، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن أبيه، وموسى متروك، وقد روى سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح، وروي من وجوه كثيرة عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس.

(٢) وفي حديث أبي هريرة: كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى، وفي لفظ: تقُمُّ ـ مكان تنقي ـ أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) لمزيد تواضعه وحُسن خُلُقه.

(٤) أي أبو أمامة.

(٥) أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها.

بهـا[1]، قال: فـأُتي بجنـازتها ليـلاً[2][3]، فكرهـوا[4] أنْ يُؤذنوا رسـولَ الله ﷺ بالليـل فلما أصبـح رسـول الله ﷺ أُخبـر[5] بـالـذي كـان[6] من شـأنهـا، فقـال رسول الله ﷺ: ألـم آمركم أن تُؤْذِنُوْني؟ فقالوا[7]: يا رسول الله كرهنا[8] أن نخـرجَك ليـلاً أو[9] نوقـظك، ....

---

(١) بشهود جنازتها والاستغفار لها.

(٢) قـوله: ليـلاً، لجوازه[1] وإن كـان الأفضـل تـأخيـرهـا للنهـار ليكثـر من يحضرها من دون مشقَّة ولا تكلُّف.

(٣) ولابن أبـي شيبة: فأَتَوْه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل.

(٤) قوله: فكـرهوا، إجلالاً له لأنه كان لا يُـوقَظ لأنه لا يُـدرى ما يحـدث له في نومه. زاد ابن أبـي شيبة: وتخوَّفوا عليه ظلمةَ الليل وهوامَّ الأرض.

(٥) لابن أبـي شيبة: فلما أصبح سأل عنها.

(٦) أي موتها ودفنها.

(٧) في حديث بريدة عند البيهقي: أن الذي أجابه عن سؤاله أبو بكر.

(٨) قـوله: كـرهنا... إلى آخـره، زاد في حديث عـامر بن ربيعـة: فقـال رسـول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعـوني لجنائـزكم، أخرجـه ابن مـاجـه. وفي حـديث يـزيـد بن ثـابت قـال: فـلا تفعلوا، لا يمـوتَنَّ فيكم ميت مـا كنت بين أظهـركم إلاَّ آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد.

(٩) شكّ من الراوي.

---

(١) قال العيني: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمـد في رواية إلى كـراهة دفن الميت بالليل لرواية، وقال ابن حزم: لا يجوز أن يُدفن أحد ليلاً إلاَّ عَنْ ضـرورة، وكل من دُفن ليـلاً منه ﷺ ومن أزواجـه وأصحابـه رضي الله عنهم، فإنَّمـا ذلك لضـرورة أوْجبت ذلك... وذهب النخعي والثوري وعـطاء وأبوحنيفـة ومالـك والشافعي وأحمـد في الأصح وإسحاق وغيرهم إلى أن دفن الميت بالليل يجوز. اهـ. عمدة القاري ٧/١٥٠.

قال[1]: فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها فصلى على قبرها[2] فكبَّر أربع تكبيرات[3]..........................

---

(١) أي أبو أمامة.

(٢) قوله: **فصلى على قبرها**، قال الإمام أحمد: رُويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في «تمهيده» من حديث سهل بن حنيف، وأبي هريرة وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وَحْوَح صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء، وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد تُوفيت أمّ أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دُفنت، وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريد عند البيهقي وسمّاها محجنة.

(٣) قوله: **أربع تكبيرات**، هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبيّ بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وهو مذهب محمد بن الحنفية والشَّعبيّ وعلقمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن حسين والثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأَوْزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وغيرهم. وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة خمس تكبيرات، وروي عن علي ست تكبيرات، ورُوي عن زِرِّ بن حبيش سبع، وروي عن أنس وجابر ثلاث تكبيرات، كذا في «الاعتبار» للحازمي ــ رحمه الله ــ. وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك والأمر واسع، لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبّر على الجنازة كان أربعاً. ولهذا أخذ به أكثر الصحابة، وروى محمد في «الآثار» عن النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قُبض النبيّ، ثم كبَّروا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم وُلّي عمر فقال لهم: إنكم معشرَ أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثو عهد =

قال محمد: وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ولا ينبغي[1] أن يصلّي[2] على جنازة قد صلّي عليها[3]، وليس[4]

= بالجاهلية فأجمع رأيهم أن ينظروا آخر جنازةٍ كبَّر عليها النبي ﷺ فيأخذون به، ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعاً[1].

(١) لأن التنفُّل به غير مشروع.

(٢) أي أحد من آحاد الأمة.

(٣) قوله: **قد صلِّي عليها**، سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه. وقد اختلفوا في الصلاة على القبر، فقال بجوازها الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة. والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دُفن قبل الصلاة شُرِع وإلَّا فلا، وأجابوا عن الحديث بأنه من خصائص النبي ﷺ، وردَّه ابن حبان بأنَّ تركَ إنكاره على من صلّى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصاً به، وتُعُقِّب بأنَّ الذي يقع بالتبعيَّة لا ينهض دليلاً للأصالة، كذا قال ابن عبد البر والزرقاني والعيني وغيرهم، والكلام في هذه المسألة، وفي تكرار الصلاة على الجنازة، وفي الصلاة على الغائب موضع أنظار وأبحاث لا يتحمَّلها المقام.

(٤) قوله: **وليس... إلى آخره**، لمّا ورد على ما ذكره بأن النبي ﷺ قد صلّى على من صُلِّي عليه أجاب بما حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ لأن صلاته على أمته بركة وطهور كما يفيده ما ورد في صحيح مسلم وابن حبان، فصلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءةً ظلمة على أهلها وإنَّ الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم. وفي حديث زيد، فإن صلاتي عليه رحمة. وهذا لا يتحقق في غيره كما أنه صلى على النجاشي مع أنه قد صُلِّي عليه في بلده ومع غيبوبة الجنازة. والكلام بعدُ موضع نظر فإن إثبات الاختصاص أمر عسير، واحتماله وإن =

---

(١) قال ابن عبد البر: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، أوجز المسالك ٤/٢١٤.

النبـي ﷺ في هذا كغيره(١)، ألا يُرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات(٢) بالحبشة؟! فصـلاة رسول الله ﷺ بـركة(٣) وطهـور فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبـي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

١١ ــ (باب ما روي أنّ الميتُ يعذَّب(٤) ببكاء الحيّ)

٣١٨ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لا تَبْكوا(٥) على موتاكم، فإنَّ الميت يُعذَّب(٦) ببكاء أهله عليه.

٣١٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبـي بكر(٧)، عن أبيـه

= كان كافياً في مقام المنع، لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب(١).

(١) بل له خصوصيات.

(٢) ولا شك أنه صُلِّي عليه هناك.

(٣) أي كثيرة الخير.

(٤) فـي القبـر.

(٥) أي بطريق النياحة وإلاَّ فأصل البكاء من الرحمة.

(٦) قـوله: يُعـذَّب، قال النـووي: تأوّلـه الجمهور على من أوصى أن يُبكى عليه ويناح بعد موته، فنُفِّذت وصيّته، وقالت طائفة: معنـاه أنه يُعـذَّب بسماع بكـاء أهله ويرقّ لهم، وإليه ذهب جرير، ورجَّحه عياض، وقالت عائشة: معناه أنَّ الكافر يُعذَّب في حال بكاء أهله بذنبه لا ببكائه، قال: والصحيح قول الجمهور.

(٧) ابن محمد بن عمر بن حزم.

---

(١) انظر أوجز المسالك ٤/٢٢٣.

عن عَمْـرة[1] ابنة عبـد الرحمن[2] أنهـا أخـبـرتـه أنهـا سمعت عـائشـةَ رضي الله عنهـا زوجَ النبـيّ ﷺ و[3] ذُكـر[4] لهـا أن عبـد الله بن عمـر يقول[5]: إنّ الميت[6] يُعذَّب ببكاء الحيّ، فقالت عائشة: . . . .

---

(١) كانت في حجر عائشة، ماتت قبل مائةٍ أو بعدها، كذا قال السيوطي.

(٢) ابن سعد بن زرارة.

(٣) أي والحال أنه قد ذُكر لعائشة.

(٤) قوله: وذُكر، زاد ابن عوانـة أن ابن عمر لمّـا مات رافـع بن خديـج قال لهم: لا تبكوا عليه، فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت، قالت عَمْـرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله إنما مرّ. . . الحديث[1].

(٥) أي عن النبـي ﷺ كمـا في الصحيحين من طـريق ابن أبـي مُلَيكـة عن ابن عمر.

(٦) قوله: إن الميت يعذَّب ببكاء الحيّ، اختلفوا فيه على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره، وإليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق أنـه شهد جنـازة رافع بن خديج فقـال لأهله: إن رافعاً شيـخ كبير، لا طـاقة لـه بالعـذاب، وإن الميت يُعذَّب ببكـاء أهله عليه، وهـو ظاهـر صنيع عمـر، حيث منع صهيبـاً لما قـال وا أخاه عنـد إصابته، وقال: أما علمت أن النبـيّ ﷺ قال: إن الميت ليُعذَّب ببكاء الحيّ. ومنهم من أنكـره مطلقاً كما روى أبـو يعلى عن أبـي هريرة والله لأن انطلق رجل مجاهـد في سبيـل الله فاستشهـد فعَمِدَتْ امـرأتُه سَفَهـاً وجهلاً فبكت عليـه أيُعذَّب هـذا الشهيد بذنب هذه السفيهة؟ وقالت طـائفة: إن البـاء للحال أي أنّ مبـدأ عذاب الميت يقـع عند بكاء أهله لا بسببـه، ولا يخفى ما فيه من التكلف. وقال جمع: إنّ الحـديث ورد في معهـود معين كما تـدل عليه روايـة عمرة عن عـائشة، وقـال جمع: إنـه مختَصّ بـالكـافـر لـروايـة ابن عبـاس عن عـائشـة عنـد البخـاري وغيـره: والله مـا حـدَّث =

---

(١) انظر عمدة القاري ٨/٨٢ ولامع الدراري ٤/٤٠٩.

يغفر[1] الله لابن عمر، أمَا إنه لم يَكْذِب[2]، ولكنه قد نسي[3] أو أخطأ[4]، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على جنازة[5] يُبكى عليها، فقال: إنهم ليَبْكون عليها، وإنها لتُعذَّب[6] في قبرها.

قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ[7] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٢ ــ (باب القبر يُتّخذ مسجداً أو يُصلَّ[8] إليه أو يُتوسَّد)

٣٢٠ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيِّب،

= رسول الله ﷺ إن الله ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقيل: معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: الميت يعذَّب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه، جُبذ الميت، وقيل له أنت عضدها، أنت ناصرها. وروى نحوه ابن ماجه والترمذي، وهو قول حسن مفسّر، وهناك أقوالٌ أخَرُ مبسوطةٌ في «فتح الباري»، وغيره.

(١) أي يسامحه فيما ذَكر.
(٢) أي في نقله.
(٣) أي سبب وروده.
(٤) في تأويله وحمل الحديث على عمومه.
(٥) وليحيى: على يهودية.
(٦) أي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليه.
(٧) أي فإنه مطابق لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1].
(٨) بأن يكون القبر أمامه.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

عن أبـي هـريرة: أن رسـول الله ﷺ قال: قـاتل[1] اللّهُ اليهـودَ اتّخذوا قبورَ[2] أنبيائهم مساجد.

٣٢١ ــ أخبرنا مـالك، قـال: بلغني[3] أنَّ عليًّ بن أبـي طالب رضي الله عنـه كان يتـوسَّدُ[4] عليهـا . . . .

---

(١) أي قتلهم أو لعنهم أو عـاداهم، قولـه: قـاتـل الله، المعنى أنهم كـانـوا يسجدون إلى قبورهم ويتعبّـدون في حضورهم، لكنْ لمّـا كان هـذا بظاهـره يشابـه عبـادة الأوثان استحقـوا أن يُقال قـاتلهم الله، وقيل: معنـاه النهي عن السجـود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قِبلةً يصلَّى إليها.

(٢) قـوله: قبـور أنبيـائهم، ورد في سنن النسـائي أن أولئـك إذا كـان فيهم الـرجل الصـالح فمـات بنَوْا على قبـره مسجداً، قـال البيضاوي: لمّـا كانت اليهـود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً بشأنهم[1] ويجعلونه قِبلةً يتوجّهون إليهـا في الصلاة ونحوهـا واتخذوهـا أوثانـاً، لعنهم ومنع المسلمين من ذلـك، فأمـا من اتّخذ مسجداً في جوار صالح لقصد التبرُّك لا التعظيم له[2] ولا التوجُّه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، كذا في «زهر المجتبى» للسيوطي.

(٣) بلاغه صحيـح، وقد أخـرجـه الـطحاوي بـرجال ثقـات عن علي، وفي البخاري عن نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور.

(٤) قوله: كان يتوسَّد عليها، دلّ فعل عليّ على جوازه إذ لا مهانة فيـه للقبر وصاحبه ورُوي أنـه عليه الصـلاة والسلام رأى رجـلاً متكياً على قبـر، فقال: لا تؤذِ صاحب القبر، كذا في «النهاية»، فالنهي للتنزيه، وعَمَل عليّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة، كذا قال القاري.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: «لشأنهم».

(٢) قلت: قوله لا التعظيم له: يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، انظر سبـل السلام ١/١٥٣.

ويضطجع[١] عليها. قال بشر: يعني[٢] القبور.

---

(١) قوله: ويضطجع عليها، ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي مَرثد الغَنَوي مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يَقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. وأخرج أحمد عن عمرو بن حزم مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور. وبهذه الأخبار وأمثالها أخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر أو كراهته، ذكره النووي وغيره، وذكر الطحاوي ـ بعدما أخرج الروايات السابقة ـ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوُّط ونحوه وأما لغير ذلك فلا، وأيّده بما ساقه بإسناده إلى زيد بن ثابت أنه قال: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحَدَثٍ غائط أو بول. ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمرة نار، ثم أخرج عن عليّ أنه اضطجع على القبر، وعن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور. وهذا التأويل الذي ذكره من حمل أخبار النهي على الجلوس لحَدَثٍ قد ذكره مالك أيضاً ظنّاً، وتعقّبوه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأُجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت، والصحابةُ أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أنّ أكثر أخبار النهي مطلقة، لا دلالة فيه على فرد، وما نقل عن زيد يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم: رآني النبي ﷺ وأنا متّكىء على قبر فقال: لا تؤذِ صاحب القبر، وسنده صحيح، فإنّه صريح في أن العلة للنهي هو تأذِّي الميت، غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدثٍ أشد وأغلظ، والجلوس لغيره والتوسّد ونحوه أخف[١]، وأما فعل عليّ وابن عمر فيُحمل على بيان الجواز.

(٢) أي يريد بضمير عليها.

---

(١) الأَوْلى أن يُحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه، وهذا التفصيل حسن، قاله أبو الطيب، كذا في الكوكب الدرّي ٢/١٩٦.

(كتـاب الزكـاة[1])

١ ــ (باب زكاة المال)

٣٢٢ ــ أخبـرنا مـالك، أخبـرنا[2] الـزُّهـري، عن السـائب بن يـزيد، أنَّ عثمـان بن عفـان رضي الله عنـه كـان يقـول: هـذا[3] شهـر

---

(١) قوله: **الزكاة**، هو لغة النماء والتطهيـر، وشرعـاً إعطاء جـزء من النصاب الحَوْلي إلى فقير ونحوه، وفُرضت بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيـل: في الأولى، وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة، وادعى ابن حزم أنه قبـل الهجرة، وفيهمـا نظر بيَّنه في «فتح الباري»[1].

(٢) في نسخة: أخبرني.

(٣) قوله: **هذا شهر**، قيل: الإشارة لرجب وإنه محمـول على أنه كـان تمام حول المال، لكنـه يحتاج إلى نقـل، ففي رواية البيهقي عن الـزهري: ولم يسمِّ لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، كذا في «شـرح الزرقـاني»، وفي «شرح القـاري»: هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عنـدهم، أو إلى شهر فـرض فيه. انتهى. وفي «لـطائف المعـارف فيمـا لمـواسم العـام من الـوظـائف» للحـافظ زين الـدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحـدث: قد اعتـاد أهل هـذه البلاد إخـراج الزكـاة في شهر رجب، ولا أصـل لـذلـك في السُّنَّـة ولا عُـرف عن أحـد من السلف، ولكن روي عن عثمـان أنـه خـطب النـاس على المنبر، فقال: إن هذا شهرُ زكـاتكم فمن كان عليـه دين فليؤد دينه، وليـزكِّ ما بقي، خرَّجه مـالك، وقـد قيل: إن ذلـك الشهر الـذي كانـوا يُخرجـون فيه زكـاتهم[2] نُسي =

(١) راجع للتفصيل فتح الباري ٣/٢١١.

(٢) كما في لطائف المعارف ص ١٢٥، وفي الأصل: «زكاته»، وهو تحريف.

زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دَيْنه حتى تحصل[1] أموالكم فتؤدوا منها[2] الزكاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دَيْن وله مال فليدفع دَيْنه من ماله، فإن بقي بعد ذلك[3] ما[4] تجبُ فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك[5] مائتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي

= فلم يُعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحول، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه، وروى يزيد الرقاشي عن أنس أن المسلمين كانوا يُخرجون زكاتهم في شعبان تقويةً على الاستعداد لرمضان، وفي الإسناد ضعف. انتهى كلامه ملخَّصاً.

(١) لأن ما قابل الدَّيْن لا زكاة فيه.

(٢) أي مما يحصل بعد أداء الدَّيْن.

(٣) أي أداء الدَّيْن.

(٤) أي بقدر النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

(٥) أي القدر الذي تجب الزكاة فيه، قوله: وتلك مائتا درهم إلى آخره، لما أخرجه أبو داود من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعاً: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه. وفيه الحارث الأعور ضعيف، لكن تابعه عاصم، ووثقه ابن معين والنسائي، فالحديث حسن، ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفاً على علي، كذا ذكره الزيلعي. وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزّار وعبد الرزاق وغيرهم.

بقي أقل من ذلك[1] بعدما يَدفع من ماله الدَّيْن فليست فيه الزكاة، وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله.

٣٢٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد[2] بن خُصيفة أنه سأل سليمان[3] بن يسار عن رجل له مال وعليه مثلُه من الدَّيْن أ [4] عليه الزكاة؟ فقال: لا.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول[5] أبـي حنيفة رحمه الله.

٢ ــ (باب ما[6] يجب فيه الزكاة)

٣٢٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا محمَّدُ[7] بنُ عبد الله بنِ

---

(١) أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة.

(٢) قوله: يزيد، هو يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع، وقد يُنسب إلى جده وهو خُصَيفة بصيغة التصغير، كذا في التقريب، وغيره.

(٣) أحد الفقهاء.

(٤) بهمزة الاستفهام أي هل يجب عليه؟

(٥) وبه قال الشافعي ومالك، وللشافعي في رواية: أن الدَّيْن لا يمنع الزكاة، ذكره الزرقاني.

(٦) أي ذِكر مقداره.

(٧) هو أبو عبد الله الأنصاري المازني، ثقة، مات سنة ١٣٩ كذا في «الإسعاف» قوله: **محمد بن عبد الله**... إلى آخره، هكذا ليحيى وجماعة من رواة «الموطأ» فنسب محمداً لأبيه وجده لجده لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي صعصعة، وفي رواية التنّيسي عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بنِ أبـي صعصعة، عن أبيه[١]، عن أبـي سعيـد الخُدْري رضي الله عنـه أنَّ رسول الله ﷺ قـال: ليس فيما دون خمسـةِ[٢] أَوْسُقٍ من التمـر[٣] صـدقـة وليس فيمـا دون خمسٍ[٤] أواق من الـوَرْقِ[٥] صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٦] من الإبل صدقة.

= أبـي صعصعة فنسب محمداً إلى جده وجدَّه إلى جده، وَزَعْمُ ابن عبد البر أن حديث محمد عن أبيه خطأ في الإسناد، وإنما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمارة، عن أبـي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة، وثقه النسائي، كذا في «الإسعاف».

(٢) قوله: خمسة أَوسُق، بفتح الألف وضم السين، جمع وَسق، بفتح الواو أشهر من كسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد به ستون صاعاً، قاله السيوطي.

(٣) قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسؤال سائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار.

(٤) قوله: خمس أواق، يقال: أواقي، بتشديد الياء وتخفيفها، جمع أُوقيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً، ويقال: أواق بحذف الياء، كذا في «التنوير».

(٥) قوله: من الورق، بكسر الراء وإسكانها وهي ههنا الفضة، مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل يُطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، كذا في «التنوير».

(٦) قوله: خمس ذَوْد، بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة، هو من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، ويقال في الواحد: بعير، هذا قول الأكثر، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة قال: وهو مختص بالإناث، وقال =

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلاَّ في خصلة[1] واحدة، فإنه[2] كان يقول: ....

= سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث، وحُكي فيه الإضافة والتنوين على البدل من خمس، والأول أشهر وهو كقولك خمس أبعرة وخمسة جمال، وخمس نوق وخمس نسوة، كذا في «ضياء الساري».

(١) أي مسألة منفردة.

(٢) قوله: فإنه كان يقول... إلى آخره، لا خلاف بينه وبين غيره من الأئمة في تقدير نصاب الإبل والغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الأحاديث، وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة، وإنما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار، فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة أوسق، فلا شيء في ما دونها لورود ذلك من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم، كما أخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم، ولعل الحق يدور حوله، وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين، فقالوا: في ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر، منهم أبو حنيفة، ومنهم عمر بن عبد العزيز فإنه قال: في ما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأخرج عن مجاهد والنَّخَعي نحوه. واستدلوا لهم بما أخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: في ما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عثريّاً[1] العُشْرُ، وفي ما سُقي بالنضح نصف العشر. ولفظ أبي داود: في ما سقت السماءُ والأنهارُ والعيون أو كان بعلاً[2] العشر وفي ما سُقي

---

(١) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلَّثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال الخطابي: هو الذي يَشرب بعروقه من غير سقي. انظر نيل الأوطار ٢/١٤٩.

(٢) البعل: بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وروي بضمها. قال في «القاموس»: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة. وكل نخل وزرع لا يُسقى أو ما سقته السماء. نيل الأوطار ٢/١٤٩.

فيما أخرجت[1] الأرض العُشْرُ من قليل أو كثير، إن كانت تُشْرَبُ سيحاً[2] أو تسقيها السماء، وإن كانت تُشْرَبُ بغَرب[3] ....

بالسواني أو النضح نصفُ العشر. وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً: في ما سقته الأنهار والغيم العُشر وفي ما سُقي بالسانية نصف العشر. وفي سنن ابن ماجه عن معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماءُ وما سُقي بعلاً العشر، وما سُقي بالدوالي نصف العشر. وأُورد بأن هذه الأخبار مبهمة والأُولى مفسَّرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حملُ المبهم على المفسَّر، وأجيب عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عامّ والآخر خاصّ فإن عُلم تقدُّم العام على الخاصّ خُصَّ بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له في ما تناولاه وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخِّراً لما فيه من الاحتياط، وههنا الأخبار الأول خاصة والثانية عامة ولم يُعلم التاريخ فنجعل الثانية مؤخَّرة ويعمل بها، كذا قرَّره السغناقي والزيلعي وغيرهما، ومنهم من احتج بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عيّاش، عن رجل، عن رسول الله ﷺ قال: في ما سقت السماء العشر، وفي ما سُقي بنضح أو غرب نصفُ العشر في قليله وكثيره، وهو إسناد لا يساوي شيئاً فإن أبان ضعيف جداً، وأبو مطيع قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا ينبغي أن يُروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، كذا قال ابن الجوزي في «التحقيق»، وهو كما قال فإن أبا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الإمام أبي حنيفة وإن كان من أجلّة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية».

(١) ولو كان من الخضراوات.

(٢) أي العين الجارية على وجه الأرض.

(٣) بفتح العين المعجمة، أي دلو كبير، كذا في «المصباح». وفي معناه الدلو الصغير.

أو داليـة [1] فنصفُ عُشـر، وهـو قـول إبـراهيم النَّخَعي [2] ومجاهد [3].

٣ ـ (باب المال متى تجب فيه الزكاة)

٣٢٥ ـ أخبـرنا مـالك، أخبـرنا نـافع، عن ابن عمـر [4] قـال: لا تجبُ في مالٍ [5] زكاةٌ حتى يَحولَ [6] عليه الحَوْل.

---

(١) أي دولاب تديره البقر أو غيره.

(٢) فإنه قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة، أخرجه الطحاوي.

(٣) قوله: **ومجاهد**، فإنه قال لمّا سُئل عنه: في ما قلَّ أو كثر العشر أو نصف العشر، أخرجه الطحاوي.

(٤) قوله: **عن ابن عمر**، قال ابن عبد البر: قد رُوي هذا مرفوعاً من حديث عائشة. قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه، وفي شرح الزرقاني: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقـد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قـال الدارقـطني: والصحيح وقفـه كما في «المـوطأ». وقـد أخرجـه الدارقـطني في «الغـرائب» مرفـوعاً، وضعَّفـه. وأخرجـه أيضاً من حـديث أنس وضعفه، وأخـرجـه ابن ماجه من حديث عائشة. لكنَّ الإجماع عليه أغنى عن إسناده.

(٥) أي من الأموال الزكوية.

(٦) قـولـه: **حتى يحـول عليـه الحـول**، روى البيهقي عن أبـي بكـر وعلي وعائشة مـوقوفـاً عليهم مثـل مـا رُوي عن ابن عمـر، وروى التـرمـذي والـدارقـطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليـه الحول، عبـد الرحمن ضعيف، قـال التـرمـذي: والصحيـح عن ابن عمـر مـوقـوفـاً، وكـذا قـال البيهقي وابن الجـوزي

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلاَّ أن يكتسب[1] مالاً فيجمعه[2] إلى مالٍ عنده مما يُزكّى، فإذا وجبت الزكاة في الأول زكّى الثاني[3] معه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النَّخَعي رحمهما الله تعالى.

= وغيرهما، قال البيهقي: الاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، قلت: حديث عليّ الذي أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فتصلح للحجّية، كذا في «تخريج أحاديث الرافعي» لابن حجر.

(١) أي إذا كان من جنس ما عنده، وإن لم يكن من جنسه يَستأنف له الحساب من ذلك الوقت، ولا يَجمع، ذَكَره العيني وغيره.

(٢) أي فيضمُّه، قوله: فيجمعه... إلى آخره، وقال الشافعي وأحمد: لا يضم لحديث: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، أخرجه الترمذي وغيره. وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعلّلنا بالمجانسة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يُخرج المُستفاد[1] إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحِرَف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوعٌ بالنص، كذا قرَّره ابن الهُمام وغيره، وذكر العينيُّ أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح وهو قول مالك في السائمة.

(٣) فمن كان عنده مائتا درهم في أول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً يُضمُّ إلى المائتين، ويُعطي زكاة الكل عند حَوَلان الحول على الأول.

---

(١) المستفاد على نوعين: الأول أن يكون من جنسه، والثاني أن يكون من غير جنسه كما إذا كان له إبل فاستفاد بقراً فلا يُضمُّ إلى الذي عنده بالاتفاق، والأول على نوعين: أحدهما أن =

٤ ـ (باب الرجل يكون له الدَّيْن هل عليه فيه زكاة)

٣٢٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد[(١)] بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد[(٢)] عن مكاتَبٍ له قاطعه[(٣)] بمال عظيم؟ قال[(٤)]: قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان[(٥)] لا يأخُذُ من مالٍ صدقةً حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناسَ أَعْطِياتِهم[(٦)] يسأل[(٧)] الرجل هل عندك من مالٍ[(٨)] قد وجبت فيه

---

(١) هو أخو موسى بن عقبة المدني، ثقة، كذا في «التقريب».

(٢) أي ابن أبـي بكر الصدِّيق.

(٣) قوله: قاطعه، قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجَّل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه[(١)].

(٤) أي السائل.

(٥) قوله: كان لا يأخذ... إلى آخره، أي والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول.

(٦) أي أرزاقهم وعطياتهم[(٢)].

(٧) وفي نسخة: سأل.

(٨) بأن كان نصاباً مرَّ عليه الحول.

= يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فيُضمُّ بالإجماع، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء فإنه يُضمُّ عندنا. الكوكب الدري ٢/١٤.
وانظر البحث الشافي في البدائع ٢/١٣، والمغني ٢/٤٩٦ وما بعدها.

(١) شرح الزرقاني ٢/٩٦.

(٢) أعطياتهم جمع عطايا جمع عطية، قاله الزرقاني. وقال الباجي: في اللغة اسم لما يعطيه الإنسان غيرَه على أيِّ وجه كان إلاَّ أنه في الشرع واقع على ما يُعطيه الإمام من بيت المال على سبيل الأرزاق. أوجز المسالك ٥/٢٤٧.

الزكاة؟ إن قال: نَعَمْ، أخذ من عطائه زكاةَ ذلك المال، وإن قال لا، سلَّم[1] إليه عطاءه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرني عمر[2] بن حسين، عن عائشة[3] بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها[4] قال: كنت إذا قبضتُ[5] عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مالٌ وَجَبَ عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نَعَمْ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلاَّ دفع[6] إليَّ عطائي.

---

(١) أي لم يأخذ منه شيئاً كما ليحيى.

(٢) قوله: عمر بن حسين، ثقة، روى له مسلم والترمذي، وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجُمَحي، مولاهم، أبو قدامة المكي، كذا في «التقريب».

(٣) قوله: عائشة، القُرَشية الجُمَحية الصحابية هي وأمها ريطة بنت سفيان، من المبايِعات، كذا في «الاستيعاب».

(٤) قوله: عن أبيها، قُدامة بضم القاف ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح القرشي الجُمَحي، خال عبد الله وحفصة ابنَيْ عمر بن الخطاب، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون، ثم شهد بدراً وسائر المشاهد، وتوفي سنة ست وثلاثين، كذا في «الاستيعاب».

(٥) أي أيام خلافته.

(٦) قوله: وإلاَّ دفع إليّ عطائي، في سؤاله كأبي بكر وقولهما: وإن قلت: لا إلخ: دليلٌ على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وجواز إخراج زكاة المال من غيره، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه، فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه فخلاف[1].

---

(١) شرح الزرقاني ٢/٩٧.

٥ ــ (باب زكاة[١] الحُلِيّ[٢])

٣٢٨ ــ أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها[٣] يتامى في حِجْرها،

---

(١) قوله: باب زكاة الحُليّ، اختلفوا فيه، فمذهب مالك وأحمد في رواية وإسحاق والشافعي أنه لا زكاة في الحلي، ومذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر وابن عمر وابن عمرو وأبي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاوس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس، كذا ذكره العيني. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يَرَوْنَ في الحُلِيّ زكاةً: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء، كذا نقله الزيلعي. أما أثر عائشة[١] فسيأتي في الكتاب، وحمله أصحابنا على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلي بنات أخيها لأنه لا زكاة في مال الصبي، لا لأنه ليس في الحلي زكاة. وأما أثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب أيضاً، وحمله أصحابنا على أنه لا زكاة في مال الصبي،وأما عدم أدائه الزكاة من حلي جواريه فيُحمل على أن ابن عمر كان يرى أن المملوك يملك، ولا زكاة عليه. وأما أثر أنس فأخرجه الدارقطني عن علي بن سليمان أنه سأله عن الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة. وأما أثر جابر فأخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار، قال سمعت ابن خالد يسأل جابراً عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال: لا. وأما أثر أسماء فأخرجه الدارقطني أنها كانت تحلِّي بناتها الذهب ولا تزكِّيه.

(٢) بضم الحاء ويُكْسَر، فكسر اللام وتشديد الياء. وبفتح الحاء فسكون.

(٣) أي لأبيها محمد بن أبي بكر، قاله الباجي.

---

(١) وقد ثبت مذهب عائشة رضي الله عنها بخلاف هذا الأثر فإنها رُويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاةُ في الحلي، وبسطت الروايات عنها في الأوجز ٥/٢٨١.

لهن[1] حُليّ[2]، فلا تُخرج من حُلِيِّهنّ الزكاة.

٣٢٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يُحَلِّي[3] بناتِهِ وجواريه فلا يُخرج من حُلِيِّهن الزكاة.

قال محمد: أمّا ما كان من حُلِيّ جوهرٍ ولؤلؤٍ فليست[4] فيه الزكاة على كل حال[5]، وأمّا ما كان من حُلِيٍّ ذهبٍ أو فضة ففيه[6] الزكاة[7]

---

(١) قوله: **لهن**، قال الباجي: يقتضي مِلْكَهُنّ له، وإن لم يتصرَّفْنَ فيه لكونهن محجورات.

(٢) بفتح فسكون مفرد، وبضم وكسر اللام وتشديد الياء جمع.

(٣) بتشديد اللام يُلْبِسُهُنّ الحليّ.

(٤) قوله: **فليست فيه الزكاة**، لأن ما سوى الثَّمَنَين من الذهب والفضة وما يُتَّخذ منهما لا يجب فيه الزكاة إذا لم تكن للتجارة. ويؤيّده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة. وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عمرو بن أبي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لاَ زَكَاةَ فِي حَجَر، وضُعِّف بعمرو والكلاعي وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وذكر ابن حجر أنه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب، وكلاهما متروكان.

(٥) أي سواء كان للبالغ أو الصبي.

(٦) وأما ما رُوَي عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلي زكاةٌ، فباطل، لا أصل له، وإنما هو قول جابر، قاله البيهقي.

(٧) قوله: **ففيه الزكاة**، لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يد ابنتها مسكتان =

إلا أن يكـون ذلك ليتيم[1] أو يتيمـة لم يَبْلُغَا فـلا تكون[2] ....

= غليـظتان من ذهب، فقـال لها: أتعـطين زكـاةَ هـذا؟ قـالت: لا، قـال: أيسُـرُّكِ أن يسوِّركِ بهما يـوم القيامـة سواراً من نـار؟ قال: فـألقتهما إلى رسـول الله ﷺ، وقالت: إنهما لله ولرسوله، وإسناده صحيح، قاله ابن القطان، وقال المنذري: لا مقال فيـه. وأخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده: أتت امرأتان إلى رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهـب، فقـال لهما: أتؤديـان زكاة هذا؟ فقالتا: لا، فقال: أتحبّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نـار؟ قالتـا: لا، قال: فأدِّيا زكاته، وفي الباب عن عائشة أخرجـه أبو داود والحـاكم والدارقـطني وأم سلمة أخرجه الحاكم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وأسماء أخرجه أحمد، وفـاطمة بنت قيس أخـرجه الـدارقطني، وعبـد الله بن مسعود أخـرجه الـدارقطني. وهي أحـاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكاة في الحلي، وضَعْفُ بعض طرقها لا يضر إذا حصـل التقوِّي بالضم لا سيما إذا كان بعض الطرق سالمـاً من القدح، وبسـطه في تخريـج أحاديث الهداية، للزيلعي[1].

(١) وكذا إذا كان لغير اليتيم.

(٢) قوله: **فلا تكون في مالها زكاة**، لأثر ابن عمر وعائشـة وغيره، وبـه قال أبـو وائـل وسعيـد بن جبيـر والنخعي والشعبـي والحسن البصـري وغيـرهم خـلافـاً للشافعي وأحمد ومالك أخذاً مما روى الترمذي عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: من وَلِيَ مالاً ليتيم فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. وفي إسناده مقال نبَّهَ عليه الترمذي وأحمد، وله طرق أخر عند الدارقـطني وغيره ضعيفة، وكذا حديث أنس مرفوعاً: اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، أخـرجه الـطبراني في الأوسط، سنـده مجروح، وأجـاب أصحابنـا عنها على تقـدير ثبوتها بأن الصدقة محمولة على النفقة[2]. وللتفصيل موضع آخر.

(١) ١/٤٠٢.

(٢) في الكوكب الدُّرِّي ٢/١٥: تأويله عندنا الإنفاق على نفس اليتيم فإنه قد يُسمَّى صدقـة كما =

في مـالِهَا[1] زكاة وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله .

٦ ــ (باب العُشُرُ[2])

٣٣٠ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهريّ، عن سـالـم بن عبد الله، عن عبـد الله بن عمـر: أن عمـر كـان يـأخـذ عن النَّبَط[3] من الحنـطة والزيت نصفَ العُشُر، يريد[4] أن يكثر الحِمل[5] إلى المدينة، ويـأخذ

---

(١) في نسخة: مالهما.

(٢) بضمتين وبضم واحـد: ما يجب فيـه العُشُرُ أو نصفُـه من مال الحـربـيِّ والذِّمِّيِّ.

(٣) بفتح النون. قوله: من النبط[1]، هو جيل من الناس كانـوا ينزلـون سواد العـراق ثم استعمـل في أخـلاط النـاس وعـوامِّهم، والجمـع أنبـاط، مثـل سبب وأسباب، كذا في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد الفَيُّومي.

(٤) أي يقصـد عمـر. وليحيى: يـريـد بـذلـك أي يـأخـذ النصف ويتـرك النصف.

(٥) أي المحمول منهما.

= قـال النبـي ﷺ في غير هـذا الحديث: «تصـدَّق على نفسك» ومن روى ههنـا بلفظ الزكـاة فرواية بالمعنى عنده مع أن ظاهر«تأكله الصدقة» إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فـإنها لا تجب بعَوْد المال إلى أقـل من النصاب وإن لـم يكن نصـاباً من أول الأمـر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحـد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه. اهـ.

(١) قال الباجي: وهم كفار أهل الشام عقد لهم عقـد الذمـة، اهـ فكانـوا يختلفون إلى المـدينة بالحنطة والـزيت وغير ذلـك من أقوات أهـل الشام، فكـان عمر بن الخـطاب رضي الله عنه يخفّف عنهم في الحنطة والزيت، انظر أوجز المسالك ٦/١٠٧.

من القِطنية[1] العشر[2].

قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا[3] فيه للتجارة من قِطَنيَّةٍ أو غير قطنية نصف العشر[4] في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كلِّه. وكذلك[5] أمر عمر بن

---

(١) قوله: من القِطْنِيَّة، بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتيَّة مشدَّدة كالعدس والحمص واللوبيا، وفي «التهذيب» القطنية اسم جامع للحبوب التي تُطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمصة والأرزّ والسمسم وغير ذلك، كذا في شرح القاري.

(٢) على الأصل فيما اتَّجروا فيه.

(٣) المراد به ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة.

(٤) قوله: نصف العشر، ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتَّجروا إلى غير بلادهم ممّا قلّ أو كثُر، ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأُيْلة، فأخرج لي كتاباً من عمر: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمّة له من كل عشرة دراهم درهم. وروى أبو الحسن القُدُوري في «شرح مختصر الكرخي» أن عمر نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، كذا في «البناية».

(٥) قوله: كذلك، أخرج سعيد بن منصور نا أبو عوانة، وأبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على العشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العُشر. ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. وأخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن أنس نحو ذلك.

الخطاب زياد بن[1] حُدَيْر وأنس بن مالك حين بعثهما على عشورالكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧ ـ (باب[2] الجزية[3])

٣٣١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ

---

(١) هو أبو المغيرة الأسدي الكوفي التابعي، سمع عمر وعلياً، وروى عنه خلقٌ منهم الشَّعبيُّ، كذا ذكره القاري.

(٢) قوله: **باب الجزية**[1]، قال أبو يوسف في «كتاب الخَرَاج» جميع أهل الشرك من المجوس وعَبَدَة الأوثان وعَبَدَة النيران والحجارة والصابئين يُؤخذ منهم الجزية ما خلا أهلَ الردّة من أهل الإسلام وأهلَ الأوثان من العرب والعجم، فإنَّ الحكم فيهم أن يُعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قُتل الرجال منهم، وسُبي النساء والصبيان، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان، وعبدة النيران والمجوس مثل أهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: صالح رسول الله ﷺ مجوس هجر على أن يأخذ منهم الجزية غيرَ مستحِلٍّ مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

(٣) من جزأت الشيء إذا قسمته، وقيل من الجزاء، قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أنَّ الذّلّ الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام، شُرعت سنة ثمان وقيل تسع.

(٤) قوله: **الزهري**، كذا أخرجه مرسلاً ابنُ أبي شيبة من طريق مالك، وأخرج الدارقطني في غرائب مالك والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال الدارقطني: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، والمرسل هو المحفوظ.

---

(١) ارجع إلى أوجز المسالك للتفصيل في هذا ٦/٨١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٠ ـ ١٠٢.

من مجوس[1] البحرين الجزية، وأن عمر أخذها من مجوس فارس[2]، وأخذها عثمان بن عفان من البربر[3].

٣٣٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عُمَرَ ضَرَبَ[4] الجزيةَ على أهل[5] الوَرِق أربعين[6] درهماً، وعلى أهل[7] الذهب أربعة دنانير[8]، ومع ذلك أرزاق[9] المسلمين

---

(١) قوله: **من مجوس البحرين**، بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعَمَّان، وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثنى، ويجوز جعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، قاله الزرقاني.

(٢) لقب قبيلة، ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب، اصطلحوا على هذا الاسم، كما في «القاموس».

(٣) كجعفر، قوم من أهل المغرب.

(٤) أي عيّنها.

(٥) كأهل العراق.

(٦) في كل سنة. قوله: **أربعين درهماً**... إلى آخره، إليه ذهب مالك فلا يُزاد عليه ولا يُنقص إلا من يضعف عن ذلك، فيُخَفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال الشافعي: أقلّها دينار ولا حدّ لأكثره إلا إذا بذل الأغنياء ديناراً لم يجز قتالهم. وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلّها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهماً أو دينار، وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهماً، أو ديناران، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً أو أربعة دينار، كذا في «شرح الزرقاني».

(٧) كأهل مصر والشام.

(٨) في كل سنة.

(٩) قوله: **أرزاق المسلمين**، أي رفد أبناء السبيل وعَوْنهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر

وضيافة[1] ثلاثة أيام.

٣٣٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُؤتى بنَعَم[2] كثيرة من نَعَم الجزية. قال مالك: أُراه[3] تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم[4].

قال محمد: السُّنَّة[5] أن تؤخذ الجزية من المجوس ....

= ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد جاء ذلك مفسَّراً أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مُدّان، ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكلِّ إنسان من أهل الشام والجزيرة، ووَدَك وعسل لا أدري كم هو، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكلِّ إنسان كل شهر، وودك وعسل.

(١) بيان لأرزاق المسلمين. قوله: **وضيافة ثلاثة أيام**، للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتين وأدام، ومكان ينزلون به يكنُّونه من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر.

(٢) أي دوابّ كالشاة والبقرة. (٣) أي أظن.

(٤) أي أهل النعم.

(٥) قوله: **السنة**... إلى آخره، أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائه أخذُ الجزية من المجوس كأهل الكتاب إلا أنه لا يجوز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب، لما أخرجه البخاري عن ابن عبدة المكي أتانا كتابُ عمر قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وفي «الموطأ» برواية يحيى: مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب، ورواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر، =

من غير[1] ....

= وعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن جعفر، وإسحاق بن راهويه عن عبد الله بن إدريس عن جعفر، وهو حديث منقطع، فإن والد جعفر محمد بن علي لم يلقَ عمر ولا ابنَ عوف، وقد رواه أبو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن أبيه عن جده أخرجه البزار والدارقطني في غرائب مالك ولم يقل عن جده أحد سوى أبي علي الحنفي وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل، فإن جدَّ جعفر عليٍّ بن الحسين لم يلق عمر، ولا ابن عوف، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره، وروى الشافعي في «مسنده» عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل: علامَ تُؤخذ الجزية من المجوس، وإنهم ليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، وقال: يا عدوَّ الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلي، وقد أخذوا الجزية من المجوس، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم عليّ، وقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإنّ ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أمه فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا أرادوا أن يُقيموا عليه الحد، فدعا أهل مملكته، فقال: أتعلمون خيراً من دين آدم، وقد كان يُنكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم فبايعوه، وقاتلوا الذي خالفهم، وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وفي سنده سعيد بن المرزبان مجروح، ذكره ابن الجوزي في «التحقيق». ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، وقال: أخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، كذا ذكره الزيلعي، وأخرج الإمام أبو يوسف في كتاب «الخَرَاج» عن نصر بن خليفة أن فروة بن نوفل قال: الحديث نحوه.

(١) قوله: من غيره... إلى آخره، لما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يَعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يُسلم ضُربت عليه الجزية غيرَ ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. وهو مرسل، وقيس بن مسلم مختلف فيه، قاله ابن القطان: وروى ابن سعد في «الطبقات» عن محمد الواقدي عن =

أن تُنكحَ نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ، وضرب عمر[1] الجزية على أهل سواد الكوفة، على المُعسر[2] اثنا عشر درهماً وعلى الوسط[3] أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً. وأما ما ذَكَر[4] مالك بن أنس من الإبل فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلاَّ من بني تَغْلِب[5] فإنه[6] أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم.

= عبد الحكم بن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فإن أَبَوْا عرض عليهم الجزية بأن لا تُنْكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم[1].

(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع. قوله **وضرب**، أخرجه ابن أبي شيبة وابن زنجويه في كتاب «الأموال»، والقاسم بن سلّام في كتاب «الأموال». وهو المأثور عن عثمان وعلي، ذكره الزيلعي وغيره.

(٢) أي الفقير.

(٣) أي المتوسط.

(٤) أي في إطلاقه بحث.

(٥) بكسر اللام قوم من نصارى العرب أبَوْا أن يُعطوا الجزية فضاعف عمر عليهم الصدقة.

(٦) قوله: **فإنه أضعف عليهم**... إلى آخره، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة والقاسم بن سلّام في كتاب «الأموال» وأبو يوسف في كتاب «الخراج» وحميد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم، كما بسطه الزيلعي.

---

(١) قال ابن القيم: فلما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عُبّاد الأصنام، فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير =

٨ ــ (باب زكاة الرقيق والخيل والبَراذين[١])

٣٣٤ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صَدَقَةِ البراذين فقال: أَوَفي[٢] الخيلِ[٣] صدقة؟

٣٣٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عِراك[٤] بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس[٥] على المسلم[٦] في عبده ولا في فرسه

(١) بفتح الموحدة، جمع البِرْذَوْن كفردوس، الفرس الفارسي، وقال المُطَرِّزي: البرذون: التركي من الخيل، قاله القاري.

(٢) همزة الاستفهام للإنكار لا للاستفهام.

(٣) وقد صح: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقال ﷺ: قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة. أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٤) قوله: عن عراك بن مالك، قال السيوطي في «الإسعاف»: عِرَاك بن مالك الغِفاري المدني، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة، وعنه سليمان بن يسار وخيثم وعبد الله ابنا عراك، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، انتهى. وعِرَاك بكسر العين المهملة، وفتح الراء المخففة بعدها ألف بعدها كاف، كذا ضبطه ابن حجر في «التقريب» وابن الأثير في «جامع الأصول» والفَتَّني في «المغني» وغيرهم.

(٥) قال الباجي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق، قاله القاري.

(٦) قوله: ليس على المسلم... إلى آخره، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم =

= هؤلاء ومن دان دينهم اقتداءً بأخذه ﷺ وتركه، وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه، والثاني: قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. «أوجز المسالك» ٦/٨٥.

صدقة[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ[2] ليس في الخيل صدقة سائمةً كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة[3] رحمه الله: فإذا كانت

ورواه ابن حبان وزاد: إلاَّ صدقةَ الفطر، ورواه الدارقطني بلفظ: لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلاَّ زكاة الفطر، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

(١) قوله: صدقة، لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلاَّ أن يُشْتَروا للتجارة، وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً وذكوراً، فإذا انفردت زُكِّي إناثها لا ذكورها، ثم يُخَيَّر بين أن يُخرج عن كل فرس ديناراً وبين أن يقوِّمها أو يخرج ربع العشر. ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث، واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) قال القاري: ووافقه أبو يوسف واختاره الطحاوي. وفي «الينابيع»: عليه الفتوى وهو قول مالك والشافعي.

(٣) قوله: وأما في قول أبي حنيفة... إلى آخره، استُدل له بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الإصطخري، نا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار. ويُرَدُّ على هذا الاستدلال بوجهين: أحدهما أن في سنده كلاماً، قال الدارقطني: تفرد به فورك وهو ضعيف جداً، ومَنْ دونه ضعفاء. انتهى. وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. انتهى. وقال ابن القطان: أبو يوسف هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم. انتهى. فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافي للصدقة، لكنَّ فيما قاله ابن القطان نظراً، فإن أبا يوسف وثَّقه ابن حبان وغيره، قاله الزيلعي، وقال العيني: =

. . . .

= قول ابن القطان لم يصدر عن عقل، وهل يُقال في مثل أبي يوسف إنه مجهول، وهو أول من سُمّي بقاضي القضاة، وعلمه شاع في ربع الدنيا وهو إمام ثقة حجة. انتهى. وفي «أنساب السمعاني»: لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في كون أبي يوسف ثقة في الحديث. انتهى. وقد بسطتُ في ترجمته في «مقدمة الهداية» ثم في «مقدمة السعاية، شرح شرح الوقاية»، ثم في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ثم في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية». وثانيهما: أنه على تقدير صحته يُحمل على أنه كان في الابتداء، ثم نُسخ بدليل قوله ﷺ: عفوتُ عن صدقة الخيل. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، والعفو لا يكون إلّا عن حقٍّ لازم، وقد يُستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة بأخبار أُخر، منها ما في الصحيحين، مرفوعاً في حديث طويل: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. . . الحديث، وفيه فأمّا الذي له ستر فرجل ربطها تعفُّفاً ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها. . . الحديث، فإن الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس إلّا الزكاة فدل ذلك على وجوبها. وأجاب عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه يجوز أن يكون ذلك الحق سوى الزكاة، فإنه قد روى ما نا ربيع المؤذن نا أسد نا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ أنه قال: في المال حقٌّ سوى الزكاة، وحجة أخرى أنّا رأينا أن رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة، فقال: فيها حق، فسُئل: ما هو؟ فقال: إطراقُ فحلها، وإعارةُ دلوها، ومنيحة سمينها، فاحتمل أن يكون هو في الخيل[1]. انتهى ملخصاً. ومنها ما روي أن عمر أخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان، أخرجه ابن عبد البر والدارقطني وغيرهما، وأجاب عنه الطحاوي بأنه لم يأخذه عمر على أنه حق واجب عليهم، بل لسبب آخر، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال: =

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٣١٠. إطراق فحلها أي عاريته للضراب، ومنيحة سمينها أي عطية سمينها من المنح وهو إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة، ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درّها. اهـ.

سائمةً[1] يُطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئتَ[2] في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسةُ دراهم وهو قول إبراهيم النَّخَعي[3].

٣٣٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه[4]: أن عمرَ[5] بن عبد العزيز كتب إليه أن لا يأخذ من الخيل ولا العسل[6] صدقة.

= حججت مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا: إنا أصبنا خيلًا وأموالًا فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عليّ، فقالوا: حسن، وعليٌّ ساكت، فقال عمر: ما لك يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن واجباً، وجزية راتبة يؤخذون بها بعدك. فدل ذلك على أنه إنما أخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل أنه شيء واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله ولا أبو بكر.

(١) بأن ترعى في أكثر الحول.

(٢) أي أيها السائل.

(٣) كما أخرجه المؤلف في كتاب «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن حمّاد عنه.

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة.

(٥) وأحد الفقهاء والخلفاء من بني أمية.

(٦) قوله: **ولا العسل**، قد ذهب الأئمة إلى أن لا زكاة في العسل[1]، وضعّف =

---

(١) يجب العشر في العسل، به قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد. وفي الجديد لا عشر فيه، وعليه مالك، مرقاة المقاتيح ٤/١٥٥.

قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفتُ[1] لك، وأما العسل ففيه العُشُر[2] إذا أصبتَ منه الشيءَ الكبير[3] خمسةَ أفراق[4] فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر[5]، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.

٣٣٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن

= أحمد حديث أنه ﷺ أخذ منه العُشر، قال أبو عمر: هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١) من أنه ليس فيه صدقة خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) قوله: **ففيه العشر**، لما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: في العسل العشر، في كل عشرة أزقّ زقّ. ورواه الطبراني بلفظ: في العسل العشر، في كل عشر قِرَب قِربة، وليس في ما دون ذلك شيء.

وروى العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً: في العسل العشر.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم قصة فيها: أن النبي ﷺ أخذ العُشر. وفي أسانيد أكثر هذه الأخبار مقال، وسند بعضها حسن. وللبسط موضع آخر.

(٣) في نسخة: الكثير.

(٤) قال القاري: جمع فَرَق بالفتح، مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً.

(٥) قوله: العشر، أي إذا كان في أرض عشرية أو جبلي، وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، كذا قال القاري.

يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عُبَيْدَةَ[1] بنِ الجَرّاح[2]: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى[3]، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إنْ أحبّوا[4] فخُذْها منهم، وارْدُدْها عليهم يعني على فقرائهم، وارزق رقيقهم.

قال محمد: القول في هذا القول الأول[5]، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلاّ صدقة الفطر[6].

٩ ــ (باب الركاز[7])

٣٣٨ ــ أخبرنا مالك، ....

---

(١) بضم العين، هو عامر بن عبد الله الفهري أمين هذه الأمة، أمَّره عمر على الشام.

(٢) بالفتح وتشديد الرّاء[1].

(٣) فيه أنه كان مقرَّراً عندهم أن لا زكاة فيه.

(٤) يريد أن هذا تطوع، ومن تطوع بشيء أُخذ منه.

(٥) أي عدم وجوب الصدقة في الخيل، وفعل عمر لم يكن على وجه الإلزام والإيجاب.

(٦) فإنه يجب على سيده لأجل عبده.

(٧) قوله: **الركاز**[1]، بكسر الراء من الركز، وهو الإثبات في الأرض إما =

---

(١) وفي الأصل والجيم، وهو تحريف.

(٢) إن في مسائل المعدن والركاز أبحاث وسيعة الأذيال بُسطت في الأوجز ٥/٢٦٣، ولامع الدراري ٥/١٠٤ وما بعدها. وإن الركاز يعمُّ المعدن والكنز عند الحنفية وهو مؤدّى قول لمالك والشافعي، وأما عند غير الحنفية فالمشهور عنهم أن الركاز دفين الجاهلية، قال ابن قدامة: هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور.

حدثنا ربيعة[1] بن أبي عبد الرحمن وغيرُه[2]: أن[3] رسول الله ﷺ أَقْطَعَ لبلالِ[4] بن الحارث المُزَني معادنَ من معادن القَبَلية[5]، وهو[6]

= مخلوقاً، وهو المعدن، أو موضوعاً، وهو الكنز على ما يُفهم من «المُغْرب» وكثير من كتب اللغة.

(1) قوله: **ربيعة**... إلى آخره، هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التّيْمي أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي، قال أحمد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثَبْت، مات سنة ١٣٦، كذا في «الإسعاف».

(2) بالرفع أي وغير ربيعة من المشايخ.

(3) قوله: **أن**، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جميع رواة «الموطأ» مرسل، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَردي عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قاله السيوطي.

(4) قوله: **لبلال**... إلى آخره، هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلادة بن ثعلبة أبو عبد الرحمن المزني، قدم على النبي ﷺ في وفد مُزَينة سنة خمس، وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح، ثم سكن البصرة، وتوفي سنة ستين آخر أيام معاوية رضي الله عنه، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.

(5) قوله: **من معادن القبلية**، قال ابن الأثير: في «النهاية» منسوب إلى قَبَل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من الفُرُع، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة معادن القِلَبة[1].

(6) أي مكان تلك المعادن.

---

(1) القِلَبَة: بكسر القاف بعدها لام مفتوحة ثم باء. أوجز المسالك ٥/٢٦٥.

من ناحية الفُرُع[1]، فتلك المعادن إلى اليوم لا يُؤخذ منها إلاَّ الزكاة[2].

قال محمد: الحديث المعروف[3] أنَّ النبي ﷺ قال: في

---

(١) قوله: **من ناحية الفُرُع**، بضم الفاء والراء كما جزم به السُّهَيْلي وعياض في «المشارق»، وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيَّده الناس، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكر غيره، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) أراد بها ربع العشر. قوله: **إلاَّ الزكاة**... إلى آخره، به قال جماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وغيرهما: المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخُمُس.

(٣) قوله: **الحديث المعروف**، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث أبي هريرة: «العجماء جُبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» أخرجوه مطوَّلاً ومختَصَراً، وحمله مالك والشافعي وغيرهما على المال المدفون في الأرض، وقالوا: أما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خُمُس فيه، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال» وعلَّقه البخاري في صحيحه. وأما أصحابنا فقالوا: الركاز: يعمُّ المعدن والكنز، ففي كل ذلك الخمس. ويؤيده ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: الركاز الذي ينبت بالأرض. وفي عبد الله كلام، وروى أبو يوسف أيضاً عن عبد الله بسنده، عن أبي هريرة مرفوعاً: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقت، ذكره البيهقي. وأما حديث بلال بن الحارث المزني في معادن القَبَلية. فقال أبو عبيد: هو منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك وإنما فيه لا يؤخذ منها إلاَّ الزكاة، وقال النووي: قال الشافعي: ليس هذا مما يُثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وأما ما أخرجه البيهقي أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ففي سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ذكره العيني.

الـركاز[1] الخُمُس[2]، قيـل: يا رسـول الله، وما الـركاز؟ قـال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خَلَق السمـوات والأرض في هذه المعادن، ففيها الخمس. وهـو قول أبـي حنيفـة ــ رحمه الله تعـالى ــ والعامة من فقهائنا[3].

١٠ ــ (باب صدقة البقر)

٣٣٩ ــ أخبـرنـا مـالـك، أخبـرنـا حميـد[4] بن قيس، عن

---

(١) سواء كان في دار الحـرب أو دار الإسلام عنـد الجمهور، ومنهم الأئمـة الأربعة خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قاله القاري.

(٢) قوله: **في الركاز الخمس**، قـال السيوطي: وقـع في زمن شيخ الإسـلام عـز الدين بن عبـد السلام أن رجـلاً رأى النبـي ﷺ في المنام فقـال لـه: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره فإن فيـه ركازاً، فخـذه لا خمس عليك فيـه، فلما أصبـح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنـه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بـأن عليه الخمس، وقـال: أكثر مـا يُنَزَّل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هـو أصح منـه، وهو الحـديث المخـرَّج في الصحيحين: في الركـاز الخمس. قال القـاري: وأيضاً حـديث المنام لا يعارض حديث اليقظة، فإنّ حالها أقوى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنـام إذا كان مخالفاً لشرعه عليه الصلاة والسلام[1].

(٣) الأكثرين من فقهائنا أي الكوفيين.

(٤) قـوله: حميـد، هو أبـو صفوان الأعـرج القاري، لا بـأس به من رجـال الجميع، مات سنة ١٣٠، وقيل: بعدها، كذا ذكره الزرقاني.

---

(١) انظر شرح الزرقاني ١/١٠١.

طـاوس[1]: أنَّ[2] رسول الله ﷺ بَعَثَ[3] معـاذَ بنَ الجبـل إلى اليمن، فأمره أن يـأخذ من كـلِّ ثلاثين بقـرةً تبيعاً[4] ومن كـل أربعين مُسِنَّةً[5]،

---

(١) هـو ابن كَيْسان اليمـاني، ويقال: اسمـه ذكوان، وطاوس لقبه، تـابعي، ثقة، مات سنة ١٠٦، وقيل بعدها، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) قوله: أن... إلى آخـره، أخرجـه أصحاب السنن الأربعـة عن مسروق عن معـاذ، وقال التـرمذي: حـديث حسن، وقد رواه بعضهـم مـرسلاً لم يـذكر فيـه معـاذاً، وهذا أصـح. انتهى. ورواه ابن حبـان في صحيحـه مسنـداً، والحـاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين، والمرسل الذي أشار إليه الترمـذي أخـرجـه ابن أبـي شيبــة عن مسـروق قــال: بعث رسـول الله معــاذاً إلى اليمن. الحديث.

وقال أبو عمـر في «التمهيد»، في بـاب حميد بن قيس: قـد رُوي هذا الخبـر عن معـاذ بإسنـاد متصل صحيـح ثابت ذكـره عبد الـرزاق: ثنـا معمـر والثـوري عن الأعمش عـن أبـي وائـل، عن مسـروق، عن معـاذ. انتهى. وللحديث طــرق أخـر منهـا عن أبـي وائل، عن معـاذ، وهي عند أبـي داود والنسـائي، ومنها عن إبـراهيم النخعي، عن معاذ وهي عند النسائي، ومنها عن طاوس، عن معاذ وهي في «مـوطأ مالك». قال في الإمام: ورواية إبراهيم عن معـاذ منقطعـة بلا شـك، وكذلـك رواية طاوس. وقال الشافعي: طاوس أعلم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقـه، كذا في «نصب الراية»[1] للزيلعي رحمه الله.

(٣) أي قاضياً ومعلِّماً.

(٤) هو ما طَعَنَ في السنة الثانية، سُمِّي به لأنه يتبع أمه.

(٥) هي أنثى المُسِنّ، وهو ما دخل في الثالثة.

---

(١) ٢/٣٤٦ و٣٤٧.

فأُتي بما دون ذلك[1]، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَمَ[2] معاذ.

قال محمد: وبهذا نأخذ ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر زكاة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تبيعة، والتبيع الجَذَع[3] الحَوْلي، إلى أربعين، فإذا بلغت[4] أربعين ففيها مُسِنَّة، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ والعامَّة.

---

(١) أي ما دون الثلاثين.

(٢) أي من اليمن.

(٣) بفتح الجيم والذال المعجمة، ما أتى عليه أكثرُ السنة، (الجذع) أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية.

(٤) قوله: **بلغت أربعين، ففيها مُسِنَّة**: وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين، لما أخرجه أحمد والطبراني عن معاذ قال: بعثني رسولُ الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مُسِنَّة، ومن ستين تبيعان، ومن سبعين مُسِنَّة وتبيع، ومن ثمانين مُسِنَّتان، ومن تسعين ثلاثة أتبعة ومن المائة مُسِنَّة وتبيعان، ومن العشر ومائة مُسِنَّتان وتبيع، ومن عشرين ومائة ثلاث مُسنَّات أو أربعة أتبعة وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلاَّ أن تبلغَ مُسنَّة أو جذعاً. وأخرج البيهقي والدارقطني من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مُسنَّة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء، وسأسأله إذا قَدِمتُ إليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: ليس فيهاشيء. وهذا يدل على أن معاذاً قدم المدينة ورسول الله ﷺ حيّ، ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي ﷺ فقال

١١ ـ (باب الكنز[١])

٣٤٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سُئل ابن عمر عن الكنز[٢]؟ فقال: هو المالُ[٣] الذي لا تُؤَدَّى زكاتُه.

٣٤١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال[٤]: من كان له مالٌ، ولم يؤدِّ زكاتَه

له: يا معاذ ما هذا؟ قال: إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحيَّةُ الأنبياء، فقال: كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت آمِراً أن يُسجَدَ لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة.

(١) قوله: الكنز، كنز وجد فيه سِمَة الكفر كنقش صنم ونحوه خُمِّس، وأما ما فيه سِمَة الإسلام فكاللُّقطَة، فالمراد بالكنز ههنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً، كذا قال القاري.

(٢) المذموم الوارد في القرآن.

(٣) قوله: هو المال... إلى آخره، على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار[١]، وقد رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني والبيهقي وقال: ليس بمحفوظ، وأخرج ابن مردوية، عن ابن عمر مرفوعاً: كلُّ ما أدِّيت زكاته وإن كان تحت سبع أَرَضين فليس بكنز، وكلُّ ما لا تؤدَّى زكاته فهو كنز وإنْ كان ظاهراً على وجه الأرض.

(٤) قوله: قال، موقوفاً ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عنه. رواه البخاري، وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم.

---

(١) راجع للتفصيل: «فتح الباري»: ٢٦٨/٣، وعمدة القاري»: ٢٧٥/٤.

مُثِّل[1] له يومَ القيامة شجاعاً[2] أَقْرَعَ[3]، له زبيبتان[4] يَطْلُبُهُ حتى يُمْكِنَه[5] فيقول: أنا كنزك[6].

١٢ ــ (باب من تحل له الزكاة)

٣٤٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ[7] رسول الله ﷺ قال: لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لغازٍ[8] في سبيل الله، أو لعاملٍ[9] عليها، أو لغارمٍ[10]، أو لرجل

---

(١) أي صُوِّر مالُه في نظره.

(٢) حية عظيمة.

(٣) قوله: أقرع، برأسه بياض، وكلما أكثر سُمُّه ابيضّ رأسه، قاله ابن عبد البر. وفي «الفتح»: الأقرع الذي تقرَّع رأسه أي تمعَّط لكثرة سُمِّه.

(٤) أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس.

(٥) بضم الياء وكسر الكاف مخففاً أي فيتمكن منه فيأخذه ويعضّه.

(٦) قوله: أنا كنزك، ولابن حبان: يتبعه فيقول: أنا كنزك الذي تركتَه بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يُلقمه يده فيمضغها ثم يتبعها[1] سائر جسده.

(٧) قوله: أنَّ، قال السيوطي: قد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخُدْري.

(٨) قوله: لغاز، وفي معناه منقطع الحاج، وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي لا مال في يده.

(٩) من يبعثه الإمام لجمعها فيُعطى بقدر كفايته وإن كان غنيّاً عنها.

(١٠) أي مديون استغرق دَيْنُه مالَه، بحيث لا يفضل نصاب له، أو لصاحب غرامة من دِيَةٍ لزمته.

---

(١) وفي الأصل: يتبعه، وهو خطأ.

اشتراها[1] بماله أو لرجل له جار[2] مسكين تُصُدِّق[3] على المسكين فأهدى إلى الغنيِّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها[4] غنىً يقدر بغناه على الغزو لم يُستحبّ له أن يأخذ منها شيئاً[5]، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدَيْنه وفضل[6] تجب فيه الزكاة لم يُستحبّ له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣ ـ (باب زكاة الفطر[7])

٣٤٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنَّ ابنَ عمر كان يبعث بزكاة

---

(١) أي الزكاة من مصرفها.

(٢) قوله: **له جار**، خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) أي عن الصدقة.

(٥) قوله: **شيئاً**، بل يُستحب له أن لا يأخذ، وفيه تنبيه على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفاية.

(٦) أي زيادة.

(٧) هي واجبة عندنا، وقيل مستحبة[1]، وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره.

---

(١) قال العيني: فرض عند مالك والشافعي وأحمد، وواجبة عند أبي حنيفة، وسنة في رواية عن مالك، وعند طائفة من الحنفية، وقيل: مندوبة، كانت واجبة ثم نُسخت. راجع عمدة القاري ٤/٤٦٢، وفيه ثمانية أبحاث مفيدة. وانظر أوجز المسالك ٦/١١٣.

الفطر إلى الذي[1] تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، يُعجبنا[2] تعجيلُ زكاة

---

(١) هو من نصبه الإمام لقبضها، قوله: **إلى الذي تُجمع عنده**، قال في «ضياء الساري»: قال البخاري: كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها، وبهذا جزم ابن بطّال، وقال ابن التين: معناه من قال أنا فقير من غير أن يتجسَّس. قال الحافظ: والأول أظهر، وقد وقع في رواية ابن خُزَيْمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر: كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين، وأخرجه الشافعي عنه، وقال: هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلَها قبل الفطر. انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في «الوكالة» وغيرها عن أبي هريرة قال: وكّلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاثَ ليالٍ وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجّلونها.

(٢) ليكون عاملاً بقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكّى﴾ أي أخرج زكاة الفطر ﴿وذكر اسمَ ربِّه﴾ أي بالتكبير في طريقه ﴿فصلّى﴾ أي صلاةَ عيده. قوله: **يعجبنا...** إلى آخره، لما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن الجهم، نا نضر بن حماد، نا أبو معشر عن نافع، عن ابن عمر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحرٍّ وعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نُخْرِجَها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يَقْسمها قبل أن ينصرف إلى المصلّى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وفي صحيح البخاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأخرج ابن أبي شَيْبة والدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من =

الفطر[1] قبل أن يخرج الرجل إلى المصلّى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٤ ـ (باب صدقة الزيتون)

٣٤٤ ـ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: صدقة الزيتون[2] العُشر.

وقال محمد: وبهذا نأخذ إذا خرج[3] منه خمسة أوسق

= السُّنَّة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة[1] ولا يَخرج حتى يطعم. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن أبي سعيد الخدري قال: فرض صوم رمضان بعدما حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر، وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو مدين من بُرّ[2]، وأمر بإخراجها قبل الغُدُوّ إلى الصلاة وقال: أغنوهم يعني المساكين عن الطواف في هذا اليوم.

(١) قال القاري: لقوله تعالى: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[3]، ولأن في التأخير آفات.

(٢) الزيتون معروف، والزيت دهنه.

(٣) قوله: إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، فحينئذٍ يجب فيه العشر =

---

(١) يستحب أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة، وقد اتفق عليه الأربعة كما في «عمدة القاري».

(٢) بهذا قال أبو حنيفة: نصف صاع من القمح، أي الحنطة ـ وصاع من التمر والشعير، وقال الشافعي: صاع من كل شيء في صدقة الفطر، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البُرّ. انظر أوجز المسالك ١٣٢/٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

فصاعداً[1]، ولا يُلتفت[2] في هذا إلى الزيت، إنما يُنظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ففي قليله وكثيره.

= سواء كان الزيت الخارج منه أقلّ أو أكثر، وأما عند أبي حنيفة ففي كل ما يخرج من الأرض العشر من دون تقدير بخمسة أوسق وقد مرَّ تفصيله، وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني به أي بوجوب العُشر في الزيتون. قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لأنه إدام، لا قوت. انتهى. وأنت تعلم ما فيه[1] فإن كلام محمد ههنا صريح في وجوب العشر في الزيتون.

(١) قياساً على ما ورد.

(٢) أي بأن يكون قليلاً أو كثيراً.

---

(١) قال شيخنا في «الأوجز» ٦/٤٥: وما حكى الزُّرقاني (٢/١٣٠) عن صاحبَيْ أبي حنيفة لم أجده في كتبنا، بل ذكر الإمام محمد في موطّئه حديث الباب، ثم قال: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، ولا يُلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما يُنظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثيره. انتهى. وهذا صريح في أن محمداً ـ رحمه الله ـ قائل بوجوب العُشر في الزيتون.

١ ــ (أبواب الصيام[١])

١ ــ (باب الصوم لرؤية الهلال[٢] والإفطار لرؤيته)

٣٤٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر[٣] رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تَرَوْا[٤] الهلال، ولا تُفطروا حتى تَرَوْه، ....

---

(١) قوله: **الصيام**[١]، بكسر الصاد، والياء بدل من الواو، وهو والصوم مصدران لصام، وهو ربع الإيمان لحديث: الصوم نصف الصبر، وحديث: الصبر نصف الإيمان.

(٢) قوله الهلال: قال الأزهري: يُسمَّى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً وما بين ذلك يسمى قمراً.

(٣) قوله: **ذَكَر رمضان**، فيه إيماء إلى جواز ذكره بدون شهر، قال عياض: هو الصحيح، ومنعه أصحاب مالك لحديث «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عَدِيّ وضعّفه. وفرّق ابن الباقلّاني بأنه إن دلَّت قرينة على صرفه إلى الشهر كصمنا رمضان جاز، وإلا امتنع كجاء ودخل. وبالفرق قال كثير من الشافعية، قال النووي: والمذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، ولا يصح قولهم إنه اسم الله لأنه جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله توقيفية لا تُطلق إلا بدليل صحيح. ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهته، كذا قال الزُّرقاني.

(٤) والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كلّ الناس. قوله: **حتى تَرَوْا الهلال**، يجب على الناس كفايةً أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من =

---

(١) الصوم لغة: الإمساك عن أي شيء كان قولاً كقوله تعالى: ﴿إنّي نذرتُ للرحمٰن صوماً فلن =

فـإن غُـمَّ[1] عليكم فاقْـدُروا[2] له.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله.

= شعبان لأنه قد يكون ناقصاً، نص عليه الشُرُنْبُلَالِي في «مراقي الفلاح»، وهذا معنى قول القُدُوري: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسّره ابن الهُمام في «فتح القدير»، وذلك لما روى عن البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون ليلةً فلا تصوموا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. قوله: غُمّ، بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال ببينكم وبينه غيم. قوله: أكملوا العِدّة، أي عدة شعبان لأن الأصل في الشهر هو البقاء، وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدد. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً. قوله: غياية، بالتحتيتين، كل ما أظلّك من سحابة أو غيرها. وقد بسطتُ الكلام في رسالتي «القول المنثور في هلال خير الشهور».

(1) بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه الهلال غيم.

(2) بضم الدال أي فقدِّروا له تمام العدد ثلاثين كما في رواية أخرى، أمر: فأكملوا العدة ثلاثين.

قوله: فاقدروا له، قال النووي: اختُلف في معناه، فقالت طائفة: معناه ضيِّقوا له، وقدِّروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد وغيره ممن يجوّز صوم ليلة =

= أكلّم اليوم إنسيّاً﴾ أو فعلاً كقول النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

صام الخيل إذا لم تعتلف، وهو المشهور. راجع لتفصيله «اللسان» و «عمدة القاري» ٢٥٣/٥.

٢ ـ (باب متى يحرم الطعام على الصائم)

٣٤٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ بلالاً ينادي(١) بليلٍ(٢) فكُلُوا(٣)

= الغيم عن رمضان، وقال ابن شريح وجماعة: معناه قدّروه بحساب المنازل. وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، كما في الرواية الأخرى.

(١) أي يؤذّن، قوله: ينادي، في هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح، وهل يُكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وروى الشافعي في القديم عن عمر أنه قال: عجِّلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج، وتخرج العائرة. وصحح في «الروضة» أن وقته من أول نصف الليل الآخر، وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية، لكن على هذا يُشكل قولُ القاسم بن محمد المرويِّ عند البخاري في «الصيام» لم يكن بين أذانيهما أي أذان بلال وأذان ابن أمِّ مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. ومن ثمَّ اختار السبكي في «شرح المنهاج» أن الوقت الذي يُؤَذّن فيه قبل الفجر هو وقت السَّحَر، كذا في «إرشاد الساري».

(٢) قوله: بليل، قال مالك: لم تزل صلاة الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحلّ وقتها، قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، لا يؤذَّن لها حتى أتى المدينة، فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه عملهم المتصل. قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجّة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبيِّن ذلك.

(٣) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبيَّنَ أن أذان بلال على خلاف ذلك.

واشربوا حتى ينادي[1] ابنُ أمِّ مكتوم[2].

٣٤٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري[3]، عن سالم مثله، قال[4]: وكان ابنُ أمِّ مكتوم لا يُنادي[5] حتى يُقَالَ له: قد أصبحت.

قال محمد: كان[6] بلالٌ ينادي بليل في شهر رمضان ....

---

(١) قوله: **حتى ينادي ابنُ أم مكتوم**، قد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة. ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسَمُرة وصحّحهما. وفي الباب عن أنس وأبي ذرّ. وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال: إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون كان الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال إذا كانت نوبته يعني السابقة أذن بليل، وكذلك ابن أم مكتوم، وجزم به ابن حبان أنه ﷺ جعل الأذان بينهما نوباً. وحكم ابن عبد البر وابن الجوزى ومن تبعهما على حديث أنيسة بالوهم، وأنه مقلوب، كذا في «تخريج أحاديث الرافعي» لابن حجر.

(٢) فإنه ينادي أول ما يبدأ الصبح.

(٣) لم يُختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلاً، فوصله القعنبي، فقال: عن سالم عن أبيه، قاله ابن عبد البر.

(٤) عين الطحاوي أن قائله ابن شهاب.

(٥) لكونه أعمى.

(٦) قوله: **كان بلال**... إلى آخره، أجاب أصحابنا القائلون بعدم جواز الأذان قبل الوقت مطلقاً ولو بالصبح عن الأحاديث المُثْبِتة له بوجوه: **الأول**: ما أشار إليه ههنا، وهو أن أذان بلال بليل لم يكن للصلاة ليُحكم به بجواز أذان الفجر قبل =

. . . .

دخول وقته، بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصّة، وأذان الفجر إنما كـان مـا يؤذّنه ابن أم مكتـوم بعد طلوع الفجـر. ويعضده روايـة مسلم مرفـوعاً: لا يمنعن أحـدكم أذان بلال من سحـوره فإنـه يؤذّن أو قـال: ينـادي ليـرجـع قـائمكم ويـوقظ نائمكم. وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يمنعنّ أحـدكم أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذّن ليرجع غـائبكم أو لينتبه نـائمكم. ففي هاتين الـروايتين وأمثالها تصريح بأن أذان بلال ليس للصـلاة بل لأمـر آخر، **والثـاني**: أن بلالاً إنمـا كان يؤذّن بليل لأنه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر، ذكره الطحـاوي وأيّده بما أخرجه عن أنس مرفوعاً: لا يغرّنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً، وقـال: فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره فأمرهم النبـي ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره[1]. انتهى. وفيه بُعْد ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقرّره النبـي ﷺ مؤذناً له وعلى تقدير التقرير لم يؤذّن له بـأذان الصبح. **والثالث**: المعارضة بأحاديث أخر، منها مـا أخرجـه أبو داود عن شـداد عن بـلال أن رسول الله ﷺ قـال له: لا تؤذن حتى يستبين لـك الفجر هكـذا، ومـدّ يـده عرضاً. وأخرج الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبـي ﷺ كان إذا أذّن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجـد، وكان لا يؤذّن حتى يصبح. وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن بـلالاً أذّن قبل طلوع الفجـر، فـأمره النبـي ﷺ أن يـرجع فينـادي: ألا إن العبد قـد نام. وفي البـاب أخبـار أخـر مبسوطة في «تخريج أحـاديث الهدايـة» للزيلعي وغيره، والحق في هـذا المقام أنـه لا سبيـل إلى المعارضـة، فإن الأحـاديث المثبتة للأذان بليل صحيحـة ومـا عـداهـا مقـدوحة كمـا بسـطه الزيلعي وغيـره، وتخصيص كونـه برمضـان فقط ليس بـذلـك ما لم يثبت بأثر صحيح صريح، وزَعْمُ أنه كان للصلاة غير مستنـد إلى دليل يُعتدّ به، بل الظاهر أن أذان بلال بليل كان لإرجاع القائمين وإيقاظ النائمين، فهو ذكر بصورة الأذان، فافهم فإن الأمر مما يُعرف ويُنكر.

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٨٢ـ٨٤.

لسحور[1] الناس، وكان ابن أمِّ مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم[2].

٣ ــ (باب من أفطر متعمداً في رمضان)

٣٤٨ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن حُمَيد[3] بن عبد الرحمن[4]، عن أبي هريرة: أن رجلاً[5] أفطر في رمضان فأمر[6] رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام

---

(١) بالضمّ، مصدر بمعنى الأكل وقت السحر، وأما بالفتح فهو اسم لما يؤكل فيه.

(٢) قوله: **ابن أم مكتوم**، اسمه عمرو، وقيل: الحصين، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، أسلم قديماً، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، واسم أمه عاتكة المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلد أعمى، فكنيت أمُّه به لاكتتام نور بصره، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) أبو عبد الرحمن المدنيّ، وثّقه العجلي وغيره، ومات سنة ٩٥هـ، وقيل: ١٠٥هـ، كذا في «الإسعاف».

(٤) أي ابن عوف، كما ليحيى.

(٥) قوله: **أن رجلاً**، هو سلمان، وقيل سلمة بن صخر البياضي، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغني، وتُعُقّب بأن سلمة هو المُظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخالها في القمر.

(٦) في نسخة: أمره. قوله: **أفطر في رمضان**، قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفطر، وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: إن رجلاً وقع على امرأته في رمضان، فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع، فإن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا =

ستين مسكيناً، قال لا أجد[1]، فأُتي[2] رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ[3] من تمر، فقال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً[4] أحوجَ[5] إليه مني، قال: كُلْه[6].

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أفطر الرجل متعمِّداً[7] في شهر رمضان بأكلٍ أو شربٍ[8] ....

= بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمُّد أكل وشرب ونحوهما أيضاً، لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الأكل والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره[1].

(١) وفي حديث عائشة قال: تصدَّق، فقال يا نبي الله ما لي شيء، وما أقدر عليه.

(٢) لم يسمِّ الآتي، وللبخاري في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار.

(٣) فسّر الزُّهريّ في رواية الصحيحين بأنه المِكْتَل (العَرَق) بفتح العين والراء، وروي بإسكان الراء، وذَكر في «المُغرب» وغيره أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً من تمر وقيل خمسة عشر.

(٤) أي بين لابتي المدينة، كما في رواية.

(٥) أي أفقر إلى أكله.

(٦) قوله: كُلْه، احتج به القائل بأنه لا تجب الكفارة، ورُدّ بأنه أباح له تأخيرها إلى وقت اليُسْر، لا أنه أسقطها عنه جملة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاصّ بذا الرجل.

(٧) وأمّا الناسي فلا كفارة عليه ولا قضاء بل يُتِمّ صومه.

(٨) قوله: بأكل أو شرب، قد يُسْتَدَلّ عليه بإطلاق أفطر في الحديث =

---

(١) والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. انظر أوجز المسالك ٥/٦٦.

أو جماع[1] فعليه[2] قضاءُ يومٍ مكانه، وكفّارةُ الظهار أنْ[3] يعتقَ رقبة، فإن لم يجد[4] فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم[5] ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع[6] من حنطة أو صاع من تمر أو شعير.

= المذكور ويُنَازَع بأنه محمول على الجماع. فقد رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، والأحسن في الاستدلال ما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان. فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة «الحديث» لكن إسناده ضعيف لضعف أبي معشر راويه عن ابن كعب، والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير.

(١) أخّره مبالغة في استواء أمره مع غيره.

(٢) أي: فعليه شيئان. قوله: **فعليه قضاء**... إلى آخره، ثبت في رواية أبي داود من حديث أبي هريرة في قصة المُجامع في رمضان، وفي سندها ضعف، وورد أيضاً في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما، ذكره ابن حجر.

(٣) في بعض النسخ: وهي أن.

(٤) قوله: **فإن لم يجد**... إلى آخره، فيه إشعار بأنه لا ينتقل عن العتق إلى الصيام وكذا عنه إلى الإطعام إلا عند العجز، وبه ورد التصريح في كثير من الروايات، وبه أخذ أصحابنا والشافعي، وقال مالك: هو على التخيير أخذاً بظاهر ما رواه عن الزُّهري عن حميد عن أبي هريرة، قاله الزرقاني.

(٥) في نسخة: فإطعام.

(٦) قوله: **نصف صاع**، فالمجموع ثلاثون صاعاً من حنطة أو ستون صاعاً من شعير أو تمر وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك فمحمول على القدر =

٤ ـ (باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب[1])

٣٤٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله[2] بن عبد الرحمن بن معمر[3]، عن أبي يونس[4] مولى عائشة[5] أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو[6] واقف على الباب وأنا أسمع[7]: إني أصبحتُ

= المعجَّل[1].

(١) أي والحال أنه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس.

(٢) أبو طوالة قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة مات سنة ١٣٤هـ، كذا في «التقريب».

(٣) ابن حزم الأنصاري.

(٤) وثقه ابن حبان، قاله السيوطي، قوله: **عن أبي يونس أن رجلاً**... إلى آخره، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن أبي يونس عن عائشة، وقال الزرقاني: هكذا لجميع رواة الموطأ، كيحيى عند ابن وضاح عن أبي يونس عن عائشة أن رجلاً... إلى آخره، وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه، فلم يذكر عن عائشة.

(٥) نادت عائشة ــ في مسلم ــ من وراء الباب.

(٦) أي: والحال أن الرجل.

(٧) أي قولَه.

---

(١) قال الحافظ: قد اعتنى به ــ أي بالحديث المذكور ــ بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلّدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. فتح الباري ١٧٢/٣.

جُنُباً وأنا أريد الصوم[1]، فقال[2] رسولُ الله ﷺ: وأنا[3] أصبح[4] جنباً، ثم أغتسل[5] فأصوم، فقال الرجل[6]: إنَّكَ لستَ[7] مثلنا، فقد غفر الله لك[8] ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، فغضب[9] رسول الله ﷺ

---

(١) فهل يصح صيامي؟

(٢) أجابه بالفعل لأنه أبلغ.

(٣) ولك فيّ أسوة.

(٤) أي أحياناً.

(٥) بعد الصبح للصلاة.

(٦) اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه لأن الله يحلّ لرسوله ما شاء.

(٧) كأن السائل لم يكن ماهراً في قيام المبنى ولا في مقام المعنى وإلا فحقُّه أن يقول إنا لسنا مثلك فلا يُقاس حالنا على حالك، كذا قال القاري.

(٨) قوله: **فقد غفر الله لك**... إلى آخره، أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً، إلا أن الغفر هو الستر، فهو كناية عن العصمة.

(٩) أي لِما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع أنه يجب المتابعة لفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام. نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام، لكنه ﷺ حيث دلّه على حكمه بفعله تبيّن أنه ليس من مخصوص حكمه، فغضب لأجله.

قوله: **فغضب**، لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جواباً لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص، أشار إليه ابن العربي. وقال الباجي: قول السائل ذلك وإن كان على معنى الخوف والتوقّي، لكن ظاهره أنه يعتقد فيه ﷺ ارتكاب ما شاء لأنه غُفر له أو لعله أراد أن الله يُحلّ لرسوله ما شاء.

وقـال: والله إني لأرجو أن أكـونَ أخشاكم[١] لله عـزَّ وجلّ وأعلمكـم[٢] بما أتقي[٣].

٣٥٠ ـــ أخبـرنـا مـالـك، أخبــرنـا سُمَيٌّ مــولى أبـي بكـر بن عبـد الرحمن[٤] أنـه سمع أبـا بكر بن عبـد الـرحمن يقـول: كنت أنـا وأبـي[٥] عنـد مروان بن الحكم[٦] . . . .

---

(١) قوله: أخشاكم، قال الشيخ عز الـدين بن عبد السـلام: فيه إشكـال لأن الخوف والخشية حالتان تنشآن عن ملاحظة شدّة النقمة الممكن وقوعهـا بالخـائف، وقـد دل القاطـع على أنه ﷺ غيـر معذَّب، فكيف يُتصـوَّر منه الخـوف؟! فكيف أشد الخوف؟! والجواب أن الذهول جائز عليـه فإذا حصـل الذهـول حصل لـه الخوف، كذا في «مرقاة الصعود».

(٢) وأعلمكم بما أتقي، قال عياض: فيه وجوب الاقتداء بـأفعالـه والوقـوف عنـدها إلا مـا قام الـدليل على اختصـاصه بـه، وهو قـول مالـك، وأكثـر أصحـابنـا البغداديين، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال معظم الشـافعية: إنـه مندوب، وحملتـه طائفة على الإباحة.

(٣) أي بما يجب أن أتَّقي منه من فعل أو ترك أو قول.

(٤) ابن الحارث بن هشام.

(٥) عبـد الرحمن المـدني، له رؤيـة، وكان من كبـار ثقات التـابعين، مات سنة ٤٣، كذا ذكره الزُّرقاني.

(٦) قـوله: عنـد مـروان بن الحكم، مـروان بن الحكم بن أبـي العـاص بن أمية، يقال: له رؤية، فإن ثبت فلا يعرج على من تُكُلِّم فيه، وإلاَّ فقد قال عـروة بن الـزبيـر: كـان مـروان لا يُتَّهم في الحـديث، وقـد روى سهـل بن سعـد السـاعـدي الصحابـي اعتماداً على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحـة يوم الجمـل بسهـم، =

وهـو أمير[1] المـدينة، فـذَكَر[2] أنَّ أبا هريرة[3] قال: من أصبح جُنُباً أفطر[4]، فقال مروان: أقسمتُ عليك..................

= فقتله ثم شهـر السيف في طلب الخلافـة حتى جـرى مـا جـرى، كـذا في «هـدي الساري مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر.

(١) من جهة معاوية.

(٢) قوله: فذكر، بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم: فذكـر له عبـد الرحمن، وللبخاري: أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة... إلى آخره.

(٣) قوله: أنَّ أبا هـريرة قـال، أجمـع أهل هـذه الأعصار على صحـة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحُكي عن الحسن بن صالح بن يحيى إبطاله، وكان عليه أبو هريـرة، والصحيح أنـه رجع عنه كما صرح به في روايـة مسلم، وقيل: لم يـرجع عنـه وليس بشيء، وحُكي عن طاوس وعروة إن علِم بجنـابته لا يصـح، وإلاَّ يصح، وحُكي مثله عن أبـي هـريرة، وحُكي أيضاً عن الحسن البصري، وحُكي عن النخعي أنه يجزيـه في صوم التـطوع دون الفـرض، وحُكي عن سالم بن عبـد الله والحسن بن صالـح والحسن البصـري يصومه ويقضيه، ثم ارتفع الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته[1]، كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي ـ رحمه الله ـ.

(٤) أي بطل صومه، لكنه أمسك وقضى، قولـه: أفطر، لحـديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً: من أدركـه الفجر جنبـاً فـلا يصم، والنسائي عن أبـي هـريرة: لا وربِّ هـذا البيت، ما أنـا قلتُ من أدركـه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمَّدٌ وربِّ الكعبة قاله.

---

(١) اختلف السلف في هـذه المسألـة على أقـوال كثيـرة، لكن الجمهـور وفقهـاء الأمصـار على الجواز، فصارت المسألة كالإجماعيـة بعدمـا كانت كثيـرة الاختلاف. انـظر لامع الـدراري ٣٨٤/٥، وأوجز المسالك ٣٠/٥ ـ ٤٦، وفتح الملهم ١٢٩/٣.

يا عبد الرحمن لتذهبَنَّ إلى أمَّيْ[1] المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك، قال[2]: فذهب[3] عبدُ الرحمن[4] وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة، فسلَّمنا[5] على عائشة، ثم قال عبد الرحمن: يا أمّ المؤمنين، كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغَبُ[6] عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: لا[7] والله، قالت: فأشهدُ على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جُنُباً من

---

(١) تثنية أمّ.

(٢) أي أبو بكر.

(٣) قوله: **فذهب عبد الرحمن**، قال الزرقاني: ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض، عن عبد الرحمن: أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتُها فلقيتُ ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان فحدثته فأرسلني إلى أمِّ سلمة، فأتيتها، فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فذكر مثله. قال الحافظ: في إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول، فإنْ كان محفوظاً فيُجمع بأنَّ كلاًّ من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، وسمع عبد الرحمن وابنُه أبو بكر كلامَهما من وراء الحجاب بعد الدخول.

(٤) يعني أباه.

(٥) أي من وراء حجاب.

(٦) الرغبة إذا كانت صلتها بـ «عن»، يكون معناه الإعراض. أتت بذلك مبالغة في الردِّ عليه.

(٧) أي لا أرغب عنه. والأصل عدم الاختصاص.

جِماع[1] غير احتلام[2]، ثم يصوم ذلك اليوم. قال[3]: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة فسألها[4] عن ذلك فقالت كما قالت[5] عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال[6]: أقسمتُ عليك يا أبا محمد[7] لتركَبَنَّ دابَّتي[8]، فإنها بالباب[9]، فلتذهبَنَّ إلى أبي هريرة، فإنه[10] ....

---

(١) وفي رواية للنسائي: كان يصبح جُنُباً منِّي.

(٢) قوله: احتلام، فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزَّهون عنه، ويتأوَّلون هذا الحديث على أن المراد يصبح جُنُباً من جماع، ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي. وقال السيوطي: قصدت بذلك المبالغة في الردِّ، والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه ﷺ كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه.

(٣) أبو بكر.

(٤) عبد الرحمن.

(٥) في رواية النسائي: فقالت أم سلمة: كان يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام.

(٦) أي مروان.

(٧) كنية عبد الرحمن.

(٨) أي الخاصة.

(٩) أي واقفة بها.

(١٠) قوله: فإنه بأرضه بالعقيق، وفي رواية للبخاري: ثم قُدِّر لنا أن نجتمع

بـأرضـه بـالعقيق[1]، فلتخبِـرَنَّـه ذلك[2]، قال: فركب عبد الـرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هـريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة[3] ثم ذكر له ذلك[4]، فقال أبو هريرة: لا علم لي[5] بذلك، إنما أخبَرَنِيه[6].

= بذي الحُلَيفةِ وكان لأبـي هريرة هناك أرض. فـظاهره أنهم اجتمعـوا من غير قصـد، ورواية مالك نصٌّ في القصد، فيُحمـل قولـه: «ثم قُدِّر لنـا» على المعنى الأعمِّ من التقدير، لا الاتفاق، ولا تخالف بين قوله بـذي الحليفة وبين قـوله بـالعقيق لاحتمال أنهمـا قصداه إلى العقيق، فلم يجـداه ثم وجداه بـذي الحليفة وكـان لـه بهـا أرض أيضاً. وفي رواية معمر عن الزهـري، عن أبـي بكر، فقـال مروان: عـزمتُ عليكما إلّا ذهبتما إلى أبـي هريـرة، قال: فلقينـا أبا هـريرة عنـد باب المسجد، والظاهـر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي، أو يُجمع بـأنهما التقيـا بالعقيق، فـذكر لـه عبد الرحمن القصَّة مجملة، ولم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتهيَّأ له ذكر تفصيلها، وسمـاع جواب أبـي هـريرة إلّا بعـد رجـوعـه إلى المـدينـة وإرادة دخـول المسجـد النبوي، قاله الحافظ.

(١) موضع.

(٢) أي نقْلَهما المخالفَ لقوله.

(٣) وعنـد البخاري فقـال له عبـد الرحمن: إني ذاكـر لـك أمـراً، ولـولا أن مروان أقسم عليّ لم أذكره لك.

(٤) وفي مسلم: فقـال: أهما قـالتـا ذلـك؟ قـال: نعم، قـال: همـا أعلم، ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

(٥) أي من المصطفى ﷺ بلا واسطة.

(٦) وفي البخاري: فقال: كذلك أخبـرني الفضل بن عبـاس، وهو أعلم أي بما روى. قوله: إنما أخبرنيه مخبر، لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأمّ سلمة على ظاهره، وهذا متأوَّل رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أَوْلَى بالاعتمـاد لأنهما =

مُخبر(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام(٢) في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس

أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جُنُباً، ويصح صومه، وإذا دلَّ القرآن وفعل الرسول ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة، عن الفضل، عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه، **أحدها**: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يقولون: الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل لأنه يتضمَّن البيان للناس، وهذا كما أنه توضأ مرَّة مرَّة، في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل. **والجواب الثاني**: أنه لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر. **والثالث**: جواب ابن المنذر في ما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حينما كان الجماع محرَّماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرَّماً، ثم نُسخ ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يُفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، كذا في «شرح صحيح مسلم»(١) للنووي.

(١) للنسائي: أخبرتيه أسامة بن زيد، وله أيضاً: أخبرنيه فلان وفلان، فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لمّا سُئل عنه.

(٢) قوله: **من غير احتلام**، إنما ذكره لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه، لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل =

---

(١) ٣/١٦٥، من طبعة دار الشعب.

بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لكم[1] ليلةَ الصيام الرَّفَثُ[2] إلى نسائكم، ....

= عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث لا يفطّرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام. أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عَدِيّ من حديث ابن عباس، والطبراني في «الأوسط» من حديث ثوبان. وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية» وغيره.

(١) قوله: أُحلَّ لكم، أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب، فغلبت عيناه فنام، وجاءت امرأته، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حَرُم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سَمُر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، فغدا إلى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون﴾[1] الآية. وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى «الدر المنثور» للسيوطي.

(٢) أي الجماع، به فسَّره ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حُمَيد وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

هنَّ[1] لباس لكم وأنتم لباسٌ لهنَّ، علم الله أنكم كنتم تختانون[2] أنفسكم، فتاب[3] عليكم وعفا عنكم[4]، فالآن باشروهنَّ﴾ يعني[5] الجماع ﴿وابتغُوا[6] ما كتب الله لكم﴾ يعني[7] الولد ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود﴾ يعني[8] حتى يطلع الفجر..............................

---

(١) قوله: هن لباس لكم، أي هن سكن لكم تسكنون إليه في الليل والنهار به فسره ابن عباس، أخرجه عنه الطيالسي.

(٢) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محرَّماً أولاً، ثم نُسخ.

(٣) أي رجع عليكم بالتخفيف.

(٤) أي ما صدر وما مضى.

(٥) قوله: **يعني الجماع**، هذا التفسير منقول عن ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طرق.

(٦) أي اطلبوا.

(٧) تفسير من الإمام محمد، قوله: **يعني الولد**، هذا التفسير أيضاً منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد وقتادة والضحّاك مثله، وأخرج البخاري في «تاريخه» عن أنس ﴿ما كتب الله لكم﴾: أي ليلة القدر، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: ابتغوا الرخصة التي كتب الله عليكم.

(٨) قوله: **يعني حتى يطلع الفجر**، كان بعض الصحابة لمّا نزل قوله تعالى: ﴿حتى يتبيَّن لكم الخَيطُ الأبيض من الخيط الأسود﴾ إذا أراد الصوم ربط في رجله

فإذا[1] كـان الرجل[2] قد رُخِّص له أن يجامع، ويبتغي[3] الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر[4] فمتى يكون الغسل إلَّا بعد طلوع الفجـر. فهذا لا بأس به، وهو قول أبـي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ والعامَّة.

٥ ـ (باب القُبلة للصائم[5])

٣٥١ ـ أخبـرنا مـالـك، حـدثنـا زيـد بن أسلم، عن عـطاء بن

= الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما، فأنزل الله قوله ﴿من الفجـر﴾ وبيَّن أن المراد من الخيط الأبيض الفجـر أي الصبح الصـادق، ومن الأسود الليل، كذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

(١) قـوله: فـإذا كان... إلى آخـره، شروع في وجـه دلالة كتـاب الله على مـا ذكره، وحـاصله أن الآية المـذكورة أبـاحت الأكل والشـرب والجمـاع إلى طلوع الفجر فيكون كلٌّ منها مباحاً في آخر جزء من أجـزاء الليل متَّصـلٍ بأول جـزء الفجر أيضاً بنص هذه الآية، وهو يقتضي بـالضرورة أن يقـع الغسـل ـ إذا جـامع في آخـر الجزء ـ بعد طلوع الفجر، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس به.

(٢) الذي يريد الصوم.

(٣) هذا قيد اتفاقي.

(٤) أي لا يتحقَّق ولا يمكن غسله إلَّا بعد طلوع الفجر.

(٥) قـولـه: بـاب القبلة للصـائم[2]، اختلف أهــل العلم في جـواز القبلة

---

(١) انظر عمدة القاري ٥/٢٩٢.

(٢) لا بـأس بالقبلة للصـائم إذا أمن على نفسه الجمـاع مثل الشيـوخ، وتُكره إذا لم يـأمن على نفسـه كـالشبـان، وهـذا هـو مـذهب أبـي حنيفـة والشـافعي والثـوري والأَوْزاعي، وحكـاه الخطابـي عن مالك، وكرهها قوم مطلقاً، وإليه ذهب مالك في المشهور عنـه، وأباحهـا قوم مطلقاً، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود. ومنهم من أباحهـا في النفل ومنعهـا في الفرض، =

يَسَار[1]: أنَّ رجلاً[2] قَبَّـل امرأةً وهـو صائم، . . . .

= للصائم، فرخَّص عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها، وقال الشافعي: لا بـأس بها إذا لم تحرِّك القبلة شهوته. وقال ابن عباس: يُكـره ذلك للشبـان، ويرخَّص فيـه للشيوخ، كذا في «الكاشف عن حقائق السنن» للطِّيبـي رحمه الله.

(١) مرسل عند جميع الرواة، ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عـطاء، عن رجل من الأنصار.

(٢) قوله: أن رجـلاً. . . إلى آخره، حـديث عائشـة أن رسول الله ﷺ كـان يُقَبِّل بعض نسائه وهو صائم وكان أَمْلَكَكُم لإربه. متفق عليه. ولـه عندهمـا ألفاظ، وفي روايـة لأبـي داود: كان يقبِّلني وهـو صـائم، ويمصُّ لسـاني وهـو صـائم. وفي إسنـاده أبـو يحيـى المعـرقب، وهـو ضعيف وقـد وثقـه العِجْلي، ولابن حبـان في صحيحه عنها: كان يقبِّل بعض نسـائه وهـو صائم في الفـريضة والتـطوع. ثم ساق بإسناده أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة، وقـال: ليس بين الخبرين تضادٌّ لأنه ﷺ كان يملك إربه ونبَّه بفعله ذلك على جـواز هذا الفعـل لمن هو بمثـل حاله، وتـرك استعمالـه إذا كانت المـرأة صائمـة علماً منـه بما رُكِّب في النسـاء من الضعف. وفي روايـة البخاري: أنـه كان رسـول الله ﷺ لَيُقَبِّـل بعض أزواجـه وهـو صائم، ثم ضحكت تعجُّباً من نفسهـا حيث ذكرت هـذا الحديث الـذي يُستحى من ذكـره، لكن غلب عليها مصلحـة التبليـغ، وقيـل: ضحكت سـروراً منهـا، وقيـل: أرادت أن تنبِّه بذلك أنها صاحبة القصة. وفي الباب عن أبـي هريرة أخرجه أبو داود عن الأغرِّ، عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له وسأله آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شـاب، كذا في «التلخيص الحبير تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن حجر.

= ومنهم من منعها مطلقاً وذهب إليه طائفة من التابعين، فالأقـوال خمسة، وانـظر تفصيلها في عمدة القاري ٦/٩. قلت: ما حُكي عن أحمد هو رواية عنـه، وإلاَّ ففي «الروض المـربع» تُكره القبلة. الأوجز ٥/٤٤.

فوجد[1] من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأتَه تسأل له عن ذلك[2]، فدخلت على أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، فأخبرتها أمُّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّل[3] وهو صائم. فرجعتْ إليه فأخبرتْه بذلك، فزاده ذلك[4] شرّاً[5] فقال: إنّا لسنا مثلَ رسول الله ﷺ، يُحلُّ[6] الله لرسوله[7] ما شاء، فرجعت ....

---

(١) قوله: فوجد، أي فاغتمَّ له كثيراً ولم يعدَّه أمراً حقيراً، واستحيى أن يَسأل رسول الله ﷺ توقيراً.

(٢) أي هل يضرُّ صومه ذلك؟

(٣) قوله: كان يقبّل، أي بعض أزواجه أو بنفسها كما يُعلم من رواية البخاري عن زينب بنت أم سلمة عنها أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في إناء واحد وكان يقبِّلها وهو صائم. ويخالفه ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، نا صالح بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن يزيد، نا موسى بن عليّ: سمعت أبي يقول: ثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ فقال: سَلْها أكان رسول الله يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل: إنَّ عائشة تخبر[1] الناس أنه كان يقبّل وهو صائم، فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو، وقلت: أكان رسول الله يقبّل وهو صائم فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل، فقالت: لعله لم يكن يتمالك عنها حبّاً، أما أنا فلا. والذي يظهر أن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

(٤) قال الباجي: يعني استدامة الوَجْد إذا لم تأته بما يقنعه.

(٥) قوله: شرّاً، أي محنة وبليَّة حيث ظن أنَّ أم سلمة أفتتْ من عندها.

(٦) أي يُبيح. اعتقد أن ذلك من خصائصه.

(٧) كصوم الوصال والزيادة على أربع في النكاح.

---

(١) في الأصل: «يخبر»، وهو خطأ. انظر شرح معاني الآثار ١/٣٤٦ ط الهند.

المــرأة إلى أم سلمـة، فــوجــدت عنــدهــا رســول الله ﷺ، قــال رســول الله ﷺ: ما بـال[1] هذه المـرأة؟ فأخبَـرَتْه[2] أمّ سلمـة، فقال: ألا[3] أخبـرتِها أني أفعـل ذلك[4]؟ قـالت: قد أخبـرتُها، فـذهبتْ إلى زوجها، فأخبرَتْه، فزاده ذلك شرّاً، وقال: إنّا لسنا مثلَ رسول الله ﷺ، يُحلُّ الله لرسوله ما شاء[5]، فغضب[6] رسـول الله ﷺ، وقال[7]: والله إني لأتقاكم[8] لله، وأعلمكم بحدوده.

---

(١) أي ما شأنها وأي شيء جاء بها.

(٢) أي بأنها تسأل عن القبلة للصائم.

(٣) فيه تنبيه على الإخبار بأفعـاله، ويجب عليهن أن يُخبـرن بها ليقتـدي به الناس.

(٤) قال الباجي: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد.

(٥) قال عياض: لأن السائل جوَّز وقوع النهي عنـه منه، لكن لا حـرج عليه إذ غُفر له.

(٦) قوله: فغضب، لعل سبب غضبه أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه.

(٧) قوله: وقال: والله. . . إلى آخره، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة: زوجُك شيخ أو شاب؟ فلو كان بينهما فرق لسألها لأنـه المبيِّن عن الله، وقد أجمعـوا على أن القبلة لا تُكره لنفسهـا، وإنما كـرهها من كرهها خشيـة ما تَـؤُول إليه، وأجمعـوا على أن من قَبَّل وسَلِم فـلا شيء عليه. فـإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية، وعليه القضاء عند مالك، وعن أحمـد يفطر، وإن أمنى فسد صومه اتفاقاً.

(٨) فكيف تجوزون[1] ما نُهِيَ عنه مني؟

---

(١) في شرح الزرقاني ٢/١٦٢، فكيف تجوزون وقوع ما نُهِي عنه مني.

٣٥٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن عائشة[١]ابنة طلحة[٢] أخبَرَتْه أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ فدخل عليها[٣] زوجُها[٤] هنالك[٥] وهو[٦] عبدُ الله[٧] ابنُ عبد الرحمن ابنِ أبي بكر[٨]، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تَدْنُوَ[٩] إلى أهلك تقبّلها[١٠]وتلاعبها؟ قال: أقبّلها وأنا صائم؟! قالت[١١]: نعم[١٢].

---

(١) القرشية، كانت فائقة الجمال، ثقة، روى لها الستة، كذا ذكره الزُّرقاني.

(٢) أحد العشرة المبشرة.

(٣) أي على عائشة الصدِّيقة.

(٤) أي زوج ابنة طلحة.

(٥) أي وكونها عَمَّتَه سبب ذلك.

(٦) أي زوجها.

(٧) تابعي، روى له الشيخان وغيرهما.

(٨) الصدِّيق.

(٩) أي تقرب.

(١٠) قوله: تقبِّلها، لعلها قصدت إفادته الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين، وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما، ويحتمل أنها شكت لعائشة قِلَّة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلِّمه. فأفْتَتْه بذلك، إذ صح عندها ملْكَه لنفسه، قاله الزرقاني.

(١١) هذا حديث موقوف، حكمه مرفوع.

(١٢) قوله: نعم، في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها ولا أنها من =

قال محمد: لا بأس[1] بالقُبلة للصائم إذا ملك نفسه عن

= الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ، لأن عبد الله كان شابّاً، ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: كان أملَكَكُم لإربه. لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحرّكت شهوته لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة كما أشعر به قولها: وكان أملككم لإربه، فحاصل ما أشارت إليه إباحة القُبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه، أو يُحمل النهي على التنزيه، فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: سئلت عائشة عن المباشرة للصائم؟ فكرهتها، فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديثِ الباب، ومن قولها: الصائم يحلّ له[1] كلُّ شيء إلا الجماع. رواه الطحاوي، كذا ذكره الزرقاني.

(١) قوله: **لا بأس**... إلى آخره، هذا الذي ذكره هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة، فإن بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ. فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، المذكُورَيْن في الباب، وهما يدلّان على الجواز مطلقاً من غير فرق بين الشاب والشيخ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب يدل على المنع مطلقاً، وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل نساءه وهو صائم المخرَّج في الصحيحين وغيرهما يدل على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نصّ في الفرق، وقال مالك في «الموطأ»: قال عروة بن الزبير: لم أرَ القُبلة للصائم تدعو إلى خير، وأخرج عن ابن عباس أنه رخّص للشيخ وكرهها للشاب، وروى البيهقي بسند صحيح عن عائشة: أنه ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى الشباب وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه، وأجمع أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمر أنه قال: هششتُ فقبلت وأنا صائم؟ فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبّلتُ وأنا صائم، قال: أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فَمَهْ، وأخرج مالك أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة كانا يرخِّصان في القبلة للصائم،

(١) في الأصل: «لها»، وهو تحريف.

الجماع[1] فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكفُّ أفضل، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ والعامّة قبلنا.

٣٥٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَنهى[2] عن القُبلة[3] والمباشرة[4] للصائم.

٦ ــ (باب الحجامة للصائم)

٣٥٤ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يَحتجم[5]

وأخرج الطحاوي أنه سئل سعد: أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم، وأخرج الطحاوي أيضاً عن ابن عمر أنه سئل عن القُبلة للصائم، فرخّص للشيخ الكبير وكرهها للشاب، وأخرج عنه عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إليّ، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم، فقلت: والذي بعثك بالحق إني لا أقبّل بعد هذا. فهذه الأخبار وأمثالها يُعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تَؤُول إليه، فطريق الجمع أنه إذا ملك نفسه فلا بأس به وإن خاف فالكفّ أفضل.

(١) وكذا عن إنزال المني.

(٢) قوله: ينهى، أي مطلقاً للشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة، أو للشاب فقط، كما هو نصّ رواية الطحاوي، وكذلك رُوي النهي عن عمر وغيره، فأخرج الطحاوي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، وأخرج أيضاً عن زاذان أنه قال عمر: لأن أعضَّ على جمرة أحبُّ إليّ من أن أقبّل وأنا صائم، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: يَقضي يوماً آخر، وأخرج ــ بسند فيه أبو يزيد الضبِّي وقال: هو رجل لا يُعرف ــ عن ميمونة بنت سعد: أنه سئل رسول الله ﷺ عنه؟ فقال: أفطرا جميعاً. وهذا كله محمول على من لا يملك.

(٣) لأن من حام حول الحِمى يوشك أن يقع فيه.

(٤) المراد بالمباشرة المسّ والملامسة والملاعبة والمخالطة.

(٥) إشارة إلى الرخصة.

وهو صائم ثم إنّه كان يحتجم[1] بعد ما تغرب[2] الشمس.

٣٥٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزُّهري: أن سعداً[3] وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كُرهت[4] من أجل الضعف، فإذا أُمن ذلك فلا بأس، وهو قول[5] أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ.

---

(١) قال الباجي: لما كَبِرَ وضَعُفَ خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر.

(٢) أي احتياطاً وعملاً بالعزيمة.

(٣) أي ابن وقاص.

(٤) أي في بعض الروايات.

(٥) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، فأخرج الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وأخرج عن حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم؟ فقال: ما كنت أرى أن الحجامة تُكره للصائم إلا من الجهد. وأخرج عن ثابت البُنَاني قال: سألت أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وأخرج عن ابن عباس أنه قال: إنما كُرهت الحجامة مخافة الضعف. وذكر الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» أنه مذهب سعد والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأمّ سلمة والشَّعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعِكْرمة وأبي العالية وإبراهيم النَّخَعي وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصائم إذا احتجم في رمضان بطل صومه، منهم عطاء والأَوْزاعي وأحمد وإسحاق، واستدلالهم في ذلك بحديث =

. . . .

= مرفوع: أفطر الحجّام والمحجوم، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ثوبان، وأبوداود والنسائي وغيرهما من حديث شدّاد بن أوس: أنه مرّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، والترمذي ــ وقال: حسن صحيح ــ من حديث رافع بن خديج، والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى، والنسائي من حديث مَعْقِل بن سنان قال: مرّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان فقال ذلك، وأيضاً من حديث أسامة بن زيد والحسن بن علي وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، والطبراني من حديث سَمُرة وجابر وابن عَدِيّ في «الكامل» من حديث ابن عمر وسعد بن مالك. وله طرق أُخَر كلها مبسوطة في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي وابن حجر. وأجاب عنها الجمهور بأنه منسوخ لأنه كان زمن الفتح، وقد احتجم رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع وهو صائم، أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس. ويؤيده ما أخرجه الدارقطني بسند فيه ضعف عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به رسولُ الله، فقال: أفطر هذان. ثم رخّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة. وكذا ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه أنَّ النبيّ ﷺ احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم من قال: وروود حديث أفطر الحاجم والمحجوم إنما كان لسبب آخر[1] وهو ما أخرجه العُقَيلي في «الضعفاء» وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مرّ على رجلين يحتجم =

---

(١) قال الطحاوي: ليس فيها (أي في هذه الأحاديث) ما يدل على أن الفطر كان لأجل الحجامة، بل إنما كان ذلك لمعنى آخر وهو أنهما كانا يغتابان رجلاً، فلذلك قال رسول الله ﷺ ما قال. وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطِرَيْن، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء. وهكذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء، إنما هو حبوط الأجر بذلك. شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٩.

٣٥٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة قال: ما رأيت[١] أبي[٢] قطُّ احتجم إلا وهو صائم.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ.

٧ ــ (باب الصائم يذرعه[٣] القَيْء أو يتقيأ[٤])

٣٥٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من استقاء[٥] وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القَيْء فليس عليه شيء[٦].

قال محمد: وبه[٧] نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر الآخر فقال رسول الله: **أفطر الحاجم والمحجوم**. قال ابن مسعود لا للحجامة ولكن للغيبة.

(١) لأنه كان يواصل الصوم، قاله ابن عبد البر.

(٢) أي عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) أي يسبقه ويغلبه.

(٤) أي عمداً.

(٥) أي ملأ فيه عند أبي يوسف، ومطلقاً عند محمد.

(٦) أي لا قضاء، ولا كفارة.

(٧) قوله: **وبه نأخذ**، وبه قال إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد وأبو يوسف وعامة العلماء، ذكره الطحاوي. ويؤيده قوله ﷺ: من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء. أخرجه أصحاب السنن الأربعة والدارمي =

٨ ـ (باب الصوم في السفر)

٣٥٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان لا يصوم(١) في السفر.

= وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوي والدارقطني وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه أبو يعلى وأسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة. وفي بعض طرقه مقال يرتفع بضمّ بعضها مع بعض. وأما ما ورد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فمعناه: ضعف وكان الصوم تطوعاً فأفطر عمداً، ذكره الطحاوي(١). ويعضده ما أخرجه ابن ماجه عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إنَّ هذا يومٌ كنت تصومه! قال: أجل، ولكني قِئْتُ.

(١) قوله: **كان لا يصوم في السفر**، لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يجزىء، لأن الفطر عزيمة من الله، وبه قال أبوه عمر، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وقوم من أهل الظاهر، ويردّه أحاديث الباب، قاله ابن عبد البَرّ. واحتجوا لذلك أيضاً بحديث الصحيحين أنه ﷺ كان في سفر ـ أي في غزوة الفتح كما في الترمذي ـ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر ـ ولفظ مسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر ـ وزاد بعض الرواة: عليكم برخصة الله التي رَخّص لكم، وروايته على لغة حمير في «مسند أحمد» قال ابن عبد البر: ولا حجة فيه لأنه عامّ، خرج على سبب، فإن قُصر عليه لم تقم به حجة، وإلا حُمل على من حالُه مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٤٨. ثم إن كون القيء غير مفطر وكون الاستقاء مفطر وعليه القضاء هو مذهب الأئمة الأربعة، كما في «عمدة القاري» ٦/٣٦.

(٢) كذا في شرح الزرقاني ٢/١٧٠.

٣٥٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن[٢] رسول الله ﷺ خرج[٣] عام فتح مكة في رمضان، فصام[٤] حتى بلغ الكُدَيد[٥] ثم أفطر[٦] فأفطر الناس معه[٧] وكان فتح مكة في رمضان، قال: وكانوا[٨] يأخذون بالأحدث[٩] فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

---

(١) ابن عتبة بن مسعود.

(٢) قال أبو الحسن القابسي: هذا من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيماً بمكة.

(٣) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خَلَوْن من رمضان سنة ثمان من الهجرة.

(٤) أي جميع سيره.

(٥) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها وبين مكة مرحلتان أو ثلاث.

(٦) قوله: **ثم أفطر**، لأنه بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون في ما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس، فشرب فأفطر فناوله رجلاً بجنبه فشرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة. رواه مسلم والترمذي عن جابر. قال المازري: احتج به مطرف ومن وافقه من المحدّثين، وهو أحد قولي الشافعي أن من بيّت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوّي على العدوّ والمشقّة الحاصلة له ولهم.

(٧) أي حتى بلغوا مكة.

(٨) أي الصحابة. قوله: **وكانوا**، هو قول ابن شهاب كما بُيِّن في رواية البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك.

(٩) قوله: **بالأحدث فالأحدث**، في مسلم عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا[١]

---

(١) في الأصل: «كان»، وهو خطأ. انظر صحيح مسلم ٢/٧٨٥.

قال محمد: من شاء صام[١] في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل[٢] ....

= يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويَرَوْنه الناس المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخاً إذا لم يمكن الجمع أو يكون الأحدث من غيره وفي غير هذه القصة، وأما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه.

(١) قوله: **من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر**، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّةٌ من أيام أُخَر﴾[١]، وقال النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقي في سننه وغيرهم. وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت: كلٌّ قد فَعَل رسول الله، صام وأفطر في السفر. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: لا أعيب على من صام ولا من أفطر في السفر. وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله في رمضان فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري كنا نسافر مع النبي ﷺ في شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. وهذه الأحاديث وأمثالها تشهد بأن حديث «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم محمول على ما إذا لم يقو وأورث صومه ضعفاً أو مرضاً كما يُعلم من شأن وروده.

(٢) قوله: **أفضل لمن قوي عليه**، لما أخرج عبد بن حميد عن أبي عياض: خرج النبي ﷺ في رمضان، فنُودي في الناس: من شاء صام ومن شاء أفطر، فقيل لأبي عياض: كيف فعل رسول الله؟ قال: صام وكان أحقَّهم بذلك. وورد في =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

لمن قوي عليه[1]، وإنما[2] بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شَكَوْا إليه الجهد[3] من الصوم، فأفطر لذلك، وقد بلغنا[4] أن حمزة الأسلمي[5] سأله عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. فبهذا[6] نأخذ، وهو قول[7] أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ والعامة[8] من قبلنا.

= حديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم: كانوا يَرَوْن أن من وجد قوَّة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن.

(١) قال القاري: أي لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾[1]، وبه قال مالك والشافعي[2]، وقال أحمد والأوْزاعي: الفطر أفضل مطلقاً لحديث: ليس من البر الصيام في السفر.

(٢) قوله: وإنما بلغنا... إلى آخره، دَفْعٌ لما يُتَوَهَّم أنه لو كان الصوم أفضل عند القوة لما أفطر النبي ﷺ في سفر الفتح لأنه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره.

(٣) بفتح الجيم وضمها: المشقة.

(٤) قوله: وقد بلغنا... إلى آخره، هذا البلاغ أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه والحاكم بعبارات متقاربة.

(٥) هو ابن عمر بن عويمر أبو صالح المدني، صحابي جليل، مات سنة ٦١هـ كذا ذكره الزرقاني.

(٦) في بعض النسخ: قال محمد: فهذا.

(٧) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وكذا أبي يوسف، وبه قال أنس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد، أخرجه الطحاوي عنهم.

(٨) قوله: والعامة من قبلنا، أي أكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافاً

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.
(٢) وبه قال أبو حنيفة كما في لامع الدراري ٥/٤١٥.

٩ ـ (باب قضاء رمضان هل يُفرَّق؟[١])

٣٦٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقـول[٢]: لا يفرِّق[٣] قضاء رمضان.

٣٦١ ـ أخبـرنا مـالك، أخبـرنا ابن شهـاب: أن ابن عبـاس[٤]

= لبعضهم منهم ابن عباس حيث رُوي عنه أنـه قـال ـ لمـا سُئل عن الصـوم في السفر ـ: يسر وعسر، فخذ بيسر الله. وروى ابن أبـي شيبة وعبـد بن حميد أنـه قال: الإفطار في السفر العزيمـة. ومنهم أبـو هـريـرة حيث أمـر رجـلاً صـام في السفـر بـالقضاء، أخـرجه عبـد بن حميد والـطحاوي. ومنهم عمـر حيث أمـر رجـلاً صـام رمضان في السفر أن يعيد، أخرجه عبد أيضاً. ومنهم ابن عمر حيث قـال: لأن أفطر في رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم، أخـرجه عبـد بن حميد. وأخـرج أيضاً عنـه أنه سُئل عنه فقال: رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردّوها. وأخرج أيضـاً أنه قـال: لو تصدّقت بصدقة فرُدّت، ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدق بها الله عليكم. ويوافقهم حديث: الصيام في السفر كـالفطر في الحضـر. أخرجـه ابن ماجـه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي سنده كلام، وصحـح النسائي وقفـه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على من لا يقوى.

(١) أي بين الأيام في قضاء الصيام.

(٢) مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذا رُوي عن علي والحسن والشعبي، وبه قال أهل الظاهر. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه[١].

(٣) إمّا استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسـه على أداء رمضان، أو لكـون القضاء فرضاً كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخِّر عند قدرته على ترتيبه، كذا قال القاري.

(٤) قوله: **أن ابن عبـاس**... إلى آخره، قـال ابن عبد البـر: لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صح عن ابن عباس وأبـي هريرة أنهما أجازا تفـريق قضاء =

---

(١) انظر الأوجز ٥/١٢٨.

وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما[1]: يُفَرَّق[2] بينه، وقال الآخر: لا يفرَّق[3] بينه.

قال محمد: الجمع بينه أفضل وإن فرَّقتَ[4] وأحصيتَ العِدَّة[5] فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والعامَّة[6] قبلنا.

= رمضان وقالا: لا بأس بتفريقه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَرٍ﴾. وفي «الفتح»: هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان؟ قال: يقضيه مفرَّقاً. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صُمه كيف شئت، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري بلفظ: لا يضرُّك كيف قضيتها، إنما هي عدَّة من أيام أُخَر فأحصه. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرِّقه إذا أحصيته. انتهى.

(١) زاد يحيى: لا أدري أيهما قال: يفرَّق، ولا أيهما قال: لا يفرَّق.

(٢) أي يجوز أن يفرَّق بين أيام قضائه.

(٣) أي بل يجب إيصاله[1].

(٤) في نسخة: فرقته.

(٥) أي ضبطت العدد، وحفظته لئلا يكون ناقصاً عما هنالك.

(٦) قوله: **والعامَّة قبلنا**، أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق، لأن الله يقول: ﴿فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرٍ﴾. وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عنه: صُمْه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس: أنه سئل عنه؟ فقال: إنما قال الله: ﴿فعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرٍ﴾ فإذا أحصى العِدَّة فلا بأس بالتفريق. وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني

---

(١) هكذا في الأصل، والظاهر «اتصاله».

١٠ ـ (باب من صام تطوعاً ثم أفطر)

٣٦٢ ـ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري: أن عائشة(١) وحفصة

= والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجرّاح: إن الله لم يرخّص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحصِ العدَّة واصنع كيف شئت. وأخرج الدارقطني عن رافع بن خَديج قال: أحص العِدَّة وصم كيف شئت. وكذلك أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن معاذ. وأخرج الدارقطني عن عمرو بن العاص قال: يفرِّق قضاء رمضان. وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي هِريرة أن امرأةً سألت كيف تَقضي رمضان؟ قال: صومي كيف شئت، فإنما يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العسر. وأخرج ابن المنذر والدارقطني والبيهقي في سننه عن عائشة نزلت ﴿فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ متتابعات﴾ فسقطت متتابعات. قال البيهقي: أي نُسخت. ويؤيِّده ما أخرجه الدارقطني، وضعفه عن أبي هريرة مرفوعاً: من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرِّقه. وأخرج أيضاً وضعفه عن ابن عمر: سُئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان؟ فقال: يقضيه أتباعاً وإن فرَّقه أجزاه. وأخرج الدارقطني وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: ذلك إليك، أرأيتَ لو كان على أحدكم دَيْن فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً؟ قال الدارقطني: إسناده حسن(١) إلاَّ أنه مرسل. ثم رواه من طريق آخر موصولاً عن جابر مرفوعاً وضعفه.

(١) قوله: **أن عائشة**... إلى آخره، وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقال: لا يصح عن مالك إلاَّ المرسل، ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وقال: هذا خطأ، والصواب عن الزهري مرسل ووصله الترمذي والنسائي أيضاً من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقال =

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٤٤، وصححه ابن الجوزي كما في نيل الأوطار ٤/١١٥.

رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوِّعتين[1]، فأُهدي لهما طعام[2] فأفطرتا[3] عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة ـ بدرتني[4] بالكلام وكانت ابنة[5] أبيها ـ : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين، فأُهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: اقْضِيا[6] يوماً مكانه.

= الترمذي: روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً[1] وهذا أصح، كذا في «التنوير».

(١) أي نافلتين.

(٢) أي شاة، كما في رواية أحمد.

(٣) بأكلهما إياه.

(٤) أي سابقتني وغلبتني.

(٥) قوله: ابنة، أي على خُلُق والدها من الحِدَّة والغلبة، فإنه كان من مظاهر الجلال، وأنا على طينة أبي من الحلم والسكينة، فإنه كان من مظاهر الجمال، قاله القاري.

(٦) قوله: اقضيا يوماً مكانه، ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثم أتِمّوا الصيام إلى الليل﴾[2] يعمُّ الفرض والنفل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّم حرماتِ الله فهو خير له عند ربه﴾[3]، وحديث: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، =

---

(١) وقد وصله أبو داود أيضاً في «سننه»، باب من رأى عليه القضاء. انظر بذل المجهود في حل أبي داود ١١/٣٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٠.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوُّعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة[1] ـ رحمه الله ـ والعامَّة[2] قبلنا.

١١ ـ (باب تعجيل الإفطار)

٣٦٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: لا يزال[3] الناسُ[4] بخير[5] ما عجَّلوا الإفطار.

= فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدعْ، وروي: فإن كان صائماً فلا يأكل، فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، واحتج الآخرون بحديث أم هانىء[1]: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا صائمة، فأُتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردَّ سُؤرك، فقال: إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه وإن كان من غيره فإن شئتِ فاقضي وإن شئت فلا تقضي، وحديث عائشة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّا خبَّأنا لك حَيْساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم لكن قرِّبيه. وأجيب أنهما قضية عين لا عموم له.

(١) قوله: أبي حنيفة، وكذا مالك وأبو ثور وغيرهما، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا قضاء عليه ويُستحب أن لا يُفطر، ذكره الزرقاني.

(٢) منهم ابن عباس وابن عمر أخرجه الطحاويّ عنهما.

(٣) لأبي داود من حديث أبي هريرة: لا يزال الدِّين ظاهراً.

(٤) أي الصائمون من المسلمين.

(٥) أي مصحوبين ببركة في متابعة سُنَّة دون موافقة بدعة. وعَيَّن في حديث =

---

(١) قال الترمذي: حديث أم هانىء في إسناده مقال. وقال المنذري: لا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، كذا في «بذل المجهود»، نقلاً عن المرقاة ١١/٣٣٦.

قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما[1]، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والعامة[2].

٣٦٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلِّيان[3] المغربَ حين ينظرانِ الليلَ الأسود[4] قبل أن يُفطرا، ثم يفطران[5] بعد الصلاة في رمضان.

= أبي هريرة علَّةَ ذلك، فقال: لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون، ولابن حبان والحاكم من حديث سهل: لا تزال أمتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم.

(١) روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرعَ الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً[1].

(٢) قوله: والعامة، أي جمهور علماء أهل السنَّة خلافاً للشيعة المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك[2] النجوم.

(٣) أي أولاً.

(٤) أي سواد أوله. قوله: الليل الأسود، أي في أفق المشرق عند الغروب، وهو معنى قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، رواه الشيخان، أي أقبل من جهة الشرق وأدبر من جهة المغرب.

(٥) قوله: ثم يفطران، فكانا يسرعان بصلاة المغرب لأنه مشروع اتفاقاً وليس من تأخير الفطر المكروه، لأنه إنما يُكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة، قاله الباجي، لكن روى ابن أبي شيبة وغيره

---

(١) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، فتح الباري ٤/١٩٩.

(٢) في الأصل: «يشتبك»، وهو خطأ.

قال محمد: وهذا كلُّه واسع، فمن شاء أفطر[1] قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكلٌّ ذلك لا بأس[2] به.

١٢ ـ (باب الرجل يفطر قبل المساء[3] ويظن أنه قد أمسى)

٣٦٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان في يوم غَيْم[4]، ورأى[5] أنه قد أمسى أو[6] غابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير

= عن أنس قال: ما رأيتُ رسول الله يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء. ورُوي عن ابن عباس وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة، كذا قال الزرقاني. وقال القاري: هو إما لبيان الجواز إشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو لعدم ما يُفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف عندهم أن يتعشَّوْا بطعامهم، وهذا ربما يُخلّ بتعجيل المغرب. وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل تمرة، أو بشرب قطرة، ثم يصلي ويتعشى، فهذا جَمْعٌ حسن ووجهٌ مستحسن.

(١) بشرط أن لا يبلغ مبلغ اشتباك النجوم.

(٢) إلاَّ أن الأفضل هو تقديم الفطر[1] على الصلاة لأنه الموافق لعادة رسول الله وغالب أصحابه.

(٣) أي قبل غروب الشمس.

(٤) بالفتح أي سحاب.

(٥) أي وظن.

(٦) شك من الراوي، وفي نسخة: (و).

---

(١) وقال الطحاوي: يستحب الإفطار قبل الصلاة، كما في الأوجز ٥/٢٩.

المؤمنين، قد طلعت[1] الشمس، قال: الخَطْب[2] يسير وقد اجتهدنا[3].

قال محمد: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه[4]، وهو قول[5] أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ.

---

(١) قوله: قد طلعت الشمس، أي ظهرت يحتمل أنه قصد لِيَعْلَمَ الحكم فيه، ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان صوم، ثم علم أنْ يمسك، بخلاف من أُبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه، قاله الباجي.

(٢) قال يحيى: (قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير» القضاء فيما نُرى وخفة مؤنته ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه)[1]. الخطب: أي الأمر هيِّن حقيرٌ.

(٣) حيث عملنا على حسب ظنِّنا والظن معتبر في الشرع.

(٤) أي ذلك الصوم الذي أفطره.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الأئمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة إفطار عمر، فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة، قال: شهدت عمر في رمضان وقُرِّب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين، والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يُفطر فيتمَّ صومه حتى تغرب الشمس، وزاد من طريق آخر: فقال له: إنما بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. ويعضده ما في صحيح البخاري عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله يومَ غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ من القضاء، وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذاً مما ورد في بعض طرق قصة

---

(١) كذا في موطأ مالك، وفي الأوجز (١١٩/٥) أي يريد كونه يسيراً، وهو كذلك يعني الأمر سهل، لا صعوبة فيه، إذ لا تجب فيه الكفارة كأنه يقول: نصوم يوماً مكانه.

١٣ ـ (باب الوصال[١] في الصيام)

٣٦٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى[٢] عن الوصال، فقيل له: إنك[٣] تواصل، قال: إني لستُ كهيئتكم[٤] إني أُطعَم[٥] وأُسقى.

= فطر عمر أنه قال: لا نقضي، لكن قال ابن عبد البر وغيره: هي رواية ضعيفة، والصواب رواية الإثبات[١].

(١) هو إمساك الليل بالنهار.

(٢) نهي تنزيه، قوله: **نهى عن الوصال**، وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عند مسلم، عن ابن عمر أنه ﷺ واصل، فواصل الناس، فشقَّ عليهم، فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله. ولم يُسَمَّ القائلون، وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين، وفي لفظ فقال رجال من الجميع، وكان القائل واحداً ونُسب إلى الجمع لرضائهم به. وفيه استواء المكلفين في الأحكام، وأنَّ كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقِّ أمَّته إلَّا ما استُثني.

(٣) أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه.

(٤) أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالتكم.

(٥) قوله: **إني أطعم وأُسقى**، لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني، وللإسماعيلي من حديث عائشة: أظل عند الله يطعمني ويسقيني، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن: إني أبيت عند ربي. واختُلف في ذلك. فقيل: هو على حقيقته وإنه ﷺ كان يُؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف، قال ابن المنير: =

---

(١) قال الحافظ: يرجِّح الأول أنه لو غمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. فتح الباري ٤/٢٠٠.

٣٦٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزِّناد[1]، عن الأعرج[2]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إيّاكم[3] والوصال، إياكم والوصال[4]، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست[5] كهيئتكم، أَبِيتُ[6] يُطْعِمُني ربي ويَسقيني، فاكْلَفوا[7] من الأعمال

= الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وقال جماعة: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: قوة الآكل الشارب يفيض عليَّ بما يسدُّ مسدَّ الطعام، والمعنى أن الله يخلق من الشبع والريِّ ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكُّر في عظمته والتغذِّي بمعارفه وقرة العين بمحبَّته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني[1]. انتهى. كذا في «التنوير».

(١) عبد الله بن ذكوان.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) كُرِّر للمبالغة عن نهي الوصال.

(٤) عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ثلاث مرات.

(٥) إنما لم يقل: لستم كهيئاتي تواضعاً.

(٦) أي أُمسي.

(٧) بفتح اللام أي احْمِلوا.

=

---

(١) قال شيخنا: هذا المعنى لا ينكره أحدٌ له ذوق بالمحبَّة كما قال ابن القيم. لامع الدراري ٣٧٧/٥.

ما لكم[1] به طاقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أنْ يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والعامة[2].

١٤ ـ (باب صوم يوم[3] عرفة)

٣٦٨ ـ أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر[4]، ....

---

(١) قوله: **ما لكم به طاقة**، أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بنيته، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلّهية أو الغذاء اللَّدُنِّي فلا يُقاس الصعلوك على الملوك.

(٢) قوله: **والعامة**، أي جمهور العلماء خلافاً لبعضهم من الصحابة والتابعين، حيث جوَّزوه[1] وقالوا: النهي عنه رحمة، فمن قدر عليه فلا حرج، لحديث الصحيحين عن عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم. وأجيب بأن الرحمة لا تمنع النهي، فمن رحمته أنه كره لهم أو حرمه عليهم. وأجاز أحمد وابن وهب وإسحاق الوصال إلى السحر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تواصلوا، فأيكم أراد الوصال فليواصل إلى السحر. وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين: إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار[2] من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، فالوصال مخصوص بالنبي ﷺ.

(٣) يوم التاسع من ذي الحجة. (٤) مولى عمر بن عبيد.

---

(١) اختلف العلماء في حكم الوصال، فذهب أحمد وإسحاق وجماعة من المالكية إلى جوازه إلى السحر، قال الحافظ: هذا الوصال لا يترتَّب عليه شيء مما يترتب على غيره، لأنه في الحقيقة بمنزلة عَشاء يؤخِّره، وقال الموفق: الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، مكروه في قول أكثر أهل العلم، والراجح عند الشافعية التحريم، وفي «الدر المختار» مكروه تنزيهاً. انظر لامع الدراري ٥/٣٨٠ وأوجز المسالك ٥/١٠٣.

(٢) في الأصل: «الشمس»، وهو خطأ. تنظر عمدة القاري (٦/٦٤).

عن عمير[1] مولى[2] ابن عباس، عن أمِّ الفضل[3] ابنة الحارث: أن ناساً تمارَوْا[4] في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة[5]، فقال بعضهم: صائم، وقال آخرون: ليس[6] بصائم، فأرسلت[7] أمُّ الفضل بقَدَح[8] من لَبَن وهو واقف بعرفة فشربه[9].

---

(١) هو ابن عبد الله الهلالي، وثّقه النسائي وابن حبان، مات سنة ١٠٤، كذا في «الإسعاف».

(٢) وفي رواية: مولى أم الفضل، ولا منافاة، فهذا باعتبار الأصل والأولان باعتبار المآل، كذا ذكره الزُّرقاني.

(٣) زوجة العباس.

(٤) أي تنازعوا، أو تشاكّوا، أو اختلفوا.

(٥) أي بعرفات.

(٦) أي لأنه مسافر.

(٧) قوله: فأرسلت، لم يُسَمَّ الرسول بذلك، نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسولَ بذلك. وفي الصحيحين عن ميمونة أنها أرسلت فيُحمل على التعدُّد بأن يكون الأختان أرسلتا معاً، أو أرسلتا قَدَحاً واحداً، ونُسب إلى كلٍّ منهما لأنَّ ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال، أو عكسه. وفيه التحيُّل للاطِّلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسِلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حارٍّ بعد الظهيرة، كذا في «شرح الزُّرقاني».

(٨) بفتحتين كاسه بزرگ[1].

(٩) شفقةً على الأمة ورحمةً على العامة. قوله: فشربه، زاد في حديث

---

(١) بالفارسية.

قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع[(١)]، ....

ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر، لأن العيان أقوى من الخبر. ففطر يوم عرفة للحاجّ أفضل من صومه لأنه الذي اختاره ﷺ لنفسه وللتقوّي على عمل الحج، ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرُّع المطلوب في ذلك الموضع، ولذا قال الجمهور: يُستحب فطره للحاج وإن كان قوياً. ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتُعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه، إذ قد يتركه لبيان الجواز، وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة. وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يجب فطره للحاجِّ، والجمهو على استحبابه، كذا في «شرح الزُّرقاني».

(١) قوله: تطوع، أي ليس بفرض ولا واجب، لكن فيه فضيلة ثابتة، فروى مسلم واللفظ له، وأبو داود من حديث أبي قتادة: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: يكفِّر السنة الماضية والباقية[(١)]، وفي رواية الترمذيّ: صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي بعده والسنة التي قبله. وروى ابن ماجه عن قتادة بن النعمان: سمعت رسول الله ﷺ: من صام يوم عرفة غُفر له سنة أمامه وسنة بعده. وروى أحمد، عن عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يُرَشُّ عليها، فقال لها: أفطري، فقالت: أُفطر وقد سمعت رسول الله يقول: إن صوم عرفة يكفِّر العام الذي قبله، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب»: رواته محتَجٌّ بهم في الصحيح إلاَّ أن عطاء لم يسمع من عبد الرحمن. وروى أبو يعلى عن سهل بن سعد =

(١) الجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل على غير الحاجّ أو على من لم يُضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج. انظر فتح الباري ٤/٢٣٧.

فإن كان[1] إذا صامه يُضْعِفُه ذلك عن الدعاء[2] في ذلك اليوم فالإفطار أفضل[3] من الصوم.

= مرفوعاً: من صام يوم عرفة غُفر له ذنبُ سنتين متتابعتين. قال المنذري: رجاله رجال الصحيح. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من صام يوم عرفة غُفر له سنةٌ أمامه وسنةٌ خلفه، ومن صام عاشوراء غُفر له سنة. وإسناده حسن قاله المنذري. وروى الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن سعيد بن جبير: سأل رجلٌ عبدَ الله بن عمر، عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين. وإسناده حسن قاله المنذري. وروى في «الكبير» بإسناد فيه رِشْدين بن سعد ـ وقد ضُعِّف ـ عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة؟ فقال: يكفِّر السنة التي قبلها والتي بعدها. وروى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة، فقال: اسقوني، فقالت: يا غلام اسْقِهِ عسلاً، ثم قالت: وما أنت بصائم؟! قال: لا، إني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت: إنما ذلك يوم عرفة، يوم يعرف الإمام، أوَ ما سمعتَ يا مسروق أن رسول الله كان يعدله بألف يوم؟ وإسناده حسن قاله المنذري. وفي رواية البيهقي عنها مرفوعاً: صيام عرفة كصيام ألف يوم. وأخرج أبو سعيد النقّاش في «أماليه» عن ابن عمر مرفوعاً: من صام يوم عرفة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال الحافظ ابن حجر في رسالته «الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة والمؤخرة»: قد ثبت في «صحيح مسلم» أنه يكفِّر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة وذلك المراد من قوله وما تأخر انتهى. وذكر السيوطي في رسالته «فيمن يُؤتى أجره مرتين» أن سبب كون صوم عاشوراء كفّارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين أن ذلك من شرع موسى، وهذا سنَّة النبي ﷺ فضُعِّف أجره.

(١) أي المحرَّم.

(٢) ونحوه من التلبية والقراءة، وكذا إذا كان الصوم يُسيء خُلُقه أو يُتعب مشيه.

(٣) قوله: أفضل، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكره الطحاويّ وعليه

١٥ ــ (باب الأيام التي يكره فيها الصوم)

٣٦٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان[١] بن يسار[٢]: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام[٣] منى.

٣٧٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد[٤] بن عبد الله بن الهاد، عن

= حُمل ما ورد من النهي عن صيام عرفة بعرفة. أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه والطبراني والطحاوي وغيرهم، وأخرج الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر: حججت مع رسول الله ولم يصم، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان كذلك، وأنا لا أصومه ولا آمُر به ولا أنهى عنه، وذَكَر المنذريُّ أنَّ مالكاً والثوريَّ كانا يختاران الفطر بعرفة، وكان الزبير وعائشة يصومان، ورُوي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

(١) قال الزهري: كان من العلماء، وقال الزهري: ثقة مأمون، مات سنة ١٠٧هـ.

(٢) لم يُختلف على مالك في إرساله، قاله أبو عمر، وقد وصله النَّسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، وهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حُذافة.

(٣) أي أيّام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتعجَّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق.

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ المدني، وثّقه ابن معين والنسائي، مات سنة ١٣٩هـ، كذا في «الإسعاف».

ولا لغيرها[1]، لما جاء[2] من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامَّة من قبلنا. وقال مالك[3]. . .

---

(١) أي من قِران وفدية وكفارة وقضاء.

(٢) قوله: **لما جاء من النهي**، أي من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الأئمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائي، وابن عباس عند الطبراني، وأبي هريرة عند الدارقطني، وزيد بن خالد الجُهَني عند أبي يعلى المَوْصلي، ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم، وأم خلدة الأنصارية عند إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة، وعقبة بن عامر وبشر وعليّ وغيرِهم عند جماعة، وليس فيها تخصيص للمتمتِّع ولا لغيره، بل في بعضها أن النبيَّ ﷺ بعث منادياً أيّام منى ينادي: ألا لا يصومنَّ أحد هذه الأيّام. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1] النهي من حديث عليّ وسعد بن أبي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وبشر بن سحيم وأنس ومعمر بن عبد الله العدوي وأم الفضل زوجة العباس وغيرهم، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثارِ النهيُ عن صيام أيام التشريق وكان ذلك بمنى والحاجّ مقيمون بها، وفيهم المتمتِّعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتِّعاً دخلوا في هذا النهي أيضاً.

(٣) قوله: **وقال مالك**. . . إلى آخره، يُستدَلُّ له بظاهر قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ فما استيسر من الهَدْي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم﴾[2]، فإنَّ ظاهره تجويز الثلاثة في أيام الحج وأيام التشريق داخلة فيها، ويوافقه ما أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شَيْبة وعبد بن حُميد وابن جَرير وابن المنذر عن ابن عمر في تفسير ثلاثة أيام، قال: يومٌ قبل =

---

(١) ١/٣٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ابن أنس يصومها المتمتع[1] الذي لا يجد الهَدْيَ أو[2] فاتته الأيّامُ الثلاثة قبل يوم النحر.

١٦ ـ (باب النية في الصوم من الليل)

٣٧١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أنَّ ابن عمر قال: لا يصومُ[3] إلاَّ من أَجمع[4] الصيامَ قبل الفجر.

قال محمد: ومن أجمع أيضاً على الصيام[5] قبل نصف

= التروية ويوم عرفة، وإذا فاته صيامها صام أيام منى فإنهن من الحج. وأخرج البخاري وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلاَّ لمتمتِّع لم يجد هدياً. وأخرج ابن جرير ومَن بعده عن ابن عمر: رخَّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذالم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق. وأخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله يقول: من لم يكن معه هَدْي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلاثة صام أيام منى. وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بأن الموقوف منها لا يوازي المرفوع الناهي والمرفوع منها لا يساوي الناهي العامّ من حيث السند، والاستنباط من الآية في حيِّز الخفاء لأن دخول أيام التشريق في أيام الحج في حيِّز المنع. وفي المقام كلام في المبسوطات.

(١) وكذا القارن.

(٢) في نسخة: إذا.

(٣) أي لا يصح أن يصوم.

(٤) قال الباجي: الإجماع على الصوم وهو العزم عليه والقصد له.

(٥) أي فرضاً كان أو نفلاً، قوله: **على الصيام**، سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما النفل فلما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قال لي رسول الله ذاتَ يوم:

النهار[1] فهو[2] صائم، وقد روى ذلك[3] غيرُ واحد وهو قول[4] أبـي حنيفة والعامَّة قبلنا.

= يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، فقال: فإني صائم... الحديث، وله ألفاظ عند مسلم. ورواه أبو داود وابن حِبّان والدارقطني بلفظ: كان النبـي ﷺ يأتينا يقول: هل عندكم من غَداء؟ فإن قلنا نعم تغدّى، وإن قلنا لا، قال: إني صائم. وفي رواية لمسلم والدارقطني: دخل عليها، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني إذاً صائم. ودخل عليَّ يوماً آخر، فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال لي: إذاً أفطر وقد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاريُّ تعليقاً عن أمِّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. ووصله ابن أبـي شَيبة، وكذا أورد عن أبـي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول هل مِّن غداء؟ فيقولون: لا، فيصوم. وعن أبـي هريرة عند البيهقي، وعن ابن عباس وصله الطحاوي، وعن حذيفة وصله عبد الرزاق، وذكرها البخاري تعليقاً، وأما الفرض فلما ورد أن النبـي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أنَّ من أكل فليصم، أي ليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان لولا يظهر فرق بين فرض وفرض.

(1) أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث يقع النية في أكثر أجزاء النهار.

(2) فصومه عندنا صحيح.

(3) أي مضمون ما ذكر.

(4) قوله: **وهو قول أبـي حنيفة**، خلافاً للشافعي وأصحابه فإنهم جَوَّزوا في النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة، ولم يجوِّزوا ذلك في الفرض لأثر ابن عمر، ولحديث حفصة مرفوعاً: من لم يُجمِع من الليل فلا صيام له، وفي رواية: من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له، أخرجه أبو داود والترمذي =

النهار[1] فهو[2] صائم، وقد روى ذلك[3] غيرُ واحد وهو قول[4] أبي حنيفة والعامَّة قبلنا.

= يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، فقال: فإني صائم... الحديث، وله ألفاظ عند مسلم. ورواه أبو داود وابن حِبّان والدارقطني بلفظ: كان النبي ﷺ يأتينا يقول: هل عندكم من غَداء؟ فإن قلنا نعم تغدّى، وإن قلنا لا، قال: إني صائم. وفي رواية لمسلم والدارقطني: دخل عليها، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني إذاً صائم. ودخل عليَّ يوماً آخر، فقال: أعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال لي: إذاً أفطر وقد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاريُّ تعليقاً عن أمِّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. ووصله ابن أبي شَيبة، وكذا أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول هل مِّن غداء؟ فيقولون: لا، فيصوم. وعن أبي هريرة عند البيهقي، وعن ابن عباس وصله الطحاوي، وعن حذيفة وصله عبد الرزاق، وذكرها البخاري تعليقاً، وأما الفرض فلما ورد أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أنَّ من أكل فليصم، أي ليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان لولا يظهر فرق بين فرض وفرض.

(١) أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث يقع النية في أكثر أجزاء النهار.

(٢) فصومه عندنا صحيح.

(٣) أي مضمون ما ذكر.

(٤) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، خلافاً للشافعي وأصحابه فإنهم جَوَّزوا في النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة، ولم يجوِّزوا ذلك في الفرض لأثر ابن عمر، ولحديث حفصة مرفوعاً: من لم يُجمع من الليل فلا صيام له، وفي رواية: من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له، أخرجه أبو داود والترمذي =

١٧ ــ (باب المداومة على الصيام)

٣٧٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[(١)]، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتى يقال

= والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والدارقطني، واختُلف في رفعه ووقفه، وصحح جماعة ــ منهم الترمذي ــ وقفَه على حفصة، وحمله الطحاوي على ما عدا النفلَ وصومَ رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، لئلا يضادَّ حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار، وذكر في «إرشاد الساري» أنه روى عبد الرزاق عن حذيفة أنه قال: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة، وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلاَّ أن يبيِّت، لحديث: لا صيام لمن لا يبيِّت الصيام من الليل، وقياساً على الصلاة إذ فرضها ونفلها سواء في النية[(١)].

(١) قوله: عبد الرحمن، هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين، ومحمد بن إبراهيم وزيد بن غياث عند النسائي، ومحمد بن عمرو عند =

---

(١) قال الموفَّق: لا يصح الصوم إلاَّ بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه وقضائه والنذر والكفارة اشتُرط أن ينويَه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يُجزىء صيام رمضان وكل صوم متعيِّن بنية من النهار لحديث عاشوراء المتفق عليه، ثم في أي جزء من الليل نوى أجزأه، ثم فَعَلَ بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب أم لا واشتراط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمنافٍ للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل كما اختُص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا عموم قوله ﷺ: «من لم يبيِّت الصيام من الليل»، وصوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وداود: لا يجوز إلاَّ بنية من الليل، ثم في أي وقت من النهار نوى أجزأه، سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقي، واختار القاضي في «المحرَّر» أنه لا تجزئه النية بعد الزوال، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي، كذا في لامع الدراري ٥/٣٨٢.

لا يُفطر[1]، ويُفطر[2] حتى يقال لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل[3] صيامَ شهرٍ قطُّ إلاَّ رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ[4] صياماً[5] منه في شعبان.

الترمذيّ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي، ويُحتمل أن أبا سلمة رواه عن كلٍّ منهما، كذا ذكره الزُّرقاني.

(١) أي بعد ذلك.

(٢) أي أحياناً ويستمرُّ على إفطاره.

(٣) لئلا يُظَنَّ وجوبه.

(٤) بالنصب ثاني مفعولَيْ رأيت.

(٥) بالنصب، وروي بالخفض، قال السُّهَيلي: هو وهم كأنه كتب الألف على لغة من يقف على المنصوب المنوَّن بدون الألف فتوهَّمه مخفوضاً. قوله: **أكثر صياماً منه في شعبان**، اختُلف في الحكمة في إكثاره الصوم فيه، فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة مِنْ كل شهر لسفر أو غيره، فيجتمع فيقضيها فيه، واستُدلَّ له بما أخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخَّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان، وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي: سُئل رسول الله ﷺ: أيّ الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان. وأصح منه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن أسامة قلت: يا رسول الله ﷺ لم أرَكَ ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يَغْفُل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى الله، فأحبُّ أن يُرفع[1] إليه عملي وأنا صائم، كذا في «التوشيح شرح صحيح البخاري» للسيوطي.

---

(١) المراد بالرفع الرفع الخاصّ دون الرفع العامّ بُكرة وعشيّاً. انظر فتح المُلْهم ٣/١٧٤.

١٨ ـ (باب صوم يوم عاشوراء[١])

٣٧٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حُمَيد[٢] بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاويةَ[٣] بنَ أبي سفيان عامَ[٤] حَجَّ وهو على المنبر[٥] يقول: يا أهل المدينة، ....

---

(١) قوله: **عاشوراء**، هو بالمدّ على المشهور، وحُكي فيه القصر وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لمّا عدلوا عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن ذكر الموصوف[١] كذا ذكره القاري.

(٢) قوله: عن حُمَيد، قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عُيَينة وغيرهم، قال الأَوْزاعي والزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية، المحفوظ رواية الزهري عن حميد، قاله النسائي وغيره.

(٣) هو وأبوه من مُسلمة الفتح، وكان أميراً عشرين سنة وخليفةً عشرين سنة، كذا ذكره الزرقاني.

(٤) قوله: **عام حج**، كان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير. قال ابن حجر: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء.

(٥) أي منبر المسجد النبوي.

---

(١) قال العيني: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعدَّ أسماءهم ثم قال: ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم. «عمدة القاري» ١١٦/٦.

أين[1] علماؤكم[2]؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذ اليوم[3]: هذا يوم عاشوراء لم يكتب[4] الله عليكم صيامه، أنا صائم، ومن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر[5].

قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجباً[6] قبل أن يُفترض

---

(١) قوله: أين علماؤكم؟، قال النووي: الظاهر إنما قال ذلك لمّا سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب، ولا محرم، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يَرَوْن صيامه فرضاً أو نفلاً، أو يكون للتبليغ، كذا في «عمدة القاري[1]» شرح صحيح البخاري للعيني.

(٢) أي من الصحابة والتابعين.

(٣) أي في حقه.

(٤) أي لم يُفرض، قوله: لم يكتب الله... إلى آخره، اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سُنَّة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أوّلَ الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما: أنه لم يزل سُنَّة، ولم يك واجباً قط، والثاني: كقول أبي حنيفة، وقال عياض: وكان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيّته، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، كذا في «عمدة القاري».

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هو كلمة من كلام النبي ﷺ كما بيّنه النسائي في روايته، ذكره السيوطي.

(٦) قوله: كان واجباً[2]... إلى آخره، به ورد كثير من الأخبار، فأخرج =

---

(١) ٦/١٢١.

(٢) وبسط الكلام على هذا الشيخُ ابن القيم في «الهدي» وقال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلّص =

رمضان ثم نسخه[1] شهر رمضان، فهو تطوُّعٌ من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا.

= الطحاويّ عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ: قد بعث رسول الله ﷺ في الأنصار: من كان أصبح صائماً فليُتِمّ صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتمّ آخر يومه، فلم نزل نصومه ويصومه صبياننا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة من العِهْن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة. وأخرج عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء قبل أن يُفترض رمضان، فلما فُرض قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر. وأخرج عن جابر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا. وأخرج عن قيس بن سعد: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن يُفترض رمضان. فلمّا نزل رمضان لم نُؤمر ولم نُنْهَ عنه. وفي الباب أخبار أُخَر مخرّجة في السنن والصحاح، وأما حديث معاوية فأجيب عنه بأن معاوية من مُسلمة الفتح، فإن كان سمع ما سمع فإنما سمع سنة تسع أو عشر، وذلك بعد نسخه برمضان، فإنه كان في السنة الثانية، فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك.

(١) أي افتراضه.

= عنه إلا بأنَّ صيامه كان فرضاً قبل رمضان، فحينئذ يكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا... إلخ. «لامع الدراري» ٣٨٣/٥.

١٩ ـ (باب[1] ليلة[2] القدر)

٣٧٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: تحرَّوْا[3] ليلةَ[4] القدر في السبع الأواخر من رمضان.

---

(١) قوله: باب ليلة القدر[1]، اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها رُفعت أصلاً ورأساً، قاله الحَجّاج الوالي الظالم والرافضة، وقيل: إنها دائرة في جميع السنة، وقيل: إنها ليلة النصف من شعبان، وقيل: مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، ورجّحه السُّبْكي، وقيل أول ليلة منه، وقيل ليلة النصف، وقيل ست عشرة، وقيل سبع عشرة، وقيل ليلة ثماني عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: مبهمة في العشر الأوسط، وقيل: مبهمة في العشر الأخير، وقيل: مبهمة في السبع الأواخر، وقيل: ليلة الحادي والعشرين، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين، وقيل: ليلة اثنتين وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق، وقيل ليلة ثمان وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: ليلة الثلاثين، وقيل: تنتقل في النصف الأخير، وقيل: تنتقل في العشر الأخير كلِّه، وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير، وقيل: تنتقل في السبع الأواخر، وقيل: في أشفاع العشر الأوسط، والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها تكون دائماً ليلة الجمعة ولا أصل له، كذا في «التنوير»[2].

(٢) سُمِّيت بذلك لعظم قدرها لنزول القرآن فيها، ولوصفها بأنها خير من ألف شهر.

(٣) أي اجتهدوا أو التمسوا.

(٤) قال ابن عبد البَرّ: هكذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: تحروها ليلة سبع وعشرين.

---

(١) ذكر شيخنا في الأوجز ١٧٨/٥ سبعة أبحاث لطيفة في هذا الباب: منها اختلافُهم في وجه التسمية بليلة القدر، ومنها: اختصاص هذه الليلة بهذه الأمة عند الجمهور، ومنها: اختلافهم في سبب هذه العَطيّة الجليلة، ومنها: في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة تبلغ =

(٢) ٣٠٠/١.

٣٧٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه[١]: أن رسول الله ﷺ قال[٢]: تحرَّوْا ليلةَ القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٢٠ ــ (باب[٣] الاعتكاف[٤])

٣٧٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

---

(١) قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً.

(٢) وفي الصحيح عن عائشة: تحروا ليلة القدر في وتر العشر الأواخر من رمضان.

(٣) قوله: **باب الاعتكاف**، قال مالك: فكّرتُ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدّة اعتنائهم واتباعهم الأثر فأراهم تركوه لشدّته. انتهى. قال السيوطي في «التوشيح»: وتمامه أن يُقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم، فيشقّ عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد. انتهى. قلت: هو مع تمامه ليس بتمام، لعدم كونه وجهاً لترك سنّة من سنن النبيّ ﷺ، والأَوْلى أن يُقال إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان سنّةً مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين، وقد كانت أزواج النبي ﷺ بعده يعتكفن فكفى ذلك، وقد حقّقتُه في رسالتي «الإنصاف في حكم الاعتكاف».

(٤) هو لغةً لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً أو شرّاً، وشرعاً لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص.

= إلى قريب من خمسين قولاً، ومختار أئمة الفقه والسلوك في تعيين هذه الليلة، ومنها: اختلافهم هل يحصل الثواب المرتّب عليها لمن قامها ولم يظهر له شيء، وغيرها.

عن عَمْـرة[1] بنت عبـد الـرحمن، عن عـائشـة أنهـا قـالت: كـان رسـولُ الله ﷺ إذا اعتكَفَ يُـدْني[2] إليّ[3] رأسَـه فـأرجِّله[4]، وكـان لا يَدْخُلُ البيتَ إلّا[5] لحاجة[6] الإنسان.

---

(١) قـوله: عن عمـرة، قال ابن عبـد البر: كـذا رواه جمهور رواة المـوطأ، ورواه عبـد الرحمن بن مهـدي وجمـاعـة عن مـالـك عن ابن شهـاب عن عـروة عن عائشة، فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث. وكذا لم يـذكر عمـرة أكثر أصحاب ابن شهـاب منهم معمر وسفيـان وزياد بن سعـد والأوْزاعي. انتهى. ورواه النسـائي من طريق عبد الـرحمن بن مهدي عن مـالك بـه، ورواه الترمـذي عن أبـي مصعب عن مالك عن الزهري. عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وقال: هكذا روى بعضهم عن مـالك عن ابن شهـاب عن عروة عن عمـرة عن عـائشـة، والصحيـح عن عـروة وعمرة عن عائشة. وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهـري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، كذا في «التنوير».

(٢) من الإدنـاء أي يقرب. قـوله: يُـدني إليّ رأسه، فيـه أن إخـراج البعض لا يجري مجرى الكل، زاد في رواية: وأنا حائض. وفيه أن الحائض طاهرة.

(٣) وأنا في الحُجرة.

(٤) أي فأمشّط شعر رأسه.

(٥) قوله: إلا لحاجة الإنسان، فسّرها الزهـري بالبـول والغائط، وقـد اتفقوا على استثنـائهما، واختلفـوا في غيرهمـا من الحاجـات مثل عيـادة المريض وشهـود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحـاب النبـي ﷺ وغيرهم، وبـه قال الثـوري وابن المبارك، وقـال بعضهم: ليس لـه أن يفعـل شيئـاً من هـذا، كـذا في «عمدة القاري».

(٦) أي الضرورية وهي الغائط والبول والحدث.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج[1] الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول، وأما الطعام والشراب فيكون في مُعْتَكَفه[2]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٧٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهاد[3]، عن محمد بن إبراهيم[4]، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدْري[5] قال: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ[6] من شهر[7] رمضان، فاعتكف[8] عاماً[9] حتى إذا كان ليلةَ

---

(١) قوله: لا يخرج الرجل، يعني إلى بيته قَرُب أو بَعُد، وأما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا، وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك. ويشهد له ما أخرجه أبو داود أنّ رسول الله ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه.

(٢) اسم مفعول أي محل اعتكافه.

(٣) أصله الهادي، حذف الياء وقفاً ووصلاً.

(٤) ابن الحارث التيمي.

(٥) قال ابن عبد البر: هذا أصحّ حديث يُروى في هذا الباب.

(٦) قوله: **الوسط**، قال ابن حجر: بضم الواو والسين جمع وُسْطى، ويُروى بفتح السين مثل كُبَر وكُبْرى، ورواه الباجي بإسكانها على أنها جمع واسط كبازل وبزل. انتهى.

(٧) قوله: **من شهر رمضان**، فيه مداومته على ذلك. فالاعتكاف فيه سنّة مؤكدة لمواظبته عليه، قاله ابن عبد البر. ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط إذ هو لم يداوم عليه.

(٨) كذلك.

(٩) مصدر عام إذا سَبَح، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته.

إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرج[١] فيها من اعتكافه قال[٢]: من كان[٣] اعتكف معي فليعتكفْ العشر الأواخر، وقد رأيتُ[٤] هذه الليلةَ[٥]، ثم أُنسيتُها[٦]، وقد رأيتُني[٧] من صُبْحَتِها[٨] أسجُدُ في ماءٍ وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وترٍ[٩].

---

(١) أي من عادته أن يخرج. قوله: **يخرج فيها**، قال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة، فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: فأبصرتْ عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، فكان في هذه الرواية تجوُّزاً أي من الصبح الذي قبلها، كذا في «التنوير».

(٢) وفي رواية الشيخين: فخطبنا صبيحة عشرين.

(٣) أي من أصحابي.

(٤) وفي رواية أُريتُ: بهمزةٍ أوّله. قوله **وقد رأيت**، قال النووي في «شرح المهذب» قال القفّال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نَسِيَ في أول ليلةٍ رأى ذلك، لأن مثل هذا قلَّ أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له.

(٥) أي ليلة القدر.

(٦) بصيغة المفعول أي أنسانيها الله لحكمةٍ في إنسائها.

(٧) أي نفسي في تلك الليلة.

(٨) أي في صبحها.

(٩) أي أوتار لياليه، أوّلُها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر التاسع والعشرين.

قال أبو سعيد: فمُطرتِ السماء من تلك الليلة، وكان المسجد[1] سقفه عريشاً[2] فوَكَف[3] المسجد. قال أبو سعيد[4]: فأبصرتْ[5] عيناي رسولَ الله ﷺ انصرف[6] علينا، وعلى جبهته وأنفه[7] أثرُ الماء والطِّين من صبح[8] ليلة إحدى وعشرين.

٣٧٨ ـ أخبرنا مالك، سألتُ ابنَ شهاب الزّهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف[9]؟ . . . .

---

(١) أي مسجد المدينة.

(٢) أي أنه كان مظلَّلاً بالجريد والخوص محكَم البناء بحيث يكفّ عن المطر.

(٣) أي أقطر الماء من سقفه.

(٤) أي الخدري راوي الحديث.

(٥) أي فرأيت.

(٦) من الصلاة.

(٧) قوله: وأنفه، فيه السجود على الجبهة والأنف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء، قاله مالك، وقال الشافعي: لا يجزيه، وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو أنفه أجزاه[1].

(٨) بعد ما فرغ من صلاة الصبح.

(٩) أي خراب صار مزبلة، ويكون حول المسجد.

---

(١) وفي الهداية: إن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وهو رواية عنه. . . إلخ، انظر «أوجز المسالك» ٥/١٨٧.

قال: لا بأس بذلك[1].

قال محمد: بهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت[2] أو أن يمرّ تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: إن دخل تحته بطل[1].

(٢) أي بيته.

---

(١) قال الموفق: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تُقام الجماعة فيه، لأن الجماعة واجبة والاعتكاف في غيره يُفضي إلى أحد الأمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر الخروج كثيراً مع إمكان التحرّز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف. ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً «المغني» ١٨٧/٣.

(كتاب الحج[١])

١ ــ (باب المواقيت[٢])

٣٧٩ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع مولى عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال[٣]: يُهلُّ[٤] أهلُ[٥] المدينة من ذي الحُلَيْفة[٦]، ويُهِلُّ أهلُ الشام[٧] . . . .

---

(١) بفتح الحاء والكسر، في اللغة: القصد، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة.

(٢) جمع للميقات مكان الإحرام. حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل: أيُّ سنةٍ وَقَّت رسول الله المواقيت؟ فقال: عام حجّ، كذا في «التوشيح».

(٣) وللبخاري: أنَّ رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهلَّ؟ فقال: يهلُّ إلى آخره، بصيغة الخبر مراداً به الأمر.

(٤) مِنْ أَهَلَّ المُحرم: رفع صوته عند الإحرام. وكلُّ من رفع صوته فقد أهلَّ، كذا في «المصباح».

(٥) أي حقيقةً أو حكماً ومن حولهم من أهل الشرق.

(٦) قوله: من ذي الحُلَيْفة، بضمِّ الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثنّاة من تحت وبالفاء، هو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة أو أربعة، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي رحمه الله.

(٧) زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روايته: والمغرب، والمصريون الآن يُحرمون من رابغ ــ براء وموحَّدة وعين معجمة ــ قرب الجُحفة لكثرة حُمّاها، فلا ينزلها أحد إلاَّ حُمّ، كذا ذكره الزُّرقاني.

من الجُحْفة[1]، ويُهِلُّ أهلُ نجد[2] من قَرْن[3].

قال ابنُ عمر: ويزعُمُون[4]..........................

---

(١) قوله: **من الجُحْفة**، بضم الجيم وإسكان الحاء، قرية كبيرة كانت عامرة، وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة، ونحو ثلاث مراحل من مكة، قرية من الهجر بينها وبينه نحو ستة أميال، قال صاحب «المطالع» وغيره: سُمِّيت جحفة لأن السيل احتجفها، وقال أبو الفتح الهمداني: هي فعلة من جحف السيل اجتحف: إذا اقتلع ما يمر به من شجر أو غيره، وهذا من باب العرفة كما تقول عرفت عرفة بالفتح، وما تعرفه عرفة، كذلك جحف السيل جحفة، بالفتح، والمجحوف جحفة، بالضم، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات».

(٢) وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل الشرق. قوله: **أهل نجد**، كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد ههنا التي أعلى تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، قاله الزرقاني.

(٣) قوله: **من قرن**، بفتح القاف وسكون الراء. وفي حديث ابن عباس في الصحيحين: قرن المنازل. وضبط الجوهري بفتح الراء، وغلَّطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك وفي نسبة أُوَيس القرني إليه، وإنما هو منسوب إلى قبيلة بني قرن بطن من مراد، لكن حكى عياض أن من سكَّن الراء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق. والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، كذا في «شرح الزرقاني».

(٤) قوله: **ويزعمون**... إلى آخره، للبخاري من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ. وفي «الصحيحين» عن سالم عن أبيه، وزعموا أن النبي ﷺ قال ـ ولم أسمعه ـ: ويُهِلُّ أهل اليمن من يلملم. وهو من استعمال الزعم على القول المحقَّق، وهو يُشعر بأنَّ الذي بلَّغ ذلك ابنَ عمر جماعة، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في «الصحيحين»، وجابر عند مسلم إلاَّ أنه =

أنه[1] قال: ويُهلُّ أهلُ اليَمَن من يَلَمْلَم[2].

٣٨٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا[3] عبد الله بن دينار، أنه قال: قال

= قال: أحسبه رفعه، وعائشة عند النسائي، والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي[1].

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) قوله: من يلملم، بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما، ويُقال فيه ألملم بهمزة، هو على مرحلتين من مكة. وفي «شرح مسلم» لعياض: هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكّة، كذا في «تهذيب الأسماء».

(٣) قوله: أخبرنا عبد الله بن دينار... إلى آخره، قال الزرقاني: هذا الحديث تابع فيه مالكاً إسماعيلُ بن جعفر عند مسلم، وسفيان بن عيينة عند البخاري في «الاعتصام». كلاهما عن ابن دينار به، وزاد فذكر العراق فقال أي ابن عمر: لم يكن عراق يومئذٍ، ولأحمد عن صدقة فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال: لم يكن يومئذٍ عراق. وروى الشافعي عن طاوس: لم يوقِّت رسولُ الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل المشرق. وكذا قال مالك في «المدوَّنة» والشافعي في «الأم» فميقات ذات عرق لأهل العراق ليس منصوصاً عليه، وإنما أُجمع عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم»، ويدل له ما في البخاري: أنَّ أهل العراق أتَوْا عمر، فوقَّت لهم ذات عرق، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» أنه منصوص. وفي مسلم من طريق ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر: ومُهَلّ أهل العراق ذات عرق، إلاَّ أنه مشكوك في رفعه لأن أبا الزبير قال: سمعت جابراً قال: سمعت أحسبه رفع، لكن قال العراقي: قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية يتنزَّل منزل اليقين، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه

---

(١) انظر أوجز المسالك ٦/٢١٧.

عبد الله بن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهلَ المدينة أن يُهِلّوا[1] من ذي الحُلَيفة وأهلَ الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث[2] فسمعتُهن من رسول الله ﷺ، وأُخبرت أن رسول الله ﷺ قال: وأما أهل اليمن فيُهِلّون من يلملم.

٣٨١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر أحرم[3] من الفُرُع[4].

٣٨٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرني الثقة[5] عندي: أن ابنَ عمر

= من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكّا في رفعه، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة، وعن الحارث قالا: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، قال الحافظ: فهذا يدل على أنَّ للحديث أصلاً[1].

(١) وميقات المكّي ومَن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل.

(٢) أي المواضع الثلاثة.

(٣) أي مرة.

(٤) قوله: من الفُرع، بضم الفاء والراء وبإسكانها، موضع بناحية المدينة، يقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمّه التمر بمكة، قال ابن عبد البر: محمله عند العلماء أنه مرَّ بميقات لا يُريد إحراماً ثم بدا له فأهلَّ منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثمَّ بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره. وقد رَوى حديث المواقيت ومُحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه ما عليه دم.

(٥) قيل: هو نافع، كذا ذكره الزرقاني.

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٣٨٩ و ٣٩٠.

أحرم[1] من إيلياء[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت[3] وقّتها رسولُ الله ﷺ فلا ينبغي[4] ....

(١) قوله: أحرم[1] من إيلياء، أي عام الحَكَمين، لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدُومة الجندل، فنهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت، فدلَّ على أنه فهم أن المراد منع مجاوزتها حلالاً، لا منع الإحرام قبلها، وأما الكراهة فلعلَّة أخرى، هي خوف أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته ما يفسد إحرامه. وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه، وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف[2]؟ فأنكر عمر على عمران بن حصين في إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، قال ابن عبد البر: وهذا من هؤلاء ــ والله أعلم ــ كراهة أن يضيِّق المرء على نفسه ما وسَّع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمَن أن يحدث في إحرامه، وذهب جماعة إلى جوازه من غير كراهة. وقال به الشافعية، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) بكسر أوله ممدوداً ومخفَّفاً، وقد تُشَدَّد الياء الثانية ويُقصر، اسم مدينة بيت المقدس.

(٣) أي أماكن موقَّتة.

(٤) أي لا يحلّ. قوله: فلا ينبغي لأحد... إلى آخره، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تجاوز الميقات إلّا بإحرام[3]،

---

(١) في جمع الفوائد برواية مالك أن ابن عمر أهلَّ بحجة من إيلياء. أوجز المسالك ٦/٢٢٤.

(٢) قال مالك وأحمد وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة. انظر عمدة القاري ٥/١٤١.

(٣) نصب الراية ١/٤٧٣.

لأحد أن يجاوز[1]ها . . . .

= وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه وأخرج الشافعي والبيهقي عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يردُّ من جاوز الميقات غير محرم، وروى إسحاق بن راهويه عنه أنه قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إنْ رجع إلى الوقت يفوت الحج، فإنه يُحرم ويهريق دماً. وبهذه الأخبار وأمثالها حرَّم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير إحرام، لكن الشافعية خصُّوه بمن يريد أداء النسك، وأصحابنا عمُّموه، وذهب عطاء والنَّخَعي إلى عدم وجوب الإحرام من المواقيت، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجّه، وقال الحسن: يجب على المجاوز العَوْد إلى الميقات فإنْ لم يَعُدْ حتى تمَّ حجُّه رجع للميقات وأهلَّ منه بعمرة. وهذه الأقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة، قاله ابن عبد البر وغيره.

(١) قوله: أن يجاوزَها، وأما تقديم الإحرام عليها فجائز اتفاقاً، حكاه غير واحد. وحكى العيني في «شرح الهداية» أنَّ عند داود الظاهري إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة، وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم، فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، بل ورد في فضله حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مرفوعاً: من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ووجبت له الجنة. هذا لفظ أبي داود، وفي سنده ضعف يسير، ذكره الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث شرح الرافعي»، وذكر القرطبي أنَّ إحرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام، وإحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية، وإحرام علقمة والأسود والشعبي من بيوتهم، وسعيد بن جبير من الكوفة رواه سعيد بن منصور، وأخرج الحاكم في «المستدرك» أنه سُئل عليّ عن قوله تعالى: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾ فقال: أن تُحرم من دويرة أهلك. وفي الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم إلاَّ أن مالكاً وأحمد وإسحاق كرهوه كما ذكره العيني وغيره، وقال أصحابنا: هو أفضل إن أَمِن من أن يقع في محظور.

إذا أراد[1] حجّاً أو عمرة إلاَّ مُحرِماً، فأمّا إحرام[2] عبد الله بن عمر من الفُرُع وهو دون ذي الحُلَيفة إلى. . . . .

---

(١) قوله: إذا أراد، هذا القيد غالبي، وإلاَّ فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد دخول الحرم سواء أراد أحد النُّسُكين أو لم يرد، خلافاً للشافعي. وأما دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح بغير إحرام، فحكم مخصوص له ولأصحابه في ذلك الوقت، كذا في «شرح القاري».

(٢) قوله: فأما إحرام. . . إلى آخره، دَفْعٌ لما ورد أنه لما لم يَجُزْ مجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة، وأحرم من الفُرْع، وهو متجاوز عن ذي الحليفة، إلى جانب مكة. وحاصل الدفع أنه لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مرَّ بها إلاَّ محرماً إلاَّ من كان بين يديه ميقات آخر، فإنه مخيَّر بين أن يحرم من ميقاته الأول أو من الثاني، فأهل المدينة يُخيَّر لهم بين أن يُحرموا من ذي الحليفة وهو ميقاتهم الموقَّت وبين أن يحرموا من الجُحْفة، أو من رابغ الذي هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل: من أحب أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل. فلا يلزمهم من مجاوزة ذي الحليفة دم، وإن كان الأفضل هو الإحرام منه، وقد يُستدل له بما وقع في رواية البخاري وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت: فهنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة. واستدل به كثير على أن الشامي إذا مرَّ بذي الحليفة لزمه الإحرام منها ولا يؤخره إلى ميقاته الجحفة فإن أخَّر لزمه دم عند الجمهور، وحكى النووي الاتفاق عليه، ولعله بالنسبة إلى جمهور الشافعية وإلاَّ فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة جاز له ذلك، وبه قالت الحنفية[1] وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، كذا في «فتح الباري» وغيره.

---

(١) وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في «البدائع»: من جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلاَّ أنَّ المستحب أن يحرم من الميقات الأول، كذا في بذل المجهود ٨/٣٢٤.

مكة، فإن أمامها[١] وقت آخر[٢] وهو الجحفة[٣] وقد رُخِّص[٤] لأهل المدينة أنْ يُحرموا[٥] من الجحفة لأنها[٦] وقت من المواقيت. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم[٧] أن يستمتع بثيابه[٨] إلى الجحفة فليفعل. أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحاق[٩] بن راشد، عن محمد[١٠] بن علي، عن النبي ﷺ.

---

(١) أي قدّامها.

(٢) أي ميقات متأخر آخر.

(٣) الحاصل أن هذا رخصة والإحرام من الميقات الأول عزيمة فلو أحرم من الجحفة فلا شيء عليه عندنا خلافاً للشافعي، كذا في «المرقاة».

(٤) أي بصيغة المجهول أي وقعت الرخصة.

(٥) سواء مرّوا على ذي الحُلَيفة أم لا.

(٦) أي الواجب أن لا يتجاوزوا عن مطلق الميقات أي عن الميقات الأول.

(٧) خطاب لأهل المدينة.

(٨) أي أن يلبس ثيابه ويؤخِّر إحرامه إلى الجحفة.

(٩) قوله: **عن إسحاق بن راشد**، هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الحرّاني، وقيل الرقي مولى بني أمية، وقيل مولى عمر، روى عن الزهري وعبد الله بن حسن بن الحسن بن علي ومحمد بن علي زين العابدين أبي جعفر الباقر وغيرهم، وعنه جماعة، ذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، ووثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، كذا في «تهذيب التهذيب» وغيره.

(١٠) أي عن أبي جعفر محمد الباقر ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، ويسمى هذا السند سلسلة الذهب، قاله القاري.

٢ ـ (باب الرجل يُحرم في دُبُر[١] الصلاة وحيث ينبعث[٢] به بعيره)

٣٨٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمرَ كان يصلّي[٣] في مسجد ذي الحُلَيفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم[٤].

٣٨٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا موسى[٥] بن عُقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول: بيداؤكُم[٦] ....

---

(١) بضمتين أي بعد الصلاة.

(٢) والمراد بالانبعاث القيام والباء للتعدية أي حين يقيمه بعيره.

(٣) ركعتين سنة الإحرام[١].

(٤) أي نوى ولبّى أو جدَّد نيَّته وتلبيته بناءً على أن الأفضل للمحرم أن يحرم عقيب صلاة سنة الإحرام كما سيأتي من صنيعه ﷺ. قوله: أحرم، اتِّباعاً لما رآه من فعل المصطفى ﷺ لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه: كان ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوتْ به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ.

(٥) هو مولى آل الزبير، ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير، ثقة، توفي سنة ١٤١هـ، كذا في «الكاشف».

(٦) أي مفازتكم، التي فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صعد الوادي، قاله أبو عُبيد البكري، وأضافها إليهم لكونهم كذبوا لسببها.

---

(١) عند مسجد ذي الحليفة وأراد بالمسجد مصلّى رسول الله ﷺ وليس المراد بالمسجد أن هناك مسجداً بُني قبل ذلك. بذل المجهود ٨/٢٧١.

هذه التي تكذبون[1] على رسول الله ﷺ فيها، وما أهلَّ[2] رسولُ الله ﷺ إلاَّ من عند. . . . .

---

(١) أتقولون إنه أحرم منها ولم يحرم منها[1]؟!

(٢) للحميدي عن سفيان، عن ابن عيينة: والله ما أهلَّ. وقوله: **وما أهلَّ**. . . إلى آخره، هذا لفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحُمَيدي في مسنده بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلاَّ من عند المسجد مسجد ذي الحليفة. ولمسلم من طريق آخر بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء؟ قال: البيداء التي تكذبون فيها. . . إلى آخره، إلاَّ أنه قال: ما أهلَّ إلاَّ من عند الشجرة حين قام به بعيره. وسيأتي للمصنف ـ أي البخاري ـ بلفظ: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً، أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر. وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته في «صحيح البخاري» بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل، فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس[2]: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحُلَيفة ركعتين أوجب من مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منهما، فسمع منه قومٌ فحفظوه، ثم ركب فلما استقلَّت به راحلته أهل، فأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به راحلته، فلما علا شَرَفَ =

---

(١) ليس المراد بالكذب عمداً، بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه ﷺ من المسجد بعد الصلاة.

(٢) حديث ابن عباس وإن ضعَّفه النووي وغيره، لكن حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب، وأقرَّه عليه الذهبي، وقال ابن الهُمام: بعدما بسط الكلام: الحق أن الحديث حسن، فزال الإشكال. أوجز المسالك ٢٣٦/٦.

المسجد[1] مسجد ذي الحُلَيفة.

قال محمد: وبهذا[2] نأخذ يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته وإن شاء حين ينبعث به بعيره، وكلٌّ حَسَن[3] وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مُصَلّاه وأيم الله، ثم أهلَّ ثانياً وثالثاً، كذا في «فتح الباري».

(١) أي بعد فراغه من صلاته.

(٢) أي بما ذكر من الحديثين.

(٣) قوله: وكلٌّ حسن، والأحسن هو الأول عند أئمتنا الثلاثة كما حكاه الطحاوي خلافاً للمالكية والشافعية، فإن الأفضل عندهم أن يُهِلَّ إذا بعثت به راحلته أو توجَّه لطريقه ماشياً[1]، ذكره في «ضياء الساري».

---

(١) وكذا جمع بين مذهبيهما الزرقاني ٢/٢٤٤. وفرَّق الباجي بينهما فقال: ذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهلَّ الراكب إذا استوت به راحلته قائمة، وقال الشافعي: يُهل إذا أخذت ناقته في المشي، وقال أبو حنيفة: يُهل عقيب الصلاة شرح الباجي ١/٢٠٨. وما حكوا من مذهب مالك يأبى عنه كلام الدردير إذ صرح بأولوية الإحرام في أول المواقيت إلاَّ في ذي الحليفة ففي مسجدها، كذا في الأوجز ٦/٢٣٥.

٣ ـ (باب[١] التلبية[٢])

٣٨٥ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ تلبية[٣] النبي ﷺ: لبيك[٤] اللَّهم[٥] لبيك[٦]، لبَّيك لا شريك لك لبيك، إن

---

(١) قوله: باب التلبية، قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن في الناس بالحجّ، قال الحافظ: هذا أخرجه عبد بن حُميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن مَنيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له أذِّنْ في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلّغ صوتي؟ قال: أذِّن، وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كُتب عليكم الحجّ إلى البيت العتيق، فسمعه مَن ما بين السماء والأرض، أفلا تَرَوْن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبّون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وفيه: فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأوّل من أجابه أهل اليمن[١].

(٢) مصدر لبّى يلبّي إذا أجاب بلبّيك، ومعناه أجبتك إجابةً بعد إجابة، على أن التلبية بحذف الزوائد للتكثير.

(٣) أي التي كان يداوم عليها النبي ﷺ ولا ينقص منها.

(٤) اشتقاقه من لبّ بالمكان إذا أقام به ولزمه.

(٥) أي يا الله أجبناك في ما دعوتَنا.

(٦) قوله: لبيك، قال القاري: كرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في =

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٤٠٩. وفيه قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأنّ وفوده على بيته إنما كان باستدعاءٍ منه سبحانه وتعالى.

الحمدَ[1] والنعمةَ[2] لك والملك[3] لا شريك لك[4]، قال[5]: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لَبَّيْكَ لبيك لبيك وسعديك[6] والخير بيديك[7] والرغباء[7] ....

= الأخرى. أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارةً إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح.

(١) قوله: إنَّ، رُوي بكسر الهمزة، وهو الأكثر والأشهر، وبفتحها على أن «إنّ» للتعليل.

(٢) أي المنحة مختصة بكرمك وجُودك. قوله: والنعمة، المشهور فيه النصب، وجوّز القاضي عياض الرفع على الابتداء. والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإنْ شئتَ جعلتَ خبر إنّ محذوفاً، تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرّةٌ لك، كذا في «ضياء الساري» شرح «صحيح البخاري».

(٣) قوله: والملك، بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة، وأفرد المُلك، لأن الحمد متعلّق بالنعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، والملك مستقل.

(٤) كرّره للتأكيد.

(٥) أي نافع.

(٦) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٧) في نسخة: بيديك لبيك. قوله: بيديك، أي بتصرفك في الدنيا والأخرى. والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه تأدّباً في نسبة الشر إليه أو لأن كل شر لا يكون خالياً عن خير.

(٨) قوله: والرغباء، قال المأزري: يُروى بفتح الراء والمدّ، وبضم الراء مع القصر. قال عياض: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله.

إليك والعمل[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية[2] هي التلبية الأولى التي رُوي عن النبي ﷺ، وما زدتَ[3] فحسنٌ[4]، . . . .

---

(١) أي العمل لك خالصة.

(٢) أي المسنونة.

(٣) قوله: وما زدت، إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبي ﷺ، وبه صرّح كثير من أصحابنا المتأخرين، وعلّلوه بأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ النقص منه، لكن يخدشه ما في صحيح البخاري ومسند أبي داود الطيالسي عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك.

(٤) قوله: فحسن، فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد إلزاميٍّ لا يجوز الزيادة عليه، ولذا ثبت عن جماعة الزيادة، فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك، ومن طريقه الشافعي، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومنهم عمر كما في صحيح مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله يُهلّ ملبياً يقول: لبيك، الحديث، قال: وكان عمر يهلّ بهذا، ويزيد: لبيك اللّهم لبيك وسعديك، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن. وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود بن يزيد أنه كان يزيد في التلبية: لبيك غفّارَ الذنوب. بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة من النبي ﷺ وتقريره عليها، فأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحقّ لبيك. وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» وقال: هو حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم =

وهـو قـول[1] أبـي حنيفـة والعامّة من فقهائنا.

٤ ــ (باب متى تُقْطع[2] التلبية)

٣٨٦ ــ أخبرنا مـالك، أخبـرنا محمـد[3] بن أبـي بكر الثقفي، أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديانِ[4] إلى عَرَفَـة: كيف كنتم

= وابن حبان، وأخرج الحافظ أيضاً عن جابر: أهـلّ رسول الله ﷺ لبيـك اللّهم لبيك. فذكرها، قال: والنـاس يزيـدون لبيك ذا المعـارج ونحوه من الكـلام والنبـي يسمع فلا يردّ عليهم شيئاً، وقال: هـذا حديث صحيـح أخرجـه أبو داود وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل.

(١) قوله: **وهو قول أبـي حنيفة**، وبه قال الثَّوْري والأَوْزاعي حكاه الطحاوي وذكر في «فتح الباري» و«ضياء الساري» وغيرهمـا أنَّ ابن عبد البـرّ حكى عن مالـك الكراهة وحكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم نحوه. وغلطوا، بل لا يكره عنده ولا يُستحب، وحكى البيهقي في «المعرفـة» عن الشافعي: لا ضيق على أحـد في قول ما جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما رُوي عن النبـي ﷺ، قـال ابن حجر: هـذا أعدل الـوجوه، واحتـجّ من كـره بمـا رُوي عن سعـد بن أبـي وقّاص أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعـارج. ولكنا كنـا مع رسول الله لا نقول كذلك أخرجه الطحاوي واختار عدمَ الزيادة وقد مرَّ ما يعارضه من حديث جابر.

(٢) أي ينتهي بأن لا يُلبي بعده في الحج والعمرة.

(٣) الحجـازي، الثقـة، وليس لـه عن أنس ولا غيـره سـوى هـذا الحـديث الواحد، ذكره الزرقاني.

(٤) أي ذاهبان.

تصنعون[1] مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان يُهِلّ[2] المُهِلّ، فلا يُنْكَرُ عليه[3] ويكبّر[4] المكبّر فلا ينكر عليه.

٣٨٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كلُّ ذلك[5] قد رأيتُ الناسَ[6] يفعلونه، فأما نحن فنكبِّر.

قال محمد: بذلك[7] نأخذ على أن التلبية هي الواجبة[8] في ذلك اليوم إلا أن التكبير[9] لا يُنكر على حالٍ من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها[10].

---

(١) أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار.

(٢) أي يلبِّي الملبّي.

(٣) وفي رواية موسى بن عقبة: لا يَعيب أحدنا صاحبه. وفي مسلم عن ابن عمر: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبّي، ومنّا المكبِّر.

(٤) قوله: **ويكبّر المكبّر**... إلى آخره،قال الشيخ وليّ الدين: ظاهر كلام الخطابي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث،وأن السنّة في الغدوّ من منى إلى عرفات التلبية فقط. وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازها[1].

(٥) أي ما ذكر من التكبير والتلبية.

(٦) أي الصحابة.

(٧) أي بما سبق من استحبابِ التلبية بعرفات.

(٨) أي الثابتة.

(٩) ونحوه من الأذكار.

(١٠) أي في محل التلبية وهو الإحرام.

---

(١) قال العيني: التكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبِّي في خلال التلبية من غير ترك =

٣٨٨ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يَدَعُ[(١)] التلبية[(٢)] إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا[(٣)] والمروة، ثم يلبِّي حتى يغدو[(٤)] من منى إلى عَرَفة، فإذا غدا[(٥)] ترك التلبية[(٦)].

٣٨٩ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة[(٧)]..............................

(١) أي يترك في إحرام الحج.

(٢) في نسخة: في الحج التلبية.

(٣) أي ويسعى بينهما.

(٤) أي يذهب غَداءً.

(٥) أي ذهب.

(٦) زاد يحيى: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحَرَم.

(٧) قوله: **أن عائشة**... إلى آخره، مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً كان يلبّي في الحج حتى إذا زاغت (زالت) الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك (أي فعل عليّ) الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (المدينة النبوية). وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة[(١)]. وقال الجمهور: يلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة. ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي: يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله: حتى بلغ الجمرة، وقال أحمد وإسحاق يلبِّي إلى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل: لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة، كذا في «شرح الزرقاني».

= للتلبية لأن المرويّ عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة. انظر: أوجز المسالك ٦/٢٧٣.

(١) هو قول الأوزاعي والليث. لامع الدراري ٥/١٤٦.

كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف[1].

٣٩٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، أن أمّه[2] أخبرته: أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنَمِرة[3]، ثم تحوّلتْ[4] فنزلت في الأراك[5]، فكانت عائشة تُهِلّ[6] ما كانت في منزلها[7] ومن كان معها فإذا ركبتْ وتوجّهتْ إلى الموقف[8] تركتْ الإهلال[9]، وكانت تقيم بمكة بعد الحج[10]. فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجُحفة[11]، فتقيم بها حتى ترى الهلال[12]، . . . .

---

(١) بعرفة بعد الزوال.

(٢) مرجانة مولاة عائشة مقبولة الرواية.

(٣) قوله: بنمرة، أي بموضع يقال له نَمِرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ وكان ذلك عملاً بالسنَّة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها، فينزل قبل زمان الوقوف فيها.

(٤) لأجل دفع المزاحمة.

(٥) موضع بعرفة قرب نمرة.

(٦) أي تلبِّي بلا رفع صوت.

(٧) الموضع الذي نزلت فيه.

(٨) بعرفة.

(٩) التلبية.

(١٠) أي بعد فراغها منه.

(١١) خروجها إلى الجحفة لفضل الإحرام من الميقات والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والميقات أفضل، قاله أبو عبد الملك.

(١٢) أي هلال المحرم.

فإذا رأت الهلال أهلّت[1] بالعمرة.

قال محمد: من أحرم[2] بالحجّ أو قَرَن[3] لبّى[4] حتى يرمي

---

(١) قوله: **أهلّت بالعمرة**، أي ليكون عمرتها آفاقية فإنها أفضل من أن تكون مكية لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند طائفة.

(٢) أي مفرداً.

(٣) أي جمع بين الحج والعمرة.

(٤) قوله: **لبّى حتى يرمي الجمرة**... إلى آخره، أصله ما ورد في البخاري وغيره من رواية الفضل: لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة. وروى ابن المنذر قال ابن حجر في «الفتح»: إسناده صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجّاً فلبِّ حتى بدء حلّك، وبدء حلّك أن ترمي الجمرة. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عكرمة، قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أبي أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال: فرحت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله لبّى حتى رمى، وكان رديفَه. ثم أخرج حديث الفضل المذكور بطرق، ثم أخرج أن عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبِّي حتى رمي جمرة العقبة ولم يسمع الناس يلبّون عشيّة عرفة، فقال: أيها الناس أنسيتُم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيتُ رسول الله يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة. ثم أخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن ابن يزيد: حَججتُ مع عبد الله، فلمّا أفاض إلى جمع جعل يلبِّي، فقال رجل أعرابي: هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلّوا؟ ثم أخرج بطريق آخر: أن عبد الله لبّى وهو متوجّه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الأعرابي؟ فقال: أضلّ الناس أم نسُوا؟ واللّهِ ما زال رسول الله يلبِّي حتى رمي جمرة العقبة إلا أن يخلط =

الجمـرة بأول [١] حصـاة رمي يوم النحـر، فعند ذلـك [٢] يقطع التلبيـة.

= ذلـك بتهليـل وتكبيـر. ثم أخـرج عن ابن عبـاس: كـان أسـامـة بن زيـد رِدْف رسـول الله ﷺ من عـرفـة إلى المـزدلفـة. ثم أردف الفضـل من مـزدلفـة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله ﷺ يلبّي حتى يرمي جمـرة العقبة. ثم أخـرج عن عبـد الرحمن بن الأسـود قال: حججتُ مـع الأسود، فلمّـا كان يـوم عرفـة وخـطب ابن الـزبير بعـرفة، فلمـا لـم يسمعه يلبِّـي صعـد إليه الأسـود، فقال: مـا يمنعك أن تلبِّـي؟ قـال: ويلبِّـي الرجـل إذا كان في مثـل مقامي؟ قـال الأسـود: نعم، سمعتُ عمر بن الخطاب يلبِّـي في مثل مقامك، فلبَّـى ابن الزبير. ثم قال الـطحاوي: ففي هـذه الآثار أن عمـر كان يلبِّـي بعـرفة وهـو على المنبر وأن عبـد الله بن الزبيـر فعل ذلك، وبعده ابن مسعود. فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله ﷺ أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبـي حنيفة وأبـي يوسف ومحمد. انتهى.

(١) روى البيهقي من حـديث الفضـل: فلم يـزل رسـول الله ﷺ يلبِّي حتى رمي جمرة العقبة وكبَّر مع كل حصاة. قال البيهقي: تكبيره مع أول كل حصـاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة. انتهى.

(٢) قوله: **فعند ذلك يقطع التلبية**، به قال الشافعي والثوري وأحمـد وإسحاق وأتباعهم إلا أن بعض الشافعية قالوا: يقطعها بعد تمام الرمي، لما روى ابن خزيمـة عن الفضـل قـالت: أفضتُ مـع النبـي ﷺ من عـرفـات، فلم يـزل يلبِّي حتى رمى جمـرة العقبة، فكبّـر مـع كـل حصـاة، ثم قـطع التلبيـة مـع آخـرهـا حصـاة، قـال ابن خـزيمة: هـذا حديث صحيـح مفسَّر لمـا أبهم في الروايـات الأخرى، كـذا في «فتح الباري» وفيه أيضاً قالت طائفة: يقطعهـا المحرم إذا دخـل الحرم وهـو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى المـوقف، وهو مـروي عن عائشـة وسعـد بن أبـي وقـاص وعليّ بـأسـانيـد صحيحـة. وبه قـال مالـك، وقيَّده بـزوال الشمس يوم عـرفة، وهـو قـول الأوزاعي والليث. وأشار الطحاوي إلى أنّ كلّ من رُوي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمـول =

ومن أحرم بعمرة مفردة لبّى حتى يستلم[1] الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

٥ ـ (باب رفع[2] الصوت بالتلبية)

٣٩١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر[3]، أن عبد الملك[4] بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره، أن خلّاد[5] بن السائب الأنصاري ....

= على أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تُشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

(١) قوله: **حتى يستلم الركن للطواف،** هو المرويّ عن ابن عباس كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان: سُئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر. واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر فقال عطاء: إنه قال: إذا دخل الحَرَم. ويوافقه ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب: كان عبد الله بن عمر لا يلبِّي وهو يطوف بالبيت. ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين: كان ابن عمر إذا طاف لبَّى.

(٢) أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلَّا أن يكون ضرورة.

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) قوله: **عبد الملك،** هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة، مات في خلافة هشام. كذا في «تقريب التهذيب».

(٥) التابعي الثقة، ووهم من زعم أنه صحابيّ، كذا ذكره الزرقاني.

ثم من بني الحارث[1] بن الخزرج أخبره، أن أباه[2] أخبره[3]، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني[4] أن آمر أصحابي أو مَن معي[5] أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية[6].

---

(١) قبيلة من الأنصار.

(٢) هو السائب بن خلاد بن سويد المدني، له صحبة، وعمل على اليمن، مات سنة ٧١هـ، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: أخبره، قال الزرقاني: هذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي، عن مالك به، وتابعه ابن جريج ــ كما أفاده المِزّي ــ وسفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وإن اختلف على التابعي في صحابيه، فقيل أبوه كما ههنا، وقيل زيد بن خالد، وقيل عن خلاد عن أبيه، عن زيد بن خالد، وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً وأرجو أنَّ رواية مالك أصح.

(٤) أمر ندب[1] عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية.

(٥) قوله: أو من معي، قال الزرقاني: بالشك ــ في رواية يحيى والشافعي وغيرهما ــ من الراوي إشارةً إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين، وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبي ﷺ لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف. وفي رواية القعنبي: ومن معي، قال الولي العراقي: إنه زيادة إيضاح وبيان، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبمن معه غيرهم ممن قدم يحج معه.

(٦) عطف بيان أو المعنى في الإحرام بها.

---

(١) قال ابن رشد: أوجب أهل الظاهر رفعَ الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تُسمع نفسها بالقول. «بداية المجتهد» ١/٣٦٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية[1] أفضل. وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

٦ ـ (باب القِرَان[2] بين الحج والعمرة)

٣٩٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد[3] بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أنَّ[4] سليمان بن يسار أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ عام حجَّةِ[5] الوداعِ كان مِن أصحابه[6] من أَهَلَّ[7] بحجٍّ، ....

---

(١) من إخفاضه. قوله: أفضل، وعليه كان عمل الصحابة فأخرج البخاري عن أنس: صلّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما، أي بالحج والعمرة جميعاً. وأخرج ابن أبي شيبة ـ قال ابن حجر: إسناده صحيح ـ عن بكر بن عبد الله المزني: كنت مع عبد الله بن عمر فلبّى حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تشجّ أصواتهم. وفي الباب أخبار كثيرة وآثار شهيرة.

(٢) قوله: القران، بكسر أي الجمع بين النُّسُكين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أحمد: التمتُّع أفضل. وسيأتي تفصيله.

(٣) هو أبو الأسود، ثقة، علاّمة بالمغازي، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، قاله الزرقاني.

(٤) أرسله سليمان ووصله أبو الأسود عن عروة، عن عائشة.

(٥) سنة عشر من الهجرة.

(٦) وهم أكثرهم.

(٧) أي أحرم، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

ومن[1] أَهَلَّ بعمرة، ومنهم من جمع بين الحجِّ والعمرة، فحلَّ[2] من كان أهلَّ بالعمرة، وأما من كان أهلَّ بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلّوا[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

٣٩٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر

---

(١) قوله: **ومن أهلَّ بعمرة،** لا يخالف هذا رواية الأسود في الصحيحين عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلاَّ الحج. وللبخاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: مُهِلِّين بالحج ولمسلم عن القاسم، عنها: لا نذكر إلاَّ الحج. وله أيضاً: ملبِّين بالحج، لأنه يُحمل على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلاَّ الحج، ثم بيَّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، قاله الزرقاني.

(٢) قوله: **فحلَّ من كان أهلَّ بالعمرة،** لمّا طافوا وسعوا وحلقوا أو قصر من لم يسق هدياً بإجماع، ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياساً على من لم يسقه، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، لما في مسلم عن عائشة مرفوعاً: من أحرم بعمرة ولم يهدِ فليتحلَّل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهلَّ بحج فليتم حجه. وهو ظاهر في ما قالوه، وأُجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في «الموطأ» والصحيحين عن عائشة مرفوعاً: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فهذه مفسرة للمحذوف، ذكره الزرقاني.

(٣) أي لم يخرجوا من الإحرام إلاَّ بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع وبعد أن طافوا، في سائر المحظورات.

خرج[1] في الفتنة[2] معتمراً، وقال[3]: إنْ صُددتُ[4] عن البيت صنعنا[5] كما صنعنا[6] مع رسول الله ﷺ[7]: قال[8]: فخرج[9] فأهلَّ[10] بالعمرة وسار، حتى إذا ظهر[11] على ظهر البيداء التفتَ إلى

---

(١) من المدينة.

(٢) قوله: **في الفتنة**، حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه آخر. وذكر أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين، فأجمعوا، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وتمَّ له مُلك الحجاز والعراق وخراسان، وبايع أهل الشام ومصر مروانَ بن الحَكَم فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان، وولي ابنه عبد الملك فمنع الناسُ الحجَّ خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أمَّر عليه الحجّاج، فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم، وقَتَل ابنَ الزبير وصَلَبه، وذلك سنة ثلاث وسبعين، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قاله جواباً لقول ولديه عبيد الله وسالم: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين.

(٤) أي مُنعت عن طوافه.

(٥) أي أنا ومن تبعني.

(٦) أي نحن الصحابة.

(٧) من التحلُّل حيث منعوه من دخول مكة بالحُدَيبية.

(٨) نافع.

(٩) ابن عمر.

(١٠) زاد في رواية جويرية: من ذي الحليفة.

(١١) أي صعد.

أصحابه، وقال: ما أمرهما إلَّا واحد[1]، أُشْهِدُكم[2] أني قد أوجبتُ[3] الحجَّ مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف[4] بين الصفا والمروة سبعاً[5] سبعاً لم يَزِدْ[6] عليه، ....

---

(١) أي في الصد وعدمه والجمع أفضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة.

(٢) قوله: أشهدكم، لم يكتفِ بالنية ليعلم من اقتدى به أنه انتقل نظره للقِران لاستوائهما في حكم الحصر.

(٣) أي أدخلتُ عليها، وجمعتُ بينهما.

(٤) قوله: طاف به، طوافاً واحداً لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعيان. وأوّلوا قوله طوافاً واحداً على أنه طاف لكلٍّ منهما طوافاً يُشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما فيه، ويردُّه قوله: ورأى ذلك مُجزياً ـ بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز ـ كافياً عنه، كذا ذكره الزرقاني.

(٥) قيد لكلٍّ منهما أو للثاني وأطلقه الأول لظهور أمره.

(٦) قوله: لم يزد عليه، أي على الطواف الواحد والسعي الواحد، وفيه حجة للأئمة الثلاثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن، ويوافقهم حديث البخاري وغيره عن عائشة في بيان من حجَّ مع النبي ﷺ: فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. وذكر العيني في «شرحه» أنه مذهب عطاء والحسن وطاوس. وقال مجاهد وجابر بن زيد وشُرَيح القاضي والشَّعبي والنَّخَعي والأَوْزاعي وابن أبي ليلى =

ورأى ذلك مُجْزِياً[1] عنه وأهدى.

٣٩٤ ــ أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكّي، قال:

= وغيرهم: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكى ذلك عن عليّ وعمر والحسن والحسين وابن مسعود. انتهى ملخصاً. وأخرج الطحاوي مستدلاً لمذهب الحنفية عن أبي نصر، قال: أهللتُ بالحجِّ، فأدركتُ علياً، فقلت له: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنتَ أهللتَ بالعمرة، ثم أردتَ أن تضمَّ إليها الحج ضممتَه، قلت: كيف أصنع إذا أردتُ ذلك؟ قال: تَصُبُّ عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً. وأخرج عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا: القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعيَيْن.

(١) قوله: **مجزياً عنه**، قال في «إرشاد الساري»: فيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد[1]. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة في آخرين: عليه طوافان وسعيان، واستدل لذلك في «فتح القدير» بما رواه النسائي في «سننه الكبرى» عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طُفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال العلامة ابن الهُمام: وحماد هذا وإن ضعَّفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه رُوي عن علي

---

(١) اعلم أن ما ورد من الروايات من قولهم: طاف لها طوافاً واحداً مؤوَّل إجماعاً، فإنه ﷺ طاف أولاً عن قدومه مكة كما في حديث جابر الطويل وغيره ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النحر مع الاختلاف في الروايات في صلاته ﷺ الظهر: أكانت بمكة أو بمنى؟ كما في حديث جابر المذكور وغيره من عدة روايات. فلا يشك أحد فضلاً عن الأئمة من هذين الطوافين، فلا بد من التأويل لكل واحد فيما ورد من لفظ «طوافاً واحداً» فهم يقولون طاف للفرض طوافاً واحداً والطواف الأول كان للقدوم، ونحن نقول طاف للحِلِّ من الإحرامين طوافاً واحداً، والطواف الأول كان للعمرة. الكوكب الدري ٢/١٥٠.

سمعتُ عبد الله بن عمر ودخلنا[1] عليه قبلَ يومِ التروية[2] بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه[3]، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائرَ[4] الرأس، فقال: يا أبا عبد الرحمن[5] إني ضَفَّرتُ[6] رأسي، وأحرمتُ بعمرة مفردة، فماذا ترىٰ[7]؟ قال ابن عمر: لو كنتُ معك حين أحرمتَ لأمرتُكَ[8] أن تُهِلَّ بهما جميعاً، فإذا قدمتَ[9] طُفْتَ بالبيت[10] وبالصفا والمروة وكنتَ على إحرامك، لا تحلُّ من شيء حتى تحلَّ[11] منهما جميعاً يوم النحر، وتنحرَ هَدْيَك[12]. وقال

بطرق كثيرة مضعَّفة ترتقي إلى الحسن غير أنّا تركناه واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضمّ. انتهى.

(١) أي نحن جماعة من التابعين.

(٢) هو الثامن من ذي الحجة.

(٣) أي ما يتعلّق بمناسك الحج.

(٤) أي متفرِّق شعر رأسه لفَقْد دهنه وعدم مشطه.

(٥) هو كنية ابن عمر.

(٦) روي بالتشديد والتخفيف أي جعلته ضفائر، كل ضفيرة على حدة.

(٧) أي من الحكم.

(٨) لأن القِران أفضل من التمتع وكذا من الإفراد.

(٩) أي مكة بعد فرض إحرامك بهما.

(١٠) أي للعمرة.

(١١) بعد أن ترمي الجمرة.

(١٢) أي للقران.

لـه[1] ابن عمر: خُـذْ ما تـطايـر[2] من شعـرك، واهْـدِ[3]، فقـالت لـه امرأة[4] في البيت وما هَدْيُه[5] يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هَدْيُه[6] ثلاثاً، كـل ذلك يقـول[7] هديـه، قـال: ثم سكت ابن عمـر، حتى إذا أردنـا الخـروج قال: أمـا والله لـو لم أجـد[8] إلَّا شـاةً لكـان أُرى أن أذبحهـا أحبَّ[9] إليَّ من أن أصـوم[10].

---

(١) وليحيى: فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال ابن عمر: خذ ما تطاير من رأسك واهدِ.

(٢) أي ما تفرَّق.

(٣) أي اذبح يوم النحر للتمتع.

(٤) أي من أهل العراق، كما ليحيى.

(٥) أي الواجب عليه.

(٦) أي ما يُطلق عليه الهدي من بعير أو بقرة أو شاة.

(٧) أي في جوابها.

(٨) أجمـل الهدي أولاً رجـاء أنه يـأخذ بـالأفضل، فلمـا اضطُرَّ إلى الكـلام صرح.

(٩) قـوله: أحب... إلى آخـره، هذا لا يخـالف قـولَـه: ﴿مـا استيسـر من الهدي﴾ بَدَنة أو بقرة إما لأنه رجع عنه أو لأنـه قُيِّد بعـدم الوجـود، فمن وجد البقـرة أو البدنة فهو أفضل، قـال أبو عمـر: وهذا أصـح من رواية من روى عن ابن عمـر: الصيام أحب إليَّ من الشاة، لأنه معروف من مـذهب ابن عمر تفضيـل إراقة الـدماء في الحج على سائر الأعمال.

(١٠) أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، القران(1) أفضل، كما قال عبد الله بن

---

(1) قوله: القران... إلى آخره، اختلفوا في أيِّها أفضل(1) بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فمذهب الشافعية والمالكية أنَّ الإفراد أفضل بشرط أن يعتمر من عامه لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواته أخصُّ به ﷺ في هذه الحجة فإن منهم جابر، وهو أحسنهم سياقاً لحجه ﷺ، ومنهم ابن عمر، وقد قال: كنت تحت ناقته يمسني لُعابها أسمعه يلبِّي بالحج، وعائشة وقُربها منه واطِّلاعها على باطن أمره وعلانِيَته كله معروف مع فقهها، وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، ورجَّحه الخطابي أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، قال: ولا يُظَنُّ بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد وقد نقل عنهم كراهة التمتُّع والقران، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران. انتهى. قال الحافظ: وهذا ينبني على أن دم القران دم جُبران، وقد منعه من رجَّح القران، وقال: إنه دم فضل وثواب كالأضحية، وقال عياض نحو ما قاله الخطابي، وزاد: وقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه ﷺ كان مفرداً، وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللتُ، فصحَّ أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لمَّا جاء إلى الوادي أي وادي العقيق، وقيل له: قل عمرة في حجة. انتهى. قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابنُ المنذر وبيَّنه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهَّده المحبُّ الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصَّله أنَّ كلَّ من رَوى عنه الإفراد حمل على ما أَهَلَّ به في أول الحال، وكل من روى =

---

(1) أي مع الاتفاق على جواز الكل، قال النووي: اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل، فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتُّع ثم القِران. وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتُّع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران. وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي. شرح مسلم للنووي ٣/٣٠١.

. . . .

= التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكلّ من روى عنه القِران أراد ما استقر عليه أمره، ثم قال الحافظ: يترجَّح رواية من روى القِران بأمور، وذكر منها: أنه لم يقل عليه السلام في شيء من الروايات أفردتُ ولا تمتعتُ، وقال: قرنت، وأيضاً فإنَّ من روى القران لا يحتمل حديثَه التأويل إلاَّ بتأمُّل، بخلاف من روى عنه الإفراد، فإنه محمول على أول الحال. ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، قال الحافظ: وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، ومقتضى ذلك أن القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية المُزَني وابن المنذر وأبو إسحاق المَرْوزي، ومن المتأخرين تقيّ الدين السُّبْكي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمنّاه بقوله: لولا أني سقتُ الهدي لأحللت، ولا يتمنى إلاَّ الأفضل وهو قول أحمد في المشهور عنه، وأُجيب عنه بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلاَّ فالأفضل ما اختار الله له واستمرَّ عليه، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرُّف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعله عليه السلام، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمنّاه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن يُنشيء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، كذا في «فتح الباري» و«ضياء الساري» وغيرهما من شروح صحيح البخاري، ولابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجهاً فليراجع إليه[1].

---

(١) زاد المعاد ١/١٧٧.

عمر. فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج[1]، فطاف لها وسعى، فليُقَصِّرْ، ثم ليُحْرِمْ بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه، كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣٩٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن محمد[2] بن عبد الله بن نَوْفَل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا: أنه سَمِع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك بن قيس عام[3] حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتُّع[4] بالعمرة إلى الحج، فقال الضحّاك بن قيس: لا يصنع ذلك[5] إلاَّ من جَهِل[6] أمرَ الله تعالى، فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت، قد صنعها[7]

---

(١) أي أشهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره.

(٢) الهاشمي المدني مقبول، قاله الزرقاني.

(٣) قوله: عام حج، كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير. والمراد ههنا الأولى لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح، كذا ذكره الزرقاني.

(٤) في نسخة: المتعة.

(٥) أي التمتّع.

(٦) قوله: إلاَّ من جهل أمر الله، أي لأنه تعالى قال: ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[1] فأَمْره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، ومنع التحلل، والمتمتّع يتحلّل.

(٧) أي المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحُكم القِران =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

رسولُ الله ﷺ، وصنعناها[1] معه.

= والمتعة واحد قاله القاري. قوله: **قد صنعها**، قال الزرقاني: وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى: كنت أُفتي الناس بذلك أي بجواز المتعة في إمارة أبي بكر وعمر، فإني لقائم بالموقف إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما أحدثتَ في شأن النسك؟ قال: إنْ تأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: ﴿وأتمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّهِ﴾ وإنْ تأخذ بسنَّة نبيِّنا، فإنه لم يحل حتى نَحَر الهدي، ولمسلم: فقال عمر: قد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهتُ أن تظلّوا معرِّسين بهنَّ أي النساء بالأراك[1]، ثم تروحون في الحج تقطر رؤوسهم[2] فبيَّن عمر العلّة التي لأجلها كره التمتع، وقال المازري: قيل: المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج، قال عياض: والظاهر الأول لأنه كان يضرب الناس عليها ـ كما في مسلم ـ بناءً على معتقده أن الفسخ كان خاصّاً بالصحابة في سنة حجة الوداع، وقال النووي: المختار هو الثاني، وهو للتنزيه ترغيباً في الإفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتّع من غير كراهة.

(1) قوله: **وصنعناها معه**، قال القاري: أي المتعة اللغوية أو الشرعية إذ تقدَّم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القران وقع منه ﷺ، والتمتع من بعض أصحابه وليحيى: قال: بئس ما قلتَ يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عنها، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ =

---

(1) أخرجه مسلم في «باب في نسخ التحلُّل من الإحرام» ٢/٨٩٦.
(معرِّسين بهنَّ في الأراك) الضمير يعود إلى النساء للعلم بهن لم يُذْكَرن، ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل وطاء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. انظر شرح النووي على مسلم ٣/٣٦٠. وقوله في الأراك، هو موضع بعرفة قرب نمرة.
(2) (تقطر رؤوسهم) أي من مياه الاغتسال المسبَّبة عن الوقاع بعهد قريب، والجملة حال.

قال محمد: القِران عندنا أفضل من الإفراد[1] بالحج، وإفراد[2] العمرة، فإذا قرن[3] طاف بالبيت لعمرته[4] وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروة، طوافان[5] وسعيان أحبُّ إلينا من طواف واحد وسعي واحد، ثبت ذلك[6] بما جاء[7] عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

٣٩٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: . . . .

وصنعناها معه. والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إنْ كنتَ من أهل التحقيق دون أهل التقليد.

(١) قوله: من **الإفراد بالحج**، قال القاري: أي مع إتيان عمرة بعده وإلاّ فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة إجماعاً. فالمعنى أن الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامين.

(٢) قوله: **وإفراد العمرة**، قالها القاري أي من إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها فيكون متمتعاً وإلاّ فالعمرة سُنَّة عندنا، والحج أفضل منها إجماعاً.

(٣) بين النُّسُكين.

(٤) أي طواف الفرض لها.

(٥) أي للنسكين.

(٦) أي التعدُّد.

(٧) مرَّ تخريجه.

افصلوا[١] بين حجِّكم وعُمرتكم، فإنه أتمّ[٢] لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجِّ[٣].

قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج[٤] ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران[٥]. ولكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع[٦] والحج من مكة، لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده[٧] وإذا تمتّع كانت حجته[٨] مكّية[٩]، ....

---

(١) فكره[١] عمر التمتُّع لئلا يترفَّه الحاج، وكان من رأيه عدم الترفُّه للحاج بكل طريق.

(٢) أي لأنه يكون كل في سفر منفرداً بناءً على أن الأجر بقدر المشقة.

(٣) وهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة.

(٤) أي في سفر آخر.

(٥) أي في سفر واحد.

(٦) أي من العمرة في أشهر الحج.

(٧) حيث أحرم بهما.

(٨) وعمرته آفاقية. (٩) في نسخة: من مكة.

---

(١) قال شيخنا: والأوجه عندي أن نهي عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما، والنهي عن الأول كان على التحريم، وهو محمل ما ورد أنه كان يضرب على ذلك. قال عياض: وما كان عمر لينهى عن التمتع، وإنما كان ينهى ويضرب على الفسخ لاعتقاده هو وغيره أنَّ الفسخ خاص بالصحابة. اهـ. والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار وهو محمل رواية «الموطأ» وما في معناها، ولما حملوه أيضاً على التحريم فعل بنفسه التمتع لبيان الجواز. انظر لامع الدراري ٥/١٥٧ ـ ١٥٨.

وإذا أفرد بالحج كانت عمرته[1] مكيّة، فالقِران أفضلُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامَّةِ من فقهائنا.

٧ ـ (باب من أهدى هدياً وهو مقيم)

٣٩٧ ـ أخبرنا مالك[2]، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عَمْرة بنت عبد الرحمن، أخبرته أن ابن زياد[3] بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أنَّ[4] ابن عباس قال: مَن أهدى هَدْياً[5] حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاجِّ، وقد بعثتُ[6] بهدي،

---

(١) أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجه.

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم عن يحيى، الثلاثة عن مالك به.

(٣) وقع عند مسلم أن ابن زياد وهو وهم، نبَّه عليه الغَسّاني ومن تبعه، كذا في «الفتح». قوله أن: زياد بن أبي سفيان، كذا وقع في «الموطأ» وكان شيخ مالك حدَّث به كذلك في زمن بني أُمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلاَّ زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سميَّة مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد، فولدت زياداً على فراشه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأنَّ زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوَّج ابنه بنته، وأمّره على أهل العراقين البصرة والكوفة، ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين، كذا في «فتح الباري».

(٤) بفتح الهمزة وكسرها.

(٥) أي بهدي كما في نسخة.

(٦) إلى الحرم وأنا مقيم غير محرم.

فاكْتُبي[1] إليَّ بأمرِك أو مُري صاحبَ[2] الهدي، قالت عَمْرة: قالت عائشة: ليس[3] كما قال ابن عباس، أنا فتلت[4] قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيدي[5] ثم قَلَّدها رسولُ الله ﷺ بيده، وبعث بها[6] مع أبي[7]، ثم لم يَحْرُم[8]..........................

---

(١) حتى أعلم أني كيف أعمل.

(٢) أي الذي أريد أن أرسله ليخبرني، فأو: للتنويع بين الكتابة وبين الرواية.

(٣) قوله: **ليس كما قال ابن عباس**، قال الحافظ تبعاً للكرماني: حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له، فبيَّنت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السُّنَّة الظاهرة.

(٤) أي من العهن وهو الصوف كما في رواية. قوله: **أنا فتلت**، قال ابن المنيِّر: يحتمل أن يكون قولها ذلك بياناً لحفظها الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يعلم أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي. انتهى. وقال ابن التين: أرادت بذلك علمَها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظانٌّ أنَّ ذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسخ، فأرادت إزالة هذا اللَّبْس.

(٥) يحتمل الإفراد والتثنية.

(٦) أي بالهدايا.

(٧) أي أبي بكر حين حجَّ في السنة التاسعة أمير الحاجّ وأتبعه بعليّ.

(٨) وفي رواية مسلم: فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي به الحلال من أهله.

على رسـول الله شيء[1] كـان أحلَّه اللَّهُ حتى نحر[2] الهدي[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هَدْيه يريد مكة[4] وقد ساق[5] بَدَنَةً وقلَّدها[6]، فهذا يكون محرماً حين يتوجه مع بدنته المقلَّدة بما أراد من حج أو عُمرة. فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن مُحرماً ولم يَحْرُمْ عليه شيء[7] حلَّ له، وهو قول[8] أبـي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) أي من محظورات الإحرام.

(٢) قوله: حتى نحر، أي أبو بكر وفي بعض النسخ بلفظ المجهول، فإن قلتَ: عدم الحرمة ليس مُغَيَّاً إلى النحر إذ هو باقٍ بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها، قلتُ: هو غاية للتحريم لا لـ «لم يحرم» أي الحرمة المنتهية إلى التحريم لم تكن وذلك لأنه ردّ لكلام ابن عباس؟ وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، كذا في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني.

(٣) قوله: حتى نحر الهدي، أي: وانقضى أمره ولم يحرم أفترك إحرامه بعد ذلك أولى، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أوْلى.

(٤) بقصد أحد النُسُكين.

(٥) أي أرسلها قُدّامه، ومشى وراءها.

(٦) أي والحال أنه قلَّدها وهذا قيدُ كمال.

(٧) أي بسبب بعثه هدياً.

(٨) قوله: وهـو قول أبـي حنيفـة، بهذا يُـرَدُّ على الخطابـيّ حيث نقـل عن أصحابنا مثل قول ابن عباس، وقد ردَّه الحـافظ ابن حجر بـأنه خـطأ وافتراء عليهم، فالطحاويّ أعلم بهم منه، وقـد حكى أنَّ مذهبهم أنَّ من سـاق الهدي وقصـد البيت وقلَّد وجب عليـه الإحـرام، وحكى ابن المنـذر عن جمـاعـةٍ منهم أحمـد والثـوريّ =

. . . .

= وإسحاق أن من أراد النسك صار بمجرَّد تقليده الهدي محرماً. وأما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم، بل جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقرَّ على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه عنه قال: أول من كشف العَمْي[1] عن الناس وبيَّن لهم السُّنَّة في ذلك عائشة... فذكر الحديث عن عروة وعَمْرة عنها، وقال: لمّا بلغ الناسَ قولُ عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس. انتهى. وفيه دلالة على أن قوله كان مهجوراً، ومن ثَم لم يأخذ أحد من أئمة الأمصار المعروفين به، بل قال ابن التين: خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا، ولعله رجع عنه لمّا بلغه حديث عائشة، وتعقَّبه ابن حجر[2] وغيره بأنَّ ابن عباس لم ينفرد بما قاله، بل وافقه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنَدْيهما إلى نافع عنه بلفظ: كان إذا بعث بالهدي يمسك عمّا يمسك عنه المحرم، إلاَّ أنه لا يلبِّي. وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من قلَّد أحرم، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ أخرجه عنه سعيد بن منصور، ومنهم عمر وعلي فإنهما قالا في الرجل يرسل بَدَنَته أنه يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، رواه ابن أبي شيبة، وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين، وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن سعيد بن جبير، ويوافقهم من المرفوع حديث جابر قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه. وقال: إني أَمرتُ ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلَّد اليوم، وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت، أخرجه عبد الرزاق والبزار والطحاوي، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، قال ابن عبد البر: لا يُحتَجّ

---

(١) في الأصل: الغمي وهو تحريف كما في عمدة القاري ٤/٧١٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٣٤.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٥٤٦.

٨ ـ (باب تقليد البُدْن[1] وإشعارهم)

٣٩٨ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده[2] وأشعره[3] بذي الحُلَيفة، يقلِّده قبل أن يشعره، وذلك[4] في مكان واحدٍ وهو موجِّهُهُ[5] إلى القِبْلة، يقلِّده[6] بنعلين، . . . .

= بما انفرد به، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه؟! انتهى، ويُحتمل أن يكون سابقاً وحديث عائشة له ناسخاً كذا في «فتح الباري» و«نصب الراية» وغيرهما[1].

(١) بضم فسكون جمع بَدَنة بفتحتين وهي الإبل والبقر عندنا.

(٢) أي بنعل، أو لحاء شجرة.

(٣) أي أدماه في سنامه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله فلا يتعرَّض له أحد.

قوله: **وأشعره بذي الحليفة**، لأنه كان من أتبع الناس للمصطفى، وفي الصحيحين: أنه ﷺ قلَّد الهدي وأشعره بذي الحليفة.

(٤) أي ما ذُكر من التقليد والإشعار.

(٥) أي جاعل وجه هديه في حالتَيْ التقليد والإشعار.

(٦) بيان لما أجمله أولاً.

---

(١) ههنا مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى حتى وقع الاشتباه فيهما للخطابيّ ونحوه من المحقِّقين، أولاهما: حكم من بعث بهديه وهو مقيم في بلدته لا يريد النسك، فقد كان فيه خلاف في السلف، لكن انقضى بعد ذلك، واستقر الأمر على أن مجرَّد بعث الهدي لا يُوجب إحراماً، والثانية: من ساق الهَدْي وأراد النسك أيضاً وهي مختلفة بين الأئمة، قال في «الفتح»: ذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أنَّ من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأمّ البيت ثم قلَّد وجب عليه الإحرام، وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء. اهـ. انظر أوجز المسالك ٦/٢٨٥.

ويُشعره[1] من شِقِّه[2] الأيسر، ثم يُساق معه[3] حتى يُوقَف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفَع به معهم إذا دفعوا[4]، فإذا قَدِم مِنىً من غداة يوم النحر نَحَرَه قبل[5] أنْ يحلق أو يقصِّر، وكان ينحر هديه بيده[6] ....

---

(۱) من الإشعار: شقّ سنام الهدي.

(۲) أي الجانب. قوله: من شقِّه الأيسر، فيه أنه أشعرها من الجانب الأيسر وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُشعر بُدْنَه من الشقّ الأيسر إلا أن تكون صعاباً مُقَرَّنة، فإذا لم يستطع أن يَدْخل بينهما أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أنْ يُشعرها وجهها إلى القبلة، وفي صحيح البخاري: أنه أشعرها من شِقِّها الأيمن، قال الحافظ: تبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأله، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية[1]، كذا في «ضياء الساري».

(۳) أي مع ابن عمر.

(٤) أي إذا أفاضوا ورجعوا.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ولا تَحْلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾[2].

(٦) قوله: بيده، لأنه المستحب وقد نحر النبيُّ ﷺ في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده بعدد سنيّ عمره، وأمر عليّاً بنحر بقية البُدْن وكان كلُّها مائة.

---

(۱) ثم اختلفوا في النَّعَم التي تُشعر، فقال الشافعي وأحمد: تُشعر الإبل والبقر مطلقاً، وعند مالك في الإبل قولان: المرجَّح منهما الإشعار مطلقاً، والثاني: التقييد بذات السَّنام، وفي البقر ثلاثة أقوال: الإثبات والنفي مطلقاً والثالث الراجح عندهم التقييد بذات السَّنام وعندنا ـ الحنفية ـ تشعر الإبل لا البقر، وأما الغنم فلا إشعار فيها إجماعاً. والبسط في «الأوجز» ١٩٥/٧، و «الكوكب الدرّي» ١٣١/٢.

(۲) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

يصفُّهُنّ[1] قياماً، ويوجِّهُنّ[2] إلى القِبْلة ثم يأكل [3] ويُطعم.

٣٩٩ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا وَخزَ[4] في سِنام بَدَنَته وهو يُشْعرها، قال[5]: بسم الله والله أكبر.

٤٠٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنّ ابنَ عمر كان[6] يشعر بَدَنَتَه في الشقّ الأيسر إلا أن تكون صِعَاباً[7] مقرَّنة[8]، فإذا لم يستطع أن يَدْخل بينها[9] أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يُشعرها وجّهها إلى القِبْلة، قال: فإذا[10] أشعرها قال: ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾[1].

(٢) قوله: ويوجِّهُهن، أي يجعل الهدايا عند نحرهن إلى جهة الكعبة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾[2].

(٤) قوله: إذا وخز، بالخاء والزاء المعجمتين أي طعن طعنةً غير نافذة برمح أو إبرة أو غير ذلك.

(٥) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[3].

(٦) أي في الأكثر.

(٧) بكسر الصاد أي متصعِّبة.

(٨) بتشديد الراء أي مقرونة بعضها ببعض مقرَّبة.

(٩) أي البُدْن.

(١٠) وفي نسخة: وإذا.

---

(١) سورة الحجّ: الآية ٣٦.

(٢) سورة الحجّ: الآية ٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

بسم الله والله أكبر. وكـان[1] يُشعرها بيده[2] وينحرها بيده قياماً.

---

(١) قوله: **وكـان يشعرهـا**... إلى آخره، بـذلك قـال الجمهور من السَّلَف والخلف، وذكـر الطحـاوي في «اختلاف العلمـاء» كراهتـه عن أبـي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه حتى صاحبـاه أبو يـوسف ومحمد فقـالا: هو حسن، قـال: وقال مالك: يختصّ الإشعار بمن لها سنام، قال في «الفتح»: وأبعد من منـع من الإشعار، واعتـلّ باحتمـال أنه كـان مشروعـاً قبل النهي عن المُثْلة فـإن النسـخ لا يُصـار إليـه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجّة الوداع، وذلك بعـد النهي عن المُثلة بزمـان. وقال الخطّابـي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بـأنه المُثلة مـردود، بل هـو من باب الكيّ وشق الأذن ليصير علامة، قال: وقد كثر تشنيع المتقدِّمين على أبـي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي بأنه لم يَكره أصـل الإشعار، وإنمـا كره مـا يُفعل على وجـهٍ يُخاف منـه هلاك البُـدن كسـرايـة الجـرح لا سيمـا مـع الـطعن بالشَّفْرة، فأراد سدّ الباب عن العامّة لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلـك، وأما من كـان عارفاً بالسنَّة في ذلك فلا، في هـذا تعقُّبٌ على الخطّابي حيث قـال: لا أعلم أحداً كـره الإشعار إلا أبـا حنيفة وخـالفه صـاحباه. انتهى. وذكـر الترمـذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال له رجـل: رُوي عن إبراهيم النخعي أنـه قال: الإشعار مُثلة. فقال له وكيع: أقول لك أشعـر رسولُ الله ﷺ وتقـول: قال إبـراهيم، مـا أحقـك بـأن تُحبس. انتهى. وفيـه تعقُّب على ابن حـزم في زعمـه أنـه ليس لأبـي حنيفـة في ذلك سلف، قـال الحافظ: وقـد بالـغ ابن حزم في هـذا الموضـع ويتعيَّن الرجوع إلى ما قال الطحاويّ فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه، قال: واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلـك بالإبـل إلا سعيد بن جبيـر، واتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَر، كذا في «الضياء».

(٢) لأن الأعمال الحسنة أَوْلَى أن تكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها.

قال محمد: وبهذا نأخذ[١]، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن[٢]، والإشعار[٣] من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صِعَاباً مُقَرَّنة لا يستطيع[٤] أن يدخل بينها فلْيُشعرها من الجانب الأيسر و[٥]الأيمن.

٩ ـ (باب من[٦] تطيَّب قبل أن يُحرم)

٤٠١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن

---

(١) قوله: **وبهذا نأخذ**، لم يذكر ههنا موافقة قول أبي حنيفة لأن عنده الإشعار مكروه، نصَّ عليه في «الجامع الصغير» وحمله الطحاوي على أنه كَره المبالغةَ[١] فيه بحيث يؤدِّي إلى السراية. وهو محمل حسن. ولولاه لكان قوله مخالفاً للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحاً. وللقوم في توجيه ما رُوي عنه كلمات قد فرغنا من دفعها في تعليقاتي على «الهداية» فلا نضيع الوقت بذكرها.

(٢) أي مستحب عند الجمهور.

(٣) أي الأحسن.

(٤) أي صاحبها.

(٥) الواو بمعنى أو.

(٦) قوله: **باب من تطيّب قبل أن يحرم**، اختلفوا فيه فذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضرّ بقاءُ لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه للمحرم، وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: لا يُمنع من التطيب بطيبٍ يبقى له رائحة بعده، كذا قال الزرقاني وغيره. واحتج =

---

(١) أو هو ردع للعوّام إبقاء على الهدايا وخوفاً عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه والوقوع في المنهيّ عنه طلباً لما هو ندب فحسب «الكوكب الدرّي» ٢ / ١٣١.

الخطاب: أن عمر بن الخطاب وجد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرة[1]، فقال: ممن ريحُ هذا الطيب؟ فقال معاوية[2] بن أبي سفيان: مني

= الجمهور بحديث عائشة كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت. وسيأتي في «باب ما يَحْرُم على الحاجّ بعد رمي جمرة العقبة» وفي رواية للشيخين كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في مَفْرِق رسول الله ﷺ وهو محرم. وفي لفظ لمسلم: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبِّي. وفي رواية لهما: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك. وأخرجا عن محمد بن المنتشر قال: سألتُ ابنَ عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحبّ أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أُطلى بقَطِران أحبّ إليّ من أن أفعل ذلك، فدخلتُ على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: إنما طيّبتُ رسول الله ﷺ، فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً. وفي لفظ لهما: كنت أطيّب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح مُحرماً ينضح طيباً. كذا ذكره الزيلعي وغيره. وأجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة، منها أنه ﷺ اغتسل بعد ما تطيّب لقولها في رواية: ثم طاف على نسائه، فإن المراد بالطواف الجماع وكان من عادته أن يغتسل عند كل أحد، ورُدّ بأنه ليس فيه أنه أصابهن، وكان عليه السلام كثيراً ما يطوف على نسائه من غير إصابة كما في حديث عائشة: قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبِّل ويلمس دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها يبيت عندها. ولو سُلِّم أنه اغتسل فقولها في رواية: ثم أصبح محرماً ينضح طيباً صريح في بقاء الرائحة، وبه يُردّ على من قال إن ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسُّكاً برواية النسائي: بطيبٍ لا يشبه طيبكم. ومنها أن ذلك من خصائصه، ورُدّ بأنها لا تثبت بالقياس، كذا في «شروح صحيح البخاري».

(١) سمرة بذي الحُلَيفة على ستة أميال من المدينة.

(٢) قوله: **معاوية بن أبي سفيان**، هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند بنتُ

يا أمير المؤمنين[1] قال: منك[2] لَعَمْري[3]، قال: يا أمير المؤمنين إنّ أمّ حبيبة[4] طَيَّبَتْني. قال[5]: عزمتُ[6] عليك لَتَرْجَعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّه.

٤٠٢ — أخبرنا مالك، أخبرنا[7] الصَّلْت بن زُبَيد، عن غير

= عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس يومَ الفتح، وكان هو من المؤلَّفة قلوبُهم، فحسن إسلامه، وكتب لرسول الله ﷺ، ولما مات يزيدُ أخوه استخلفه على عمله بالشام، فلمّا ولي عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قُتل عثمان، فانفرد بالشام، ولم يبايع عليّاً. وكان وقعة صِفِّين بينه وبين عليّ، وقد استقصى ذلك في «الكامل في التاريخ». ولما قُتل عليّ سَلّم الحسن الأمر إلى معاوية فسلّم الأمر إليه، وتوفّي في النصف من رجب سنة ستين، كذا في «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري.

(١) زاد عبد الرزاق: فتغيَّظ عليه عمر.

(٢) لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر يسميه كسرى العرب.

(٣) بفتح العين أي لقسمي بعَمري.

(٤) قوله: أم حبيبة، زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان، اسمها رملة، لا خلاف في ذلك إلاّ عند من شذّ، توفيت سنة أربع وأربعين، كذا في «الإسعاف».

(٥) قوله: قال، وفي رواية عبد الرزاق أقسمتُ عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنّه عنك كما طيّبْتَك، وزاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

(٦) أي أقسمت عليك.

(٧) قوله: أخبرنا الصلت بن زبيد، هكذا وُجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة وكذا ضبطه القاري أنه بضمّ الزاء وبفتح الموحدة، لكن الذي في «مُوطأ =

واحد[1] من أهله: أن عمر بن الخطاب وجد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرة وإلى جنبه كَثير[2] بن الصلت، فقال: ممّن ريحُ هذا الطيب؟ قال كثير: مِنِّي، لبَّدتُ[3] رأسي وأردت أن أحلق[4]، قال عمر: فاذهب إلى شَرَبَة[5]، فادلكْ منها رأسك حتى تنقِّيَه[6]. ففعل كثير بن الصلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى[7] أن يتطيّب المحرم حين

= يحيى»: الصلت بن زييد بيائين، وقال الزرقاني في «شرحه»: الصلت بن زييد بضم الزاء وتحتيتين تصغير زيد الكندي، وثّقه العجلي وغيره، وكفى برواية مالك عنه. انتهى. وكذا ضبطه ابن الأثير في «جامع الأصول»، وضبط الصَّلْت بالفتح ثم السكون.

(١) أي عن جمع كثير من أقاربه.

(٢) الكندي المدني التابعي الكبير، وُلد في عهد رسول الله ﷺ، ووهم من عدّه من الصحابة، كذا قال الزرقاني.

(٣) أي جعلت فيه شيئاً كالصمغ ليجتمع شعره لئلا يتفرّق في الإحرام[1].

(٤) أي بعد فراغ نسكي.

(٥) بالتحريك حويض حول النخلة، كذا في القاموس، أو قال مالك: الشربة: حفيرة تكون عند أصل الشجرة ذكره يحيى في «موطأه».

(٦) من الإنقاء والتنقية أي حتى تنظِّفَه من طيبك.

(٧) قوله: لا أرى... إلى آخره، هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة، منهم عمر حيث أنكر على معاوية وكثير بن الصلت نضح الطيب حال الإحرام، وأنكر أيضاً على البراء بن عازب كما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشير بن =

---

(١) التلبيد مندوب عند الشافعية. ولم يذكر الجمهور التلبيد في مندوبات الإحرام. أوجز المسالك ٦/٢٠٩.

. . . .

يسار: لما أحرموا وجد عمر ريحَ طيبٍ، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء: منّي يا أمير المؤمنين، فقال عمر: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأدفر[1] الأغبر. ومنهم عثمان كما أخرجه الطحاوي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: كنت مع عثمان بذي الحُلَيفة فرأى رجلاً يريد أن يُحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين. ومنهم ابن عمر كما مرّ ذكره. ويوافقهم من المرفوع ما أخرجا عن يعلى بن أمية، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ متضمِّخ بطيبٍ وعليه جُبّة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبّة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك. وفي لفظ لهما: وهو متضمخ بالخَلوق، فقال له: اغسل عنك الصفرة. وفي لفظ للبخاري: واغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة. وأجاب الجمهور عنه بجوابين، أحدهما: أنّ طيبه كان من زعفران، وقد نهي عن التزعفُر، يدل عليه رواية مسلم: وهو مصفِّر لحيته ورأسه، كذا ذكره المنذري. وأخرج الطحاوي أولاً عن يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجعرانة وعليه جُبّة وهو معصفرٌ لحيته ورأسه... الحديث، ثم قال: لا حُجّة فيه وذلك أن التطيّب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق وذلك مكروه للرجال لا للإحرام، ولكنه مكروه في نفسه في حال الإحلال والإحرام. ثم أيّده بما أخرج من طريق آخر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لبّى بعمرة، وعليه جُبّة، وشيء من خَلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح الخلوق. ومن طريق آخر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أحرمتُ وعليّ جُبّتي هذه وعلى جبته خلوق والناس يسخرون مني، فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران. ثم أخرج أحاديث النهي عن التزعفر والخلوق، ثم قال: فإنما أمر الرجل الذي أمر بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على =

---

(١) الدفر: النتن. مجمع بحار الأنوار ١/١٨٦.

يـريد الإحـرام إلا أن يتطيّب، ثم يغتسـل بعد ذلـك. وأمـا أبـو حنيفـة فإنه[1] كان لا يرى به بأساً.

١٠ ــ (باب من ساق هَدْياً فعَطِبَ[2] في الطريق أو نَذَرَ بَدَنَة)

٤٠٣ ــ أخبـرنـا مـالـك، حـدَّثنـا ابن شهـاب، عن سعيـد بن المسيّب أنه كان يقول: من ساق بَـدَنة تـطوُّعاً، ثم عَـطِبَت[3] فنحرهـا

حكم من أراد الإحرام: هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا؟ انتهى، وثـانيهما: مـا نقل الحـازمي في «كتاب النـاسـخ والمنسـوخ» عن الشـافعي أن أمـر رسـول الله ﷺ بغسل الـطيب منسوخ لأنـه كان في عـام الجعرانـة وهو سنـة ثمـان، وحديث عائشة أنها طيَّبتْ رسولَ الله ﷺ ناسخ له لأنه كان في حجة الوداع. انتهى.

(١) قـوله: فـإنه كـان لا يرى بـه بأسـاً، بل كـان يقول بـاستحبابـه أخذاً من حديث عائشة وبه قال أكثر الصحابة، قاله المنـذري. وأخرج سعيـد بن منصور عن عائشة قالت: طيَّبْتُ أبـي بالمسك لإحرامه حين أحرم. وأخـرج الطحـاوي عن عبد الرحمن قال: تطيَّبْتُ حاجّاً فرافقني عثمان بن العاص، فلما كان عند الإحرام قـال: اغسلوا رؤوسكم بهـذا الخِطمي الأبيض فـوقـع في نفسي من ذلـك شيء، فقـدمت مكة فسألتُ ابن عمر وابن عباس، فابن عمر قال: ما أحسنه، وابن عباس قال: أما أنـا فأضمّخ به رأسي. وأخرج عن عـائشة بنت سعـد قالت: كنت أشبـع رأس سعد بن أبـي وقاص لحرمه بالطيب. وأخرج عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يتطيّب بـالغاليـة الجيـدة عند الإحـرام. وأخرج أبـو داود وابن أبـي شيبة عن عـائشـة رضي الله عنهـا قالت: كنّا نضمِّخ وجوهنا بالمسـك المطيّب قبـل أن نحرم ثم نُحـرم فنعرق فيسيـل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا.

(٢) كفرح: هلك، كذا في «المصباح».

(٣) أي قَرُب هلاكها.

فلْيَجْعَلْ قِلادتَها[1] ونعلَها في دمها[2]، ثم يتركْها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإنْ هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغُرْم[3].

٤٠٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ[4] صاحب[5] هَدْي رسول الله ﷺ قال له: كيف نَصْنَعُ بما عَطِب[6] من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: انْحَرْها وأَلْقِ[7] قِلادَتَها[8] . . . .

---

(١) بكسر القاف أي ما قُلِّدت به من لحاء شجرة أو قطعة مزادة.

(٢) أي فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها. وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء.

(٣) بضم الغين أي الغرامة وهي قيمة ما أكل.

(٤) قوله: **أن صاحب هدي**. . . إلى آخره، مرسلٌ صورةً لكنه محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال: حدثني ناجية، ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي ــ وقال: حسن صحيح ــ والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق ابن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام، عن أبيه، عن ناجية، قال في «الإصابة»: ولم يُسَمِّ أحد منهم والدَ ناجية، لكن قال بعضهم: الخزاعي، وبعضهم الأسلمي، ولا يبعد التعدُّد، وقد جزم ابن عبد البَرّ بأنه ناجية بن جندب الأسلمي، كذا ذكره الزرقاني.

(٥) هو ناجية الأسلمي.

(٦) بكسر الطاء أي هلك.

(٧) أي اغمس.

(٨) قال في «المنتخب»: قلادة بالكسر (انجه درگرن كتند)[1].

---

(١) أي بالفارسية.

أو نعلَها[١] في دمها وخلِّ[٢] بين الناس وبينها يأكلونها.

٤٠٥ ـــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: كنتُ أَرى ابنَ عمرَ[٣] بن الخطاب يُهدي[٤] في الحج بَدَنَتَيْن بَدَنَتَيْن[٥]، وفي العمرة بَدَنَة بدنة، قال: رأيتُه في العمرة يَنْحَرُ بَدَنَتَه وهي قائمةٌ في حرف[٦] دار[٧] . . . .

---

(١) قال مالك مرة: أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يُستباح إلَّا على الوجه الذي ينبغي.

(٢) قوله: **وخلِّ بين الناس**. . . إلى آخره، قال عياض: فما عَطِب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنصِّ الحديث، وبه قال مالك والجمهور[١]، وقالوا: لا بدل عليه لأنه موضع بيان، ولم يبيِّن ﷺ، بخلاف الهَدْي الواجب إذا عطب قبل مَحِلِّه، فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلُّقه بذمَّته، قاله الزرقاني.

(٣) هو عبد الله.

(٤) من الإهداء أي يُرسل في حال إحرامه بالحج.

(٥) بالتكرار لإفادة عموم التثنية.

(٦) بالفتح بمعنى الطَّرَف.

(٧) قوله: **دار خالد بن أسيد**، قال هشام بن الكلبي: أسلم عام الفتح، =

---

(١) واختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك: إنْ أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد: عليه قيمة ما أكل. الكوكب الدري ٢/١٣٤. وبسط شيخنا في هذه المسألة مذاهب الأئمة الأربعة في الأوجز ٧/٢١٢.

خالد[1] بن أَسِيد[2] وكان فيها منزله[3]، وقال[4]: لقد رأيتُه طعن في لَبَّة[5] بَدَنَته حتى خَرَجَتْ[6] سِنَّة[7] الحَربة من تحت حَنَكِها[8].

٤٠٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر[9] القارىء[10] أنه رأى

= وأقام بمكة وكان من المؤلَّفة، قال ابن دريد: كان جزّاراً، قيل: إنه فُقد يوم اليمامة، وقيل مات قبله، قاله الزرقاني.

(١) هو أخو عتّاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله ﷺ على مكّة عام الفتح.

(٢) بفتح الهمزة وكسر السين.

(٣) أي ابن عمر إذا حج أو اعتمر.

(٤) أي ابن دينار.

(٥) بفتح اللام وتشديد الموحَّدة: المنحر من الصدر.

(٦) من قوة الطعنة.

(٧) قوله: سِنَّة الحَربة، هو بالفتح آلة الحرب والعصا، والمراد به ههنا السكّين ونحوه مما يُذبح به، وسِنَّة الشيء: بكسر السين وتشديد النون (دندانهٔ آن)[1] والمراد به طرفه ورأسه ذو الحدة. والحنك بفتحتين (زير زنخدان)[2].

(٨) في نسخة: كتفها.

(٩) يزيد بن القعقاع.

(١٠) بالهمزة، نسبة إلى قراءة القرآن، لا بتشديد الياء نسبة إلى قارة بطن كما ظنه صاحب «المحلّى».

---

(١) بالفارسية.

(٢) بالفارسية.

عبدَ الله[1] بنَ عيّاش بن أبـي ربيعة أهدى عـاماً[2] بَـدَنتين، إحداهمـا بُخْتِيَّة[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ، كلُّ هَدْي تطوُّعٍ عَطِب في الطريق[4] صنـع كما صنـع وخلَّى[5] بينه وبين النـاس يأكلونـه، ولا يعجبنا[6] أن يأكل[7] منه إلاَّ من[8] كان محتاجاً إليه[9].

---

(١) قـوله: عبـد الله بن عياش، بشـدِّ التحتية وشين معجمـة ابن أبـي ربيعـة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابـي ابن الصحابـي، وُلد بالحبشة. وحفظ عن النبـي ﷺ، ولم يروِ عنه، وروى عن عمر وغيره، وأبوه قديم الإسلام، قاله الزرقاني.

(٢) أي سَنَة من السنين.

(٣) قوله: بُخْتِيَّة، بضم موحَّدة وسكون الخـاء المعجمة، فتـاء فوقيَّـة فتحتيَّة مشدَّدة، هي الأنثى من الجمال، والـذكر البُختي، وهي جمـال طوال الأعنـاق على ما في «النهاية».

(٤) أي قبل أن يصل إلى الحَرَم.

(٥) من التخلية.

(٦) أي لا يجوز عندنا.

(٧) أي صاحب الهَدْي.

(٨) قوله: إلاَّ من كـان محتاجـاً إليه، اعلم أن هـدي التطوُّع إذا بلغ الحَـرَم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبـه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء لأن القربـة فيه بـالإراقة إنمـا تكون في الحـرم، وفي غيره بالتصدُّق.

(٩) أي مضطراً إليه.

٤٠٧ ـــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: كان يقول: الهدي[١] ما قُلِّد أو أُشعر وأُوقف به بعرفة.

٤٠٨ ـــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه قال: من نذر بَدَنَة[٢] فإنه يقلِّدها نعلاً، ويُشْعِرُها، ثم يسوقها، فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس له مَحِلّ[٣] دون ذلك، ومن نذر جَزُوراً[٤] من الإبل أو البقر فإنه يَنْحَرُها حيث[٥] شاء[٦].

قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه أنهم رخَّصوا في نحر البَدَنة حيث شاء[٧]، وقال

---

(١) قوله: **الهدي**... إلى آخره، في الأثر دليل على استنان الذهاب بالهدي إلى عرفات كالتقليد والإشعار، وبه قال أبو حنيفة أنه يُسَنُّ ذلك من غير وجوب، كذا في «المحلّى بحلي أسرار الموطا».

(٢) أي من إبل أو بقرة.

(٣) قوله: **ليس له محل دون ذلك**، لأنه لمّا عبَّر ببدنة عُلم أنه هَدْي.

(٤) قوله: **جَزُوراً**، بفتح الجيم وضم الزاي هو من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى، كذا في «المصباح» اللغوي، فقوله من الإبل والبقر تعميم باعتبار الإطلاق العُرفي، قاله القاري.

(٥) أي من الحرم وغيره وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بأن الأول خاص بالحرم والثاني عام.

(٦) قوله: **حيث شاء**، أي في أي مكان لأنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما نوى من الموضع.

(٧) أي الناذر.

بعضهم: الهَدْي[1] بمكة لأن الله تعالى يقول: ﴿هَـدْياً بـالغَ الكعبـة﴾ ولم يقـل ذلك في البَـدَنة[2] فـالبَـدَنـة حيث شـاء إلاَّ أن ينـوي الحـرم فـلا ينحـرهـا[3] إلاَّ فيـه[4]. وهـو قـول أبـي حنيفـة وإبـراهيم النَّخَعي ومالك بن أنس.

٤٠٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرني[5] عمرو بن عبيـد الله الأنصاري أنه سأل سعيدَ بنَ المسيّب عن بَدَنَة جعلَتْها[6] امرأةٌ عليها، قـال: فقال سعيد: البُدْنُ من الإبل[7] ومَحِلّ[8] البُدْن البيت العتيق إلاَّ أن تكون[9] سمَّتْ مكاناً[10] من الأرض فلتنحـرها حيث سمَّت، فـإنْ لم تجد بَـدَنة فبقرة[11] فإن لم تكن بقرة فَعَشَرٌ من الغنم، . . . .

---

(١) يعني إذا نذرها هدياً فهو مخصوص بمكة وما حولها.

(٢) أي بل أطلقها.

(٣) أي لا يذبحها.

(٤) فإنما الأعمال بالنيات.

(٥) قوله: **أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري**، ذكـره ابن حبان في كتـاب «الثقـات» وسمَّى والدَه بعبيـد، وقـال: إنـه من بني الحـارث بن الخـزرج من أهـل المدينة، يروي عن ابن عباس، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال.

(٦) أي ألزمتها على نفسها بأن نذرتها.

(٧) أي دون البقر. هو يوافق قول الشافعي.

(٨) بكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يَحِلُّ ذبحه فيه.

(٩) أي المرأة.

(١٠) غير الحَرَم.

(١١) فإنها تقوم مقامها.

قال[1]: ثم سألت سالمَ بنَ عبد الله فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئتُ[2] خارجةَ بنَ زيد بن ثابت فسألتُه، فقال مثلَ ما قال سالم، ثم جئتُ عبدَ الله[3] بنَ محمد بنِ عليّ[4]، فقال مثلَ ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: البُدْنُ من الإبل[5] والبقر، ولها[6] أن تنحرها حيث شاءت إلَّا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلَّا في الحرم ويكون[7] هدياً، والبَدَنة من الإبل والبقر تُجزىء[8] عن سبعة ولا تجزىء عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

---

(١) عمرو بن عبيد الله.

(٢) قوله: **ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت**، هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أجلَّة الثقات، مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، قاله ابن حبان.

(٣) أبو هاشم المدني، وثَّقه ابن سعد والنسائي، مات سنة ٩٨، كذا في «الإسعاف».

(٤) ابن أبي طالب.

(٥) أي من كليهما في مذهبنا.

(٦) أي للمرأة الناذرة المذكورة.

(٧) أي ويكون بالنية.

(٨) قوله: **تجزىء عن سبعة**، روى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منا في بدنة. وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدْيُ تطوُّعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلُّهم متقرِّبين بذلك أو بعضهم يريد التقرُّب وبعضهم يريد اللحم. =

. . . .

= وعن أبـي حنيفة يُشترط في الاشتـراك أن يكونـوا كلُّهم متقرِّبين بـالهَدْي. وعن داود وبعض المالكية: يجـوز هذا في هـدي التطوُّع دون الـواجب. وعن مالـك لا يجوز مطلقاً. واحتج له إسماعيل القاضي بأن حـديث جابـر إنما كـان في الحديبيـة حيث كانوا مُحْصَرين، وبأن أبا جمرة خالفه ثقاتُ أصحابِ ابن عبـاس، فقد رَوَوْا عنـه أن ما استيسر من الهدي شاة، وساق ذلك بأسانيـد صحيحة عنهم. وقـد روى ليث عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبـي جمرة لكنَّ ليثٌ ضعيف. ثم ساق بسنده إلى محمـد بن سيرين عن ابن عبـاس قـال: مـا كنتُ أرى أن دمـاً واحـداً لعلَّه يُجـزىء أو يكفي عن أكثر من واحد. وأجاب الحافظ بأن تأويله لحـديث جابـر بأنـه كان في الحديبية لا يدفع الاحتجـاجَ بالحـديث أي لثبوت جـواز أصل الاشتـراك، قال: بـل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث: فأمرنا رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا حجِّهم إذا أحللنا أن نُهدي، ويجتمـع النفر منـا في الهديـة. وأقول: بـل كيف يصح تأويله بأنه في الحديبية مع قول جابر: خرجنا مُهِلِّين بالحج، والحـديبية إنما كان فيه الإهلال بالعمرة، ثم قال الحافظ: وليس بين رواية أبـي جمرة ــ قـال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمـرني بها، وسـألته عن الهَـدْي، فقال: فيهـا جَزُور أو بقـرة أو شاة أو شـرك في دم، رواه البخاري ــ وبين روايـة غيـره منـافـاة لأنـه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة أي وزيادة الثقة مقبولة. قـال: وإنما أراد ابن عبـاس بالاقتصـار على الشاة الـردُّ على من زعم اختصاص الهـدي بالإبـل والبقـر. قال: وأمـا رواية محمـد بن سيرين عن ابن عبـاس فمنقـطعـة، ومـع ذلـك لـو كانت متصلة احتمـل أن يكون ابن عبـاس أخبر أنـه كان لا يـرى ذلـك من جهـة الاجتهاد، ومتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك أفتى به أبا جمـرة، وبهذا تجتمـع الأخبـار، وهـو أولى من الـطعن في روايـة من أجمـع العلمـاء على تـوثيقـه، وهـو أبو جمرة.

وقـد رُوي عن ابن عمر أنـه كان لا يـرى التشريـك، ثم رجع عنـه لمّا بلغتْـه السُّنَّة، قال الحافظ: واتفق من قال بـالاشتراك على أنـه لا يكون في أكثـر من سبعة =

١١ ــ (باب الرجل يسوقُ بَدَنَة فيضطرّ[١] إلى ركوبها)

٤١٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إذا اضطررتَ إلى بَدَنَتِك[٢] فاركبْها ركوباً غير فادح[٣].

٤١١ ــ أخبرنا[٤] مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مرّ على رجل[٥] . . . .

إلاَّ إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب. فقال: تُجزىء عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في «صحيحه» وقوّاه، كذا في «ضياء الساري».

(١) بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها. قوله: **فيضطرّ إلى ركوبها**، اختلفوا في ركوب البدنة المُهداة، فقال بعضهم: هو واجب لإطلاق الأمر مع ما فيه من مخالفة الجاهلية. ورُدّ هذا بأنه عليه السلام لم يركب هَدْيَه، ولا أمر الناس بركوب هداياهم. ومنهم من قال: له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة، وقال أصحابنا والشافعي: لايركبها إلا عند الحاجة كذا في «مرقاة المفاتيح».

(٢) أي إلى ركوبها.

(٣) أي غير مثقل ومؤلم، لقوله ﷺ: اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إلى ظهرها.

(٤) قوله: **أخبرنا مالك**... إلى آخره، رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة الأربعة عن مالك به، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم، وسفيان الثوري عند ابن ماجه، كلاهما عن أبي الزِّناد به.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث، زاد النسائي عن أنس: وقد جهده المشي، أي وهو عاجز عن مشيه.

يسوق بَدَنَته[1]، فقال لـه: اركبها، فقال: [2]إنها بَدَنَة، . . . .

(١) وعند مسلم: بدنة مقلدة.

(٢) قوله: فقال: **إنها بدنة**، قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه عليه السلام خفي عليه كونها هدياً، فلذلك قال: إنها بدنة. قال الحافظ: والحقّ أنه لم يخفَ ذلك عليه لكونها كانت مقلَّدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: ويلك. وقال القرطبي: إنما قال له ويلك تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. وبهذا جزم ابن عبد البَرّ وابن العربي، وبالغ حتى قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربِّه ما اشترط لهلك ذلك الرجل. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك. وعلى الحالتين فهي إنشاء ورجّحه عياض وغيره، قالوا: والأمر ههنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقّفه عن الامتثال، وقيل: كان الرجل أشرف على هلكة من الجهد. وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة: فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب. فعلى هذا هي إخبار، وقيل: هي كلمة تدعم به العرب كلامها، ولا يُقصد معناها كقولهم: لا أمَّ لك. واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوِّعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحبَ الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف. وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القسطلاني عن «تنقيح المُقنع» من كتب الحنابلة ـ وعليه الفتوى عندهم ـ أنّ له ركوبها لحاجة ويضمن نقصَها كمذهب الحنفية. وجزم النووي بالأول في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المهذب» عن القفّال والماوردي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق. وقيّد صاحب «الهداية» من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشّعبي عند ابن أبي شيبة. وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة فإذا استراح نزل. وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنّع عليه. قال الحافظ: ولكنْ الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر =

فقال له بعد مرتين: اركبها ويلك[1].

٤١٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: إذا نتجت[2] البَدَنَة فلْيَحْمِلْ[3] ولدَها معها حتى يُنْحر معها، فإنْ لم يجد[4] له محملاً فلْيَحْمِلْهُ على أمِّه حتى يُنحر[5] معها.

٤١٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر[6] أو عمر ــ شك محمد ــ[7] كان يقول: من أهدى بَدَنَة فَضَلَّتْ[8] . . . .

الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور. ومذهب سادس: وهو وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسُّكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة. واختلف المُجيزون: هل يحمل المهدي عليها متاعه، فمنعه مالك، وأجازه الجمهور[1]، كذا في «الضياء».

(١) زجراً له ليعلم أن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) يقال: نتجت الناقة ولداً على البناء للفاعل على معنى ولدت وحملت، كذا في «المصباح المنير».

(٣) صاحب البَدَنَة.

(٤) وليحيى: فإن لم يوجَدْ له محمل حمل على أمه.

(٥) وجوباً.

(٦) في موطأ يحيى عن ابن عمر من غير شك.

(٧) يعني المصنف نفسه.

(٨) أي الطريق.

---

(١) ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. انظر فتح الباري ٣/٥٣٨.

أو ماتت[1]، فإن كانت نذراً أبدلها[2]، وإن كانت تطوّعاً، فإن شاء أبـدلها[3]، وإن شاء تركها[4].

قـال محمد: وبهـذا نأخـذ، ومن اضـطر[5] إلى ركـوب بَـدَنَتِـه فليـركبْها فـإن نقصها ذلـك[6] شيئـاً تصـدَّق بمـا نقصهـا[7] وهـو قـول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢ ـ (باب المحرم يقتل قَمْلة[8] أو نحوَها[9] أو ينتفُ[10] شعراً)

٤١٤ ـ أخبرنا مالك، عن نافع قال: المُحْرِمُ لا يَصْلُحُ[11] له أن

---

(١) قبل بلوغ المَحِلّ.

(٢) أي بمثلها ـ في نسخة: بدّلها ـ.

(٣) والأوّل الأَوْلى.

(٤) أي لم يبدلها.

(٥) بصيغة المجهول.

(٦) أي ركوبها، وحمل متاعه عليه.

(٧) أي بقيمة نقصها.

(٨) قوله: قملة، القمـل والقَمْلة بالفتـح فالسكـون، دويّبة تتـولد من العـرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً، يقال له بالفارسية(سيش).

(٩) في نسخة: غيرها.

(١٠) وكذا إذا حلق شعراً أو قطع.

(١١) أي لا يحل له.

ينتفَ[1] من شعره شيئاً، ولا يحلقه ولا يقصره إلا أن يصيبه أذى[2] من رأسه، فعليه فدية، كما أمره[3] الله تعالى. ولا يحلُّ له أن يقلمَ أظفاره ولا يقتلَ قَمْلَةً، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جسده[4] ولا من ثوبه، ولا يقتل الصيد ولا يأمر به[5] ولا يدل عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) النتف (بركندن)[1].

(٢) أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصِّه.

(٣) قوله: **كما أمره الله تعالى**، أي بقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك﴾[2] والصيام مفسَّر بثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك بأدنى ما يُطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل، وأو للتخيير، وهذا عند العذر كما تقرّر، وأما عند عدمه فيجب عليه دمٌ مع الإثم[3].

(٤) جلده.

(٥) وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل القملة.

---

(١) بالفارسية.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) قال العيني: إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيَّب عامداً من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البرّ في «الاستذكار» عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور أن عليه دماً لا غير وأنه لا يخيَّر إلا في الضرورة. وقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخيَّر فيها، وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد، بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم الرافعي. عمدة القاري ١٠/١٥٢.

١٣ ـ (باب الحِجامة[1] للمُحرم)

٤١٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم إلَّا أن يضطر[2] إليه[3] مما لا بدّ منه[4].

قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم[5] ولكن لا يحلق شعراً. بلغنا[6] عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم. وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهائنا.

---

(١) بالكسر: الاحتجام.

(٢) قوله: أن يضطرّ، لأنه ﷺ لم يحتجم إلا لضرورة، فإن احتجم لغير ضرورة حَرُمَت إن لزم منها قلعُ الشعر، فإن كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية، وأوجبها الحسن البصري، وكرهها ابن عمر، وبه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة أي يُكره لأنها قد تؤدِّي لضعفه كما كره صوم عرفة للحاجّ مع أنّ الصوم أخفّ من الحجامة كذا ذكره الزرقاني.

(٣) أي إلى الاحتجام.

(٤) أي مما لا فرار ولا علاج فيه إلا الحجامة.

(٥) إذا خرج الدم لا يضر اتفاقاً، ولهذا جوّزوا له الفصد إجماعاً.

(٦) قوله: بلغنا... إلى آخره، أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وأخرج مالك عن سليمان بن يسار مرسلاً: أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلَحْي جَمل ـ مكان بطريق مكة ـ ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بُحَينة. ولأبي داود والنسائي والحاكم عن أنس أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[1]. وفي الباب أخبار كثيرة يحصل بها الكراهة.

---

(١) قال الحافظ: الجمع بين حديثَي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدّد، أشار إليه =

١٤ ــ (باب المحرم يُغَطِّي[١] وجهه)

٤١٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله[٢] بن أبي بكر، أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيتُ[٣] عثمانَ بنَ عفان

---

(١) من التغطية بمعنى الستر.

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) قوله: **رأيت عثمان**... إلى آخره، أخرجه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. ويوافقه ما أخرجه الدارقطني في «العلل» عن أبان بن عثمان عن عثمان أنَّ النبي ﷺ كان يخمّر وجهه وهو محرم. لكن قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف. وبهذا أخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم، منهم الشافعي وغيره. استدل بعضهم له بما أخرجه الشافعي من حديث إبراهيم ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص: خمّروا وجهه، ولا تخمّروا رأسه. وبما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن ابن عمر أنه قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها. واستدل أصحابنا بما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدر وكفّنوه في ثوبه، ولا تَمَسّوه طيباً، ولا تخمّروا رأسه، ولا وجهه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّياً. ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه. قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب «علوم الحديث» ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لإجماع الثقات الأثبات على ذكر الرأس، ورُدّ بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأيُّ تشابُه =

الطبري. اهـ. قلت: بل هو المتعيِّن. أوجز المسالك ٦/٣٤٩. قوله بلحي جمل، وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالإفراد واللام المفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة، موضع بطريق مكة.

بالعَرْج[1] وهو محرم في يوم صائفٍ[2] قد غطّى[3] وَجْهَه[4] بقَطِيفة[5] ....

= بين الوجه والرأس في الحروف، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بين الرأس والوجه والروايتان عند مسلم؟ ففي لفظ اقتصر على الوجه وفي لفظ جمع بينهما. واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم. هذا كله في الرجل، وأما المرأة، فأخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفّازين. ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر. وله طرق في البخاري موصولة ومعلّقة، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: كان الرُّكبان يمرّ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْنا سدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. وهو محمول على توسيط شيء حاجب بين الوجه وبين الجلباب. وفي الباب آثار وأخبار مبسوطة في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث الرافعي» لابن حجر.

(١) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم، موضع بطريق المدينة.

(٢) أي من أيام الصيف.

(٣) قوله: **قد غطّى وجهه**، قال الزرقاني: إنه كان يرى جائزاً. وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر، وبه قال الشافعي. وقال ابن عمر: يحرم تغطية الوجه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب، ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً.

(٤) قوله: **وجهه**، قال الباجي: يحتمل أن يكون فَعَل ذلك لحاجة إليه، أي لضرورةٍ دعت إليه، وأن يكون في رأيه مباحاً. وقد خالفه غيره، فقالوا: لا يجوز.

(٥) قوله: **بقطيفة**، هي دثار له خَمْل. والدِّثار ما يتدثر به الإنسان أي ما يتلفّف فيه من كساء أو غيره.

أُرْجُوان[1] ثم أتي بلحم صيد، فقال: كلوا، قالوا: ألا تأكل؟ قال: لستُ كهيأتكم، إنماصِيد من أجلي[2].

٤١٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذَّقن[3] من الرأس فلا يخمّره[4] المحرم.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

١٥ ــ (باب المُحرم يغسل رأسه، أيغتسل؟[5])

٤١٨ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنَّ ابنَ عمر كان لا يغسل[6] رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[7].

---

(١) بضم الهمزة والجيم: صوف أحمر أي فيه خطوط حمر.

(٢) فالمدار على النيّة.

(٣) هو مجتمع لَحْيَيْ الإنسان.

(٤) أي فلا يغطّيه فإن الوجه في حكم الرأس.

(٥) أي بجميع بدنه من غير قصد إزالة وسخه.

(٦) فكان يعمل بالأفضل.

(٧) قوله: إلا من الاحتلام، ولا ينافيه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية عرفة، فلعله كان يغسل جسده دون رأسه. قال الشافعي: نحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، ورُوي أنه عليه السلام اغتسل وهو محرم. ثم أطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها. كذا ذكره البيهقي في «المعرفة» كذا في «المحلّى».

٤١٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن[١] إبراهيم[٢] ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله ابن عباس، والمِسْور[٣] بن مَخْرَمة تماريا[٤] بالأَبْواء[٥]، فقال ابن عباس: يَغْسل[٦] المُحرم رأسَه، وقال[٧] المِسْور: لا. . . . .

---

(١) قوله: عن إبراهيم. . . إلى آخره، ليحيى: مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله. . . إلى آخره. قال ابن عبد البَرّ: لم يتابع أحدٌ من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأ لا شك فيه، وهو مما يُحفظ من خطأ يحيى في «الموطأ» وغلطه. وأَمَرَ ابن وضّاح بطرحه[١].

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج، وكذا النسائي وابن ماجه، كذا في «إرشاد الساري».

(٣) قوله: المَسْور، بكسر الميم وسكون السين المهملة وخِفَّة الواو، وابن مَخْرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي، له ولأبيه صحبة، ذكره في «الإصابة» وغيره.

(٤) أي تشاكّا وتشاحّا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه.

(٥) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدّ: جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد يُنسب إليه، كذا في «النهاية».

(٦) أي يجوز له.

(٧) قوله: وقال المسور لا، قال الأُبِّي: الظنّ بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكلٍّ منهما مستند. قال عياض: ودلّ كلامُهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة، ولا بدّ من صبّ الماء، فخاف

---

(١) قلت: فإسقاطه من النسخ المصرية ليس بصحيح لأنه موجود في رواية يحيى، وإن كان غلطاً في نفسه. وليس في رواية محمد أيضاً. أوجز المسالك ٦/١٦٦.

فأرسله[١] ابن عباس إلى[٢] أبي أَيُّوب يسأله[٣] فوجده يغتسل بين القرنين[٤] وهو يُستر[٥] بثوب، قال: فسلَّمت عليه[٦] فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابنُ عباس . . . .

= المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابّها أو طرحها. وعلم ابن عباس أن عند أبي أيوب عِلمَ ذلك.

(١) أي ابن حنين.

(٢) قوله: إلى، قال ابن عبد البَرّ: فيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل.

(٣) أي عن حكم الغُسل للمُحرم.

(٤) قوله: **القرنين**، تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به ويعلو عليها البكرة، ذكره السيوطي.

(٥) فيه التستّر للغسل.

(٦) قوله: **فسلمت عليه**. . . إلى آخره، قال عياض والنووي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتطهِّر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث، وتعقّبه الوليّ العراقي بأنه لم يصرِّح بأنه ردّ عليه السلام، بل ظاهره أنه لم يَرُدّ لقوله: فقال: من هذا؟ بفاء التعقيب الدالّة على أنه لم يفصل بين سلامه وبينها بشيء، فيدل على عكس ما استدل به فإن قيل: الظاهر أنه ردّ السلام وتَرَكَ ذِكْرَه لوضوحه، وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى: ﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ [١] قلتُ: لمّا لم يصرِّح بذكر ردّ السلام احتمل الردَّ وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين. انتهى. قال الزرقاني: وفيه وقفة.

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٦٣.

أسألُك[١] كيف[٢] كان رسولُ الله ﷺ يغسل رأسَه وهو مُحْرِم؟ فوضع يديه على الثوب[٣] وطأطأه[٤] حتى بدا[٥] لي رأسَه، ثم قال لإنسان[٦] يصبّ الماءَ عليه: اصبُبْ[٧]، فصبّ على رأسه، ثم حرّك رأسه[٨] بيده، فأقبل بيده وأدبر، فقال[٩]: ....

---

(١) أي لأن أسأل.

(٢) قوله: كيف كان... إلى آخره، قال ابن عبد البر: فيه أنَّ ابنَ عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم، أنبأه أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ عن الصحابة. وقال ابن دقيق العيد: هذا يُشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل، وقال القاري: فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله. انتهى. وفيه ما فيه.

(٣) أي الساتر له.

(٤) أي أرخاه وأخّره وخفّضه.

(٥) أي ظهر.

(٦) لم يُسَمّ في رواية.

(٧) بضمّ الباء الأولى، أي صبّه.

(٨) وليحيى: بيديه فأقبل بهما وأدبر ـ أي بهما ـ.

(٩) قوله: **فقال هكذا رأيته يفعل**، في هذا الحديث فوائد: منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها قبول خبر الواحد وأنّ قبوله كان مشهوراً بين الصحابة. ومنها الرجوع إلى النصّ وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهّر في وضوء أو غسل بخلاف الجالس على الحدث. ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأَوْلى تركها إلا لحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن =

هكذا رأيته يفعل[1].

قال محمد: وبقول أبي أيوب نأخذ[2]، لا نرى بأساً أن يغسلَ المحرمُ رأسَه[3] بالماء. وهل يزيده[4] الماء إلاّ شعثاً[5]؟! ....

= الجنابة، بل هو واجب عليه وأما غسله للتبرّد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخِطْمي[1] بحيث لا ينتف شعراً ولا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، كذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(١) أي يغتسل في حال الإحرام. قوله: **يفعل**، زاد ابن عيينة: فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً أي لا أجادلك، كذا في «إرشاد الساري».

(٢) قوله: **نأخذ**، لأن المثبتَ مقدَّمٌ على النافي، ولأنَّ الأصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات.

(٣) سواء غسل سائر بدنه أم لا.

(٤) أي لا يزيده إلا شعثاً.

(٥) قوله: **إلا شعثاً**، قيل فيه إن الشعث ـ محرّكة ـ انتشار الشعر وتفرُّقه وتغيُّره كما ينتشر رأس السواك. ولا شك أن بالماء يحصل الاجتماع والالتئام. انتهى. وفيه نظر، فإن مجرد غسل الرأس دون أن يُنقيَه ويصفيه بالخِطمي أو غير =

---

(١) قال ابن رشد: اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى، وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه. بداية المجتهد ١/٤٠٣.

وقال العيني: إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية، وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه. وفي شرح الوجيز: لا يكره الخطمي والسدر، وفي القديم يُكره ولكن لا فدية عليه. وبه قال أحمد. انظر: أوجز المسالك ٦/١٧٤.

وهو قول[1] أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤٢٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن عطاء[2] بن أبي رَباح[3]، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن مُنيَّة[4] وهو يصبّ[5] على عمر ماءً وعمر يغتسل[6]: اصْبُبْ[7] على رأسي، قال له يعلى: ....

= ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار أطراف السواك، بل أزْيَد لفقدان التدهين. فلم يزده الماء إلا شعثاً.

(١) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، وبه قال مالك والشافعي، وعن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام، ذكره البخاري تعليقاً ووصله البيهقي والدارقطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: يدخل المحرم الحمام، وينزع رأسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أَميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً. وحكى ابن أبي شيبة كراهةَ ذلك عن الحسن وعطاء. وهذا كلّه في مجرد الغسل، وأما غسله بالخِطمي وغيره. فإن الفقهاء يكرهونه. وأوجب مالك والشافعي الفدية عليه، ورخص عطاء ومجاهد لمن لبّد رأسه ذلك، كذا في «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري».

(٢) هو فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) بالفتح اسمه أسلم.

(٤) هي أمّه، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام وهو صحابي، مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقاني.

(٥) أي حال اغتساله.

(٦) أي في حال إحرامه.

(٧) مقولة عمر.

أتريد[1] أن تجعلها[2] فيَّ؟ إن أمرتني صببتُ، قال: اصْبُبْ. فلم يَزد[3] الماء إلَّا شعثاً[4].

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

١٦ ــ (باب ما يُكره للمحرم أن يلبس من الثياب)

٤٢١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر[5]: أن رجلاً[6] سأل رسولَ الله ﷺ ماذا يَلْبَسُ[7] المحرمُ من الثياب؟ فقال: لا يَلْبَسُ[8] ....

---

(١) قوله: **أتريد أن تجعلها فيَّ**، قال ابن وهب: معناه إنما أفعله طوعاً لك لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه، وقال أبو عمر: أي الفدية إن مات شيء من دوابّ رأسك أو زال شيء من الشعر لزمتني الفدية فإن أمرتني كانت عليك.

(٢) أي هذه الخصلة.

(٣) في نسخة: فلن يزيده.

(٤) فلا ينافي ما ورد من أن الحاجّ أشعث.

(٥) قال القاري: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة.

(٦) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق.

(٧) قوله: **ماذا يلبس المحرم؟**، وعند البخاري: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ وعند البيهقي: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان. وأشار نافع إلى مقدَّم المسجد أي مسجد المدينة. وللبخاري ومسلم عن ابن عباس: أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه أنه أجاب به السائل فهو محمول على تعدُّده.

(٨) قوله: **لا يلبس**، بالرفع خبر عن الحكم الشرعي، أو بمعنى النهي، =

القُمُص[1] ولا العمائم ولا السراويلات ولا البَرَانِس[2] ولا الخِفاف[3] إلا أحد[4] لا يجد[5] نعلين، فيَلْبَسْ خفَّيْن وليقطَعْهُما أسفلَ من الكعبين[6]، . . . .

= وبالجزم بمعنى النهي، وفي رواية: لا تلبسوا. وإنما ذكر ما لا يجوز لُبْسُه مع أنّ السؤال كان عما يجوز لُبسه لكون ما لا يُلبس منحصراً، فقال: لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه. وهذا على رواية مشهورة. وإلا فعند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة: أن رجلاً سأل ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وهذا الحكم أي عدم جواز لُبْس المَخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال. وأما المرأة فيجوز لها جميع ذلك، قاله ابن المنذر كذا في «فتح الباري».

(١) قوله: **القُمُص**، بضمتين جمع قميص، ولا العمائم جمع عِمامة ـ بالكسر ـ ما يُلَفّ على الرأس ولا السراويلات جمع سراويل ـ وهو مفرد ـ أو جمع سروال.

(٢) قوله: **البرانس**، بفتح الموحدة وكسر النون جمع البُرنس بضم وهو قَلَنْسُوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبّة، كذا في «القاموس».

(٣) بالكسر جمع خُفّ.

(٤) بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو أَوْلَى من نصبه استثناء، قاله القاري.

(٥) قوله: **لا يجد نعلين**، ظاهره أنه إذا كان قادراً على النعلين لا يلبس الخفّ مقطوعاً، يعني لا يحل له ذلك لما فيه من إتلاف المال من غير ضرورة، وقد صرّح بهذا ابن نجيم في «البحر الرائق»، وقال العيني في «البناية» إنْ وَجَد النعلين فلبس الخفّين مقطوعين لا شيء عليه عندنا، وعند مالك يفدي، وكذا عند أحمد، وعن الشافعي قولان. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «غاية المقال فيما يتعلّق بالنعال».

(٦) المراد بهما المَفْصِلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشِّراك.

ولا تلبسوا[1] من الثياب شيئاً[2] مسّه الزَّعفران ولا الوَرس[3].

٤٢٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران[4] أو وَرس، وقال: من لم يجد نعلين فيلبسْ خُفَّين. وليقطَعْهما[5] أسفلَ من الكعبين.

٤٢٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان[6]

---

(١) هذا الحكم عامّ للرجال والنساء.

(٢) قوله: شيئاً مسّه الزعفران، قال الطِّيبي: نبَّه بالورس والزعفران على ما في معناهما ممّا يُقصد به الطيب، فيُكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب أيضاً.

(٣) بفتح الواو: نبت أصفر يُصبغ به، قاله في «النهاية».

(٤) وفي حكمه العصفر.

(٥) قوله: وليقطعهما، اتُّفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لُبْس الساتر له الجمهور، وخالف في ذلك أحمد، وحُكي عن عطاء مثله قال: لأن في قطعهما إفساداً، قال الخطابي: يُشبه أن يكون عطاء لم يبلغ الحديث وما أذن فيه رسول الله ليس بفساد والعجب من أحمد فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون ذهب إلى حديث ابن عباس فإن فيه: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير ذكر قطع. انتهى. وللحنابلة في تصحيح هذا القول أقوال مردودة بسطها العينيّ في «عمدة القاري».

(٦) قوله: أنه كان يقول، هذا رواه موقوفاً مالك وعبيد الله العمري وليث وأيوب السختياني وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخاري وأبي داود. وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق، فقال بعد قوله: =

يقول: لا تنتقب[1] المرأة المحرمة ولا تلبس القُفَّازين[2].

٤٢٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنه سمع أسلم يحدّث[3] عبدَ الله بنَ عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة[4] بن عبيد الله . . . .

= ولا ورس ولا تنتقب، وورد ذلك مفرداً أيضاً مرفوعاً عند أبي داود، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كلَّه والخفاف، وأنّ لها أن تُغطِّي رأسها وتسترَ شعرها إلا الوجه فتسدل عليها الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن أعين الرجال ولا تخمّر لما ورد عن عائشة: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا الركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه، أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعليه يُحمل ما أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصِّديق، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: **لا تنتقب**[1]، أي لا تلبس النقاب وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه، وهويحتمل أن يكون نفياً أو نهياً إلا إذا جافتْ بينه وبين وجهها، قاله القاري.

(٢) قوله: **القُفَّازين**، بضم القاف وتشديد الفاء شيء يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يُغطي كفَّيْ المرأة وأصابعها. بالفارسية (دستانه).

(٣) أي يرويه له.

(٤) قوله: **طلحة بن عبيد الله**، هو أحد العشرة المبشَّرة: طلحة بن =

---

(١) جاز لها نقاب لا يمس وجهها، قال في المغني ٣/٣٢٦. فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، رُوي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافاً. . .، وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها. . . إلخ.

ثوباً مصبوغاً[1] وهو مُحرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هو من مَدَر[2]، قال إنكم ــ أيها[3] الرَهْط ــ أئمةٌ[4] يقتدي بكم الناس ولو أنَّ[5] رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال[6]: إن طلحة كان يَلْبَس[7] الثياب المصبغة في الإحرام.

= عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، يُعرف بطلحة الخير، وطلحة الفيَّاض، وهو من السابقين الأولين شهداء أحد وما بعدها، رُوي عنه قال: سمّاني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، ويوم العُسْرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجَوّاد. واستشهد في وقعة «الجمل» سنة ست وثلاثين، وله مناقب جمّة ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة».

(١) بغير ورس وزعفران.

(٢) بفتحتين أي من طين أحمر وليس فيه طيب.

(٣) خطاب إلى الصحابة.

(٤) من المجتهدين.

(٥) قوله: ولو أن رجلاً، يؤخذ منه أن العلماء يُستحب لهم التجنُّب عن مواضع التُّهم، وأنه ينبغي لهم ترك مباح يُحتمل فيه الفتنة.

(٦) ولم يفرِّق الرأي بين الحلال والحرام، على أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء.

(٧) قوله: كان يلبس... إلى آخره، قال الزرقاني: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لُبْس المورس والمزعفر فلا حجة لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية، قاله ابن المنذر. وقد أجاز الجمهور لُبْس المعصفر للمحرم. انتهى. وفيه نظر ظاهر فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك لئلاً يظن جاهل من لُبْس الثوب المصبغ بالمَدَر ــ ولونه أحمر ــ جواز لُبْس الأحمر مطلقاً =

قال محمد: يُكره أن يَلْبَس المحرم المشبع[1] بالعصفر[2] والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل، فذهب[3] ريحه وصار لا ينفَضُّ[4]، فلا بأس[5] بأن يلبسه. ولا ينبغي للمرأة أن

= حتى المعصفر لا لئلا يظن جواز المورس والمعصفر، فإن لون كل منهما أصفر يبعد من رؤيته لونَ المدرِ جوازَه.

(١) من أشبع الثوب إذا أكثر صبغه.

(٢) بضم العين والفاء: نبت معروف يُصبغ به الثوب صبغاً أحمر، يقال له كسم.

(٣) قوله: **فذهب ريحه**، يشير إلى أن المنع من المصبوغ بالزعفران والورس إنما هو لريحه لا لنفس اللون، قال العيني في «عمدة القاري»: ظاهر الحديث أنه لا يجوز لُبس ما مسَّه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته أو لم تنقطع، وفي «الموطأ» أن مالكاً سُئل عن ثوب مسّه طيب، ثم ذهب ريح الطيب هل يُحرم فيه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس، قال: وإنما يُكره لُبْسُ المشبعات لأنها تنفَضُّ وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله، وقال أصحابنا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفضّ فلا بأس بلبسه في الإحرام، وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق، وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس أو زعفران ـ يعني في الإحرام ـ إلا أن يكون غسيلاً». وهذه الزيادة صحيحة لأن رجاله ثقات.

(٤) بفتح الفاء وتشديد الضاد أيضاً أي لا يتناثر منه الطيب ولا يفوح منه.

(٥) قوله: **فلا بأس بأن يلبسه**، ظاهره أنه يجوز للرجال لبس المزعفر =

تتنقَّبَ[1] فإن أرادت أن تغطي[2] وجهها فلتَسْدِلْ[3] الثوب سدلاً من فوق[4] خمارها على وجهها، وتُجافيه[5] عن وجهها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤٢٥ ـ أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي، عن

= والمعصفر، وحقق العيني في «شرح البخاري» نقلاً عن شيخه الزين العراقي وأقره أنّ لُبس المزعفر لغير المحرم جائز، والمراد في النهي الوارد عن تزعفر الرجل فيما أخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه، لكن أكثر كتب فقهائنا ناصّة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل غير المحرم[1] فما بالك بالمحرم ويمكن أن يُقال: معنى قوله لا بأس بأن يلبسه ههنا لا بأس به للإحرام، ولا يضرّ لُبسه للإحرام إذا ذهب ريحه. وأما كراهته لنفس اللون فهو أمر آخر يُعلم من موضع آخر.

(١) أي تلبس النقاب.

(٢) لمقابلة غير محرم وغير ذلك.

(٣) قوله: **فلتسدل الثوب**، يقال: سدلت الثوب أرخته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه وإن ضمّتهما فهو قريب من التلفيف.

(٤) قوله: **من فوق خِمارها**، بالكسر ما يغطي به المرأة رأسها أي تُرخي الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير أن يمسّه، وفسّره القاري بقوله: بكسر أوّلها أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب. انتهى، وفيه نظر ظاهر لكونه تفسيراً بما ليس بتفسير.

(٥) أي تباعد الثوب المسدول عن الوجه.

---

(١) في الأصل الغير المحرم.

عطاء بن أبي رباح[1]: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحُنَين[2] وعلى الأعرابي[3] قميصٌ به[4] أثر صُفرة[5]، فقال: يا رسول الله إني أهللتُ[6] بعمرة، فكيف تأمرني أصنع[7]؟ فقال رسول الله ﷺ: انزع[8] قميصَك ....

(١) مرسل وصله البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه.

(٢) قوله: **بحنين**، بالتصغير وادٍ بالطائف، قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرّانة، ذكره السيوطي. وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره.

(٣) قوله: **الأعرابي**، قال الحافظ: لم أقف على اسمه. وفي «تفسير الطرطوشي» اسمه عطاء بن أمية، قال ابن فتحون: إن صح هذا فهو أخو يعلى راوي الخبر.

(٤) أي بذلك القميص. وفي رواية: جبة.

(٥) أي من زعفران.

(٦) أي أحرمت.

(٧) أي في إحرامها وأعمالها.

(٨) وقوله: **انزع قميصك**، أي لأنه مخيط لا يحل استعماله في الإحرام ولم يأمره بالفدية، فأخذ به الشافعي والثوري وعطاء وأحمد في رواية، وقالوا: من لبس في إحرامه ما لا يجوز جاهلاً أو ناسياً، فلا فدية عليه، قال أبو حنيفة وجماعة: يلزمه إذا غطى رأسه ووجهه متعمّداً أو ناسياً يوماً إلى الليل الفدية، وفي أقل منه الصدقة. وفيه أن المحرم إذا لبس مخيطاً لا يجب عليه شَقُّه، بل نزعه خلافاً للشافعي والنخعي والشعبي قالوا: لا ينزعه لئلا يصير مغطياً رأسه. ونحوه عن علي والحسن وأبي قلابة عند أبي شيبة. كذا ذكره العيني.

واغسل هـذه الصُّفرة عنـك[1] وافعل في عمرتك مثلَ ما تفعل[2] في حجك.

قـال محمد: وبهـذا نأخـذ، ينزع قميصـه ويغسل الصفـرة التي به[3].

١٧ ـ (باب ما رُخِّص للمُحرم أن يَقْتُلَ من الدوابّ[4])

٤٢٦ ـ أخبـرنـا مـالـك، حـدثنـا نـافـع، عن ابن عمـر: أن رسـولَ الله ﷺ قـال: خمسٌ[5] من الـدواب.................

(١) قوله: عنـك، أي عن بدنـك، كذا فسَّـره القاري، وليس بصحيـح، بل المعنى عن ثـوبك على مـا يُستفاد من روايـة سعيـد بن منصـور والبيهقي كمـا فصّله شرّاح صحيح البخاري. ويُستفاد منه نهي المزعفر للرجال.

(٢) قوله: ما تفعل في حجك، أي من الأفعال المشتركة بين العمـرة والحج دون ما يخص بالحج، ودل هذا أنَّ أفعال الحج كانت معلومة عنده.

(٣) أي ببدن المحرم وثوبه.

(٤) جمع دابة: هي ما يدبّ على الأرض.

(٥) قوله: خمس، مفهـومه اختصـاص الحكم بهذه الخمسـة، لكنه مفهـوم عـدد، وليس بحجة عنـد الجمهور، وعلى تقـدير اعتبـاره يحتمل أنـه عليـه السـلام اقتصـر عليه في وقت، وبيّن في وقت آخـر أن غير الخمس يشتـركه، فقـد ورد عند مسلم من حديث عائشة الاقتصار على الأربع من غير ذكر العقرب، وورد عنهـا عند أبـي عـوانـة في «المستخـرج» ست، هـذه الخمسـة والحيّـة. وأخـرج ابن خـزيمـة وابن المنذر زيادة على الخمسة المذكورة، وهي الذئب والنمر. وعند ابن مـاجه من حديث أبـي سعيد مرفوعـاً: يَقْتُل المحـرم الحيةَ والعقـربَ والسبعَ العـادي والكلب العقـور والفأرة. ومن ثم ذهب الجمهـور إلى أن الحكم عـام في كـل مؤذٍ، فليلحق =

ليس على المحرم[1] في قتلهن جُناح[2] الغراب[3] والفأرة[4] والعَقْرب، والحِدَأَة[5]، والكلب العقور[6].

٤٢٧ ـــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمسٌ[7] من الدوابّ، من قَتَلَهُنّ وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب[8] العَقُور، والغُراب، والحِدَأة.

= بالحدأة الصقر والبازى وغيرهما من سباع الطيور، وبالعقرب الزنبور والحية ونحوها، وبالفأرة ابن عرس، وبالكلب العقور الأسد، والذئب والنمر وغيرها من سباع البهائم. ومن ثم قيد أصحابنا الغراب بالأبقع وهو الذي يأكل الجِيَف لا غراب الزرع لأنه غير مؤذٍ وقد ورد التقييد بالأبقع في رواية عائشة عند مسلم. والتفصيل في «شرح صحيح البخاري».

(١) وعلى غير المحرم ينتفي الجُناح بالأوْلَى.

(٢) بالضم أي إثم.

(٣) أي الذي يأكل الجِيَف وهو الغراب الأبقع.

(٤) يستوي فيها الوحشية والأهلية.

(٥) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصوراً، على زنة عِنَبَة.

(٦) بفتح العين أي المجنون أو الذي يعضّ.

(٧) في رواية خمس فواسق وتسميتها به بكونها مؤذية.

(٨) قوله: والكلب، قال النووي: اختلفوا في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده. وقال جمهور العلماء: المراد به كل مفترس عادٍ غالباً كالنمر والفهد.

٤٢٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب: أنه أمر بقتل الحيّات في الحرم[١].

٤٢٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب[٢] قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أَمَر[٣] رسول الله ﷺ بقتل[٤] الوَزَغ.

قال محمد: وبهذا كلِّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: في الحرم، الذي يَحْرُم فيه الاصطياد. وقتل الحيوانات للمُحْرِم. والحلال كليهما، وذلك لكون الحية مؤذية، وقد وردت الأخبار بجواز قتل الأشياء السابق ذكرها وغيرها من المؤذيات في الحرم، وللمُحْرِم أيضاً في الحلّ والحرم كليهما. واختلفت الروايات في الأشياء المذكورة، ففي بعضها ورد نفيُ الجُناح عن قتلها للمحرم، وفي بعضها: نفي الجناح عن قتلهن في الحرم. وهما حكمان متغايران ثابتان لا يستلزم أحدهما الآخر وقد اشتبه على بعض الفقهاء أحدهما بالآخر، وورد الجمع بهما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر مرفوعاً: خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام، كذا حققه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية».

(٢) قال العيني في «عمدة القاري»: فيه انقطاع بين الزهري وسعد.

(٣) قوله: أمر، ليس في هذه الرواية جواز القتل للمحرم. ولعل المؤلف استدل بإطلاقه فأورده في هذا الباب.

(٤) قوله: بقتل الوزغ، بفتحتين جمع وزغة، دويبّة معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها سام أبرص. وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها، فعن أم شريك أنها استأمرت النبيَّ ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك، أخرجه البخاري ومسلم. وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم. وفي «الصحيح» من حديث =

١٨ ــ (باب الرجل يفوته[١] حج)

٤٣٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان[٢] بن يسار: أنَّ هَبّار[٣] بن الأسود جاء[٤] يوم النحر، و[٥] عمر ينحر[٦] بُدْنَه،

= أبي هريرة من قتل وزغة في[١] أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية، وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: اقتلوا الوزغة ولو في جوف الكعبة. وفي سنده عمر بن قيس المكي ضعيف. وعند ابن ماجه عن عائشة: أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بها؟ قالت: أقتل الوزغ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه النار فأمر عليه السلام بقتله، كذا في «حياة الحيوان» للدَّميري.

(١) قوله: **يفوته**، بأن أحرم به، ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من زوال يوم عرفة إلى صبح يوم النحر.

(٢) في رواية البخاري في «التاريخ» عن سليمان عن هبّار أنه حدثه.

(٣) قوله: **أن هبّار**، بفتح الهاء وتشديد الباء، آخره راء مهملة: ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي، صحابي شهير أسلم بعد فتح مكة، وحَسُن إسلامه، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة».

(٤) أي بمنى وكان مجيئه للحج من الشام كما ورد في رواية.

(٥) الواو حالية.

(٦) أي بمنى يوم النحر.

---

(١) في الأصل «من أول ضربة»، وهو تحريف. انظر عمدة القاري ١٠/١٨٦.

فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا[1] في العِدَّة كنا نُرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف[2] بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، أنت ومن معك[3] وانحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا[4] أو قصِّروا وارجعوا[5] فإذا كان قابلٌ[6] فحجوا[7] واهدوا[8]، فمن لم يجد[9]فليصم[10]ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

---

(١) قوله: **أخطأنا في العِدّة**، بكسر العين وتشديد الدال أي تعداد التاريخ والأيام، وكنا نُرى بصيغة المجهول: أي نظن أن هذا اليوم الذي وصلنا فيه، يوم عرفة يوم الوقوف بعرفة، فلذا تأخّرنا وقد فاتنا الحج فأفتنا فيما نحن فيه.

(٢) كطواف العمرة.

(٣) من المُحرمين بالحج.

(٤) خطاب إلى الجماعة.

(٥) أي إلى الأوطان. وهذا الأمر إباحة، فلو أقام هناك فالحكم واحد.

(٦) أي عام مستقبل.

(٧) قوله: **فحجوا**، أي قضاءً عن الحج الذي فاته وتحلّل[1] منه بأفعال العمرة سواء كان الحج الذي أحرم به فرضاً أو نفلاً، فإن النفل يلزم بالشروع عندنا.

(٨) أي في ذلك العام.

(٩) أي الهدي.

(١٠) قوله: **فليصم**، بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بعد =

---

(١) وفي «مناسك النووي»: يلزمه أن يتحلل بعمل عمرة، قال ابن حجر: أي اتفاقاً إلا رواية عن مالك فلو أراد البقاء على إحرامه أثم ويجب عليه التحلل فوراً كما نقله ابن الرفعة عن النص، ومتى خالف وبقي محرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجّه. أوجز المسالك ٧/٢٤٠.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا في خصلة[1] واحدة، لا هديَ[2] عليهم في قابل ولا صوم.

وكذلك[3] روى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج؟ فقال: يحلّ[4] بعمرة

= إحرامه، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من الحج بمكة أو بعد الرجوع إلى الوطن، فإنّ الأمر موسَّع. واستدل الشافعي ومالك والحسن بن زياد من أصحابنا بهذا الأثر، وقالوا: فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة، ويحج من عام قابل، وعليه دم، فإن لم يجد فصوم، ويوافقهم أيضاً ما أخرجه الشافعي والبيهقي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج، فليأت البيت وليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو ليقصِّر، وإن كان معه هدي فلينحر، ثم يرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج وليهد، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعاً إذا رجع إلى أهله. وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبيّ ﷺ قال: من لم يُدْرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل. وهو مرسل ضعيف، كذا ذكره الزيلعي والعيني.

(١) أي في حكم واحد من الأحكام المذكورة.

(٢) أي ليس بواجب عليهم. وأما على الاستحباب فلا يُنكر وعليه يُحمل ما ورد بأمره.

(٣) قوله: **وكذلك روى الأعمش**، يوافقه حديث ابن عباس مرفوعاً: من أدرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجُّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل. ونحوه من طريق ابن عمر، أخرجهما الدارقطني، وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعي.

(٤) أي يخرج من العمرة بأفعال العمرة.

وعليه الحج من قابلٍ، ولم يذكر(١) هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال: مثل(٢) ما قال عمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف(٣) يكون عليه(٤) هَدْيٌ فإن لم يجد فالصيام وهو(٥) لم يتمتَّعْ في أشهر الحج؟!

١٩ ــ (باب الحَلَمة(٦) والقُراد ينزعه المحرم)

٤٣١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان

---

(١) أي عمر فلو كان واجباً لذكره.

(٢) أي من غير ذكر الهدي.

(٣) استبعاد لوجوب الهدي أو الصيام عليه وإيماء إلى الاستدلال على عدمه.

(٤) أي على فائت الحج.

(٥) قوله: وهو، أي والحال أنه لم يتمتع في أشهر الحج، والهدي إن قدر عليه وصيام العشرة إن لم يقدر عليه خاصّ بالمتمتع، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحجّ فَما استيسر مِنَ الهَدْي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾(١) ولعلَّ مَن حَكَم بالهدي على فائت الحج قاسه على المُحصَر، لكن يبقى الكلام في الصيام.

(٦) قوله: **باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم**، أي يخرجه من جسد بعيره حالة إحرامه، والقُراد بالضم كغُراب: دويبّة تتعلق بالبعير كالقُمَّل للإنسان، ويقال له أول ما يكون صغيراً: قمقامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حَلَمة ــ بفتحتين ــ كذا قال الدَّميري في «حياة الحيوان»، وقال أيضاً: مذهبنا استحباب =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

يكره[1] أن ينزعَ المُحرم حَلَمة أو قراداً عن بعيره[2].

قال محمد: لا بأس بذلك[3]، قولُ[4] عمرَ بن الخطاب في هذا[5] أعجبُ إلينا من قول ابن عمر.

٤٣٢ ـ أخبرنا مالك، حدثنا[6] عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن

= قتل القراد في الإحرام وغيره، وقال العبدري: يجوز عندنا أن يقرد بعيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك: لا يقرده، وقال ابن المنذر: وممن أباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر ومالك، وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في المحرم يقتل قرادة: يتصدق بتمرة أو تمرتين، قال ابن المنذر وبالأول أقول. انتهى.

(١) قوله: يكره، لأن تقريده سبب لإهلاكه، قال مالك: ذلك أحب ما سمعت في ذلك.

(٢) وأما عن نفسه فلا يُكره لأنه ليس من دوابّ الإنسان[1].

(٣) أي بالتقريد من البعير.

(٤) الآتي ذكره.

(٥) أي في هذا الأمر.

(٦) قوله: **حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،** أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعفه جماعة، منهم ابن المديني ويحيى بن سعيد وغيرهما، ووثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة، توفي بالمدينة سنة ١٧١، =

---

(١) أما لو ركب القراد على نفسه فلا بأس أن يدفعه لأنه ليس مما يتولّد عن الإنسان. أوجز المسالك ٧/٣٨.

ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير[1]، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقَرِّدُ[2] بعيره بالسُّقيا[3] وهو مُحرم، فيجعله[4] في طين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس[5] به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= كذا في «تهذيب التهذيب» وقد بسطت الكلام في توثيقه والاحتجاج به في رسالتي «الكلام المبرور في ردّ القول المنصور»، وفي رسالتي «السعي المشكور في الردّ على المذهب المأثور» كلاهما في بحث زيارة قبر النبي ﷺ، والرسالتان المردودتان لبعض أفاضل عصرنا ممن حج ولم يزر قبرَ النبي ﷺ، وكتب ما كتب. وفي «موطّأ يحيى» في هذه الرواية لم يذكر عبد الله العُمَري بل فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي إلى آخره.

(١) بصيغة التصغير.

(٢) من التقريد وهو نزع القراد من البعير.

(٣) بالضم: قرية بين مكة والمدينة.

(٤) أي يُلقي القراد في الطين[1].

(٥) قوله: لا بأس به، لأن القراد مؤذية بالطبع وليست بصيد ولا متولدة من بدن الإنسان حتى يحرم إهلاكه.

---

(١) قال الموفق: وما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يحرم قتلها وإن قتلها فداها، وإذا وطىء الذباب والنمل تصدّق بشيء من الطعام. أوجز المسالك ٣٦/٩.

٢٠ ـ (باب لُبْس المِنْطَقة[١] والهِمْيان للمُحرم)

٤٣٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يكره[٢] لُبْسَ المنطقة للمحرم.

قال محمد: هذا أيضاً لا بأس به، قد رخَّص غيرُ واحد[٣] من الفقهاء في لُبْس الهميان للمحرم، وقال: استوثِقْ[٤] من نفقتك.

---

(١) قوله: **لُبْس المنطقة**، قال القاري: المِنْطَقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ به الوسط، والهِمْيان ـ بكسر فسكون ـ الكيس الذي تُجعل فيه النفقة ويُشَدّ على الوسط ويشبه تكة السراويل.

(٢) قوله: **كان يكره**، أيْ تنزيهاً، قال ابن عبد البر: لم يُنقل كراهته إلا عنه وعنه جوازه. ولا يكره عند فقهاء الأمصار وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ومنع إسحاق عقده، وكذا عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفي «الهداية» و«البناية»: لا بأس بأن يشدّ في وسطه الهميان وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير، وقال مالك: يُكره إن كان فيه[١] نفقة غيره لأنه لا ضرورة له في ذلك. ولنا أنه ليس في معنى لُبْس المخيط فاستوت به الحالتان. قال ابن المنذر: رخّص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيَّب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد، بل يدخل السيور بعضها في بعض.

(٣) أي كثير من الفقهاء.

(٤) قوله: **استوثق**، أي استحفظ واستحكم ما تنفقه في سفرك، وهذا قول عائشة، ذكره محبّ الدين الطبري، نقله العيني. وفيه إشارة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، فإنّ المحظور في الإحرام إنما هو لُبْس المخيط حقيقةً أو حكماً لا شدّه.

---

(١) سقط لفظ «فيه» من الأصل.

٢١ ـ (باب المحرم يَحُكُّ[١] جلدَه)

٤٣٤ ـ أخبرنا[٢] علقمة بن أبي علقمة، عن أمه[٣] قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تُسأَلُ[٤] عن المُحرم، يحكّ[٥] جلده؟ فتقول: نعم فليحكّ[٦] وليشدُدْ[٧]، ولو رُبطت[٨] يداي[٩]، ثم لم أجد إلا أن أحكَّ برِجْلَيّ[١٠] لاحتككت.

قال محمد: وبهذا نأخذ[١١]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) من الحك (سودن چيزى چيزى)[١].

(٢) قوله: **أخبرنا علقمة**، هكذا وجدنا في نسخ عديدة، والصحيح أخبرنا مالك أخبرنا علقمة إلى آخره على ما في بعض النسخ الصحيحة[٢].

(٣) اسمها مرجانة.

(٤) بصيغة المجهول: أي يسألها الناس.

(٥) استفهام بحذف الهمزة، بيان للسؤال.

(٦) أي المحرم. والأمر للإباحة.

(٧) أي ليبالغ في الحك.

(٨) أي شُدَّت، بصيغة المجهول.

(٩) في نسخة: يداي واحتجت.

(١٠) تثنية رِجل بكسر.

(١١) أي بجواز الحكّ بشرط أن يكون برفق، لا ينتف شعراً.

---

(١) بالفارسية.

(٢) كذا في الأوجز ٧/٣٧.

٢٢ ـ (باب المُحرم يتزوّج)

٤٣٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن نُبَيْه[١] بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمرَ بنَ عبيد الله أرسل[٢] إلى أبانَ بنِ عثمان ـ و[٣]أبان أمير[٤] المدينة ـ وهما[٥] مُحرمان، فقال[٦]: إني أردتُ أن أُنكح[٧] طلحة بن عمر ابنةَ شيبةَ بنِ جبير، وأردتُ[٨] أن تحضر ذلك، فأنكر عليه[٩] أبان، وقال: إني سمعت عثمان بن عفان قال: قال

---

(١) قوله عن نبيه، هو بضم النون ـ مصغَّراً ـ بن وهب بن عثمان العبدري أخي بني عبد الدار بن قصيّ قبيلة أي هو أحد منهم، وهو من صغار التابعين، مات سنة ١٢٦، وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي جده معمر صحابي، وهو من التابعين، ذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) أي نُبَيْهاً الراوي كما في رواية لمسلم.

(٣) الواو حالية وكذا الواو التي بعدها.

(٤) في «موطأ يحيى» وأبان يومئذ أمير الحاجّ أي من جهة عبد الملك.

(٥) أي عمر وأبان.

(٦) أي عمر.

(٧) قوله: أن أنكح، من الإنكاح، طلحة بن عمر أي ابنه مع ابنة شيبة، اسمها: أمة الحميد بن جبير بن عثمان بن أبي طلحة العبدري.

(٨) أي قصدتُ وأحببتُ أن تحضر في مجلس العقد. وفيه دلالة على ندب الإيذان لحضور العقد.

(٩) وقال لا أُراه إلا عراقياً، كما في رواية مسلم، أي آخذاً بمذهب أهل العراق تاركاً للسنة.

رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكَح[1].

٤٣٦ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا يَنكحُ المُحرم ولا يَخْطُبُ على نفسه ولا على غيره.

٤٣٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا[2] غَطَفان بن طَرِيف أخبره: أن أباه طريفاً تزوّج وهو مُحرم فردّ[3] عمر بن الخطاب نِكاحَه.

قال محمد: قد جاء في هذا[4] اختلاف[5]، فأبطل أهل[6]

---

(١) قوله: لا يَنْكِح، بفتح أوله، المحرم بحج أو عمرة أي لا يعقد لنفسه ولا يُنْكَح بضمّ أوله أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، ولا يخطب من الخِطبة بالكسر، ويحتمل أن يريد خطبة النكاح. والسرّ في النهي عن هذه الأمور أنها من أمور العيش الدنيوي والإحرام ينبغي فيه ترك الترفّه والتعيش، ولذا نهي عن التطيب ولُبْس المخيط ونحو ذلك.

(٢) قوله: حدثنا غطفان، هكذا في النسخ الحاضرة، وفي «موطأ يحيى»: مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره أن أباه... إلى آخره. وأبو غَطَفان ــ بفتحات ــ قيل: اسمه سعد تابعي ثقة، وأبوه طَرِيف ككريم أيضاً من التابعين ونسبته المُرِّيّ ــ بضم الميم وكسر الراء المشددة ــ إلى مُرٍّ، قبيلة، ذكره السَّمْعاني.

(٣) قوله: فردّ نكاحه، ظاهره أنه فسخه بغير طلاق أخذاً بظاهر الحديث وهو قول الشافعية. وعند المالكية يُفسخ بطلقة احتياطاً، ذكره السَّمْعاني.

(٤) أي في نكاح المُحرم.

(٥) أي اختلاف الروايات واختلاف العلماء.

(٦) قوله: أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار، وبه قال الليث والأوْزاعي ومالك وأحمد وإسحاق: أنه لا يجوز للمحرم النكاح، فإن =

المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه. وروى عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ تزوَّجَ ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم. فلا نعلم[1] أحداً ينبغي أن يكون أعلمَ بتزوُّج رسول الله ﷺ

= فعل ذلك فهو باطل، وهو قول عمر وابن عمر وعلي وأبان وغيرهم. وأجاز ذلك إبراهيم النَّخَعي والثَّوْري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه. واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقاً، وقد رواه الجماعة إلا البخاريّ وابن حِبّان وغيرهما. واحتجّ المجوِّزون بحديث ابن عباس قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، زاد البخاري في رواية: وبنى بها وهو حلال وماتت بسَرِف. وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان والبيهقي. قالت: إن النبيّ ﷺ تزوج وهو محرم. وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. وكذا أخرجه الدارقطني. وأجاب المجوِّزون عن حديث المانعين بحمل «لا يَنْكح» على منع الوطء فإن النكاح يُستعمل فيه. وفيه سخافة ظاهرة فإن لا يخطُبُ ولا يُنكح بالضم آبيان عن هذا التأويل[1]. والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين مبسوط في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي وشرح «الهداية» وشرح «صحيح البخاري» للعيني.

(١) قوله: **فلا نعلم**، إشارة إلى ترجيح هذه الرواية بأن ابن عباس أعلم بكيفية تزوُّج ميمونة، وهويخبر أنه كان في حالة الإحرام، فروايته مقدَّمة على رواية من روى أنها تزوّجها حلالاً، كما أخرجه الطبراني في «معجمه» عن صفية بنت =

(١) قلت: قد ذهب أكثر المؤرخين إلى أنه نكحها بسَرِف ذاهباً إلى مكة وأنه ﷺ أراد بمكة البناء بها ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها. أفترى أنه ﷺ ورد مكة ولم يحرم بعد؟ فكيف يُتصوَّر ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال؟ انظر الكوكب الدري ٢/١٠٤.

. . . .

شَيْبة وغيرُه. وههنا أبحاث يظهر بالتَعمُّق فيها ترجيح قول المانع على ما ذهب إليه المجوِّزون:

أحدها: وهو أقواها أنه قد رُوي عن ميمونة وهي صاحب القصة أنها تزوّجها رسول الله ﷺ وهو حلال. وفي رواية: تزوجني ونحن حلالان بسرف. وفي رواية: بعد أن رجعنا من مكة، أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخته.

وثانيها: أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجِّحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها، وهو روى أنه ﷺ تزوّجها حلالاً. وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكنهما يتساويان في القرابة، ورواية يزيد أخرجها الطحاوي وغيره.

وثالثها: أن أبا رافع مولى رسول الله أخبر أنه تزوّجها وهو حلال وكان سفيراً بينهما، كما أخرجه الترمذي وحسّنه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة. ولا شك أن الرسول في واقعة أدرى بها من غيره.

ورابعها: أن أبا داود أسند عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس وهم في أنه تزوّجها وهو محرم.

وخامسها: أنه لا شك أنّ تزويج ميمونة كان في عمرة القضاء، وإنما اختُلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره، وليس فيه حطّ لشأنه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لا سيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة.

وسادسها: أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله مُحرماً أي في الحرم فإن المحرم يُستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً، وفيه بُعْد، كما يشهد به رواية البخاري: تزوّجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال.

ميمونة من ابن عباس وهو[1]ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً ولكن لا يُقَبِّل[2] ولا يمسّ حتى يحلّ[3]، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٢٣ ـ (باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر)

٤٣٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزُّبَير المكّي: أنه كان يرى البيتَ[4]. . . . .

= وسابعها: أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا، وفيه بُعد أيضاً نظراً إلى تقابل الحلال.

وثامنها: أنه قد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدّم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من المواضع، فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوّته وترجحه على رواية غيره وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يُقدَّم عليه حديث المنع القولي، والقول بأن التقدُّم إنما يكون عند التعارض والتعارض إنما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني في «عمدة القاري» مما لا يعبأ به، فإنه لا شبهه في ثبوت التساوي، والكلام في سند حديث المنع وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وأبي رافع إن كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به فافهم واستقم.

(١) أي والحال أن ابن عباس ابن أخت ميمونة فإنّ أمّه أمَّ الفضل أخت لها.

(٢) لأن التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع، وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الإحرام.

(٣) أي يخرج من الإحرام.

(٤) أي الكعبة أي حوله ومطافه.

يخلو[1] بعد العصر وبعد الصبح، ما[2] يطوف به أحد.

قال محمد: إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة[3] تَيْنك[4] الساعتين. والطواف لا بُدّ له[5] من صلاة ركعتين، فلا بأس[6] بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيضّ[7]، كما

---

(١) قوله: يخلو، قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر[1] أي ابن عبد البر: هذا خبر منكر، يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه، ومن رأى الطواف والصلاة معاً بعدهما.

(٢) نافية.

(٣) لعموم الأحاديث الواردة بذلك كما مرَّ ذكرها.

(٤) أي بعد العصر وبعد الصبح.

(٥) أي وجوباً[2]. ويستحب عدم فصلٍ إلا من ضرورة.

(٦) قوله: فلا بأس بأن يطوف، تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الأوقات التي كُرهت الصلاة فيها. وتأخير ركعتي الطواف، فسقط ما قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فإن فعل فلتؤخر الصلاة. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يُكره وإنما تُكره الصلاة.

(٧) أي تذهب حُمرته وهو كالتفسير للارتفاع.

---

(١) في الأصل أبو عمرو والصواب أبو عمر.

(٢) وفي «المحلّى» سنة مؤكدة على أصح القولين من الشافعية وهو مذهب الحنابلة. وأوجبهما الحنفية والمالكية. لكن قال الحنفية: تُجبران بدم وهو القول الآخر للشافعي ويجزىء عنهما المكتوبة عند الشافعي وأحمد. ولا تجزىء عند المالكية. انظر أوجز المسالك ١٢٦/٧.

صنع[1] عمر بن الخطاب، أو يصلي[2] المغرب. وهو قول[3] أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) على ما يأتي.

(٢) قوله: **أو يصلي المغرب**، أي أو حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر وإنما قيد بالصلاة لأن النوافل قبل صلاة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا لكونه مؤدياً إلى تأخير المغرب، وكذا ركعتا الطواف وإن كانت واجبة لأن إيجابه بفعل العبد لا بإيجاب من الله تعالى. نعم. ينبغي أن تؤدّى قبل سُنّة المغرب لقوتها بالنسبة إليها إلا من ضرورة.

(٣) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبو يوسف ومالك في رواية. واحتجوا بعموم الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في هذه الأوقات، وقد وافقهم: أثرُ عمر حيث صلّى بذي طوى، ولم يصلِّ في الفور مع أن الموالاة مستحبة. وأثرُ ابن عمر أخرجه الطحاوي عن نافع أن ابن عمر: قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس. وأخرج ابن المنذر وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال: كان ابن عمر لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد الصبح. وأثرُ جابر قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان، أخرجه أحمد. وأثرُ أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح، فجلس حتى طلعت الشمس أخرجه ابن أبي شيبة. وأثرُ عائشة قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخّر الصلاة حتى تغيب أو تطلع. وذهب عطاء وطاوس وعروة والقاسم والشافعي وأحمد وإسحاق إلى جواز ركعتي الطواف في هذه الأوقات، ويوافقهم حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف، من وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعنّ أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعةٍ شاء من ليل أو نهار، أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وصححه =

٤٣٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنّ حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الرحمن[١] أخبره: أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة[٢] فلما قضى[٣] طوافَه نَظَر[٤] فلم يرَ الشمس، فركب[٥]

الترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة. وفي المقام أبحاث من الطرفين مبسوطة في «فتح الباري» و«عمدة القاري» وقد أطال الكلام في المقام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ورجَّح جوازَ ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة، وكراهتَهما في غيرهما من الأوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال. وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنَّخَعي وعطاء. ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا هو الأرجح الأصح، وعليه كان عملي في مكة حين تشرَّفْتُ مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين، ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرتُ المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمنعني المطوِّفون من الحنفية فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كافٍ لنا، فقالوا: لم نكن مطَّلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك.

(١) ابن عبدٍ القارِّيّ.

(٢) قيد به احترازاً عن الطواف بين الصفا والمروة.

(٣) أي أتمّ.

(٤) أي إلى جانب المشرق.

(٥) قاصداً المدينة.

ولم يسبّح [١] حتى أناخ[٢] بذي طُوى[٣] فسبَّح ركعتين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيضّ[٤]. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهائنا.

٢٤ ـ (باب الحلال[٥] يذبح الصيد أو يصيده: هل يأكل المحرم منه أم لا؟)

٤٤٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعْب[٦] بن جَثَّامة الليثي: أنه أهدى لرسول ﷺ حماراً وحشيّاً، وهو بالأبْواء

---

(١) أي لم يصل ركعتي الطواف. يقال سبّح بمعنى صلى السُّبْحة ـ بالضم ـ وهي ركعتا النافلة.

(٢) أي أجلس بعيرَه.

(٣) بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٤) ليذهب وقت الكراهة.

(٥) أي غير المحرم.

(٦) قوله: عن الصَّعب، بالفتح (ابن جَثَّامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، ابن قيس بن ربيعة الليثي، من أجلّة الصحابة، مات في خلافة عثمان على الأصح، (أنه) أي الصعب أهدى لرسول الله ﷺ (وهو) أي رسول الله ﷺ (بالأَبْواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة: جبل بينه وبين الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً (أو) شك من الراوي (بوَدّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع قريب من الجُحفة بينهما ثمانية أميال، كذا قال الزرقاني.

أو بودّان، فردّه[1] رسـولُ الله ﷺ، فلما رأى مـا في وجهي[2] قال[3]: إنا[4] لم نَرُدَّه عليك إلا[5] أنّا حُرُم.

٤٤١ ــ أخبـرنـا مـالـك، أخبـرنـا ابن شهـاب، عن سـالـم بن عبـد الله، أنه سمـع أبا هـريرة يحـدّث عبد الله بن عمـر: أنّه مـرّ به[6] قومٌ[7] مُحْرِمون بالرَّبَذَة[8] فاستفتَوْه في لحم صيد وجدوا أحِلّةً يأكلونه،

---

(١) أي الحمار الوحشي.

(٢) أي من التغيُّر والملال بسبب عدم قبوله الهدية.

(٣) أي معتذراً أو كاشفاً عن وجه الردّ.

(٤) قوله: إنا، بكسر الهمـزة، لـم نـردَّه، بفتح الدال روايةً وضمِّه قياساً، قال القـاضي عياض في «شـرح صحيح مسلم» ضبـطنـاه في الـروايـات بـالفتـح، وردّه محققوا أشياخنـا من أهل العـربية وقـالوا: بضـم الـدال، وكذا وجـدته بخـط بعض أشياخنا أيضاً، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهـاء أن يُضم ما قبلهـا في الأمـر ونحـوه من المجـزوم مـراعـاةً للواو التي توجبها ضمة الهاء، هذا في المذكَّر. وأما في المؤنث مثل (لم نردَّها) فمفتوح.

(٥) قوله: إلاَّ أنّا، بفتح الهمزة بحذف لام التعليل أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنّا حُرُم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم، قالـه الكرمـاني. وقيل: إنـا بكسر أوله ابتدائية.

(٦) أي بأبي هريرة.

(٧) قوله: قوم محرمون، هم من أهل العراق، وكان أبو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالرَّبَذة فطلبـوا منه الحكم في لحم صيـد وجدوا نـاساً من أهـل الربذة يأكلونه وهم أحِلَّة ــ بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد الـلام ــ جمع الحـلال بمعنى غير المحرم.

(٨) بفتحات: قرية قريب المدينة.

فأفتاهم بأكله، ثم قدم[1] على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك[2]، فقال عمر: بم أفتيتَهم[3]؟ قال: أفتيتُهم بأكله، قال عمر: لو أفتيتَهم بغيره لأوجعتُك[4].

٤٤٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع[5] مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: أنه كان مع[6] رسولِ الله ﷺ حتى[7] إذا كان ببعض الطريق تخلّف[8] من أصحاب له مُحرمين، وهو غير

---

(١) أي أبو هريرة بالمدينة.

(٢) أي عن حكم أكل المحرم لحمَ صيد وُجد عند الحلال.

(٣) أي بأي شيء أفتيتَ الذين سألوا عنك.

(٤) قوله: **لأوجعتك**، أي لو أفتيتهم بالحرمة أو الكراهية لأدّبتُك وضربتُك وأوجعتُك بالملامة على فتواك بخلاف الشريعة. ودل هذا الأثر على جواز أكل المحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بأمر المحرم وإعانته.

(٥) قوله: **عن نافع**، هو ابن عباس بموحدة وسين مهملة أو عياش بياء تحتية وشين معجمة: أبو محمد الأقرع المدني، ثقة وهو مولى أبي قتادة حقيقةً، كما ذكره النسائي والعِجْلي، وقال ابن حبان: قيل له ذلك للزومه به وإلا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، كذا في «شرح الزرقاني».

(٦) في السفر عام الحديبية كما في رواية للبخاري، وفي رواية عام عمرة القضاء.

(٧) قوله: **حتى إذا كان ببعض الطريق**، كان ذلك في قرية تُعرف بالقاحة على ثلاثة أميال من المدينة كما صرح به في روايات البخاري وابن حبان. وعند الطحاوي أن ذلك بعُسفان وفيه نظر.

(٨) أي بقي خلفاً متخلفاً عن الرسول ﷺ وأصحابه.

محرم[1] فرأى حماراً[2] وحشياً، فاستوى[3] على فرسه فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه[4]، فأبوا فسألهم أن يناولوه رُمحه[5]، فأبَوْا[6]،

---

(١) قوله: وهو غير محرم، استشكل كونه غير محرم مع أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام لا سيما لمن يريد الحج أوالعمرة، وأجيب عنه بوجوه ذكرها العيني في «عمدة القاري» وغيره، منها: أنه لم يخرج من المدينة مع رسول الله ﷺ بل بعثه إليه أهلها بعد خروجه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة، ورُدّ بمخالفته صريح بعض الروايات. ومنها: أن رسول الله ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوٍّ لهم بجهة الساحل، ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات، وفي رواية الطحاوي: أنه بعثه على الصدقة فلقيه بعسفان وهو غير مُحرم، ويردّه أيضاً ظاهر بعض الروايات. ومنها: ما ذكره القاضي عياض وغيره أن المواقيت لم تكن وُقِّتت بعد، فإنها عُيِّنت في حجة الوداع. ومنها ما ذكره عليّ القاري أنه لم يُحرم بقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجُحفة فإن المدني مخيّر بين أن يحرم من ذي الحُليفة وبين أن يُحرم من الجحفة.

(٢) قوله: حماراً وحشياً، وهو مقابل الحمار الأهلي، وقد مرّ في باب المتعة حكم الحمار الأهلي، وأنه حرام عند العامة، وفيه خلاف لا يُعتدّ به. وأما الحمار الوحشي، ويقال له بالفارسية (گورخر) فحلال بالإجماع وكذا إذا صار أهلياً يوضع عليه الإكاف. وقد ثبت في أخبار متعددة أكل الصحابة بل أكل النبي ﷺ لحمه، كذا في «حياة الحيوان» للدَّميري، ومختصره «عين الحياة» لتلميذه محمد بن أبي بكر الدَّماميني.

(٣) أي ركب عليه مستوياً متهيئاً لصيده.

(٤) في رواية فسقط سوطه من يده فسأل أن يعطوه سوطه.

(٥) بالضم.

(٦) قوله: فأَبَوْا، أي أنكروا أو امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بأن المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد، ولا الإعانة عليه بوجه من الوجوه.

فأخذه[1] ثم شدّ[2] على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب[3] رسول الله ﷺ وأبى بعضهم[4] فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك[5] فقال: إنما[6] هي طُعمة أطعمَكُمُوها الله.

٤٤٣ ــ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل[7] من الشام في رَكْب[8] مُحرمين[9] حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد[10] فأفتاهم كعب بأكله، فلما

---

(١) أي السوط.

(٢) أي حمل عليه.

(٣) ممن كان مع أبي قتادة.

(٤) قوله: **وأبى بعضهم**، أي امتنعوا من أكله ظنّاً منهم أن المحرم لا يجوز له أكل لحم الصيد مطلقاً.

(٥) أي عن هذه الواقعة.

(٦) قوله: **إنما هي طُعمة**، بالضم أي طعام أطعمكموه الله بفضله ورحمته، وفي رواية للبخاري ومسلم: قال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها، وفي رواية للبخاري: قال رسول الله ﷺ: هل معكم منه شيء؟ فقلت: فناولته العضد فأكلها وهو محرم.

(٧) إلى مكة.

(٨) بالفتح: جمع راكب أي جماعة.

(٩) وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس كما ورد في رواية.

(١٠) أو صاده حلال.

قدموا[1] على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك[2] له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب، قال: فإنِّي أمّرتُه[3] عليكم حتى تَرجعوا. ثم لما كانوا ببعض الطريق[4] ـ طريق[5] مكة ـ مرَّت بهم رِجْلٌ[6] من جَرَادٍ[7]، فأفتاهم[8] كعب بأن يأكلوه ويأخذوه فلما قَدِموا[9] على عمر ذكروا

---

(١) أي بالمدينة وهي ممرّ ركب الشام الذاهبين إلى مكة.

(٢) أي أَكْلَهم لحمَ الصيد في الإحرام.

(٣) قوله: **فإني أمّرته**، من التأمير أي جعلته أميراً عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نُسُككم.

(٤) أي بين مكة والمدينة.

(٥) بيان لبعض الطريق.

(٦) بكسر الراء: أي قطيع وطائفة.

(٧) بالفتح يقال له في الفارسية (ملخ) وهو حلال بالإجماع من غير ذبح.

(٨) قوله: **فأفتاهم**، هذه الفتوى المذكورة في هذه الرواية مخالفة لما ورد عنه أنه حَكَم بالجزاء في قتل الجراد كما في رواية مالك على ما يأتي، وفي رواية الشافعي بسند حسن عن عبد الله بن أبي عمار، قال: أقبلتُ مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس مُحرمين من البيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رِجْلٌ من جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة قصَّ كعب على عمر فقال: ما جعلتَ على نفسك يا كعب؟ فقال: درهمين، فقال عمر: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة. وهذا يثبت أن كعباً رجع عن فتواه بعدم الجزاء، ويحتمل العكس، ولا يُجزم بأحدهما إلا إذا ثبت تأخُّر أحدهما، فيكون ذلك مرجوعاً إليه، ويمكن أن يكون ذلك الاختلاف للاختلاف في الجراد البري والبحري.

(٩) أي بالمدينة بعد الفراغ من النسك.

ذلك له، فقال: ما حملك[1] على أن تُفْتِيَهم بهذا[2]؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إنْ[3] هو إلا نَثْرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

---

(١) أيْ: أيّ شيء بعثك عليه.

(٢) أي بأكل الجراد وهم محرمون.

(٣) قوله: إن هو، نافية أي ليس هو أي الجراد إلا نَثْرة حوت ـ بفتح النون وسكون الثاء المثلثة ـ هو كالعطسة للإنسان يعني هو شيء يخرج من نثرة حُوت ينثُره بضم الثاء وكسرها أي يرميه متفرّقاً مثل ما يخرج من عطس الإنسان من المخاط في كل عام ـ أي كل سنة ـ مرتين. يعني فهو صيد بحري وهو حلال بنصّ قوله تعالى: ﴿أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾[1]. قال الدَّميري: اختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بحري أو برّي؟ فقيل: بحري لما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ دعا على الجراد، فقال: اللهم أهلكْ كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: إن الجراد نثرة الحوت من البحر، وفيه عن أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نضربُهُن بنعالنا وأسواطنا، فقال رسول الله ﷺ: كلوه، فإنه من صيد البحر. والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء، قال العبدري: وهو قول الكافة من أهل العلم[2] إلا أبا سعيد الخدري، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار. واحتج لهم =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) قال العيني في «شرح الهداية»: الصحيح أنه من صيد البر فيجب الجزاء بقتله وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور، كذا في «البذل»، قلت: وصرح ذوو فروع الحنابلة أيضاً بالجزاء. الكوكب الدري ٢/١٠٨.

٤٤٤ ـ أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إني أصبتُ[١] جرادات بسَوْطي، فقال: أَطْعِم[٢] قبضةً[٣] من طعام[٤].

٤٤٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير[٥] بن العوّام كان يتزود[٦] صفيف الظِّباء في الإحرام.

= بحديث أبي المهزّم عن أبي هريرة: أصبنا رِجْلاً من جراد، فكان الرّجُل منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. واتفقوا على ضعفه بضعف أبي المهزّم، اسمه يزيد بن سفيان. انتهى. وقال الدَّماميني: ذكر بعض الحذّاق من المالكية أن الجراد نوعان: برّي وبحري، فيترتب على كلٍّ حُكْمُه وتتفق الأخبار بذلك.

(١) أي وجدتُ واصطدتُ في الإحرام.

(٢) أمر من الإطعام.

(٣) بالفتح ما حمل كفُّ يدك من الطعام.

(٤) أي حنطة أو غيرها.

(٥) قوله: الزبير، هو الزبير بالتصغير ابن العوّام ـ بتشديد الواو ـ ابن خويلد أبو عبد الله، ابن عمة رسول الله ﷺ صفية. قال النووي في «التهذيب»: أسلم بعد إسلام أبي بكر بقليل وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها، وقُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

(٦) قوله: كان يتزود، أي يجعله زاداً لسفره في حالة الإحرام. صفيف الظباء، قال القاري: بكسر الظاء جمع الظبي، والصفيف ـ مهملة وفائين بينهما تحتية ـ: ما يصفّ من اللحم على اللحم يشوى.

قـال محمـد: وبهـذا كلّه نـأخـذ، إذا صـاد(١) الحـلالُ الصيـدَ

---

(١) قوله: **إذا صـاد الحلال الصيـد**، اختلفوا في أكـل المُحرم لحم الصيـد الذي صاده حلال على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً صاده حلال أو غيره لعموم قوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾(١)، وهو قول ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وبه قال طاوس وجابر بن زيد والثوري وإسحاق بن راهويه والشَّعبي والليث بن سعد ومجاهد، وروي نحوه عن علي. واحتج لهم بما مرّ من حديث الصَّعب بن جثّامة حيث امتنع النبي ﷺ من قبول لحم صيده وعلله بإحرامه وأجاب الجمهور بأنه تركه على التّنزه أو علم أنه صِيد من أجله. ومعنى قوله: ﴿حُرِّم عليكم صيد البر﴾ حُرّم عليكم اصطياده بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم﴾(٢) وقد ورد في أخبار كثيرة إجازة المحرم في أكل لحم الصيد، بل وأكل النبي ﷺ لحمه في إحرامه.

القول الثاني: إنّ الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يُعِنْه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه، وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يُعِنْه، وهو قول عثمان وعطاء والشافعي ومالك وأبي ثور وأحمد وإسحاق في رواية، واحتجوا بحديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان والطبراني وابن عدي والطحاوي من حديث جابر، وفي سنده من تُكُلِّم فيه.

القول الثالث: أنه حلال للمحرم صِيد له أو لم يُصَد له ما لم يُعِنْ عليه ولم يَدُلّ عليه، وهو مرويّ عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحبار ومجاهد =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

فذبحه[1] فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان[2] صِيد من أجله أو لم يُصَد من أجله لأن[3] الحلال صاده وذبحه، وذلك[4] له حلال فخرج من حال الصيد[5] وصار لحماً[6] فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفَّر[7]، وتمرة[8] خير من جرادة: كذلك قال عمر بن الخطاب. وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

= وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه. وحجتهم حديث أبي قتادة فإن فيه: أن النبي ﷺ سألهم هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الإعانة ولم يقل هل صِيد لأجلكم، ودعوى كونه منسوخاً بحديث الصعب بسندِ أنّ حديث أبي قتادة عام عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا يُسمع فإنه إنما يُصار إليه عند تعذُّر الجمع. وأما قوله أو يصد لكم فمعناه يصد لكم بأمركم وإعانتكم. هذا ملخص ما في «عمدة القاري» و«نصب الراية».

(١) أي الحلال وقيد به لأن ذبح المحرم الصيد يُحرّمه عليه وعلى غيره.

(٢) أي سواء صاده الحلال من أجل المحرم أي لإطعامه وهديّته إليه بغير أمره وإعانته.

(٣) علة للحِلّيَّة.

(٤) أي الذبح والصيد للحلال حلال فلا يحرم لا عليه ولا على المحرم.

(٥) أي للمحرم.

(٦) كسائر اللحوم التي يجوز أكلها للمحرم.

(٧) أي أدّى الكفارة بما شاء ولو قبضة من طعام أو تمرة واحدة.

(٨) قوله: وتمرة خير من جرادة، يعني تمرة واحدة خير من جرادة قتلها =

٢٥ ـ (باب الرجل يعتمر في أشهر[1] الحج ثم يرجع إلى أهله[2] من غير أن يحجّ[3])

٤٤٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر[4] بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتمر في شوال ثم قَفَل[5] إلى أهله ولم يحجّ[6].

= فيوديها بدلها، قال العيني في «البناية» قصته أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً في إحرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر: إن دراهمكم كثيرة، تمرة خير من جرادة، وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عن جرادة قتلها وهو محرم؟ فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك تجد الدراهم، تمرة خير من جرادة.

(١) أي شوال وذي القعدة وأوائل ذي الحجة.

(٢) أي إلى وطنه.

(٣) أي في تلك السنة.

(٤) هو ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أمّ المؤمنين، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الله الأسدي المخزومي، روى أحاديث عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جمع، مات سنة ٨٣، قاله القاري.

(٥) أي رجع من مكة.

(٦) قوله: ولم يحج، قال الزرقاني: فيه دليل على جواز العمرة في أشهر الحج، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: كانوا ـ أي أهل الجاهلية ـ يَرَوْن أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. قال العلماء: هذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها، ولابن حبان عن ابن عباس قال: والله ما أعمر =

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة[1] عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٧ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا صدقة بن يسار المكي، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لَأَنْ[2] أعتمرَ قبل الحجّ، وأُهدي أحبُّ أليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج.

قال محمد: كلٌّ[3] هذا حسنٌ واسع[4] إن شاء فعل[5] وإن شاء

= رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر المشركين، فإن هذا الحيّ من قريش ومن دان دِينَهم كانوا يقولون... فذكر نحوه.

(١) قوله: **ولا مُتعة**، بالضم أي لا يجب عليه دم التمتع لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج في أشهر الحج بنص الكتاب.

(٢) قوله: **لأن أعتمر قبل الحج**، أي في أشهر الحج بأن يكون قارناً. وهو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً، فإذا دخل مكة يعتمر، ولا يخرج من الإحرام إلى أن يحج، أو يكون متمتعاً بأن يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلَّل بأفعال العمرة ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج من مكة، وأُهدي أي أؤدِّي هدياً واجباً وهو دم القران والتمتّع شكراً لأداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد أحبُّ إليّ من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج وإن كان هو أيضاً جائزاً، وذلك لأن في الاعتمار قبل الحج في أشهر الحج إبطالاً لقول المشركين، ومخالفةً تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه. وفيه إيماء إلى الرد على من منع من التمتع من الصحابة، فإن قلت: قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم أحرى بالقبول، قلت: قد أنكر عليهم في عصرهم أجلّة الصحابة وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين.

(٣) قوله: **كل هذا**، أي مما ذُكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج.

(٤) أي جائز فعله.

(٥) أي ما ذُكر من التمتع.

قرن وأهدى فهو[١] أفضل من ذلك[٢].

٤٤٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن[٣] أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثَ عُمَر، إحداهنّ في شوال واثنين في ذي القعدة.

٢٦ ــ (باب فضل العمرة في شهر رمضان)

٤٤٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول[٤]: جاءت

---

(١) أي القران أفضل من ذلك لأن فيه جمعاً بين النسكين في إحرام واحد.

(٢) في نسخة: من ذلك كله.

(٣) قوله: عن أبيه، أي عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ: مرسلٌ وصله أبو داود وسعيد بن منصور عن عائشة: لم يعتمر إلا ثلاث عمر، لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعاً. وعندهما عن أنس أنه اعتمر أربعاً وعمرة الحديبية حيث ردوه من العام القابل، وهي عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته، ولأحمد وأبي داود عن عائشة: اعتمر أربع عمر لأنها لم تعدّ التي في حجته لأنها لم تكن في ذي القعدة، بل في ذي الحجة إحداهن في شوال، هذا مغاير لقولها ولقول أنس عندهما، والجمع أنها وقعت في آخر شوال، وأول ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة، واثنين في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضاء، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(٤) قوله: **يقول جاءت امرأة**، قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة «الموطأ» وهو مرسل ظاهراً، لكنْ صحّ سماع أبي بكر عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يُقال لها أمّ معقل في رواية عبد الرزاق، وفي بعض الروايات تسميتها أم سنان الأنصارية. ورجّح الحافظ بأنهما قصتان.

امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ فقالت: إني كنتُ تجهّزتُ[1] للحجّ وأردتُه، فاعترض[2] لي، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن[3] عُمْرة فيه كحجّة.

٢٧ ـ (باب المتمتِّع ما يجب عليه من الهَدْي)

٤٥٠ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحجّ في شوّال أو في ذي القعدة[4] أو ذي الحِجّة[5]، فقد استمتع ووجب عليه الهَدْي[6]

---

(١) قوله: **تجهّزت**، أي قصدتُه وهيأتُ أسباب سفره، قالته لمّا قال لها النبي ﷺ بعد رجوعه من حجّ الوداع: ما منعكِ أن تخرجي معنا، كما في «سنن أبي داود».

(٢) أي عرض لي عارض وعاقني عائق وهو مرض الجدري، كذا هو في رواية أبي داود.

(٣) قوله: **فإن عمرة فيه كحجة**، رُوي نحوه من حديث ابن عباس عند البخاريّ ومسلم، وجابر عند ابن ماجه، وأنس عند ابن عدي، وأبي طليق عند الطبراني، وغيرِهم عند غيرهم، قال أبو بكر بن العربي: هذا حديث صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، قال ابن الجوزي: فيه أنَّ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كذا في «عمدة القاري».

(٤) بفتح القاف وكسرها.

(٥) بالكسر لا غير.

(٦) أدناه شاة.

أو الصيام[1] إنْ لم يجد هدياً.

٤٥١ ــ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام[2] لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج ممن لم يجد هدياً ما بين أن يهلّ بالحج إلى يوم عرفة فإن[3] لم يصم صام أيّام منى.

٤٥٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن

---

(١) أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1].

(٢) أي صيام ثلاثة أيام قبل الحج.

(٣) قوله: فإن لم يصم، أي في الأيام الثلاثة التي قبل يوم النحر، وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة صام أيام منى، وهي أيام التشريق التي يقوم الحجاج فيها بمنى أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ــ وهو يوم النفر الأول ــ والثالث عشر يوم النفر الثاني، وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة، وبه قال مالك وغيره وقال أصحابنا وغيرهم: لا يجوز في أيام منى الصوم مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الصيام.

---

(١) قال ابن قدامة: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز ووقت استحباب، فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ورُوي ذلك عن عطاء والشّعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وإن صام منها قبل إحرامه بالحج جاز.

وأما وقت جوازها فإذا أحرم بالعمرة وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد أنه إذا حلّ من العمرة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج. انظر: المغني ٣/٤٧٦ و٤٧٧.

عبد الله، عن ابن عمر مثل ذلك(١).

٤٥٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: من اعتمر في أشهر الحج في(٢) شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة(٣)، ثم أقام(٤) حتى يحجّ(٥) فهو متمتّع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي أو(٦) الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع(٧) إلى أهله ثم حج(٨) فليس بمتمتّع.

قال محمد: وبهذا(٩) كلِّه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

---

(١) أي مثل قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) بيان لأشهر الحج.

(٣) أي العشرة الأولى منها.

(٤) أي بمكة أو حواليها من غير رجوع إلى أهله.

(٥) أي في تلك السنة.

(٦) عطف على ما قبله.

(٧) أي بعد تمام أفعال عمرته.

(٨) أي في تلك السنة.

(٩) قوله: وبهذا كله، إشارة إلى ما في هذا الأثر الأخير أو إلى جميع ما تقدَّم من الآثار في هذا الباب. وحينئذ يُستثنى منه حكم صوم أيام منى، وإنما لم يصرِّح به اكتفاءً بما ذكره في كتاب الصيام.

٢٨ ـ (باب[١] الرَّمْل بالبيت)

٤٥٤ ـ أخبرنا مالك، حدثنا جعفر[٢] بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الحَرَامي[٣]: أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجَر[٤] إلى الحَجَر.

---

(١) قوله: **باب الرمل بالبيت**، أي في طواف بيت الله، وهو بفتح الراء وسكون الميم، سرعة المشي مع تقارب الخطا، وقيل: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، واتفقوا على كونه مشروعاً، وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدِموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم ـ أي ضعفتهم ـ حُمَّى يثرب، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقةً عليهم، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخيَّر فيها، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول، ورُوي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود. وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني، وروي ذلك عن ابن عباس. وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافياً للستر، كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: **جعفر**، هو جعفر الصادق فقيه، صدوق، إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) قوله: **الحَرَامي**، بفتح الهاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جَدّ جابر بن عبد الله، ذكره السمعاني.

(٤) قوله: **من الحَجَر**، بفتحتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة. وقد رُوي نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي

قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة[1] أشواط[2] من الحجر إلى الحجر. وهو وقول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٢٩ ــ (باب المكّي وغيره يحجّ أو يعتمر هل يجب عليه الرَّمْل)

٤٥٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن الزبير[3] ....

وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث أبي الطفيل في مسند أحمد، وورد من رواية ابن عباس في الصحيحين في ذكر ابتداء الرمل أنه ﷺ أمرهم أن يرملوا[1] في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود. وجُمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فلزم الأخذ به.

(١) أي في ثلاثة.

(٢) جمع شوط بالفتح وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة.

(٣) قوله: أنه رأى عبد الله بن الزبير، هو أبو حبيب، ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد العشر المبشرة، الزُّبير ــ بالضم ــ بن العوام الأسدي وُلد أول سنة الهجرة ودعا له رسول الله ﷺ، وبرّك عليه، كان كثير الصيام والصلاة، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية، واجتمع على =

---

(١) معنى الرمل: إسراع الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً. المغني ٣/٣٧٣.

أحـرم بعمرة من التَّنْعيم[١]، قـال[٢]: ثم رأيته[٣] يسعى[٤] حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة.

قـال محمـد: وبهـذا نـأخـذ، الـرمـل واجب على أهـل مكـة وغيـرهم[٥] في العمـرة والحـج، وهـو قـول أبـي حنيفـة والعـامـة من فقهائنا.

= طـاعته أهـل الحجـاز واليمن والعـراق وخـراسـان، وقتله الحجّاج الوالي من طـرف عبد الملك بن مروان سنة ٧٢. ومن مآثره أنه بنى الكعبة على قواعـد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، كذا في «جامع الأصول» وغيره.

(١) قوله: من التنعيم، موضع خارج مكة في الحِلّ، وإنما أحـرم منه اتبـاعاً لعمـرة عائشـة حيث أمرهـا النبي ﷺ بعـد الفـراغ من الحـج أن تعتمـر وتحـرم من التنعيم، واستدل به الجمهور على أن ميقات المكي للعمرة الحل، وخصّـه بعضهم بـالتنعيم، وذكر الـطحاوي أنـه ليس بميقاتٍ معيّن كمـواقيت الإحـرام، بـل ميقـات المعتمر الحلّ أيّ جهة كانت.

(٢) أي عروة بن الزبير.

(٣) أي أخاه عبد الله بن الزبير.

(٤) أي يدور سعياً ورملاً.

(٥) من أهل الآفاق[١].

---

(١) قال أحمد: ليس على أهل مكة رمـل عند البيت ولا بين الصفـا والمروة. المغني ٣/٣٧٦

٣٠ ـ (بـاب المعتمـر أو المعتمـرة[١] مـا يجب عليهـما من التقصـير والهدي[٢])

٤٥٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبـي بكر[٣]، أن مولاةً لعَمْرة[٤] ابنة عبد الرحمن[٥] يقـال لها رُقَيّـة أخبرتـه[٦]: أنها كـانت[٧] خرجت[٨] مع عَمْـرة ابنة عبـد الرحمن إلى مكـة، . . . .

---

(١) قوله: أو المعتمرة، قال القـاري: أو للتنويـع وجمع بينهمـا ليكون نصـاً على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتعيّن في حق المرأة، ويجـوز في حق الرجـل، وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه.

(٢) عطف على المعتمر أو على ما يجب أو على التقصير وهو الأظهر.

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٤) بفتح العين.

(٥) ابن سعد بن زرارة.

(٦) أي عبد الله.

(٧) في نسخة: قالت.

(٨) أي من المدينة.

وفي هامش بذل المجهود ١٤٧/٩: وفيه أربع مسائل، الأول: حكاه الترمذي عن بعضهم أنه ليس على أهل مكة رمل، وبه قال أحمد، وعند الثلاثة لا فرق في المكي وغيره. والثاني: الـرمل في ثلاثة جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشـافعي ضعيف والجمهور منهم الأربعـة على الاستيعاب. والثالث: مذهب الجمهور الرمل في الجـوانب الأربعة سنـة وقال بعضهم: واجب وهو مؤدَّى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه. الرابع: أنـه في طواف القـدوم لا غير عند الحنابلة وهو قول للشافعي والصحيح عنده وبه قلنا إنه في كل طواف يعقبه سعي، وقال مـالك في طـواف القدوم فـإن لـم يطف للقـدوم ففي طواف الـزيارة. انـظر حجـة الـوداع: ص ٧٥.

قالت[1]: فدخلت عَمْرة مكة يوم التروية[2] وأنا معها. قالت: فطافت بالبيت وبين[3] الصفا والمروة ثم دخلت[4] صُفّة[5] المسجد، فقالت[6]: أمعكِ[7] مِقَصّان[8]؟ فقلت: لا، قالت: فالْتَمِسِيه[9] لي، قالت: فالتمستُه حتى جئتُ به[10]، فأخذتْ من . . . .

---

(١) أي رقية.

(٢) قوله: **يوم التروية**، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمِّي به لأن التروية الفكر والتردد، وقد وقع فيه التردد لإبراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه في ليلة الثامن ذبح ولده في أن هذا المنام رحماني، أو شيطاني، وحصل له العرفان بأنه رحماني يوم التاسع، فسُمِّي عرفة، كذا قيل. وذكر القاري في «شرح منسك رحمة الله السندي» أنه إنما سُمِّي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، أي يسقونها الماء استعداداً لوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جارٍ كزماننا.

(٣) أي سعت بين الصفا والمروة.

(٤) أي عَمْرة.

(٥) قوله: **صُفَّة المسجد**، قال الزرقاني: بضم الصاد مفرد صُفَف كغُرفة وغُرَف، قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٦) أي لرقية.

(٧) بهمزة استفهام.

(٨) قوله: **مِقَصّان**، بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشدَّدة، قال الجوهري: المقص المقراض، وهما مقصان.

(٩) أي اطلبيه لي من عند شخص ههنا.

(١٠) أي بالمقص عند عَمْرة.

قرون[1] رأسها، قالت[2]: فلما كان يوم النحر ذبحت[3] شاة.

قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقصِّر من شعره إذا طاف[4] وسعى[5]، فإذا كان يومُ النحر ذَبَح[6] ما استيسر من الهدي. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٤٥٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً[7] كان يقول: ما استيسر[8] من الهدي شاة.

---

(١) قوله: من قرون، جمع قرن أي من ضفائر رأسها، قاله الزرقاني. وقال القاري: أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها.

(٢) أي رقية.

(٣) قوله: ذبحت شاة، أي ذبحت عَمْرة يوم العاشر من ذي الحجة بمنى شاة لتمتُّعها لكونها اعتمرت في أشهر الحج، ثم حَلّت من إحرامها بتقصير الشعر، ثم أحرمت بالحج وحجت.

(٤) بالبيت.

(٥) بين الصفا والمروة.

(٦) بعد الرمي قبل الحلق.

(٧) ابن أبي طالب.

(٨) قوله: ما استيسر، أي المراد من قوله تعالى: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[1] شاة وهو أدناه. وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، رواه الطبراني وأبو حاتم عنهم بأسانيد صحيحة، ورَوَوْا بأسانيد قوية عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾ إلا من الإبل والبقر، =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٤٥٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بعير[1] أو بقرة.

قال محمد: وبقول عليٍّ نأخذ، ما استيسر من الهدي شاة. وهو قول أبي حنيفة[2] والعامة من فقهائنا.

٣١ ــ (باب دخول مكة بغير إحرام)

٤٥٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أنَّ ابنَ عمر اعتمر، ثم أقبل[3] حتى إذا كان بقُديد[4] جاءه خبر[5] من المدينة، فرجع فدخل مكّة بغير[6] إحرام.

= ووافقهما القاسم وطائفة، وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له في ذلك؟ أي إنه لا يقع اسم شاة على الهدي، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به؟ ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ كذا في «ضياء الساري»[1].

(١) قوله: بعير أو بقرة، محمول على الاستحباب فإنه قد مرّ عنه أنه قال لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم.

(٢) وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية.

(٣) أي من مكة يريد المدينة.

(٤) مصغّراً: موضع بين مكّة والمدينة قرب مكة.

(٥) أي خبر مانعٌ من توجّهه إلى المدينة، وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صُرِّح به في رواية عبد الرزاق.

(٦) قوله: بغير إحرام، قال الزرقاني: احتج به ابن شهاب والحسن البصري =

---

(١) وانظر فتح الباري ٣/٥٣٥، وأوجز المسالك ٧/٢٤٨.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان[١] في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وُقِّتت فلا بأس أن

= وداود وأتباعه على جواز دخول مكة بلا إحرام، وأبى ذلك الجمهور[١]. قال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب. وقال إسماعيل القاضي: كره الأكثر دخولها بغير إحرام، ورخصوا للحطّابين ومن يكثر دخولهم، ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع ابن عمر، وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محرماً.

(١) قوله: **من كان في المواقيت**، المقررة للإحرام أي في أنفسها أو دونها أي أسفل منها وأقرب إلى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت أي ميقات من المواقيت التي وُقِّتت ـ بصيغة المجهول ـ أي عُيِّنت، وفيه احتزار عمّن بين ذي الحليفة والجُحفة فإنهم وإن كانوا داخل ميقات ذي الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر، فلا يجوز لهم مجاوزته بغير إحرام، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر، وهذا إذا لم يُرد أحد النسكين، وإلا فالإحرام لازم. وأما من كان خلف المواقيت أي في جهة مخالفة لجهة مكة أيّ وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكة ـ سواء قصد نسكاً أو لم يقصد ـ إلا بإحرام لأحد النُّسُكين، وأما إن لم يُرد دخول مكة بل أراد حاجة فيما سواها فلا إحرام عليه بلا خلاف، فإن النبي ﷺ وأصحابه أتَوْا بدراً مارِّين بذي الحليفة ولم يحرموا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وبه قال الجمهور. وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث والثوري ومالك في رواية، وهو قوله =

---

(١) إن من أراد أن يدخل مكة يجب أن يدخلها محرماً إذا كان آفاقياً يمرّ على الميقات سواء كان أراد الحج أو العمرة أو لا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو أشهر القولين عند الشافعية كما في شرح المهذّب ٧/١١.

يـدخل مكـة بغيـر إحـرام وأمـا من كـان خلف المـواقيت أيّ وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلنّ مكّة إلا بـإحـرام. وهـو قول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

٣٢ ـ (باب فضل الحَلْق[١] وما يُجزىء[٢] من التقصير)

٤٦٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نـافع، عن ابن عمـر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضَفَر[٣] فليحلِقْ، ولا تُشبِّهوا بالتلبيد.

= الصحيح، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد وأبـي ثور، وقـال الزهـري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية، وداود بن علي وأصحابه من الظاهريـة: لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام. انتهى. وقد مرّ بعض مـا يتعلق بهذا البحث غيـر مرة وسيجيء ذكرُ ما استَدلّ به المخالفون مع جوابه إن شاء الله تعالى.

(١) أي حَلْق الرأس عند التحلل من الإحرام.

(٢) أي يكفي.

(٣) قوله: من ضفر، بالضاد المعجمة والفاء[١]، أي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حـدة. فليحلق، ظاهـره الوجـوب. ولا تُشبُّهوا، بـالضم أي تلبّسوا علينـا. فتفعلوا ما يشبـه التلبيد. وروي بفتـح التاء أي لا تتشبهـوا بالتلبيـد، هـو أن يجعل على رأسه قبل الإحرام لزوقاً كـالصمغ ونحـوه ليتلبّد شعـره أي يلتصق بعضه ببعض، فلا ينتشر ولا يقمل، ولا يصيبه الغبـار. وظاهـر هذا الأثـر أنّ الحلق واجب عند عمر لمن ضفَر. ويجوز القصر لمن لبّد لأنه أشد منـه، وفي رواية عنـه كما في «موطأ يحيـى»: من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق. وإنما جعله واجباً لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلمـا أراد حفظ شعره وصَـوْنه ألـزمه حلقَـه مبالغـةً في عقوبتـه، وإلى هذا ذهب مـالـك والثـوري وأحمـد والشـافعي في

---

(١) مخففة ومثقلة، كذا في الأوجز ٧/ ٣٣٠.

٤٦١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال[١]: اللَّهمّ ارحم المحلِّقين، قالوا[٢]: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: اللَّهم ارحم المحلّقين، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: اللَّهم ارحم المحلّقين، قالوا: والمُقَصِّرِين يا رسول الله؟ قال: [٣] والمُقَصِّرِين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلِقْ[٤]، والحلق أفضل

= القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعيّن الحلق مطلقاً إلا إنْ نَذَره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، كذا في «شرح الزرقاني» والقاري.

(١) قوله: قال، أي في حجة الوداع كما ورد في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومسلم والبخاري، أو في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره. ورجّح ابن عبد البَرّ الثاني. وقال النووي في الأول: إنه الصحيح المشهور، وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين.

(٢) قوله: **قالوا والمقصرين**، أي قل: وارحم المقصرين، فإن بعض الأصحاب كانوا عند ذلك مقصِّرين، فأرادوا شمولهم في دعاء النبي ﷺ، قال الحافظ: لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولّى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد.

(٣) قوله: **قال والمقصرين**، أي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلِّقين فقط ثلاثاً، وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلِّقين مرتين وعطف المقصِّرين في الثالثة، وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في الصحيحين وغيرهما.

(٤) أي استحباباً[١].

(١) وذكر الشيخ في «المسوّى» على أثر الباب: وعليه أبو حنيفة، وفي «العالمكيرية» لو تعذّر الحلق لعارض تعيّن التقصير أو التقصير لعارض تعيّن الحلق كأن لبّده بصمغ فلا يعمل فيه =

من التقصير، والتقصير يُجزىء[1]. وهو قول[2] أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤٦٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته[3] ومن شاربه[4].

قال محمد: ليس[5] هذا بواجب، من شاء فعله. ومن شاء لم يفعله.

---

(١) قوله: يجزىء، أي يكفي، وإذا لم يكن له شعر فيُمرّ الموسى على رأسه.

(٢) قوله: وهو قول أبـي حنيفة، قال العيني في «عمدة القاري»: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزىء في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجّة، وحُكي ذلك عن النخعي عند ابن أبـي شيبة.

(٣) أي من طولها وعرضها، إذا زاد على القدر المسنون، وهو قدر القبضة.

(٤) أي أخذ من شاربه قصّاً ونهكاً، لا حلقاً.

(٥) قوله: ليس هذا بواجب، أي ليس أخذ اللحية والشارب واجباً بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله ابن عمر اتفاقاً[1]. وفي الأثر إشعار بأن أخذ الشارب هو السنّة =

= المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق. أوجز المسالك ٣٣٢/٧.

(١) اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال، الأول: يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً وهو مختار الشافعية، ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. الثاني: كذلك إلا في حجّ وعمرة فيستحب أخذ شيء منها، قال الحافظ: هو المنصوص عن الشافعي. الثالث: يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة، هو مختار الإمام مالك =

٣٣ ـ (باب المرأة تَقْدَمُ[1] مكّة بحجّ أو بعمرة فتحيض قبل قدومها[2] أو بعد ذلك)

٤٦٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهلّ[3] بحجّ أو عمرة تهلّ[4] بحجّتها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تَطَّهّر[5]، ....

= دون الحلق كما صرح به في «الهداية» بل قيل: إن الحلق بدعة، وجنح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» إليه، لكن لم يأتِ بما يفيده والتفصيل في شرحه للعيني.

(١) من باب علم يعلم.

(٢) أي قبل دخولها مكة.

(٣) أي تحرم.

(٤) قوله: **تهل**، أي يجوز لها أن تحرم بالحج أو العمرة إذا أرادت ذلك لأن الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز إحرامها في أيّ وقت شاءت فتغتسل لإحرامها لكن لا تُصلي سُنّة الإحرام، ولا تطوف بالبيت إذا دخلت مكّة طواف العمرة أو طواف القدوم، لأن الطهارة شرط في صحة الطواف، ولأن الطواف يكون بالمسجد الحرام وهي ممنوعة عن دخول كل مسجد، وكذا لا تسعى بين الصفا والمروة لأنه وإن كان جائزاً بغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله، وإذ ليس فليس.

(٥) أي بانقطاع الحيض والغسل، وهو بفتح التاء والطاء المشدّدة وشدّ الهاء على حذف إحدى التائين، وبفتح التاء وسكون الطاء وضم الهاء.

رحمه الله، ورجّحه القاضي عياض. الرابع: يُستحب ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية انظر: أوجز المسالك ٦/١٥.

وتشهد[1] المناسكَ كلَّها مع الناس غير أنها لا تطوف[2] بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب[3] المسجد ولا تحِل[4] حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٤٦٤ ــ أخبرنا مالك، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج رسول الله ﷺ أنها قالت: قدمتُ[5] مكّةَ و[6] أنا حائض ولم أطف[7] بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك[8] إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي[9] ما يفعلُ الحاجُّ[10] غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطَهّري.

---

(١) قوله: **وتشهد المناسك**، أي مناسك الحجّ كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمار وغيرها لأنها ليست في المسجد ولا شرط لها الطهارة.

(٢) أي طواف الإفاضة.

(٣) قوله: **ولا تقرب المسجد**، مبالغة في النهي والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف.

(٤) قوله: **ولا تحل**، أي لا تخرج من الإحرام حتى تطوف طواف العمرة أو طواف الإفاضة وتسعى بعده.

(٥) أي في حجة الوداع.

(٦) الواو الحالية.

(٧) لكون الطواف محرَّماً في الحيض وكون السعي موقوفاً عليه.

(٨) أي ما وقع لي.

(٩) قوله: **افعلي**، أي ارفضي عمرتك وأحرمي بالحج وافعلي جميع أفعاله.

(١٠) أي من مناسكه.

٤٦٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: خرجنا[١] مع رسولِ الله ﷺ عامَ[٢] حجّة الوداع، فأهللنا[٣] بعمرة، ثم قال[٤] رسول الله ﷺ: من[٥] كان معه

---

(١) من المدينة.

(٢) قوله: عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ مع أصحابه وهي آخر حجّته، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع، لأنّه ودّع الناس فيها، وقال: خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

(٣) قوله: فأهللنا بعمرة، ظاهره أن عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة، وقد صرح به في رواية عنها عند البخاري وغيره: وكنتُ ممن أهّل بعمرة، ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجّ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة. وفي رواية عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نُرى إلا أنه الحجّ فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهَدْي أن يحل أي من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج، وهذا محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، فأمرهم النبي ﷺ ــ دفعاً لاعتقادهم ــ بفسخ الحج إلى العمرة، وقيل: إنها كانت أحرمت بالحج أولاً، فلما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ فسخت إحرام الحج وأحرمت بالعمرة، والتفصيل في «فتح الباري». والعجب من القاري أنه قال: إنها كانت مُفْرِدة بالحج بالاتفاق، وكان فسخها بأمر رسول الله ﷺ. انتهى. فإن إحرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافاً كثيراً فأين الاتفاق؟!

(٤) أي بسرف قرب مكة، كما في رواية عند البخاري.

(٥) قوله: من كان معه هَدْي، بالفتح اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام، وسَوْق الهَدْي سنة لمريد الحج والعمرة. فليُهلّ، أي ليحرم بالحج والعمرة معاً. ثم لا يَحِلّ، بفتح أوله وكسر ثانيه أي لا يخرج من الإحرام. حتى يحلّ منهما، أي الحج والعمرة جميعاً بعد الفراغ من مناسك الحج.

هَـدْيٌ فليُهلَّ بـالحج والعمـرة، ثم لا يحلّ حتى يحـلّ منهما جميعـاً، قـالت: فقدِمْتُ مكّـةَ وأنا حـائض[1] ولـم أطف بـالبيت ولا بين الصفـا والمروة، فشكوتُ[2] ذلـك إلى رسول الله ﷺ،فقال: انقُضِي[3] رأسك وامتشـطي وأهلّي بـالحـج ودعي العمـرة، قـالـت: ففعلتُ، فلمـا قضيتُ[4] الحـجّ أرسلني رسول الله ﷺ مـع عبد الـرحمن بن أبـي بكر إلى التنعيم[5] فاعتمرتُ، فقـال رسول الله ﷺ: هـذه مكان عمـرتك،

(١) جملة حالية، وكان ابتداء حيضها بسَرَف كما في رواية.

(٢) قوله: **فشكوت ذلك**، أي لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: لا أصلي، وكان شكواها يوم التروية، كما في «صحيح مسلم».

(٣) قـولـه: **انقُضِي**، بضم القـاف وكسـر الضـاد. **رأسك**، أي حلِّي ضفـر شعره. **وامتشطي**، أي سـرِّحي شعرك بـالمشط. **وأهلِّي**، أي بالحـج لقرب أيـامه. **ودعي**، أي اتـركي العمرة، وظـاهره أنهـا كانت مفـردة بالعمـرة فنقضت إحـرامهـا، وقضت تلك العمرة بعد أيام الحج حين قالت لرسـول الله ﷺ: يرجـع الناس بحـج وعمـرة، وأرجع أنـا بحج، ليس معهـا عمرة، فـأمرهـا النبـي ﷺ بالعمـرة بالتنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك أي هذه العمرة عوض عمرتك السابقة برفع المكان أو نصبه أي مجعولة مكان عمرتك، وقد وقع في هذا البـاب روايات مخـالفة لهـذا دالة على أنهـا كانت قـارنة ولـم تنقض إحـرام العمرة بـل أهلّت بالحـج، ولما طهـرت طافت بـالكعبة وسعت، فقـال رسول الله ﷺ: قـد حللت من حجـك وعمـرتـك، قـالت: يـا رسـول الله إني أجـد في نفسي أني لم أطف بـالبيت حتى حججت، فـأعمـرهـا بالتنعيم، وهو في «صحيح مسلم» من حديث جابر، لكن لا يخفى أن خبـر صاحب القصة عن نفسه أحرى بالقبول من خبر غيره.

(٤) أي أدّيت.

(٥) موضع قرب مكة.

وطاف الذين حَلَّوْا[1] بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافاً[2] آخر بعد أنْ رجعوا من منى. وأما الذين كانوا جمعوا[3] الحج والعمرة فإنما طافوا[4] طوافاً واحداً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسك[5] كلَّها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تَطّهّر، فإن كانت أهلَّتْ[6]..

(1) أي خرجوا من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير وكانوا مُحرمين بالعمرة مفردة.

(2) هو طواف الزيارة للحج.

(3) أي قرنوا.

(4) قوله: **فإنما طافوا طوافاً واحداً**، هذا نص في أنه يكفي الطواف الواحد والسعي الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن، ونحوه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد، أخرجه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب. وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس وجابر وابن عمر أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه إلا طوافاً واحداً لحجتهم وعمرتهم، ونحوه عند الترمذي والدارقطني عن جابر، وعند الدارقطني عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد، وسند بعضها ضعيف، ويخالف هذا ما أخرجه النسائي عن علي: أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، ونحوه عند الدارقطني عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين. وفي أسانيدها كلام كما بسطه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»، ولأجل هذا الاختلاف اختلف الأئمة. فقال أصحابنا بالتعدُّد وهو الأقيس، وغيرهم ذهبوا إلى إجزاء التوحُّد، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكَّره.

(5) أي مناسك الحج.

(6) أي أحرمت.

بعمـرة(1) فخافت فـوت الحج(2) فَلْتُحْـرِم بالحـج، وتقفْ(3) بعرفة، وتـرفُضْ(4) العمرة، فـإذا فرغت من حجّهـا(5) قضتْ العمرة(6) كما قضتها(7) عائشة، وذبحت(8) ما استيسر من الهَدْي.

بلغنا أن النبـي ﷺ ذبح عنها(9) بقرة، وهذا كله قول أبـي حنيفـة رحمـه الله إلا من جمع الحـج والعمرة فـإنه يطوف(10) طوافين ويسعى سعيَيْن.

---

(1) أي منفردة.

(2) بأن جاء موسم الحج.

(3) وتؤدي المناسك كلها غير الطواف والسعي.

(4) أي تتركها وتنقض إحرامها(1).

(5) في نسخة: حجتها.

(6) أي بعد الحج.

(7) بالأمر النبوي.

(8) أي للتمتع.

(9) وفي رواية: ذبح عن نسائه، أخرجه البخاري وغيره.

(10) طوافاً وسعياً للعمرة، وطوافاً وسعياً للحج.

---

(1) ويسط في الأوجـز ٧٣/٨ الكلام على روايـات عـائشـة رضي الله عنهـا، وفيـه قـال الشيـخ ابن القيم: فالصواب الذي لا معدل عنه أنها كانت معتمدة ابتـداءً كما قـال به الجمهـور مع الاختـلاف بينهم أنها فسخت العمـرة أو قرنتهـا مع الحـج. قلت: وبالأول قـالت الحنفيـة، وبالقول الثاني قالت الأئمة الثلاثة.

٣٤ ـــ (باب المرأة تحيض في حجِّها قبل أن تطوف طواف[1] الزيارة)

٤٦٦ ـــ أخبرنا مالك، أخبرني أبو[2] الرجال، أن عَمْرة أخبرته: أن عائشة كانت إذا حجَّتْ ومعها نساء تخاف[3] أنْ تَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ[4] يوم النحر فأَفَضْنَ[5]، فإن حِضْن . . . .

---

(١) قوله: **طواف الزيارة**، هو طواف الحج وهو أحد أركانه ويسمَّى طواف الإفاضة وطواف الفرض أيضاً، ووقته أيام النحر، أفضلها أولها.

(٢) قوله: **أخبرني أبو الرجال**، هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، سمع أنس بن مالك وأمَّه، وعنه الثوري ومالك، من أجلَّة الثقات، وأمُّه عَمْرة ــ بالفتح ــ بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة كانت في حجر عائشة، وربَّتها، وروت عنها كثيراً، وهي من التابعيات المشهورات، وابنها محمد كُنِّي بأبي الرِّجال بالكسر جمع رجل لأنه كان له عشرة أولاد ذكور، كذا ذكره ابن الأثير وغيره.

(٣) أي تخاف عائشة أن يأتيهن الحيض لقرب أوقاتهن المضادة للحيض.

(٤) قوله: **قدَّمتهن**، من التقديم أي أرسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها إلى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج لئلا يلزم التوقف في المراجعة إن جاءهن الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهُّرِهنَّ وطوافهن.

(٥) من الإفاضة أي طفن طواف الإفاضة.

وهذا الاختلاف مبنيّ على اختلاف آخر، وهو أن القارن يأتي بأفعال العمرة مستقلاً وبأفعال الحج مستقلاً عند الحنفية، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج. انظر حجة الوداع ص ٦٤.

بعـد ذلك[1] لـم تنتـظر[2]، تَنْفِرُ بهن وهن حُيَّضٌ إذا كن قد أَفَضْن.

٤٦٧ ـــ أخبرنا مالك، حدثنا عبـد الله[3] بن أبـي بكر، أنَّ أبـاه أخبـره عن عَمْـرة ابنـة عبـد الـرحمن عن عـائشـة قـالت: قلت

---

(١) أي بعد طواف الزيارة.

(٢) قـوله: **لم تنتـظر**، أي طهارتهن عن الحيض، بـل تنفِرُ بكسـر الفـاء من النفر أي ترجع وتسافر إلى المدينـة بهن، وهن: أي الحال أنهن حُيَّض بضم الحـاء وتشـديد اليـاء المفتـوحـة جمـع حـائض، إذا كن قـد أفضن أي فـرغن من طـواف الإفاضة، فلا تنتظر لطوافهنَّ الوداع، فإن طواف الوداع ويسمى أيضاً طـواف الصَّدَر وإن كـان واجباً لـلآفـاقي لكنه سـاقط وجوبـه عن الحُيَّضِ وأمثالهن لمـا سيأتي من الخبر المرفوع.

(٣) قـولـه: **حـدثنـا عبـد الله بن أبـي بكـر**، هـو عبـد الله بن أبـي بكـر بن محمـد بن عمرو بن حـزم الأنصاري. **أنَّ أبـاه** هو أبـو بكـر بن محمـد بن عمـرو بن حزم، وقد مرَّت ترجمتهما. وهذا الذي ذكرنا مصرَّح بـه في روايات البخـاري ومسلم وغيرهما وفي موطأ يحيـى، ونص عليه شرَّاح صحيـح البخاري: العيني والكـرماني وابن حجـر والقسـطلاّني وغيـرهم، وشـراح صحيـح مسلم، وشـرَّاح مـوطـأ يحيـى وغيرهم. والعجب كل العجب من علي القـاري ــ ولا عجب فإن البشـر يخطىء ــ حيث يقـول: حدثنـا عبد الله بن أبـي بكـر شهد الـطائف مع رسـول الله ﷺ: فرُمي بسهم رمـاه أبو محجن الثقفي، فمـات منه في خـلافـة أبيـه في شـوال سنـة إحـدى عشـرة، وكـان أسلم قـديمـاً، أن أبـاه أي أبـا بكـر الصـديق أخبره عن عَمْـرة بنت عبد الرحمن بن أبـي بكر عن عائشـة، فهذا من روايـة الأكابـر عن الأصاغـر. انتهى كـلامه. فـأخطأ في هـذه السـطور العـديـدة في مـواضـع: **أحَـدهـا**: في زعمـه أن عبد الله بن أبـي بكر المـذكور هـو ابن أبـي بكر الصـديق، ولو لم ينـظر موطـأ يحيـى وصحيح البخاري وغيرهما من الكتب المخرَّجة لهـذا الحديث، بل تأمـل فيما ذكـره

يا رسول الله ﷺ: إنَّ صَفِيَّة[1] بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت لعلها[2] تَحْبِسُنا، قال: ألم تكن طافت[3] معكن بالبيت؟ قلن: بلى إلاَّ أنها لم تطف

= بنفسه ههنا من حال عبد الله لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصدّيق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال إن مالكاً صاحب الموطأ الذي وُلد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروي عنه ويقول فيه حدثنا الدالّ على المشافهة، أوَلم يعلم أن مالكاً لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجلّة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد.
وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق هو مبنيٌّ على الأول.
وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال. **ورابعها**: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبنيٌّ على زعمه الثاني.

(۱) قوله: **إن صفيَّة**، هي أم المؤمنين صفية بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه بنت حُيَيّ ـ بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الأولى وتشديد الأخرى بن أَخطب ـ بالفتح ـ ابن سَعية ـ بالفتح ـ من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران أخي موسى، قُتل زوجها كنانة في غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله ﷺ سنة سبع، فوقعت في السَّبْي فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وكانت وفاته سنة ٥٢، وقيل غير ذلك، كذا ذكره ابن الأثير.

(۲) قوله: **لعلها تحبسنا**، أي تمنعنا من الخروج إلى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها، وظاهر هذه الرواية أن هذا قول عائشة، وعند البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكنَّ؟

(۳) أي طواف الزيارة.

طواف الوداع، قال: فاخْرُجْن[1].

٤٦٨ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سُلَيْم[2] ابنةِ مِلْحان قالت: استفتيتُ[3] رسول الله ﷺ فيمن حاضت أو ولدت[4] بعدما

---

(١) أي لا تنتظرن طواف الوداع وفي رواية للبخاري: فاخْرُجي، خطاباً لصَفِيَّة.

(٢) قوله: عن أم سُلَيم، بضم السين وفتح اللام بنت مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام، اسمها سهلة أو رُمَيْلة ــ مصغَّراً ــ أو رُمَيْثة ــ كذلك ــ أو مُلَيْكة ــ كذلك ــ أو أنيفة، وهي والدة أنس، وقد مرَّ ذكرها. وذكر ابن عبد البر أن في هذه الرواية انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع أم سُلَيْم. وروي أيضاً من حديث هشام عن قتادة، عن عكرمة عنها وهو أيضاً منقطع، وذكر الحافظ في «فتح الباري» أن لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن عكرمة، قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً، فقال: سَلُوا صاحبتكم أم سُلَيْم، فقالت: حضتُ بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وعند مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس. قال: كنت مع ابن عباس فقال له زيد: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف؟ فقال: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال بعدما رجع إليه: ما أراك إلاَّ صدقت. وعند الإسماعيلي، فقال ابن عباس: سل أم سُلَيم وصواحبها: هل أمرهنَّ بذلك؟

(٣) أي طلبت الفتوى والحكم.

(٤) أي نفست بعدما ولدت.

أفاضَتْ[1] يوم النَّحْر فأذن[2] لها رسول الله ﷺ فخَرَجَتْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيّما امرأةٍ حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفِرَنَّ[3] حتى تطوف طواف الزيارة[4]، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس[5] بأن تنفِر[6] قبل أن تطوف طواف الصَّدَر[7]. وهو[8] قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

---

(١) أي طافت طواف النحر.

(٢) قوله: فأذن لها، أي لمن حاضت أو ولدت أو لأم سُلَيم، فإنها كانت استفتت عن حال نفسها، ويدل عليه عبارة موطأ يحيى أنَّ أم سليم استفتتْ رسولَ الله ﷺ وحاضتْ أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها أن تخرج فخرجت، وبناءً عليه قال الزرقاني: أو ولدت شكٌّ من الراوي.

(٣) أي لا تخرجن ولا ترجعن.

(٤) لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن النفر بدونه.

(٥) أي جاز لها ذلك فإنْ أقامت حتى طافت فهو أفضل.

(٦) أي تسافر.

(٧) بفتح الأول والثاني بمعنى الرجوع وهو طواف الوداع.

(٨) قوله: وهو قول أبي حنيفة، ويه قال الجمهور[1] من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورُوي خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهم أمروا الحائض بالمقام =

---

(١) قال النووي: هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلَّا ما حكى ابن المنذر عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا بالمقام لطواف الوداع. ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٢/٣.

٣٥ ـ (باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل[1] أن تُحرم)

٤٦٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن[2] أسماء[3] بنت عُمَيْس[4] وَلَدَتْ[5] محمدَ بن أبي بكر[6]

= إلى أن تطوف طواف الصدر. قال ابن المنذر: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد وبقي عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة[1].

(١) قوله: **قبل أن تحرم**، قال القاري: فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكذا لا يكفي عن النية بمجرد قوله: اللّهم إني أريد الحج والعمرة، فإن الدعاء إخبار ولا بدَّ في النية من الإنشاء.

(٢) قوله: **أن**، هكذا قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة الموطأ، وقال يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة عن أبيه، عن أسماء، وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلقَ أسماء، قاله ابن عبد البر. وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن القاسم، عن عائشة، ورواه النسائي وابن ماجه عن القاسم، عن أبي بكر الصديق، كذا ذكره السيوطي.

(٣) زوجة أبي بكر الصديق.

(٤) بصيغة التصغير.

(٥) أي حين سافرت مع النبي ﷺ في حجة الوداع قبل وفاته بثلاثة أشهر.

(٦) قوله: **محمد بن أبي بكر**، يُكنى بأبي القاسم، نشأ بعدما مات أبوه في حجر علي، وشهد معه الجمل والصِّفِّين، وكان من نُسّاك قريش إلاَّ أنه أعان على قتل عثمان، وولاّه عثمان بمصر، فأقام بها إلى أن بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية بن خديج، ووقع القتال فانهزم محمد بن أبي بكر وقتله =

---

(١) انظر فتح الباري ٥٨٧/٣.

بالبَيْداء[1]، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مُرْها فلتغتسل[2] ثم لتهلّ[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ في النُّفَساء والحائض جميعاً. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣٦ ـ (باب المستحاضة[4] في الحجّ)

٤٧٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزُّبَيْر المكي، أن أبا ماعز[5] عبد الله بن سفيان أخبره: أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه[6] فقالت: إني أقبلتُ[7] أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنتُ عند باب المسجد[8] أهرقت[9]، ....

= ابن خَديج في صَفَر سنة ثمان وثلاثين، كذا في «تحفة المحبِّين بمناقب الخلفاء الراشدين».

(١) قال القاري: هو مقدمة الصحراء بذي الحليفة.

(٢) قوله: فلتغتسل، أي غُسْل الإحرام للنظافة لا للطهارة.

(٣) أي لتحرم.

(٤) أي ماذا حكمها؟

(٥) هو من أعيان التابعين.

(٦) أي تطلب الحكم في شأنها.

(٧) قوله: أقبلتُ، أي توجهت وأردت الطواف بالبيت.

(٨) أي المسجد الحرام.

(٩) قوله: أهرقت، أي سال الدم مني، وهو معروف أو مجهول، يُقال أراق =

فرجعتُ[1] حتى ذهب ذلك[2] عني، ثم أقبلتُ[3] حتى إذا كنتُ عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلكِ عني، ثم رجعت[4] إلى باب المسجد أيضاً، فقال لها ابن عمر: إنما[5] ذلكِ رَكْضَة من الشيطان . . . .

= الماءَ يُريقه، وهَراقَه يُهَرِيقُه بفتح الهاء هراقة، وأهرقته إهراقة وإهراقاً بالجمع بين البدل والمبدل منه فإن الهاء في هراق بدل من الهمزة، كذا في «مجمع البحار».

(١) أي إلى البيت.

(٢) أي سيلان الدم.

(٣) أي توجهت إلى المسجد.

(٤) أي مرة ثالثة.

(٥) قوله: إنما ذلك، بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم إلاَّ ركضة من الشيطان، وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلاة والطواف ودخول المسجد. وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعاً من حديث حَمْنة بنت جحش عند الترمذي وأبي داود وأحمد، ولا ينافي ذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش من قوله ﷺ: إنما ذلك عِرْقٌ انفجر، وذلك لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم. وللشيطان في هذا العِرْق الخاص تصرُّف، وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن، كذا ذكره القاضي بدر الدين الشِّبْلي في «آكام المرجان في أخبار الجانّ»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الركض الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿اركُضْ برِجْلك﴾[1]، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبيس عليها في أمر دينها من طهرها وصلاتها.

---

(١) سورة ص: الآية ٤٢.

فاغتسلي[1] ثم استثفري[2] بثوبٍ ثم طوفي[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه[4] المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر

---

(١) قوله: فاغتسلي، قال القاري: لعل أمرها بالغسل لتقدُّم حيضها أو لتكميل طهارتها ونظافتها وإلاّ فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها لكل وقت، وأما إذا نسيت عادتَها فيجب عليها لكل صلاة غسل.

(٢) قوله: ثم استثفري، الاستثفار أن تشدَّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطناً، وتوثق طرفيها بشيء تشدُّه على وسطها، من ثفر الدابة الذي[1] يُجعل تحت ذنبها، كذا في «مجمع البحار» وغيره.

(٣) قوله: ثم طوفي، قال الزرقاني: قال سحنون في كتاب «تفسير الغريب»: سألت ابن نافع: أذلك من المرأة بعدما تلوَّمت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها؟ قال: لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت، فرآه ابن عمر من الشيطان. وقال غيره: يحتمل أنها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطاً، ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها، وقال أبو عمر: وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض. وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ إن عجوزاً استفتت... إلى آخره. ودل جوابه أنهما ممَّن لا تحيض لقوله إنها ركضة من ركضات الشيطان، ولذلك قال لها: طوفي، وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة، وأما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لها أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم. انتهى[2].

(٤) هذه المرأة مستحاضة لا حائضة.

---

(١) في الأصل: «التي»، وهو تحريف.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٣١٢.

بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع[1] الطاهرة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

٣٧ ـ (باب دخول مكة وما يُستحبّ من الغسل قبل الدخول[2])

٤٧١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دنا[3] من مكة بات[4] بذي[5] طُوىٰ بين[6] الثنيَّتَيْن حتى[7] يصبح ثم

---

(١) من الصلاة والصيام وغير ذلك.

(٢) أي قبل دخول مكة.

(٣) أي قرب.

(٤) أي مكث ليلاً.

(٥) قوله: بذي طوى، مثلث الطاء، والفتح أشهر، مقصور، منوَّن وغير منوَّن، وادٍ بقرب مكة، يُعرف اليوم ببئر الزاهد، قاله الزرقاني. وقال القاري: هو وادٍ بقرب مكة على نحو فرسخ يُعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وينزل فيه أمراء الحاج خروجاً ودخولاً، ومن نوّنه جعله اسما للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية.

(٦) قوله: بين الثنيتين، كل عقبة في جبل أو طريق يسمّى ثَنِيّة بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء التحتية، والثنية التي بأعلى مكة هي التي يُنزل منها إلى المعلى، ومقابر مكة بجنب المحصب، وهي يقال لها الحَجُون بفتح الحاء وضم الجيم. وقد صح في «صحيح البخاري» وغيره: أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

(٧) غاية للبيتوتة.

يصلي الصبح(١)، ثم يدخل(٢) من الثنيّة التي بأعلى مكة، ولا يدخل(٣) مكة إذا خرج(٤) حاجّاً أو معتمراً حتى يغتسل(٥) قبل أن يدخل إذا دنا من مكة بذي(٦) طُوى، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا.

٤٧٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم: أنّ أباه القاسم كان يدخل(٧) مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا

---

(١) أي بذي طوى.

(٢) أي في النهار اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه صح أنه بات بذي طوى ودخل مكة نهاراً.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) أي من المدينة.

(٥) قوله: حتى يغتسل، قال ابن المنذر: الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يُجزىء فيه، وهذا الغسل ليس لكونه مُحرماً بل هو لحرمة مكة، حتى يُستَحَبّ لمن كان حلالاً أيضاً، وقد اغتسل النبي ﷺ لدخولها يوم الفتح وكان حلالاً، أفاد ذلك الشافعي في «الأمّ»[1] كذا في «عمدة القاري».

(٦) متعلق بالاغتسال.

(٧) قوله: كان يدخل مكة ليلاً، اقتداءً بالنبي ﷺ حيث دخل مكة ليلاً حين أحرم بالعمرة من الجعرّانة، كما أخرجه النسائي.

---

(1) وعند المالكية: هذا الغسل للطواف فيُندب لغير حائض ونفساء، وهما لا يدخلان المسجد ويغتسلان للإحرام والوقوف، كما قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٢٢٧.

والمروة ويؤخّر الحِلاق[1] حتى[2] يصبح، ولكنه لا يعود[3] إلى البيت فيطوف به[4] حتى يحلق، وربما دخل[5] المسجد فأوتر[6] فيه، ثم انصرف[7] فلم يقرب البيت[8].

قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة إن[9] شاء ليلاً وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى. ولكنه[10] لا يعجبنا له أن يعود في الطواف

---

(١) بالكسر أي حلق الرأس.

(٢) غاية للتأخير.

(٣) قوله: **لا يعود**، ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وإن كان ذلك أيضاً جائزاً.

(٤) أي مرة ثانية.

(٥) أي في آخر الليل.

(٦) أي صلّى الوتر في المسجد الحرام.

(٧) أي عن المسجد.

(٨) أي للطواف والاستلام.

(٩) قوله: **إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً**، لأن كل ذلك ثبت بفعل النبي ﷺ وأصحابه.

(١٠) قوله: **ولكنه**، الضمير للشأن، **لا يعجبنا** من الإعجاب، له أي لا يسُرُّنا ولا يستحب عندنا للداخل بمكة أن يعود في الطواف نفلاً، حتى يحلق رأسه أو يقصر شعر رأسه فيُتم أفعال عمرته، ثم يأتي بالطواف ما شاء، كما فعل متعلق بما فهم من السابق من عدم العود. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد

حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، فأما الغسل حين يدخل[1] فهو حسن[2] وليس بواجب.

٣٨ ـ (باب السعي[3] بين الصفا والمروة)

٤٧٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه

= طوافه حتى رجع من عرفة. وبوّب عليه البخاري «بباب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع»، قال الحافظ في الفتح[1]: هذا ظاهر فيما ترجم لكنه لا يدل على أن الحاج يُمنع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوّعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، وعن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجّه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد. انتهى.

(١) أي عند دخول مكة.

(٢) أي مستحسن سنة أو مستحب.

(٣) قوله: باب السعي، أي المشي بين الصفا والمَرْوة ـ بالفتح ـ هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي في ما بين الميلين الأخضرين. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قُبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، وأما المروة فلاطية جداً أي منخفضة، وهي أنف من جبل قعيقعان، وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار =

---

(١) ٣/٤٨٦.

كان إذا طاف[١] بين الصفا والمروة بدأ بالصفا[٢] فرَقِيَ[٣] حتى يبدُوَ[٤] لـه البيت، وكان يكبّـر[٥] ثـلاث تكبيـرات ثم يقـول[٦]: لا إلـه إلا الله

= العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة. انتهى. وفي «شرح جامع الترمذي» للحافظ زين الدين العراقي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاجّ والمعتمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله عليه السلام: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي. والثاني: أنه واجب يُجبر تركه بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك. والثالث: أنه سنة أو مستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية[١].

(١) أي أراد السعي بينهما.

(٢) قوله: بدأ بالصفا، لحديث ابدأوا بما بدأ الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[٢]. وهذه البداية بالصفا سنة وقيل واجب[٣].

(٣) بكسر القاف أي صعد على الصفا.

(٤) بضم الدال بعده الواو أي يظهر له البيت فيعاينه ويستقبله وهو مستحب.

(٥) أي يقول الله أكبر ثلاثاً على الصفا.

(٦) أي بعد التكبير.

---

(١) انظر بذل المجهود ١٧١/٩ وذكر في هامشه: رجّح الموفّق في المغني ٣٨٩/٣ أنه واجب كقولنا، نعم عدَّ صاحب «الروض» السعي من الأركان.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) قال ابن قدامة: إن الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتدّ بما يأتي به بعد ذلك لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي، المغني ٣٨٨/٣.

وحده لا شريك له، له المُلك[1] وله الحمد يُحيي ويُميت، وهو على كل شيء قدير، يفعل ذلك[2] سبع مرات فذلك[3] إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات[4]، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل[5] الله تعالى ثم يهبِط[6]، فيمشي[7] حتى إذا جاء بطنَ[8] المسيل سعى[9] حتى يظهر[10] منه، ثم يمشي[11] حتى يأتي المروة فيرقَى[12] فيصنع عليها مثل

---

(١) بضم الميم.

(٢) أي التكبير ثلاثاً مع التهليل المذكور.

(٣) أي مجموع ما ذكر.

(٤) في نسخة: تهليلة.

(٥) قوله: **ويسأل الله**، عطف تفسيريّ أو يُقال أحدهما بالجنان، وثانيهما باللسان، والمراد أنه كان يدعو الله تعالى ويطلب حاجاته فيما بين المذكور من المرات السبع.

(٦) بكسر الباء أي ينزل من الصفا.

(٧) أي على هيأته من غير عَدْو.

(٨) قوله: **بطن المسيل**، أي بطن الوادي وهو الموضع المنخفض مسيل المياه والأمطار بين الميلين الأخضرين.

(٩) أي أسرع في مشيه.

(١٠) أي يرتفع من المسيل ويخرج منه.

(١١) أي على هيأته.

(١٢) بفتح القاف.

ما صنع[1] على الصفا، يصنع ذلك[2] سبع مرات حتى يفرغ من سعيه. وسمعتُه[3] يدعو على الصفا: اللهم إنك قلتَ ادعوني أستجبْ لكم وإنك لا تُخلفُ[4] الميعاد وإني أسألك كما هديتَني للإسلام[5] أن لا تَنْزِعَه[6] مني حتى توفّاني و[7] أنا مسلم.

٤٧٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حين هَبَط[8] من الصفا مشى حتى إذا انصبّت[9] قدماه في بطن المَسيل سعى حتى ظهر[10] منه، قال[11]: وكان يُكبّر على الصفا والمروة ثلاثاً، ويهلّل واحدة. يفعلُ ذلك ثلاث مرات.

---

(١) من التكبير وغيره.

(٢) أي ما ذُكر من السعي والمشي بين الصفا والمروة.

(٣) هذا قول نافع يقول: سمعتُ ابن عمر.

(٤) لا تخلف بالضم، الميعاد أي الوعد.

(٥) في نسخة: إلى الإسلام.

(٦) أي لا تُخْرِج الإسلام مني.

(٧) الواو الحالية.

(٨) بفتح الباء أي نزل.

(٩) أي انحدرت: غارت قدماه في الوادي.

(١٠) أي صعد من بطن الوادي.

(١١) أي جابر بن عبد الله.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صَعِد[1] الرجل الصفا كبَّر[2] وهلَّل ودعا، ثم هبط ماشياً[3] حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى[4] فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هِيْنَتِه[5] حتى يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبّر ويهلّل ويدعو، يصنع ذلك[6] بينهما سبعاً، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما وهو[7] قول أبي حنيفة والعامة.

٣٩ ـ (باب الطواف بالبيت راكباً[8] أو ماشياً)

٤٧٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

---

(١) قوله: **صعد الرجل**، قال القاريّ: وكذا المرأة، ولا يبعد أن يُقال: المرأة لا ينبغي لها أن تصعد لأنّ مبنى أمرها على الستر.

(٢) أقله مرة من كل واحدة، وأوسطه ثلاث، وأعلاه سبع.

(٣) أي إذا لم يكن معذوراً وإلاّ فراكباً.

(٤) أي يسرع في مشيه.

(٥) قوله: **على هِينَتِه**، أي على سكون ووقار، يقال: سار على هينته أي عادته في السكون والوقار والرفق، مِنْ امش على هِينتك أي على رِسْلك، ذكره في «النهاية»، قال القاري: هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقية.

(٦) أي ما ذُكر من المشي والسعي.

(٧) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، وبه قال الجمهور خلافاً للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث ذهبوا إلى الذهاب من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا، مجموع ذلك شوط، فيكون الدور عنده أربعة عشر مرة ويردّه الأحاديث الصحيحة[1].

(٨) قوله: **راكباً أو ماشياً**، قال القاري: المشي واجب إلا لضرورة فيجوز =

---

(١) انظر أوجز المسالك ١٥٢/٧.

الأسدي، عن عروة، عن زينب[1] بنت أبي سلمة، عن أمّ سَلَمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: اشتكيتُ[2] فذكرتُ[3] ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: طوفي من[4] وراء الناس و[5] أنت راكبة[6]، قالت: فطفتُ[7]

= الركوب، فكان الأولى تقديم ماشياً، وقد يقال: قدّم راكباً لورود الحديث الآتي على صفة الركوب. انتهى. والأوجه أن يُقال لمّا كان المشي أصلاً والركوب رخصة إذا وقعت ضرورةً قُدِّم ذكر الركوب اهتماماً به.

(١) قوله: عن زينب، هي ربيبة النبي ﷺ، أمّها أمّ سلمة أمّ المؤمنين، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن أسد المخزومي الصحابي، كذا في «الاستيعاب» وغيره، ولم تذكر في رواية البخاري بل فيها من طريق يحيى عن هشام عن أبيه عروة عن أمّ سلمة، وتعقّبه الدارقطني بأنه منقطع. فإن عروة لم يسمع عن أم سلمة، وردّه الحافظ ابن حجر في «مقدمه فتح الباري» بأن سماعه منها ممكن فإنه أدرك من حياتها نيّفاً وثلاثين سنة.

(٢) أي مرضت.

(٣) قوله: فذكرت ذلك، أي أنها مريضة، وأنها لم تطف لمّا أراد رسول الله ﷺ الخروج، وكان ذلك في طواف الوداع، كما ورد في رواية هشام.

(٤) قوله: من وراء الناس، أي من خلفهم متباعدة منهم وهو مستحب للنساء.

(٥) الواو الحالية.

(٦) أي على البعير.

(٧) قوله: قالت فطفت، أي راكبة على بعير، وقد ثبت مثله عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجن بالكسر أي بعصا، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، وكان ذلك لشكوى عَرَضت له، فلم يقدر على =

ورسولُ الله ﷺ يصلي[1] إلى جانب البيت، ويقرأ بالطور[2] وكتابٍ مسطور.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذي العلّة[3] أن يطوفَ بالبيت محمولاً[4] ولا كفّارة عليه[5]. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

٤٧٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن

= المشي كما في رواية أبي داود أو ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم ويحتمل أن يكون كلٌّ منهما باعثاً له، ودلَّ هذا كلّه على جواز الطواف راكباً بعذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأَوْلى أو بكراهة قولان للشافعية، وعند أبي حنيفة ومالك المشي[1] واجب، فإن تركه بغير عذر فعليه دم، وفيه أيضاً جواز إدخال الدابّة في المسجد إذا أمن التلويث، واستنبط منه طائفة طهارة بول مأكول اللحم وبعره، وتحقيقه في موضع آخر، كذا في «عمدة القاري» وغيره.

(١) أي صلاة الصبح بالجماعة.

(٢) أي بسورة الطور.

(٣) قوله: وذي العِلّة، بكسر أوله وتشديد ثانيه أي ذي المرض، والعطف تفسيري. وفسّر القاري المريض بضعيف البدن، وذا العلة بالأعرج والزَّمِن ومَنْ به وجع الرِّجْل ونحوه.

(٤) أي على إنسان أو دابّة.

(٥) أي لا يجب عليه دم لأن الضرورات تبيح المخطورات.

---

(١) ٤/٦٢٠. ومذهب الشافعي وأحمد: أنه مستحب، وجزم جماعة من الشافعية بكراهة الطواف راكباً من غير عذر كما ذكره العيني.

ابن أبـي مُلَيكـة[1]، أن عمر بن الخـطاب رضي الله عنه مـرّ على امرأة مجـذومة[2] تـطوف بالبيت فقـال: يا أَمَـة الله، اقعـدي[3] في بيتـك، ولا تؤذي الناس[4]. فلما توفي عمر بن الخـطاب أتت[5]، فقيل لهـا: هَلَكَ[6] الذي كان ينهاكِ عن الخروج[7]، قالت: واللَّهِ لا أُطيعه[8] حيّاً وأعصيه مَيّتاً.

---

(١) قـولـه: عن ابن أبـي مُلَيكـة، بـالتصغيـر هـو عبـد الله بن عبيـد الله بن عبد الله بن أبـي مليكة اسمه زهير التيمي كان ثقة فقيهاً، مات سنة سبع عشر ومائة، قاله الزرقاني.

(٢) أي أصابها مرض الجذام.

(٣) أي اجلسي ولا تطوفي وفي رواية يحيى: لوجلست في بيتك أي لكان خيراً.

(٤) قوله: ولا تؤذي الناس، أي بريـح الجذام، قـال ابن عبد البـر: فيه أنـه يُحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز. وإذا مُنع آكـلُ الثوم من المسجد وكان ربما أُخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بـالجذام؟ وهو عند بعض الناس يُعدي وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر للمـرأة القول بعـد أن أخبرها أنها تؤذي لأنه رحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئـاً لا يُعدي، وكان يجـالس مُعَيْقيباً الـدَّوْسي ويؤاكله ويشاربـه، وربما وضـع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله. ولعله علم من عقلهـا ودينها أنهـا تكفي بإشـارته، ألم تَرَ إلى أنه لم تخطىء فراسته فيها فأطاعته حياً وميتاً.

(٥) أتت مكة.

(٦) أي مات.

(٧) للطواف.

(٨) لأنه أَمَر بحقّ.

٤٠ ـ (باب استلام[1] الركن)

٤٧٧ ـ أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري[2]، عن عُبَيد[3] بن جُرَيج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن[4]، رأيتك تصنع أربعاً[5] ما[6] رأيتُ أحداً من أصحابك يصنعها! قال: فما هُنَّ[7] يا ابن جُرَيج؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ[8] من الأركان إلَّا اليمانِيَّيْن[9]، ....

---

(١) قوله: **استلام الركن**، أي لمس ركن الكعبة، وهي مشتملة على أربعة أركان، في أحدها: الحجر الأسود الذي ينبغي لمسُه وتقبيلُه، وثانيها: الركن اليماني ويستحب لمسُه أيضاً، وثالثها ورابعها: الركنان الشاميّان وهما بجانب الحَطيم.

(٢) بضم الباء وفتحها.

(٣) قوله: **عن عبيد**، مصغَّراً، ابن جريج مصغّراً التيمي مولاهم المدني من ثقات التابعين، ذكره الحافظ ابن حجر.

(٤) كنية ابن عمر.

(٥) أي أربع خصال.

(٦) قوله: **ما رأيتُ أحداً من أصحابك يصنعها**، أي أحداً من أقرانك وأمثالك ممن صحب رسول الله ﷺ، والمراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ فيه فقال: ما رأيت أحداً، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل مجموع هذه الخصال الأربعة، أو المراد نفي رؤية أحد يفعل هذه على سبيل الالتزام كما كان ابن عمر يلتزمها.

(٧) أي تلك الخصال.

(٨) بفتح الميم وتشديد السين أي لا تلمس باليد.

(٩) قوله: **اليمانيين**، قال السيوطي في «تنوير الحوالك»، بتخفيف الياء لأنَّ =

ورأيتُـكَ تَلْبَس[1] النِّعالَ[2] السِّبْتية، ورأيتُكَ تصبُغُ[3] بالصُّفْرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكّـة أَهلَّ[4] النـاسُ[5] إذا رأَوْا . . . .

= الألف بـدل من إحدى يـائَيْ النسب، ولا يُجمع بين البـدل والمُبْدل منـه، وفي لغـة قليلة تشديدها على أنَّ الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليَماني والـذي فيه الحجـر الأسود على جهة التغليب.

(١) بفتح الباء.

(٢) قوله: **النِّعال السِّبتية**، النِّعال بالكسر جمع نعل، وهو ما يُلبس في الرجل لوقاية القدم، والسِّبْتية بالكسر منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبـوغةُ يُتخـذ منهـا النعال، سُمِّيت بـذلك لأن شعـرها سُبِتَ عنهـا أي حُلِقَتْ، أو لأنهـا انْسَبتَ[1] بـالدبـاغ أي لانت، وكان من عـادة العرب لبس النعـال من الجلود الغير[2] مـدبـوغـة بشعرها، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وكان يلبسها أهل الرفاهية، وقيل: إنـه منسوب إلى سـوق السَّبْت بالفتـح، وقيل: إلى السُّبت بـالضم: نبت يُدبـغ به، ويلزم عليهمـا أن يكون السبتيـة في الروايـة بالفتـح أو الضم، ولم يرد في الحـديث على ما أخرجـه مالـك والبخاري ومسلم وأبـو داود والنسـائي وابن مـاجه وغيـرهم إلَّا الكسر، كذا حققه أحمد بن محمد المقرىء المغـربـي في كتابـه «فتح المتعـال في مـدح خير النعـال» وفصَّلتُ ما يتعلق بهـذا الحديث في رسـالتي «غـايـة المقـال في ما يتعلق بالنعال»، وتعليقاتها المسماة بظفر الأنفال.

(٣) قوله: **تصبُغُ**، أي ثوبَك أو شعرَك، وهـو بضم الموحـدة، وحُكي فتحُها وكسرُها. **بالصُّفرة** بالضـم أي اللون الأصفر بالزعفـران أو غيره، وقيـل: الصفرة نبت يُصبغ به أصفر.

(٤) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا بالحج.

(٥) أي أكثرهم ممن هو بمكة.

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر انسَبَتَتْ بالدباغ أي لانت، كما في مجمع البحار ٣/١١.
(٢) هكذا في الأصل، والصواب بدون «ال» كما نبهنا على ذلك سابقاً.

الهلال[1] ولم تهلَّلْ أنتَ حتى يكونَ[2] يومُ التروية[3]! قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ استلم إلَّا اليمانِيَيْن[4]. وأما النعال السِّبْتية فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعال التي[5] ليس فيها[6] شعر ويتوضَّأُ[7] فيها، فإني أحبُّ أن أَلْبَسَها[8]. وأما الصُّفْرة

---

(١) أي هلال ذي الحجة.

(٢) أي يوجد، فهي تامة وما بعده فاعلُه، ويمكن أن يكون ناقصة وما بعده مفعولُه وفاعله ضمير راجع.

(٣) هو الثامن من ذي الحجة.

(٤) قوله: **إلَّا اليمانيين**، أي الركن اليماني الذي بجهة اليمن والركن الذي بجهة أكثر بلاد الهند الذي فيه الحجر الأسود، ولا يستلم الركنين الآخَرَيْن، وهذا عن النبي ﷺ متفق عليه، وأما أصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة قَصْرُ الاستلام عليهما، ورُوي عن معاوية وابن الزبير مسُّ الكل، وعللوا بأنه ليس شيء من البيت مهجوراً. والآثار عنهم مخرجة في «مصنَّف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد» وغيرهما، وهذا الخلاف قد ارتفع وأجمع مَن بعدهم على أنه لا يُستلم إلَّا اليمانيين.

(٥) هذا تفسير للسبتية.

(٦) في نسخة: لها.

(٧) قوله: **يتوضأ فيها**، الظاهر أن معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما ولا بأس به إذا كان النعلان طاهرين، ووصل الماء إلى الرِّجْل بتمامه، وقال النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

(٨) ليحصل الاقتداء به.

فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ[1] بها فـأنا أحبُّ أن أصبُغَ بها. وأما الإهلال فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى[2] تنبعث به راحلته.

قال محمد: وهذا[3] كلُّه حَسَن، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان، إلاَّ الركن اليماني والحَجَر[4]، وهما اللذان استلمهما ابن عمر. وهو قول أبـي حنيفة والعامة.

٤٧٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله[5] بن محمد بن أبـي بكر الصدِّيق رضي الله عنه

---

(١) قوله: يصبُغ بها، قال الزرقاني: قال المأزري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب والأشبه هو الثاني. قال عياض: هذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتجّ بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. رواه أبو داود. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأنه ﷺ كان يصبُغ بها ثوبه حتى عمامته.

(٢) قوله: حتى تنبعث به، أي تستوي قائمة إلى طريقه يعني أن النبـي ﷺ: إنما كان يُحرم حين التوجُّه إلى مكة والشروع في الأعمال فقاس عليه الإحرام بمكة يوم التروية لأنه يوم التوجُّه إلى منى ويوم الشروع في أفعال الحج، والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذي الحليفة لا من مكة، فإن النبـي ﷺ لم يُحرم في حجته من مكة، وقد ذكرنا سابقاً ما يتعلّق بهذا المقام فتذكَّر.

(٣) أي ما ذُكر في هذه الرواية.

(٤) أي الحجر الأسود.

(٥) قوله: أن عبد الله بن محمد بن أبـي بكر، هو أخو القاسم بن محمد من ثقات التابعين قُتل بالحَرَّة سنة ٦٣. أخبر هو عبدَ الله بن عمر بنصب عبد الله على أنه مفعول أخبر، فالمُخْبِر هو عبد الله بن محمد والمُخْبَر له ابن عمر، «عن» متعلّق بأخبر عائشة: وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فتكون من رواية نافع عن =

أخبر عبدَ الله بن عمر، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألم[1] تَرَيْ أن قومَك[2] حين بَنَوْا[3] الكعبة اقتصروا عن قواعد[4] إبراهيم عليه

عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر وغيره.

(١) بهمزة الاستفهام وفتح التاء والراء وسكون الياء وبحذف النون للجزم أي ألم تعلمي.

(٢) بكسر الكاف خطاب إلى عائشة وقومها المراد به قريش.

(٣) قوله: حين بنوا الكعبة، أي أرادوا بناءها، وذلك قبل البعثة النبوية بخمس سنين، وكانت الكعبة قبل ذلك مبنيَّة بالرضم[1] ليس فيها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة، وكان لها بابان فتساقط بناؤها ووصلها الحريق فأرادت قريش تسقيفَها ورفعَ جدرانها، ولم تكن قبل ذلك مسقَّفة، فبَنَوْا الكعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها باباً واحداً ليُدخلوا فيها من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، وقد كانوا تعاهدوا أن لا يُصرف في بنائها إلاَّ المال الطيب، فجمعوه وشرعوا في بنائها فقصرت بهم النفقة، فأخرجوا قَدْر الحَطيم من الكعبة، ولم يزل ذلك البناء في عهد النبي ﷺ ولم يغيِّره لأن قريشاً كانوا قريبي عهد بالكفر والجاهلية، فخاف أن يطعنوا عليه بهدم الكعبة من غير ضرورة وبقي كذلك إلى عهد الخلفاء حتى جاء عهد عبد الله بن الزبير وكان قد سمع هذا الحديث من عائشة فهدم الكعبة في عهد خلافته وبناها على قواعد إبراهيم، ثم لما قُتل ابن الزبير لم يرضَ الحجاج الأمير من عبد الملك بن مروان إبقاء بناء ابن الزبير فهدمها وأعادها إلى وضع قريش فكان ما كان كما هو مبسوط في تواريخ البلد الأمين[2].

(٤) جمع قاعدة بمعنى الأساس.

---

(١) الرضم واحدته «رضمة» الصخور العظيمة.

(٢) وانظر أوجز المسالك ٧/٩٣.

السلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قالت: فقال: لولا[1] حِدْثانُ[2] قومِك بالكفر، قال[3]: فقال[4] عبد الله بن عمر: لئن[5] كانت عائشةُ سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسولَ الله ﷺ ترك[6] استلام الركنين اللذين يَلِيَان الحِجْر إلاَّ أن البيت لم يتمَّ على قواعد إبراهيم عليه السلام.

---

(١) قوله: فقال: لولا... إلى آخره، وفي رواية: لولا أنَّ قومَك حديث عهد بالجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً فبلغتُ به أساس إبراهيم. واستُنبط من الحديث جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مَفْسدة أشد منه.

(٢) بالكسر بمعنى الحدوث والقرب.

(٣) أي عبد الله بن محمد.

(٤) حين سمع هذا الحديث.

(٥) قوله: لئن، قال الحافظ ابن حجر والقاضي عياض: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد به التقرير.

(٦) قوله: ترك استلام الركنين، أي لمسَهما وتقبيلَهما. اللذين يليان أي يقربان الحِجْر[1] بالكسر وهو الحطيم: الموضع الذي أخرجته قريش من الكعبة، وهما ركنان شاميان. ويُعرف اليوم أحدهما بالركن العراقي والآخر بالشامي، إلاَّ أن البيت أي الكعبة لم يتم على قواعد إبراهيم فليس الركنان بحسب بناء الخليل طرفين للكعبة، ولذا ورد أن ابن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد الخليل استلم الأركان كلَّها.

---

(١) وهو معروف على هيئة نصف الدائرة وقدره تسع وثلاثون ذراعاً. تنوير الحوالك ص ٢٦٣.

٤١ ـ (باب الصلاة في الكعبة ودخولها)

٤٧٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل[١] الكعبةَ هو وأسامةُ[٢] بن زيد وبلال[٣] وعثمان[٤] بن طلحة الحَجَبي، فأغلقها[٥] عليه، . . . .

---

(١) كان ذلك يوم الفتح، كما ورد في رواية البخاري.

(٢) قوله: **أُسامة**، بضم الألف ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، قال النبي ﷺ لعائشة: أحبِّيه فإني أحبُّه، أخرجه الترمذي، وولّاه إمارة الجيش وفيهم عمر، وعقد له اللواء، توفي بالمدينة أو بوادي القرى سنة ٥٤، وقيل: غير ذلك، ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

(٣) قوله: **وبلال**، هو ابن رباح بالفتح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ. كان قديم الإسلام والهجرة، وشهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة، توفي بدمشق سنة ٢٠، وقيل: سنة ٢١، وقيل بالمدينة وهو غلط، قاله النووي في «التهذيب»، وقد ذكرت قدراً من ترجمته في رسالتي «خير الخبر بأذان خير البشر» وغيره.

(٤) قوله: **وعثمان**، هو ابن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزّى بن عبد الدار، يقال له الحَجَبي بفتح الحاء والجيم لحجبهم الكعبة، ويُعرفون الآن بالشَّيْبِيِّين نسبة إلى شَيْبة بن عثمان بن أبي طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا. وخدمة غلق البيت وفتحه وحفظ مفتاحه لم تزل فيهم، ذكره العيني.

(٥) قوله: **فأغلقها**، أي الكعبة، والضمير إلى عثمان، وإنما أغلقه لكثرة الناس فخاف أن يزدحموا عليه، أو يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج[١].

---

(١) روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء. وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، وردّه بأنّ النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن محرماً. فتح الباري ٣/٤٦٦.

ومكث[1] فيها، قال عبد الله[2]: فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع[3] رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلّى[4]، وكان البيت[5] يومئذٍ على ستة أعمدة.

قال محمد: وبهذا نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة[6] جميلة. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) أي توقّف فيها زماناً.

(٢) ابن عمر.

(٣) أي في داخل الكعبة.

(٤) قوله: ثم صلّى، أي ركعتين نفلاً، وعند مسلم عن أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة. ولكنه كبّر في نواحيه. ووقع عند أبي عَوَانة عن ابن عمر أنه سأل بلالاً وأسامة ــ حين خرجا ــ: هل صلّى رسول الله ﷺ فيه؟ فقالا: نعم، وكذا ورد عند أحمد والطبراني. وجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفى أراد ما في علمه، ويحتمل أن يكون أسامة غاب بعد دخوله، فلم يره يصلي، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديثه أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة، فكنت آتيه بماءٍ في الدَّلْو يضرب به الصُّوَر. وقال ابن حِبّان: الأشبه أن يُحمل الخبران على دخولين متغايرين: أحدهما يوم الفتح وصلّى فيه، والآخر في حجة الوداع، ولم يصل فيه، كذا في «عمدة القاري».

(٥) أي كانت الكعبة في ذلك الزمان مبنيَّة على ستة أعمِدة بالفتح وكسر الميم جميع عمود.

(٦) أي مستحبة وفضيلة[1] وليست من مناسك الحج.

---

(١) ويقول الحافظ في الفتح ٣/٤٦٦ ما ملخَّصه: إن صحة النفل والفرض داخل الكعبة قول =

٤٢ ـ (باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير)

٤٨٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره[١] قال[٢]: كان الفضل[٣] بن عباس رديفَ[٤] رسولِ الله ﷺ، قال: فأتتْ[٥] ....

---

(١) أي سليمانَ بنَ يسار.

(٢) أي ابنُ عباس.

(٣) قوله: **الفضل**، هو ابن عباس، أخو عبد الله بن عباس ابن عمّ رسول الله ﷺ، له مناقب كثيرة، شهد حُنَيْناً وحجةَ الوداع، وخرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ، وتوفي بناحية الأردنّ في طاعون عَمَواس سنة ١٨، وقيل: توفي سنة ١٥، وقيل غير ذلك، ذكره ابن الأثير. وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس مثل ما ههنا، والأئمة الخمسة من حديث الفضل، فجعله بعضهم من مسند ابن عباس وبعضهم من مسند الفضل، قال الترمذي: سألت محمّداً ـ يعني البخاري ـ عنه فقال: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل، ويحتمل أن يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله، فلم يذكر مَن سمعه منه.

(٤) قوله: **رديف**، أي راكباً خَلْفَه على بعيرٍ واحد وهو مما لا بأس به، إذا أطاقته الدابَّة.

(٥) وكان ذلك غداةَ جَمْعٍ بيوم النحر، كما في روايةٍ للبخاريِّ والنسائيِّ.

الجمهور، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقاً للزوم استدبار بعض الكعبة وقد ورد الأمر باستقبال جميعها، وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبري، ومشهور قول مالك على رأي المازري منع الفرض ووجوب الإعادة، وأطلق الترمذي عنه جواز النفل، فكأنه اختلف النقل عنه. اهـ.

امرأةٌ من[1] خَثْعَم تستفتيه[2]، قال: فجعل[3] الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يَصْرِف وجه الفضل بيده إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت[4]: ....

(١) قوله: من خَثْعَم، بفتح الخاء وسكون الثاء المثلَّثة وفتح العين: قبيلة مشهورة.

(٢) أي تطلب منه الحكم والفتوى.

(٣) قوله: **فجعل**، أي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر إلى تلك المرأة، وتنظر تلك المرأة إلى الفضل، وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة، وكان الفضل حسناً جميلاً وتلك المرأة شابة جميلة، والأظهر أن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رُخِّص فيه إذا أُمن من الشهوة، لكن لمّا خاف النبي ﷺ أن يجرَّ ذلك إلى فتنة صَرَفَ وجهَ الفضل بيده الشريفة إلى الشِّقّ ــ بالكسر وتشديد القاف ــ الآخر أي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال، وقد سئل عنه العباس فقال: لم لَوَّيْتَ عُنُق ابن عمِّك؟ فقال: رأيت شاباً وشابّةً فلم آمَن الشيطانَ عليهما، أخرجه الترمذي، وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده فإنَّ الإنكار باليد أقوى من الإنكار باللسان، وبهذا ظهر أنه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر إلى وجه الأجنبية ولو في حالة الأمن من هذه القصة[1].

(٤) بيان لاستفتائها.

---

(١) قال الباجي: يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوباً، فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر، إلاَّ أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل. المنتقى ٢/٢٦٧. وفي فتح الباري ٤/٧٠ عن العياض: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.
وقال الشيخ في «البذل»: وإنما لم يمنعها ولم يأمر بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يخف منها الشهوة، كما في الأوجز ٧/٤٨.

يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً[1] كبيراً لا يستطيع أن يثْبُتَ على الراحلة، أفأحجُّ[2] عنه؟ قال: نعم[3]، وذلك[4] في حجَّة الوداع.

٤٨١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السَّخْتِيانيّ[5]، عن

---

(١) قوله: **شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبُت**، بضم الباء أي يقعد ويستقرُّ على الراحلة، يعني أن الحج افترض على أبي حال كونه شيخاً كبيراً غير قادر على الذهاب لا ماشياً ولا راكباً بأن أسلم في ذلك الحال، أو أسلم قبله وكان فقيراً فحصلت له الاستطاعة الموجِبة لافتراض الحج في تلك الحالة.

(٢) بهمزة الاستفهام.

(٣) قوله: **قال: نعم**، أي حجي نائبةً عنه، واستُنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس، ولا خلاف في جوازهما إلاَّ ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل، وهو غفلة عن السنَّة، وقالت طائفة: لا يحج أحد عن أحد، روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنَّخَعي، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلاَّ عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني وكذا الحج عن الميت، كذا في «عمدة القاري».

(٤) أي كان هذا الاستفتاء والجواب في حجة الوداع سنة عشر.

(٥) قوله: السختياني، نسبة إلى بيع السَّخْتِيان ــ وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية، في الآخر نون ــ جلود الظأن، كان أيوب يبيعها، فنسب به، كذا في «أنساب السَّمعاني» ومختصره المسمّى باللباب لابن الأثير الجزري، وأما قول السيوطي في مختصره «لب اللباب» إنه بكسر السين فسبق قلم نبَّه عليه عبد الله بن سالم البصري المكِّي.

ابن سيرين[١]، عن رجل أخبره، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أمِّي امرأةٌ كبيرة لا نستطيع أن نحملها[٢] على بعير، وإنْ ربطناها[٣] خفنا أن تموت، أفأحجُّ[٤] عنها؟ قال: نعم.

٤٨٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السَّخْتِيَانيّ، عن ابن سيرين: أن رجلاً كان جَعَلَ[٥] عليه أن لا يبلغ[٦] أحدٌ من وَلَده

---

(١) قوله: عن ابن سيرين، اسمه محمد، ذكر النووي في «التهذيب» أن أباه سِيْرِين ـ بكسر السين والراء ـ كان مولى أنس بن مالك، وله ستة أولاد: محمد ومَعبد وأنس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم رواة ثقات من أجلَّة التابعين، وكثيراً ما يطلق ابن سيرين على محمد، هذا أبو بكر البصري الإمام في التفسير والتعبير والحديث والفقه، سمع ابن عمر وأبا هريرة وابن الزبير وغيرهم، ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل، وقد أكثر الأئمة في الثناء عليه، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.

(٢) أي لا نقدر أن نركبها على الراحلة خوفاً من سقوطها.

(٣) أي شَدَدْنا بالحبل على البعير خوف السقوط.

(٤) بهمزة استفهام.

(٥) أي نذر وألزم على نفسه.

(٦) قوله: أنْ لا يبلغَ أحد من وَلَد، بفتحتين أو بضم الأول وسكون الثاني. **الحلب**، أي حلب اللبن عن الضرع. **فيحلِب**، بضم اللام وكسره، أي ولده. **فيشرب**، أي ذلك الولد. **ويستقيه**[١]، أي يسقي الولد ذلك اللبن والده إلاَّ حجَّ بنفسه وحجَّ به أي الولد، قال ابن سيرين: **فبلغ رجل من ولده الذي قال** أي إلى

---

(١) في نسخة: يسقيه.

الحَلَبَ فيَحلِبُ فيشرب ويستقيه إلاَّ حجَّ وحجَّ به، قال: فبلغ رجلٌ من ولده الذي قال، وقد كَبِرَ الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخَبَرَ، فقال إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: نعم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لابأس بالحجِّ عن الميت[1] وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر[2][3] ما لا يستطيعان أن يحجّا. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى. وقال مالك[4] بن أنس: لا أرَى أن يحجَّ أحدٌ عن أحدٍ.

مرتبةٍ قال بها ذلك الرجل، وهو أن يقدر على أن يحلب فيشرب ويسقيه. وقد، أي والحال أنه قد كبِرَ ــ بكسر الباء ــ الشيخ أي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر إلى حد لا يقدر على إيفاء نذره، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ، فأخبره الخبر أي بيَّن له كيفية النذر والكبر، فقال: إن أبي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع أي لا يقدر على الحج أفأحج عنه؟ أي نيابة عنه، قال النبي ﷺ: نعم، حُجَّ عنه وأَوْفِ بنذره.

(١) قوله: عن الميت، أي نيابةً عن الميت فرضاً كان أو نفلاً، فإن كان فرضاً، وأوصى به الميت سقط عنه وإلاَّ يجزىء عنه إن شاء الله، وفي النفل[1] يصل ثوابه إليه.

(٢) بكسر الأول وفتح الثاني.

(٣) أي سناً لا يقدران الحج بنفسهما.

(٤) صاحب الموطأ.

---

(١) قال الحافظ: وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان: كذا في فتح الباري ٦٦/٤ وبسط شيخنا في الأوجز ٤٢/٩ في بيان الحج عن الغير عشرة أبحاث مفيدة مهمة.

٤٣ ـ (باب الصلاة بمنى[١] يوم التروية[٢])

٤٨٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابنَ عمر كان[٣] يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدُو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال محمد: هكذا السنَّة[٤] ....

---

(١) قوله: بمنى، بكسر الميم، تصرف ولا تصرف، وهو موضع معروف من الحرم بين مكة والمزدلفة، حدُّها من جهة المشرق بطن السيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب جمرة العقبة، سُمِّي به لما يمنى فيه من الدماء أي يُراق ويُصَبُّ، ذكره النووي في «التهذيب».

(٢) أي اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) قوله: **كان يصلي**، أي كان يرحل من مكة بعد صلاة الفجر من اليوم الثامن إلى منى، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة، ثم يذهب في اليوم التاسع غداءً أي صباحاً إذا طلعت الشمس إلى عَرَفة بفتحتين، ويقال له عرفات أيضاً. قال النووي: اسم لموضع الوقوف سُمِّي بذلك لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرَّف إبراهيم المناسك هناك، وجُمعت عرفات لأن كلَّ حدٍّ منه يسمّى عرفة، ولهذا كانت مصروفة كقصبات، قال النحويون: ويجوز ترك صرفه بناءً على أنها اسم مفرد لبقعة.

(٤) قوله: **هكذا السنَّة**، أي الطريقة المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، فإنه ثبت أن النبي ﷺ خرج من مكة ضحىً من يوم التروية، وغدا إلى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم. وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته ومنهم من قال إنه سنة مؤكدة[١].

---

(١) هكذا في فروع الأئمة الأربعة: أوجز المسالك ٣٥٦/٧.

فـإن عجَّل(١) أو تأخَّر فـلا بأس إن شاء الله تعالى. وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله.

٤٤ ـ (باب الغسل بعرفة يوم(٢) عرفة)

٤٨٤ ـ أخبرنا مالك، أخبـرنا نـافع: أن ابن عمـر كان يغتسـل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح(٣).

قال محمد: هذا(٤) حسن وليس بواجب.

٤٥ ـ (باب الدَّفْع(٥) من عرفة)

٤٨٥ ـ أخبرنا مالك، أخبـرنا هشـام بن عروة، أنَّ أبـاه أخبره،

---

(١) قوله: **فإن عجَّل**، من التعجيـل. وفي نسخة: تعجَّـل أو تأخَّـر بأن قـدم بمنى يوم السابع من ذي الحجة أو بعـد صلاة الـظهر أو العصـر يوم التـروية، وبـأن يذهب إلى عرفة قبل طلوع يوم عرفة في ليلة عرفة أو يوم التروية أو يذهب إلى عرفة وقت الضحى يوم عرفة أو بعد الزوال بشرط أن يصـل هناك وقت الـوقوف فـلا بأس أي هـو جائـز إلاَّ أنـه خـلاف الأَوْلى، أو خـلاف السنَّـة، إن شـاء الله تعـالى، قـال القاري: إنما استثني احتيـاطاً لاحتمـال أن يكون تـأَخُّره عليـه السلام في منى كـان للنسك وقصد العبـادة أو لضرورة قلَّة المـاء بعرفـة أو الاستراحـة أو لحوق الجمـاعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فالأَوْلى هو المتابعة.

(٢) أي اليوم التاسع.

(٣) أي يذهب من مقام نزوله إلى جبل الرحمة وموقف الدعاء.

(٤) قوله: **هـذا حسن**، أي هذا الغسـل مستحب، وقيل سنـة للوقوف وليس من المناسك الواجبة.

(٥) قوله: **الدفع**، أي الرجوع من عـرفة إلى المـزدلفة عنـد غروب الشمس يوم عرفة.

أنه سمع أسامة بن زيد يُحدِّث عن سَيْرِ[1] رسول الله ﷺ حين دَفَعَ[2] من عَرَفَة، فقال: كان[3] يَسِير العَنَقَ حتى إذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هشام: والنصّ أرْفَعُ[4] من العَنَق.

قال محمد: بَلَغَنَا[5] أنه قال ﷺ: عليكم بالسَّكِينَة[6] فإنَّ البِرَّ[7]

---

(١) أي عن كيفيَّته.

(٢) أي انصرف وذلك في حجة الوداع.

(٣) قوله: **كان يسير العَنَقَ**، بفتح العين وفتح النون، نوع من السير وهو أدنى المَشْي، وسير سهلٌ للدوابِّ من غير إسراع حتى إذا وجد فَجْوة ـ بالفتح ـ ما اتسع من الأرض ـ وفي بعض الروايات فرجة ـ نصَّ أي أسرع والنصُّ والنصيص في السير أن لسيار[1] الدابَّة سيراً شديداً. قال ابن بطّال: تعجيل الدفع من عرفة إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة ثلاثة أميال وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء في المزدلفة، فتعجَّلوا في السير لاستعجال الصلاة.

(٤) أي أعلى منه[2].

(٥) هذا البلاغ أخرجه البخاري[3] وغيره من حديث ابن عباس.

(٦) أي بالطمأنينة في السير.

(٧) بالكسر أي الطاعة والعبادة.

---

(١) هكذا في الأصل وهو تحريف. الصواب: «أن تسار» كما في الأوجز ٧/٢٩٤.

(٢) قال النووي: هما نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق. شرح النووي على مسلم ٣/٤٢٢.

(٣) رقم الحديث ١٦٦٦.

ليس بإيضاع[1] الإبل وإيجافِ[2] الخيل. وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٦ ــ (باب بطن[3] محسِّر)

٤٨٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان[4] يُحَرِّك راحلتَه في بطن محسِّر كقَدْر رمْيَةٍ بحَجَر.

قال محمَّدٌ: هذا كلُّه وَاسِعٌ[5] إن شئتَ حَرَّكتَ[6]، وإن شئت

---

(١) أي بإسراعه.

(٢) أي إعدائها.

(٣) قوله: باب بَطن، بالفتح. محسِّر، قال العيني في «البناية شرح الهداية»: بكسر السين المشدَّدة فاعل من حسَّر بالتشديد لأن فيل أصحاب الفيل[1] حسر فيه أي أعيى، وهو وادٍ من مزدلفة ومنى، وسمِّي وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت ناروأحرقته، وحكمة الإسراع فيه لمخالفة النصارى لأنه موقفهم.

(٤) قوله: كان يحرِّك، أي تحريكاً زائداً ليسرع في بطن محسِّر كقَدْر رمية بالكسر بحَجَر أي مقدار إذا رُمي بالحجر فوصل بموضع، وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر، وقيل: لأنه وادٍ عذِّب به بعض الكفار، فأحب أن يسرع في الخروج منه، وهو أمر مستحب ليس بواجب.

(٥) أي جائز.

(٦) أي الراحلة للإسراع في وادي محسِّر.

---

(١) في شرح «الدسوقي» على شرح متن «الخليل»: الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسِّر، بل كانت خارج الحرم، وذكر العيني في عمدة القاري ٤/٦٩١ نقلاً عن الطبري ــ وهو المحب الطبري ــ ذلك، ثم قال: قيل هذا غلط لأن الفيل لم يعبر الحرم.

سِـرْتَ على هيْنَتِـكَ[1] بَلَغَنَـا[2] أنَّ النبـيَّ ﷺ قـال في السَّيْـرَيْن[3] جميعاً: عليكم بالسَّكِينَـة[4]. حين أفاضَ[5] من عَـرَفَةَ، وحين أفَـاضَ من المُزدَلِفَة.

٤٧ ــ (باب[6] الصلاة بالمزدلفة)

٤٨٧ ــ أخبرنا مالك، أخبـرنا نـافع: أن عبـد الله بن عمر كـان يصلي المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة جميعاً.

---

(١) بالفتح أي طريقتك في التوسط.

(٢) قوله: بلغنـا، دليل لكـون الأمرين جـائزَيْن يعني أن النبي ﷺ قـال في السيـرين جميعاً ــ أي في السيـر من عرفـة إلى مزدلفـة وفي السير من مـزدلفـة إلى منى ــ: عليكم بالسكينة والـطمأنينـة في المسير، فـدل ذلك على عـدم الإسراع. وفيـه أن السكينة في السيـر الثـاني لا ينـافي قـدراً من الإسـراع مـع أن هـذا القـدر مخصَّص من ذلك المطلق. وليس ذلك ثابتـاً بفعل ابن عمـر وحده، بـل ثبت بفعل النبـي ﷺ في حديث جابر الطويل المخرج في الصحاح[1].

(٣) في نسخة: المسيرين.

(٤) بيان للسيرين.

(٥) أي رجع.

(٦) قوله: **باب الصلاة بالمزدلفة**، بضم الميم وكسر اللام: موضـع بين منى =

---

(١) قال الموفق: يستحب الإسراع في بطن محسِّر وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشياً أسرع وإن كان راكباً حرَّك دابته لأن جابراً قال في صفة حجـة النبـي ﷺ أنه لمـا أتى بطن محسـر حرَّك قليلاً. المغني ٣/٤٢٤.

٤٨٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء[1] بالمُزْدَلِفَة جميعاً.

٤٨٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي[2] بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله[3] بن يزيد الأنصاري الخَطْمي، عن أبي أيوب[4] الأنصاري قال: صلّى رسول الله ﷺ المغربَ والعشاءَ بِالمُزْدَلِفَة جميعاً[5] في حَجَّةِ الْوَدَاع.

= وعرفة ما بين وادي محسِّر ومأزمي عرفة، وهما جبلان بين المزدلفة وعرفة، واحده مأزم بكسر الزاء، والحدان خارجان من المزدلفة سمِّي به لازدلاف الناس أي اقترابهم واجتماعهم بها، وقيل لاجتماع آدم وحواء به، من ثم سمِّي بالجمع أيضاً، ذكره النووي.

(١) ولم يتنفَّل بينهما.

(٢) هو من ثقات التابعين الكوفيين، وثقه أحمد وغيره، مات سنة ١١٠، كذا في «الإسعاف».

(٣) قوله: عبد الله، هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، نسبة إلى بني خَطمة بالفتح بطن من الأنصار، وهو صحابي صغير، ذكره العيني وغيره.

(٤) اسمه خالد بن زيد.

(٥) قوله: جميعاً، زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عديِّ بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، والجعفي ضعيف، لكن تقوّى بمتابعة محمد، وبه يُرَدُّ على قول ابن حزم: ليس في حديث أبي أيوب ذِكْرُ أذان وإقامة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا يصلي[1] الرجلُ المغربَ حتى يأتي المُزْدَلِفَة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذَّن وأقام فيصلي المغرب والعشاءَ بأذان[2] وإقامة واحدة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامةِ من فقهائنا.

---

(١) قوله: **لا يصلي**، يعني أنَّ تأخير المغرب واجب إلى أن يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء، فلو صلاها في الطريق أو في عرفة أعاد، وهذا أحد القولين، وبه قال بعض المالكية، وقال الشافعية وغيرهم: لو جمع قبل جمع أو جمع بينهما تقديماً في الجمع أجزأ، وفاتت السنَّة، والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل هو للنسك أو للسفر، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، كما بسطه في «ضياء الساري».

(٢) قوله: **بأذان وإقامة واحدة**، أي بأذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط، والمرجَّح هو تعدُّد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في «شرح معاني الآثار». والمسألة مسدسة فيها ستة أقوال كما فصَّلها في «فتح الباري»[1] و«عمدة القاري»[2]: أحدها: الجمع بأذانين وإقامتين، رُوي ذلك عن ابن مسعود عند البخاري، وعن عمر عند الطحاوي، وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر، وقال ابن حزم: لم نجده مروياً عن رسول الله ﷺ أي بنص صريح صحيح، وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه، ويترك ما رَوى عن أهل المدينة وهو مرفوع، وأُجيب عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في «الموطأ»، وحمل الطحاوي صنيع =

---

(١) ٣/٥٢٥.

(٢) ٤/٦٨٧.

٤٨ ــ (باب ما يَحْرُم على الحاج بعد رمي جمرة العَقَبة[1] يوم النحر)

٤٩٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن

ابن عمر على أنه أذَّن للثانية لكون الناس تفرَّقوا لعشائهم فأذَّن ليجمعهم، وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره، فأذَّن، لا بأس به، وبمثله يُجاب عن فعل ابن مسعود. **وثانيها**: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وهو مذهب أصحابنا الحنفية، قال ابن عبد البر: أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة، وتركوا ما رَوَوْا عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. انتهى. وحجتهم في ذلك حديث جابر أنه ﷺ جمع بأذان وإقامة واحدة أخرجه ابن أبي شيبة، ورُوي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني من حديث أبي أيوب كما مر. **وثالثها**: أن يجمع بأذان واحد وإقامتين، ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخاري، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهرية والطحاوي من الحنفية وقواه. **ورابعها**: الجمع بإقامتين فقط من غير أذان، وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي، وقال به الثوري وغيره، وهو ظاهر حديث أسامة المرويّ في صحيح البخاريّ حيث لم يذكر فيه الأذان، وقد رُوي عن ابن عمر من فعله كلُّ واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي، وكأنه رآه من الأمر المتخير فيه. **وخامسها**: الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان، أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضاً وهو المشهور من مذهب أحمد. **وسادسها**: ترك الأذان والإقامة مطلقاً، أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضاً. هذا كله في جمع التأخير بمزدلفة، وأما جمع التقديم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة، **الأول**: يؤذِّن للأولى، ويقيم لها فقط، وبه قال الشافعي. **والثاني**: يؤذِّن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو مذهب الحنفية. **الثالث**: تعدُّد الأذان والإقامة كليهما، وهو قول بعض الشافعية. وأرجحها وسطها.

(١) بفتحتين هو اسم لموضع رمي الجمار في طرف مِنًى إلى جهة مكّة، =

عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب خطب[1] الناس بعَرَفَة فعلَّمهم أمرَ[2] الحجّ، وقال لهم فيما قال: ثم[3] جئتم مِنًى، فمن رمى الجمرة[4] التي عند العقبة فقد حلَّ[5] له ما حَرُم[6] عليه إلَّا النِّسَاء[7] والطيب[8]، لا يَمَسُّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف[9] بالبيت.

٤٩١ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من رمى الجَمْرة[10] ثم حلق أو قصَّر، . . . .

= وفي يوم النحر يكتفى على رمي جمرة العقبة وفيما بعده من الأيام، يرمى في ثلاث مواضع

(١) اقتداءً بالنبي ﷺ.

(٢) أي مناسكه.

(٣) قوله: ثم جئتم، أي بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر، وفي رواية يحيى: إذا جئتم منى، وهكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: إن جئتم.

(٤) أي يوم النحر.

(٥) أي بالحلق أو التقصير.

(٦) أي في حالة الإحرام.

(٧) أي مباشرتهن.

(٨) أي استعمال الطيب في بدنه وثيابه.

(٩) قوله: **حتى يطوف بالبيت**، أي طواف الزيارة في يوم النحر أو بعده إلى الثاني عشر في ذي الحجة.

(١٠) أي يوم النحر.

ونحر[1] هَدْياً إن كان معه حلَّ له ما حَرُم[2] عليه في الحج إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ[3] حتى يطوف بالبيت.

قال محمد: هذا[4] قول عمر وابن عمر. وقد رَوَتْ عائشة

---

(١) أي ذبحه.

(٢) أي في إحرامه.

(٣) لكونه من مقدِّمات الجماع.

(٤) قوله: هذا قول، أي عدم حِلّ النساء والطيب قبل طواف الزيارة. والأول متفق عليه[1]، والثاني مختلف فيه، فمذهب عمر عدم حِلّ الطيب لكونه من مقدِّمات الجماع، وبه قال مالك، ويوافقه قول عبد الله بن الزبير: من سنَّة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء إلاَّ النساء والطيب حتّى يزور البيت، أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال على شرط الشيخين، ولعل هذا الحكم منهم احتياطي، وإلاَّ فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة في أحاديث عديدة حِلّ الطيب كما بسطه الزيلعي في «نصب الراية»، فمن ذلك حديث عائشة الآتي ذِكْرُه، وأخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النساء، ونحوه أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من حديثها، وأبو داود وأحمد والحاكم من حديث أم سلمة، وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلاَّ النساء، فقال رجل: والطيب؟ قال: أمّا أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب[2] هو أم لا؟ وزعم بعض المالكية =

---

(١) أي يحل له كل شيء إلاَّ النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: يحل له كل شيء إلاَّ النساء والصيد، وفي «المدونة»: أكره لمن رمى العقبة أن يتطيَّب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه. عمدة القاري ٥/٩٣.

(٢) في الأصل: أخطيب، وهو تحريف.

خلاف[1] ذلك قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيّ هاتين بعدما حلق[2] قبل أن يزور[3] البيت، فأخذنا بقولها[4]. وعليه أبو حنيفة[5] والعامَّة من فقهائنا.

٤٩٢ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أنها[6] قالت: كنت أُطَيِّب[7] ....

أن عمل أهل المدينة على خلافه، قال العيني: ورُدَّ بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج أدرك ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروه به. فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يُدَّعى مع ذلك العمل على خلافه؟!

(١) أي خلاف مذهب عمر وابنه.

(٢) يوم النحر.

(٣) أي يطوف طواف الزيارة.

(٤) لكونه متضمِّناً لبيان الفعل النبوي.

(٥) وهذا قول الجمهور.

(٦) قوله: **أنها قالت**، قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم في صحته وثبوته، وقد رُوي من وجوه، وقال العيني: أخرجه الطحاوي من ثمانية عشر وجهاً.

(٧) قوله: **كنت أطيِّب**، قال الحافظ في «فتح الباري»[1]: استُدلَّ به على أنَّ «كان» لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع ذلك منها إلاَّ مرة واحدة، وقد صرحت في

(١) ٣/٣٩٨.

رسول الله ﷺ لإِحْرَامِه[1] قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّه[2] قبل أن يطوف[3] بالبيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب[4] قبل زيارة البيت ونَدَعُ[5] ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

٤٩ ــ (باب من أيِّ موضع يُرمى[6] الجِمار[7])

٤٩٣ ــ أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم:

= رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذا استَدلَّ به النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»، وتُعُقِّب بأن المدَّعى تكراره إنما هو التطيُّب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: إنها لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار، وكذا قال الفخر في «المحصول» وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضيه ظهوراً وقد تقع قرينة تدل على عدمه.

(١) أي لأجل إحرامه. دل هذا على جواز التطيُّب عند الإحرام وقد اختلفوا فيه وقد مرَّ بنا تفصيله.

(٢) أي خروجه عن الإحرام[1].

(٣) أي يطوف طواف الزيارة.

(٤) أي في جواز استعماله.

(٥) أي نترك.

(٦) بصيغة المجهول.

(٧) قوله: **الجمار**، بالكسر جمع جَمرة بالفتح هي الحصا الصغيرة ثم سمِّي =

---

(١) أي بعد أن يرمي ويحلق.

من أين كان[1] القاسم بن محمد يرمي جَمْرَةَ العَقَبَة؟ قال: من[2] حيث تَيَسَّرَ.

قال محمَّد: أفضلُ ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما[3] رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة والعامة.

= المواضع التى ترمي الحجار فيها بالجمار، فقيل: جمرة العقبة والجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، وسمِّيت جمرة العقبة به لأن العقبة بفتحتين في الأصل الطريق الصعب في الجبل وتلك الجمرة واقعة كذلك، وقيل: سمِّيت تلك المواضع بها لاجتماع الحصى هناك، من تجمَّر القوم إذا تجمَّعوا، ذكره العيني.

(١) أي من أي مقام.

(٢) قوله: من حيث تَيَسَّر، قال القاري: أي من جوانبها عُلْوِيّها وسُفْلِيّها. انتهى. وقال الزرقاني: أي من بطن الوادي، بمعنى أنه لم يعيِّن محلاً منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صح أن النبي ﷺ رماه من بطن الوادي. انتهى. والذي يظهر في معنى هذا الأثر لعموم قوله: من حيث تيسَّر، أي أمكن وسهل، هو ما ذكره القاري، ولا شبهة أن الرمي من بطن الوادي مندوب وإنما الكلام في الجواز وفيما إذا لم يمكن ذلك، قال في «الهداية» و«البناية»: فيرميها من بطن الوادي أي من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه عمر وابن مسعود في الصحيحين والترمذي عن ابن مسعود أنه عليه السلام لمّا رمى جمرةَ العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى من بطن الوادي ولو رماها من أعلاها جاز والأول هو السنَّة فإن عمر رماها من أعلاها للزحام.

(٣) أي من أي موضع رمى جاز[1].

---

(١) ذكر في «المحلى» أنَّ كلَّ ذلك واسع لكن السنَّة عند الجمهور كونه من بطن الوادي. انظر الأوجز ٨/٥١.

٥٠ ـ (باب تأخير[١] رمي الحجارة من عِلّةٍ[٢] أو من غير علّةٍ وما يُكره من ذلك)

٤٩٤ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن[٣] أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي أَخْبَرَه، عن أبيه عاصم بن عديّ، عن رسول الله ﷺ: أنه رخّص لِرعاء[٤] الإبل في البيتوتة[٥] يَرْمُون[٦] يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أومن بعد الغد ليَوْمين، ثم يرمون يوم النَّفر.

---

(١) أي من أوقاته المقررة.

(٢) بكسر الأول وتشديد الثاني: أي مرض أو ضرورة.

(٣) قوله: **أن أبا البدّاح**، بفتح الموحّدة والدال المشدّدة المهملة فألف فحاء مهملة، لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البدّاح لَقَبٌ غلب عليه وكنيته أبو عمرو. انتهى. وكذا قال ابن المديني وابن حبان، وقيل: كنيته أبو بكر، ويقال: اسمه عدي، وهو من ثقات التابعين، مات سنة ١١٧، وقيل سنة ١١٠. **ابن عاصم بن عدي أخبره** أي أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **عن أبيه عاصم بن عدي** بن الجَدّ ـ بفتح الجيم ـ بن العجلان[١] بن حارثة القضاعي الأنصاري، هو من الصحابة، شهد أحداً وغيره، وعاش خمسة عشر ومائة، كذا في شرح الزرقاني.

(٤) بالكسر جمع راعي.

(٥) مصدر بات أي في القيام ليلاً بمنى اللائق للحجّاج أي أباح لهم تركه لضرورتهم.

(٦) قوله: يرمون، هذا بيان للرخصة يعني رخّص لهم ترك البيتوتة بمنى، =

---

(١) في الأصل لعجلان والصواب العجلان. شرح الزرقاني ٢/٣٧١.

قال محمدٌ: من جمع رَمْي يومين في يوم من عِلّةٍ أو غير عِلّة فـلا

= وأمرهم أن يرمُوا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائـر الحجاج، ثم يـرمُون، أي إذا رَمَوْا يوم النحر أجاز لهم أن يـذهبوا من منى، ويقيمـوا خارجين عنـه، ثم يجيئوا في اليوم الحادي عشر، فيرمون من الغد، أي اليوم الحادي عشر أو من بعد الغـد أي لا يرموا يوم الحادي عشر بل يدخلوا في منى في اليوم الثاني عشر فيرموا فيـه ليومين للحادي عشر قضاءً وللثاني عشر أداءً، ثم يرمون يوم النفر ــ بالفتح ثم السكون ــ أي يـوم الانصراف من منى. وهـو اليوم الثـالث عشر ــ وهـو يوم النفـر الثاني ويُستحب ذلـك. ومن تعجل فنفـر في الثاني عشـر فلا إثم عليـه كما قـال الله تعـالى: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾[1] وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا يكون رخصتهم لأمرين، أحدهما: ترك البيتوتـة، وثانيهمـا: جواز جمـع رمي يومين في يوم واحد، ويمكن أن يكون المراد بقوله يرمون يوم النحر: رَمْيَ يوم النحر في ليلته فيكون رخصة ثالثة، كما أخرج الطبراني عن ابن عباس أن النبـي ﷺ رخّص للرعاة أن يرموا ليلاً، وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده: أنه ﷺ رخّص للرعاء أن يرموا ليلاً وأيّ ساعة شـاؤوا من النهار، ونحـوه أخرجـه البزّاز من حـديث ابن عمرو. بهـذا استند الشافعي في أنّ أوّلَ وقت الرمي يوم النحر بعد نصف ليلتـه وعنـدنا وقتـه بعد طلوع الفجـر لحديث ابن عبـاس أنّ النبـيّ ﷺ كـان يـأمـر نسـاءه صبيحة جَمْع أن يفيضوا مع أول الفجر سواداً ولا يرموا الجمرة إلاَّ مصبحين، أخرجه الطحاوي. وعنه أنه عليه السلام كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة بغَلَس ويأمـرهـم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، أخرجه الأربعة. وهذا بيان الوقت الأفضل، ومـا مرّ من الأحـاديث محمول عنـدنا على رمي الأيـام الباقيـة فـإنهـا جـائـزة ليـلاً، ولـو سلّمنا أن المـراد به ليلة العيـد فهو أمـر ضروري ثبت رخصـةً للرعاء والضعفـاء فلا يكون حجّةً لتعيين الوقت، كذا في «البناية».

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

كَفَّارة عليه إلاّ أنَّه يُكْرَه[1] له أن يَدعَ ذلك من غير عِلّة حتى الغَد. وقال أبو حنيفة: إذا تَرَكَ[2] ذلك حتى الغَد فعليه دمٌ[3].

٥١ ـ (باب رمي الجِمار راكباً)

٤٩٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: إن الناس[4] كانوا إذا رمَوْا الجمار مَشَوْا[5] ذاهبين[6] وراجعين[7] وأوّل[8] مَنْ ركب مُعَاوِيَة بن أبي سُفيان.

---

(١) لأنه خلاف السنّة.

(٢) أي من غير علّة.

(٣) لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما.

(٤) أي الصحابة.

(٥) أي على أقدامهم.

(٦) أي من منازلهم إلى الجمار.

(٧) إلى مقامهم.

(٨) **قوله: وأول من ركب معاوية**، قيل ذلك لعذره بالسمن، وعند ابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وعند أبي داود أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ثم المراد بالركوب ههنا المحكوم بأوّليّته من معاوية الركوب في جميع الجمار، أو الركوب في غير يوم النحر، وإلا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما. وفي ذلك مع ما مرّ دلالة لما ذهب إليه الشافعيّ ومالك من أنّ رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب، وفي غيره المشي، وقال غيرهم: الأفضل المشي في الكل، وركوب =

قال محمد: المَشْيُ أفضل ومَنْ ركب فلا بأسَ[1] بذلك.

٥٢ ـ (باب ما[2] يقول عند الجمار والوقوف[3] عند الجمرتين)

٤٩٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكبّر[4] كُلَّمَا رَمَىٰ الجمرة بحصاة.

قال محمد[5]: وبهذا نأخذ.

= النبي ﷺ كان ليراه الناس، فيتعلموا منه المناسك ويسألوه[1] المسائل. والبسط في «عمدة القاري»، وفي «الهداية» وغيره: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً لأن الرمي الذي بعده فيه وقوف ودعاء فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى الإجابة.

(١) أي هو جائز[2].

(٢) من الأذكار.

(٣) للدعاء.

(٤) أي يقول الله أكبر.

(٥) فإن التكبير عند كل حصاة مستحبّ فإن تركه فلا شيء عليه عند الجمهور، وعند الثوري يُطعم بتركه.

---

(١) في الأصل: «يسألوا عنه».

(٢) وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً، واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشياً. وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق. وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان.

قال النووي: يُستحب أن يرمي في اليومين الأوّلين من أيام التشريق ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً، قال ابن حجر: هو المعتمد كما في «الروضة» وعند الحنفية في المسألة

٤٩٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان عند[1] الجمرتين الأُوليَيْن يقف وقوفاً[2] طويلاً، يكبّر الله ويسبّحه ويدعو الله ولا يقف[3] عند العَقَبَة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) قوله: **عند الجمرتين الأولين**، فيه تغليب والمراد الأولى التي تلي مسجد الخَيْف والوسطى. وهذا في غير يوم النحر، وأما فيه فلا يرمي إلاّ جمرة العقبة وليس هناك وقوف، والأصل فيه أن كلّ رمي بعده رمي يُستحبّ فيه الوقوف والدعاء لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه لأنّ العبادة قد انتهت، كذا في «الهداية» وغيرها.

(٢) قوله: **وقوفاً طويلاً**، أي مستقبل القبلة كما في رواية البخاري عن سالم أنّ ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا أي القربى من مسجد الخَيْف بسبع حصياتٍ ويُكبّر على إثرِ كل حصاةٍ ثم يقدم[1] فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأتي ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقبة من بطن الوادي، فلا يقف عندها ثم ينصرف. وورد نحوه في روايةٍ للبخاري من فعل النبي ﷺ، قال العينيّ: اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر أنه كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابن عباس بقدر قراءة سورة من المئين. ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء.

(٣) لا يوم النحر ولا فيما بعده.

ثلاثة أقوال. ورجح ابن الهمام أداءها ماشياً أَوْلى لأنه أقرب إلى التواضع وخصوصاً في هذا الزمان. انظر: الأوجز ٨/٥٠، والكوكب الدري ٢/١٢٩.

(١) هكذا في الأصل. وفي صحيح البخاري: ثم يتقدّم. رقم الحديث ١٧٥١ و١٧٥٢، (٤/٥٨٣).

٥٣ ـ (باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده[(١)])

٤٩٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تُرمَى[(٢)] الجمار[(٣)] حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

قال محمد: وبهذا[(٤)] نأخذ.

---

(١) قوله: **أو بعده**، قال القاري: أو للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر، وبعده للبقية. انتهى. وفيه أنه ليس لوقت رمي يوم النحر وهو من طلوع الفجر إلى الزوال عند أبي يوسف وإلى غروب الشمس عندهما ذكرٌ فيما بعد ترجمة الباب إلا أن يُقال: قول ابن عمر لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس إلى آخره، يدل على أن ابتداء وقت الرمي من الأيام الثلاثة التي بعد النحر هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر، فإنّ الابتداء فيه قبل الزوال يدل عليه التقييد بما بعد يوم النحر، فالأثر المذكور دلّ على كلا الأمرين أحدهما بعبارته والآخر بإشارته ويمكن أن يكون الهمزة الاستفهامية محذوفة وأو عاطفة عليه، فالمعنى باب بيان أن رمي الجمار أهو قبل الزوال أو بعده؟

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) أي الحجار الصغار والمراد مواضع الرمي.

(٤) قوله: **وبهذا**، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافاً لهما وهو الأصح[(١)].

---

(١) أما عند الجمهور فالسنة عندهم أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، كذا في فتح الباري ٤/٥٨٠ والمغني ٣/٤٥٢.

٥٤ ـ (باب البيتوتة[١] وراء عقبة منى وما يُكره من ذلك)

٤٩٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، قال: زعموا[٢] أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدْخِلُونَ[٣] الناس من وراء العقَبة إلى[٤] منى. قال نافع: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا يَبِيْتَنَّ أحدٌ من الحاجّ لياليَ منى وراء العقبة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لأحد من الحاجّ أن يبيت إلاَّ بمنى لَيَالِيَ الحج[٥] فإن فعل فهو[٦] مكروه ولا كَفَّارة عليه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: باب البيتوتة[١]، هي بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها إلا من ضرورة لحديث: رخّص لرعاء الإبل، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة، يُكره تركها ولا يجب شيء به، وهو مذهب أصحابنا.

(٢) أي قالوا أو ذكروا له.

(٣) من الإدخال.

(٤) قوله: إلى منى، وذلك لأنّ العقبة ليست من منى بل هي حدّ منى من جهة مكّة.

(٥) وهي الليالي الثلاثة والاثنتان لمن تعجّل بعد ليلة العيد.

(٦) قوله: فهو مكروه، إلا للرعاة للحديث المارّ، وإلا لأهل السقاية لحديث: رخّص النبيّ ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته أي لماء زمزم.

---

(١) قال الجمهور: لا يبيت أحدٌ ليالي منى في غيرمنى، غير أنّ المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما، وسنّة عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية. أوجز المسالك ٨/٢٥.

٥٥ ـ (باب من قدّم نُسُكاً[1] قبل نسك)

٥٠٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى[2] بن طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله ﷺ وَقَفَ[3] للناس عام حَجَّة الوَدَاع يسألونه، فَجَاء[4] رجلٌ. فقال: يا رسول الله لم أَشْعُر[5] فنحرتُ[6] قبل أن أرْمِي[7]، قال: ارم ولا حَرَج[8]، وقال[9] آخر: يا رسول الله،

---

(١) أي عبادة من عبادات الحج.

(٢) ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠، وأبوه من العَشَرة، قاله الحافظ.

(٣) أي على ناقته عند جمرة العقبة كما في رواية البخاري.

(٤) قوله: **فجاء رجل**، قال الحافظ[1]: لم أقفْ على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شَريك عند الطحاوي وغيره: كان الأعراب يسألونه. فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

(٥) أي لم أعلم أو لم أتعمَّد.

(٦) أي ذبحت.

(٧) الجمرة في يوم النحر.

(٨) بفتحتين.

(٩) قوله: **وقال آخر**، ذكر في هذه الرواية سؤال اثنين عن أمرين، أحدهما تقديم الذبح على الرمي، وثانيهما تقديم الحلق على الذبح، زاد في رواية في الصحيحين وأشباه ذلك، وفي رواية لمسلم قال آخر: أفضتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج. فهذا ثالث وهو تقديم طواف الإفاضة على الرمي، وفي رواية لأحمد ذكر

---

(١) فتح الباري ٣/٥٧٠.

. . . .

= السؤال عن أمر رابع وهو تقديم الحلق قبل الرمي. فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء، وورد الأوّلان في حديث ابن عباس أيضاً عند البخاري، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وفي حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي مثله، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة السؤال عن السعي قبل الطواف. فهذه عدة صور[1] سُئل عنها النبي ﷺ وأجاب بأنه لا حرج. ولا خلاف في أن الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي مطلوب، واختُلف في وجوبه، فذهب الشافعي وأحمد في رواية والجمهور إلى استنانه[2] وأنه لو أخلّ في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلالاً بقوله ﷺ: لا حرج، وأوجبه مالك في تقديم الإفاضة على الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه، وحمل قوله: لا حرج على نفي الإثم، والكلام طويل مبسوط في شروح صحيح البخاري وشروح الهداية.

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٧٣.

(٢) اعلم أن المسنون يوم النحر أربعة أمور: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الإفاضة، وهذا الترتيب هو المسنون عند كافة العلماء، وقد وردت الروايات بهذا الترتيب من فعله ﷺ، والترتيب بين هذه الأربعة سنة عند الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، فمن قدّم شيئاً من هذه أو أخّر فلا دم عليه عندهم لكون الترتيب غير واجب، واستدلوا بما ورد في الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام: افعل ولا حرج، وأما عند الإمامين الهُمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فالترتيب في بعضها واجب وفي بعضها سنة، فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم، ومن خالف الترتيب المسنون فقد أساء ولا دم عليه، فالترتيب عند مالك بين الرمي والأمور الثلاثة فقط، فلو قدم شيئاً من الأمور الثلاثة على الرمي فعليه دم، وأما في الأمور الثلاثة الباقية فسنة، وأما عند الإمام أبي حنيفة فالترتيب بين الطواف والذبح سنة للمفرد فقط. وأما في غيرهما فالترتيب واجب، سواء كان مفرداً أو غيره، فمن خالف الترتيب الواجب فعليه دم. انظر حجة الوداع ص ١٤٦، وأوجز المسالك ٨/١٤٩.

لم أشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ[١] قُدِّمَ[٢] ولا أُخِّر إلاَّ قال: افعل ولا حرج.

٥٠١ ــ أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السَّخْتِيانيّ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أنه كان[٣] يقول: من[٤] نَسِيَ من نُسُكه شيئاً ــ أو تَرَكَ ــ فَلْيُهرِق دماً. قال أيوب: لا أدري أقال[٥] ترك أم نَسِي؟

قال محمد: وبالحديث[٦] الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ أنّه

---

(١) أي يوم النحر.

(٢) صفة لشيء.

(٣) هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك.

(٤) قوله: **من نسي من نسكه**، بضمتين أي من أعمال حجّه وعمرته شيئاً ــ **أو ترك** ــ شكّ من أيوب السختياني هل روى شيخُه سعيد لفظ نسي أو ترك. **فليهرق**، أي يجب عليه أن يذبح ويريق دماً لتركه الواجب، وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال: من قدّم شيئاً من حجّه أو أخّر فليهرق لذلك دماً. ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قويّ مثله. قال الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» فهذا ابن عباس يوجب على من قدّم نسكاً أو أخّر دماً، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدّم أو أخّر من أمر الحج إلا قال فيه: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه[١].

(٥) أي سعيد. (٦) أي بظاهره الدّال على نفي الحرج مطلقاً.

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٤٢٥.

قـال: لا حـرج[1] في شيء من ذلـك. وقـال أبـو حنيفـة رحمـه الله: لا حرج في شيء من ذلك، ولم يـرَ في شيء من ذلك كَفَّـارَةً إلا في[2] خَصْلَةٍ واحـدة، المُتَمَتِّع والقَـارِن إذا حَلَقَ قبل أن يـذبح قـال[3]: عليه دمٌ[4]، وأما نحن[5] فلا نَرَى عليه شيئاً.

٥٦ ـ (باب[6] جزاء الصيد)

٥٠٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله:

---

(١) أي لا في الآخرة بالإثم، ولا في الدنيا بلزوم الجزاء إذا لم يتعمد، وكذا لا حرج في الدنيا عند التعمد.

(٢) قوله: **إلا في خصلة**، الحصر غير حقيقي لما في «الهداية» وشروحه: من أخّر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخّر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضاً لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد، وأما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره.

(٣) أي أبو حنيفة.

(٤) بترك الترتيب الواجب.

(٥) أي أنا وأبو يوسف وغيرهما.

(٦) قوله: **باب جزاء الصيد**، أي جزاء صيد البرّ للمُحرم، وأما صيد البحر فهو حلال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَه مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِه ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ =

أنَّ(*) عمـــر بن الخـطاب رضي الله تعـالى عنـه قضى في الضَّبُـع[1] بكَبش[2] وفي الغَزال[3] بعَنز[4]، ....

= هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً﴾[1]. واختلفوا في المثل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو أن يُقوِّم الصيدُ في المكان الذي قُتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقوّمه رجلان عدلان ممن له معرفة بقيم الصيد، ثم القاتل مخيّر، إن شاء ابتاع بها هدياً إن بلغت قيمته قيمة الهدي، فيذبحه في الحرم، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدَّقَ به على كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من شعير أو تمر، وإن شاء صام عوض صدقة مسكين يوماً، وذلك لأن المثل المطلق هو المثل صورةً ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صوري فحمل على المثل معنى، وهو القيمة. ومعنى قوله «من النَّعَم» بياناً لمثل أن يبتاع من النعم من ذلك القيمة، وعند محمد والشافعي يجب في الصيد النظير في ما له نظير لأنّ «من النعم» بيان لمثل، والقيمة ليست من النعم، ولذلك أوجب الصحابة النظير فيما له نظير لحديث «الضبع صيد وفيه شاة» أخرجه أصحاب السنن، وما ليس له نظير تجب القيمة فيه، فيكون قولهما مثل ما مرّ، والكلام من الطرفين مبسوط في «فتح القدير» و «النهاية» وغيرهما[2].

(١) بفتح الضاد وضم الباء أو سكونها. بالفارسية (كفتار).

(٢) بالفتح.

(٣) بالفتح: الظبي.

(٤) بالفتح: الأنثى من المعز.

(*) وقد وقع في بعض النسخ «عن» وهو تحريف. والحديث منقطع في رواية يحيى لعدم الواسطة بين أبي الزبير وعمر.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) ارجع إلى الأوجز ٨/٩٨.

وفي الأرنب بعَنَـاق[1] وفـي اليَـربـوع[2] بجَفرة[3].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ لأن هذا أمثلة[4] من النعم.

٥٧ ـ (باب كفّارة[5] الأذى)

٥٠٣ ـ أخبـرنا مـالك، حـدثنا عبـد الكريم الجَـزَرِيّ[6]، عن مجاهد، عن عبـد الرحمن[7] بن أبـي ليلى، عن كعب[8] بن عُجْـرَة:

---

(١) بالفتح: الأنثى من أولاد المعز.

(٢) بالفتح: الفار الوحشي.

(٣) بـالفتح: قيـل: من أولاد المعز مـا بلغ أربعـة أشهـر، وقيـل: منـه ومن الضأن أيضاً.

(٤) أي ما ذُكر أمثلة ـ بالفتح ـ جمع مثل أي مشابهة ومماثلة حال كونها من النَّعَم بفتحتين أي الدوابّ.

(٥) أي كفّارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه.

(٦) بفتحتين، نسبة إلى جزيرة ابن عمر: اسم موضع.

(٧) هـو من المجتهدين التـابعين وثقات المحـدثين، وسيأتي ذكـره في باب القسامة.

(٨) قوله: عن كعب، هو كعب بن عُجْرة ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ ابن أمية بن عدي الأنصاري، نـزل بالكـوفة، ومـات بالمـدائن سنة ٥١هـ أو بعـدها، روى عنـه ابن عبـاس وابن عمر وغيـرهما، ومن التـابعين ابن أبـي ليلى وأبـو وائـل وغيـرهمـا، قاله ابن الأثيـر، وقـد كان مـع رسول الله ﷺ في الحـديبية محـرماً، فـرآه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقـال: أيؤذيك هـوامُّـك؟ قـال: نعم، فأمـره أن يحلق، وأنزل الله فيه قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[1]، يعني =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرِماً، فآذاه[١] القُمَّل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعِمْ[٢] ستة مساكين مُدَيَّنْ مُدَّيْن[٣] أو نُسُك[٤] شاة أيَّ ذلك فَعَلْتَ أجزأ عنك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله والعامة.

٥٨ ـــ (باب مَنْ قدَّم[٥] الضَّعَفَة من المزدلفة)

٥٠٤ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، ....

= لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلاَّ أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوامٍّ أو صداع، ففدية أي فحَلَق فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو نسك، واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بَدَنة ووسطها بقرة وأدناها شاة، كذا في «معالم التنزيل».

(١) قوله: **فآذاه القُمَّل**، بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة أو بالفتح ثم السكون: دويِّبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ والعفونة، ذكره الدماميني في «عين الحياة».

(٢) أمر من الإطعام.

(٣) المد ـ بضم الميم وتشديد الدال ـ ربع الصاع فالغرض تصدَّقْ مُدَّيْن مُدَّيْن يعني نصف صاع لكل مسكين.

(٤) بضم السين يعني اذبح.

(٥) قوله: **باب من قدَّم**، من التقديم، الضعفة ـ بفتحتين ـ جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى. **من المزدلفة**، أي أرسلهم إلى منى من مزدلفة في ليلة العيد قبل أوان نفر الحجاج منها، وهو وقت الإسفار من يوم =

عن سالم وعُبَيد الله[1] ابنَيْ عبد الله بن عمر: أنَّ عبد الله بنَ عمر كان يُقَدِّم[2] صِبْيَانه من المُـزْدَلِفَة إلى مِنىً حتى[3] يُصَلّوا الصبح بمِنىً.

قـال محمد: لا بـأس بأن تُقَـدَّم[4] الضَّعَفَة ويُـوغِـر[5] إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وهو قول أبـي حنيفـة والعامـة من فقهائنا.

العيد، وهو جائز بالإجماع[1] خوف الزحام عليهم، وقد قـدَّم رسول الله ﷺ ضَعَفَـة بني هاشم وصبيانهم، منهم ابن عباس ونساؤه وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت في صحيح البخاري والسنن.

(١) هو من أعلام التابعين، ثقة ثبت، مات قبل أخيه سالم، قاله ابن الأثير.

(٢) أي يرسلهم بالليل قبل نفر الناس.

(٣) قـوله: **حتى يصلّوا الصبح بمنى**، في صحيـح البخـاري عن سـالم أن ابن عمـر كان يُقَـدّم ضَعَفَـة أهله فيقفـون عنـد المشعـر الحـرام بـالمـزدلفـة بليـل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبـل أن يدفَـعَ، فمنهم من يَقْدَمُ مِنىً لصلاة الفجـر ومنهم من يَقدَمُ بعـد ذلك فـإذا قدمـوا رَمَوْا الجمـرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص[2] في أولئك رسولُ الله ﷺ.

(٤) مجهـول من التقديم وكـذا ما بعـده، وفي نسخـة يقـدم ويـوغـر مبنيّـان للفاعل.

(٥) قوله: **ويوغر إليهم**، قال القاري: بكسر الغين المعجمة من أوغـر إليه، هكـذا أمره أن لا يفعـل ويترك، والمعنى يـأمرهم ويؤكـد عليهم أن لا يرمـوا الجمرة =

---

(١) وفي المغني ٣/٤٢٣، ولا نعلم فيه مخالفاً.

(٢) في نسخة البخاري: أرخص. قال الحافظ: كـذا وقع فيـه أرخص، وفي بعض الروايـات: رخّص بالتشديد وهو الأظهر من حيث المعنى. فتح الباري ٣/٥٢٦.

٥٩ ـــ (باب جِلال[١] البُدْن[٢])

٥٠٥ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنَّ ابنَ عمر كان لا يشقُّ[٣] جِلال بُدْنه، وكان لا يجلِّلها[٤] حتى[٥] يغدوَ بها من منى إلى عرفة

= حتى تطلع الشمس ليكونوا حاملين للسنة، وإلاَّ فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً. وفي «عمدة القاري»[١]: جواز الرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والنَّخَعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي، وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، ومذهب مالك أنَّ الرمي يحل بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي أنها لا تُرمى إلاَّ بعد طلوع الشمس وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا: فإن رَمَوْها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساؤوا، أو قال الكاساني من أصحابنا: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار، كذا قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف إلى الزوال.

(١) قوله: **جِلال**، بالكسر جمع جُلّ ـ بالضم وتشديد اللام ـ ما يُجعل على ظهر الحيوان وهو للبَدَنة كالثوب للإنسان يقيه البرد والوسخ.

(٢) قوله: **البُدْن**، بالضم جمع البَدَنة بفتحتين هي من الإبل والبقر.

(٣) قوله: **كان لا يشق**، أي لا يقطعها في موضع لئلا تفسد، وتكون قابلة لأيِّ انتفاع كان، قال الزرقاني: رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال: وزاد فيه غيره عن مالك إلاَّ موضع السنام، وإذا نحرها نزع جِلالها مخافةَ أن يفسدها الدم، ثم يتصدَّق بها. ونقل عياض أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطَّخ بالدم وأن يشق الجلال من السنام إن قلّت قيمتها فإن كانت نفيسة لم تشق.

(٤) أي من التجليل أي لا يكسوها الجلال.

(٥) قوله: **حتى يغدو بها**، أي يصبح بها ويذهب من منى إلى عرفة، وفي =

---

(١) ١٠/١٨.

وكـان يُجَلِّلها بـالحُلَل[١] والقُبَاطي والأنمَـاط، ثم يبعث[٢] بِجِـلاَلهـا، فيكسـوها[٣] الكعبة. قال[٤]: فلمـا كُسِيَتْ[٥] الكعبـة هـذه الكسـوة[٦]

= رواية ابن المنذر عن نافع: كان ابن عمر يجلِّل بُدْنه الأنماط والبرود حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيُلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبة[١].

(١) قوله: بالحلل، جمع حُلَّة بالضم فتشديد هي من برود اليمن، ولا يُسمَّى حلَّة إلَّا أن يكون ثوبان من جنس واحد، والقُباطي ــ بالضم ــ جمع القُبطي ــ بالضم ــ ثوب رقيق من كتَّان يُعمل بمصر نسبةً إلى القِبط بالكسر قبيلة بمصر، والضم في النسبة على غير قياس، فرق بين الثياب وبين نسبة الإنسان، فإنه ينسب بالقبطي بالكسر، والأنماط جمع نَمَط ــ بفتحتين ــ ثوب من صوف يُطرح على الهودج، ويكون ملوَّناً، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق، كذا ذكره الزرقاني والقاري.

(٢) إلى خدام الكعبة.

(٣) قوله: فيكسوها الكعبة، قال ابن عبد البر: لأن كسوتها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تُكسى من زمن تُبَّع الحِمْيَري، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يجمل بها بدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين.

(٤) أي نافع.

(٥) بصيغة المجهول.

(٦) قوله: هذه الكسوة، أي هذه الكسوة المعروفة، ولعلَّ المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج، وكان قبل ذلك في عهد الخلفاء تُكسى بالقباطي، كما بسطه العيني.

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٥٠.

أَقْصَر[1] مِنَ الجِلال.

٥٠٦ ــ أخبرنا مالك، قال سألت عبد الله بن دينار: ما كان[2] ابن عمر يصنع بجلال بُدْنه؟ حتى[3] أقصر عن تلك الكسوة. قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر يتصدَّق[4] بها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي[5] أن يتصدق بجلال البدن وبِخُطُمِها[6] وأن لا يعطي الجزَّار[7] من ذلك شيئاً ولا من لحومها. بلغنا[8] أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله

---

(١) بفتح الهمزة: صيغة ماضٍ أي ترك ما كان يفعله من بعثها إلى الكعبة لعدم الاحتجاج إليه.

(٢) استفهامية.

(٣) في بعض النسخ: حين. وهو الظاهر.

(٤) أي على الفقراء[1].

(٥) أي استحباباً.

(٦) قوله: بخطمها، بالضم جمع الخِطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في أنفه.

(٧) بضمِّ الجيم وتشديد الزاي المعجمة الذي يذبح الإبل وغيره.

(٨) هذا البلاغ أخرجه الجماعة إلَّا الترمذي، ذكره الزيلعي.

---

(١) قال الباجي: إن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أَوْلى بها من غير ذلك فلما كسيت الكعبة رأى أنَّ الصدقة بها أولى من غير ذلك. المنتقى ٢/٣١٤.

عنه بهَدْي فأمر[1] أن يتصدَّق بجلاله وبِخُطُمِه وأن لا يعطيَ[2] الجزَّار من خُطُمه وجلاله شيئاً.

٦٠ ــ (باب المُحْصَرَ[3])

٥٠٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من أُحْصِرَ[4] دون البيت بمرض فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر إليه ويفتدي.

---

(١) قال العيني: الظاهر أنَّ الأمر للاستحباب.

(٢) أي في أجرته. وأما إنْ كان فقيراً فلا بأس بتصدُّقه عليه.

(٣) قوله: **المحصر**، اسم مفعول من الإحصار، من أحصره، إذا حبسه وهو الذي حبس عن إتمام الحج والعمرة بعذر أو مرض أو نحو ذلك.

(٤) قوله: مَنْ أحصر، أي مُنع وحُبس دون البيت، أي قبل وصوله إليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر. **فإنه لا يَحِلُّ**، بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي لا يخرج من إحرامه حتى يطوف بالبيت ولو امتدَّت الأيام. **فهو يتداوى**، أي يعالج. **مما اضطُرَّ** مجهول، إليه، أي باستعمال ما احتيج إليه من مَحظورات الإحرام كاللباس والطيب وإزالة الشعر وغير ذلك. **ويفتدي**، أي يؤدي فديةَ ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه. وحاصله أن الإحصار المذكور في قوله تعالى: ﴿وأتِمّوا الحجَّ والعُمْرة لله فإن أُحصرتم فما استيسر من الهَدْي ولا تَحْلِقوا رؤوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾[1] لا يكون بالمرض. وقد وقع الاختلاف في الإحصار على أقوال كما بسطه العيني وغيره[2]، **الأول**: أن الإحصار وحكمه الثابت =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) فيه عشرة أبحاث بسطها شيخنا في أوجز المسالك، فارجع إليه ٨/ ٥٠ ــ ٧٢.

. . . .

= بالآية وهو أن يذبح الهدي، ويخرج من الإحرام كان مخصوصاً[1] بالنبي ﷺ وأصحابه، والآية المذكورة نزلت في حصرهم يوم الحديبية حين صدَّهم المشركون عن البيت فيختص بمورده، وهذا القول شاذ لا يعتمد عليه، **والثاني**: أن حكم الحصر عام لكنه لا يكون إلاَّ بالعدو الكافر كما كان في العهد النبوي، ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية: ﴿فإذا أمنتم فمن تَمَتَّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[2] أي أمنتم من خوف العدو، فلا يكون الإحصار بمرض ونحوه، وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا، ومذهب ابن عباس حيث قال: لا حصر إلاَّ حصر العدو، أخرجه ابن أبي حاتم وقال: روى نحوه عن ابن عمر وطاوس، والزهري وزيد بن أسلم، وبه قال الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، **والثالث**: أن حكم الإحصار عام زماناً وسبباً فيحصل حكمه بكل حابس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضي إلى البيت، وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس. وبه قال أصحابنا الحنفية وقالوا: الإحصار في اللغة عام غير مخصوص بالعدو، ونزول تلك الآية في حصر العدو لا يقتضي اختصاصه به، وكذا لفظ الأمن لا يقتضيه فيمكن أن يراد به الأمن من عدو ومرض ونحوه، وعلى تقرير الاختصاص يقال: ورد بحسب تعين الحادثة والعبرة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب، ويوافقه حديث من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي رواية من كسر أو عرج أو مرض، ورواه عبد بن حميد، وقال روي نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي وعطاء وغيرهم وهناك قول رابع محكي عن ابن الزبير وهو: أن المحصر بالمرض والعدو سواء، لا يحل إلاَّ بالطواف وهو قول شاذ، وأرجح الأقوال هو القول الثالث[3].

(١) انظر سبل السلام ٢/٢١٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) انظر عمدة القاري ١٠/١٤١.

قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه[1] جعل المحصر بالوجع[2] كالمحصر بالعدو، فسئل[3] عن رجل اعتمر[4] فنَهَشَتْه[5] حيّة فلم يستطع المضي[6]، فقال ابن مسعود: ليبعثْ[7] بهدي ويواعِدْ[8] أصحابَه يوم أَمَارٍ، فإذا نَحَرَ عنه الهدي

---

(١) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طرق عديدة.

(٢) بالفتحتين المرض المؤلم.

(٣) أي ابن مسعود.

(٤) أحرم بالعمرة.

(٥) من النهش وهو لدغ الحية وجرحها.

(٦) أي لم يقدر الذهاب إلى مكة لإتمام العمرة.

(٧) أمر أن يرسل مع بعض أصحابه إلى مكة هدياً.

(٨) قوله: **ويواعد**، من المواعدة (**يوم أمار**) بالفتح أي يوم أمارة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدي عنه (**فإذا نحر**) ذبح عنه الهدي بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود (**حَلَّ**) خرج من الإحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره (**وكانت عليه عمرة مكان عمرته**) أي عوض عمرته السابقة قضاء عنها، فإنها إن كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر، وإن كانت نفلاً فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا، ودل هذا على أن المحصر يبعث بالهدي إلى مكة، ولا يذبحه حيث أحصر وهو المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾، وقال الشافعي وغيره[1]: المراد بالمحل مكان الإحصار، وفي المقام كلام طويل لا يليق هنا خوف التطويل.

---

(١) قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان من الحل أو الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم. عمدة القاري ١٠/١٤٩.

حَـلَّ وكانت عليـه عمـرة مكـان عمـرتـه ، وبهـذا نـأخـذ، وهـو قـول أبـي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

٦١ ـ (باب تكفين المحرم[١])

٥٠٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كفَّن ابنه واقِدَ بن عبد الله وَ[٢] قد مات مُحرماً بالجُحْفَة[٣]، وَخمَّرَ[٤] رأسه.

قال محمد: وبهذا نأخذُ ـ وهو قـول أبـي حنيفة رحمـه الله ـ: إذا[٥] مات فقد ذهب الإحرام عنه.

---

(١) أي إذا مات المحرم في إحرامه.

(٢) الواو حالية.

(٣) بضمِّ الجيم: موضع بين الحـرمين ميقات أهـل الشام وقـد مرَّ ذكـره في بحث المواقيت.

(٤) أي غَطّى رأسه. وفي رواية يحيـى: ووجهه وقال لولا أنّا حُرُم لطيَّبناه.

(٥) قـوله: إذا مـات، يعني أنَّ بالمـوت تنقـطع الأعمـال، فـإذا مـات ذهب الإحرام منه، فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون في سـائر المـوتى أخذاً من قول النبـي ﷺ: خمِّروا وجـوه موتـاكم ولا تشبَّهوا بـاليهود، أخـرجه الـدارقطني بسند صالح. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، فقال مالك بعـد رواية هـذا الأثر: إنمـا يعمل الـرجل مـا دام حيّـاً فـإذا مـات فقـد انقضى العمـل. انتهى. ويـوافقهم حديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جـارية أو علم ينتفـع به أو ولد صالح يدعو له، أخرجه ابن ماجه. ويخالفهم ما أخرجه مسلم وغيره أن رجلاً محرماً توفي، فقال رسول الله: كفِّنوه في ثوبيه ولا تغطّوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنـه يُبعث مطيِّباً يوم القيامة. وفي رواية: ولا تغطّوا رأسه ووجهه. وقد مـرَّ معنا ذكـر هذا

٦٢ ـ (باب من أدرك[١] عرفة[٢] ليلة[٣] المزدلفة)

٥٠٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان

= الحديث في «باب المحرم يُغطِّي وجهه»، وبه قالت الشافعية وغيرهم[١]. وهو الأرجح نقلاً، وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علَّله بقوله: فإنه يُبعث ملبِّياً، وهذا الأمر لا يتحقَّق في غيره وجوده فيكون خاصّاً به ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبيّاً ليس بخاصّ به، بل هو عام في كل محرم حيث ورد: يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه، أخرجه مسلم. وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة، أخرجه الحاكم. وورد أن المؤذِّن يُبعث وهو يؤذِّن، والملبِّي يُبعث وهو يلبي، أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب». وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً كما بسطه السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة». فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما عَلَّل به لأنه لمّا حَكَمَ بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نَبَّه على حكمه فيه، وهو أنه يُبعث ملبِّياً فينبغي إبقاؤه على صورة الملبِّين. واحتمال الاختصاص بالوحي مجرَّدُ احتمال لا يُسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد وهو عام فيكون الحكم عامّاً، والجواب عن أثر ابن عمر أنه يحتمل أن يكون لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولويَّة وجوَّز التخمير. ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه.

(١) أي وصل إليها.

(٢) في نسخة: عرفات.

(٣) أي في الليلة يقام فيها بمزدلفة، وهي ليلة العيد.

---

(١) وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، كذا في الأوجز ٦/١٩٣.

يقول: مَنْ وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر[1] فقد أدرك[2] الحج.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة.

٦٣ ـ (باب من غربت له الشمس في النفر[3] الأول وهو بمنى)

٥١٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من غَرَبَتْ له الشمس من أوسط[4] أيام التشريق وهو بمنى

---

(١) أي فجر العيد.

(٢) قوله: أدرك الحج، أي أدرك أعظم أركانه، وهو الوقوف بعرفة، وهذا حُكمٌ شُرع تسهيلاً، فإن أصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة، فإن لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه في جزء من أجزاء ليلة العيد بعرفة، وقد قال النبي ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة أي صلاة الصبح بمزدلفة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَه، رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان وأصحاب السنن، وقال أيضاً: الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، أخرجه أصحاب السنن، وزاد يحيى في موطأه في أثر ابن عمرو: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وكذا روى نحوه عن عروة. وهذا يدل على أنه لا بد من الوقوف ليلاً أيضاً مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج وبه قال مالك، بل عنده الوقوف في جزء من الليل أصل، والنهار تبع، وعندنا النهار أصل والليل تبع، كما بسطه العيني في «عمدة القاري».

(٣) أي يوم الانصراف الأول من منى، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٤) هو يوم الثاني عشر.

لا ينفِرَنَّ[١] حتى يَرمي الجمار من الغد[٢].

قال محمد: وبهذا[٣] نأخذ. وهو قول أبـي حنيفة والعامة.

---

(١) أي لا يرجعنَّ إلى مكة.

(٢) أي من اليوم الثالث عشر.

(٣) قوله: وبهذا نأخذ، قال القاري: اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يُكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في «الرقيات» وإليه أشار في الأصل وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبـي حنيفة أنه يلزمه إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة[١]، فوجه الظاهر أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده بجامع أنَّ كلاًّ من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية أبـي حنيفة ومَن تبعه أن النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه﴾[٢]، والجواب أن لياليها التالية تابعة لأيامها الماضية. ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

---

(١) قال الخرقي: فإنْ أحب أن يتعجَّل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال. قال الموفق: فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيماً في منزله لم يجز له الخروج، وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب. انظر المغني ٣/٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) سورة مريم: الآية ٢٠٣.

٦٤ ـ (باب من نفر[1] ولم يحلق)

٥١١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله[2] يقال[3] له المجَبَّر وقد أفاض[4] ولم يحلق رأسه ولم يقصِّر، جهل[5] ذلك، فأمره[6] عبد الله أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصِّر ثم يرجع إلى البيت، فَيُفِيض.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

٦٥ ـ (باب الرجل يجامع قبل أن يُفيض[7])

٥١٢ ـ أخبرنا مالك، ....

---

(١) أي من منى إلى مكة.

(٢) أي من أعزَّته وأقاربه.

(٣) قوله: **يقال له المجبَّر**، بصيغة المجهول من التجبير، اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، فالمجبَّر ابن أخي عبد الله بن عمر، وقد مرت ترجمته ووجه لقبه في «باب الوضوء من الرعاف».

(٤) أي طاف طواف الإفاضة.

(٥) قوله: **جهل ذلك**، أي فعل المجبَّر ذلك جاهلاً عن هذا الحكم أنه يقدِّم الحلق أو القصر على الطواف لا عالماً عامداً.

(٦) قوله: **فأمره**، أمره بالرجوع إلى مِنى والحلق أو القصر هناك ثم طواف البيت أَمْرَ ندب مراعاةً للترتيب المسنون، وإلاَّ فيجوز الحلق والقصر في غير منى في الحَرَم مطلقاً والطواف قبلهما يُعتدُّ به ولا شيء عليه لكنه مكروه.

(٧) قوله: **قبل أن يفيض**، أي قبل أن يطوف طواف الزيارة وفي نسخة عليها شرح القاري «باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض» وفسَّر القاري معنى يفيض =

أخبرنا أبو الزبير[1] المكيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع[2] على امرأته قبل أن يُفيض[3] فأمره أن ينحر بَدَنة. قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ[4]: من وقف بعرفة فقد أدرك حجَّه، فمن جامع[5] ....

= يرجع من عرفات أي يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف. ويخدشه أنه ليس في الباب أثر يوافق هذا العنوان إلاَّ أنْ يُحمل قوله في أثر ابن عباس قبل أن يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة، فإن الإفاضة تطلق عليه، قال الله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾[1]، لكنه ليس بصحيح فقد وقع في رواية يحيى في هذا الأثر: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض إلى آخره، وهذا صريح في أن المراد به طواف الإفاضة.

(١) اسمه محمد بن مسلم.

(٢) أي وطأها.

(٣) قوله: قبل أن يفيض، أي بعد الوقوف بعرفة سواء كان جِمَاعه بمنى أو بمكة فحينئذٍ تمَّ حجُّه لأنه وقع التحلل برمي الجمرات ووقع جِماعُه بعده وعليه أن يذبح بَدَنة بقراً أو إبلاً.

(٤) أخرجه أصحاب السنن.

(٥) قوله: فمن جامع، تفصيله على ما في «الهداية» وحواشيها أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وعليه أن يمضي فيه ويهدي شاة ويحج من قابل، لما رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي أنه سئل رسول الله ﷺ عن رجل جامع امرأته وهما محرمان، فقال: اقضيا نسككما واهديا هدياً. وعند الشافعي تجب بدنة كما في الجماع بعد الوقوف. ولنا إطلاق ما روينا، ولأنه لمّا وجب القضاء خفَّت الجناية. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرمي أو بعده لم يفسد حجه =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

بعدما يقف بعرفة لم يفسُدْ حجُّه، ولكن عليه بَدَنة[1] لِجمَاعِه، وحجُّه تامٌّ، وإذا[2] جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجّه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٦ ـ (باب تعجيل الإهلال[3])

٥١٣ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل[4] مكة، ما شأنُ الناس يأتون

= وعليه بدنة لأثر ابن عباس خلافاً للشافعي فيما إذا جامع قبل رمي يوم النحر فإنه عنده وعند مالك وأحمد مفسد، هذا إذا جامع قبل الحلق، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء، ودون لُبْس المَخيط فخُفِّفت الجناية.

(١) أي جزاءً لفعله.

(٢) هذا بظاهره مكرر.

(٣) أي الإحرام لمن بمكة.

(٤) قوله: **يا أهل مكة**، خطاب إلى مَنْ بمكة مكِّيّاً كان أو آفاقيّاً. **ما شأن الناس** أي الآفاقيون **يأتون** أي يدخلون مكة **شُعْثاً** ـ بالضم فسكون ـ جمع أشعث: وهو الشَّعِث بفتح أوله وكسر ثانيه، مغبَّر الرأس متفرِّق الشعر مشتَّت الحال يعني يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبَّروا الرأس لا أثر عليهم للدُّهن والطيب، والحال يا أهل مكة أنتم مدَّهنون ـ بتشديد الدال من الادِّهان ـ أي مستعملو الدهن في الشعر. **أهِلّوا**، أي أحرموا بالحج إذا رأيتم الهلال أي هلال ذي الحجة، وهذا الأمر منه للندب وقد مرَّ أن ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبُّه ويتأسّى في ذلك بفعل رسول الله ﷺ، والأمر في ذلك واسع[1] فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه. والأفضل هو التعجيل إذا أمن من الوقوع في المحظورات.

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٢/٢١٩.

شُعثاً، وأنتم مُدَّهِنُون، أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال.

قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكتَ[1] نفسَك. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٧ ـ (باب القُفُول[2] من الحج أو العمرة)

٥١٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قفل من حجٍّ أو عُمْرةٍ أو غزوة يُكَبِّر[3] على كل[4] شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول[5]: لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد يُحْيِي ويُمِيْت وهو على كل

---

(١) قدرت نفسك وأمنت من الوقوع في المحظور.

(٢) بالضم أي الرجوع إلى وطنه.

(٣) أي يقول: الله أكبر.

(٤) قوله: **على كل شرف**، قال العيني في «عمدة القاري»: هو بفتحتين المكان العالي، قال الجوهري: جبل مشرف أي عالٍ، وقوله: **آيبون**، أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال آب إلى الشيء أوباً وإياباً أي رجع، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون، وكذا ارتفاع تائبون وما بعده. وقوله: **لربنا**، إما خاص بقوله ساجدون، وإما عامّ لسائر الصفات. وقوله: **هَزَم الأحزاب**، هم الطائفة المتفرِّقة الذين اجتمعوا على رسول الله ﷺ يوم الأحزاب فهزمهم الله بلا مقاتلة ولا إيجاف خيل، وقال عياض: يحتمل أن يريد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد به الدعاء أي اللّهم افعل ذلك.

(٥) اختار هذا الذكر لكونه جامعاً، ولكونه أفضل ما قاله الأنبياء قبله.

شيء قدير، آيبُون تائبون عابِدُون ساجِدُون[١] لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ[٢] الله وَعْدَه ونَصَرَ عَبْدَه وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه.

٦٨ ـ (باب[٣] الصَّدَر)

٥١٥ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صَدَرَ[٤] من الحجِّ أو العُمْرَة أناخ[٥] بالبَطْحاءِ الذي[٦] بذي الحُلَيْفة فَيُصَلِّي بها ويُهَلِّل قال[٧]: فكان[٨] عبد الله بن عمر

---

(١) أي مصلون أو منقادون.

(٢) قوله: صدق الله وعده، أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين وغلبة أمور اليقين. ونصر عبده أي عبده الخاص المتسحق لكمال العبودية المشار إليه بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾[١]، وغير ذلك، وهو الرسول ﷺ.

(٣) قوله: باب الصَّدَر، بفتحتين بمعنى الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يومئذٍ يصدر الناس أشتاتاً﴾[٢].

(٤) أي رجع.

(٥) قوله: أناخ، أي أجلس بعيره، ونزل بالبَطْحاءِ بالفتح الوادي الذي فيه دقاق الحصى الذي بذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ فيصلي بها نفلاً أداءً للشكر، ويهلِّلُ أي يؤدي التهليل المذكور سابقاً. قال القاري: فيه تنبيه على أنه يُستَحَبُّ لأهل المدينة أن ينزلوا بذي الحُلَيْفة ذهاباً وإياباً وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم ببلدهم.

(٦) احتراز عن البطحاء الذي بين مكة ومنى.

(٧) أي نافع.

(٨) في نسخة: وكان.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١.

(٢) سورة الزلزلة: الآية ٦.

يفعل[1] ذلك.

٥١٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قال: لا يصدُرَنَّ[2] أحد[3] من الحاجِّ حتى يطوف[4] بالبيت فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ[5] الطَّوَافُ بالبيت.

---

(١) قوله: **يفعل ذلك**، اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبي عليه السلام ولو في المندوبات بل المباحات.

(٢) بضمِّ الدال أي لا يرجعن من مكة.

(٣) أي من أهل الآفاق.

(٤) أي طواف الوداع.

(٥) قوله: **فإن آخر النسك**، بضمَّتين أي آخر المناسك المتعلِّقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله: ﴿ومن يعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[1]، وقال: ﴿ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾ ومحل الشعائر[2] كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق. انتهى. وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم ورواه الشافعي وزاد: فإنَّ آخر النسك الطواف بالبيت. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلَّا أنه خُفِّف عن الحائض، وعن هذا قال أئمتنا: إن طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم، وبه قال أحمد والحسن ومجاهد والثوري والحكم وحماد، وعن =

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٢) ذكر الباجي عن زيد بن أسلم: أن الشعائر ستّ: الصفا، والمروة، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يَحِلّ. المنتقى للباجي ٢/٢٩٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ، طوافُ الصَّدَر واجِبٌ على الحاجِّ[1] ومن تركه فعليه دم إلَّا الحائض والنفساء فإنها[2] تَنْفِر[3] ولا تطوف إن شاءت[4]. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

٦٩ ـ (باب المرأة يُكره لها إذا حلَّتْ[5] من إحرامها أنْ تمتشطَ حتى تأخذ من شعرها)

٥١٧ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: المرأة المُحْرِمة إذا حلَّتْ[6] لا تَمْتَشِط حتى تأخذَ من شعرِها، شعرِ رأسِها[7]، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر[8].

= ابن عباس ما يدل عليه، وعند الشافعي في أحد القولين مستحب، وقال مالك: سنة ولا شيء على تاركه، كذا ذكره في «البناية».

(١) وكذا على المعتمر من أهل الآفاق إذا أراد الرجوع.

(٢) أي كل منها.

(٣) أي تسافر.

(٤) إذا اضطُرَّت إلى ذلك، والأَوْلى أن تنفر بعد الطواف.

(٥) قوله: يُكره لها إذا حلت، أي أرادت الخروج من الإحرام، والتحلُّل أن تمتشط أي تسرِّح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها أي تقصر قدر أنملة فإنَّ القصر متعيِّن في حقِّها والحلق منهيٌّ عنه لها.

(٦) إذا أرادت التحلُّل.

(٧) بدل من شعرها.

(٨) أي تذبح ذلك الهدي. قال القاري: الترتيب بالنسبة إلى القارن =

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٠ ــ (باب النزول بالمحصَّب[١])

٥١٨ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان

= والمتمتع واجب وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب.

(١) قوله: **بالمحصَّب**، اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء أي الحصا فيه بحمل السيل، وهو موضعٌ منهبط بقرب مكة، وهو من الحجون مصعداً في الشقّ الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعاً من بطن الوادي فذلك كله المحصَّب، والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، وفي «شرح القاري» هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعداً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصَّب، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله ﷺ، فنزل فيه رسول الله ﷺ إراءةً لهم لطيفَ صنع الله، وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرمل في الطواف، كذا في «شرح المجمع»، وقال شمس الأئمة السرخسي، في «مبسوطه»: الأصح أن التحصيب سنّة أي ولو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويضجع ضجعة، ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهُمام. وقال الشافعي: ليس بسنّة لما في الكتب الستّة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنّة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه. ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. أقول: الأظهر أن يُقال: إنه مستحب، وليس بسنة مؤكدة، إذ المحصَّب لا يسع جميع الحجاج، فلا يُقاس على الرمل، أو يُقال: إنها سنّة مؤكدة على الكفاية، =

يصلِّي[١] الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصَّب، ثم يَدْخُلُ[٢] من الليل فيطوف[٣] بالبيت.

قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصَّب فلا شيء[٤] عليه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= ومتعيِّنة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: قال الخطّابي: التحصيب هو أنه إذا نَفَر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصَّب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة، وليس بشيء، أي ليس بنسك الحج وإنما فعله رسول الله ﷺ للاستراحة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين العراقي: فيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النوويّ استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البرّ في «الاستذكار»، وقال ابن بطّال: كانت عائشة لا تحصّب.

(١) أي إذا رجع من منى.

(٢) أي بمكة.

(٣) أي طواف الوداع أو طواف النفل.

(٤) قوله: فلا شيء عليه، أي لا يجب عليه كفارة ولا إثم، وهذا لأنه ليس من مناسك الحج[١] وهذا هو معنى قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء إنما هو =

---

(١) قال النووي في «مناسكه»: هذا التحصيب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ وليس هو من مناسك الحج وسننه، وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس بسنة. أوجز المسالك ٨/٢٣.

٧١ ــ (باب الرجل يحرم[1] من مكة هل يطوف[2] بالبيت)

٥١٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أحرم[3] من مكة لم يطُفْ[4] بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع[5] من منى ولا يسعى[6] إلا إذا طاف حول البيت.

منزل نزله رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، وقول عائشة: ليس النزول بالأبطح وهو المحصَّب سنّة إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج أي أسهل لتوجُّهه إلى المدينة. أخرجه مسلم وغيره.

(١) للحج.

(٢) أي بعد الإحرام.

(٣) قوله: كان إذا أحرم من مكة، أي يوم التروية تارةً كما مرّ عنه، ولهلال ذي الحجة تارةً اتباعاً بأمر أبيه عمر كما مرّ، ففي «مصنف عبد الرزاق» عن نافع: أهلّ ابنُ عمر بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى، وروى أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللتَ فينا إهلالاً مختلفاً؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرُجُ حراماً وليس كذلك كنا نفعل. قلت: فبأيّ شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، كذا ذكره شراح صحيح البخاري.

(٤) أي طواف الإفاضة فإنه بعد الفراغ من مناسك الحج، بل ولا طواف النفل.

(٥) قوله: حتى يرجع إلى منى، قال القاري: الحاصل أنه يختار أن يقع سعيُ الحج بعد طواف الفرض وإن جوّز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل، ثم إنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة إذ السعي لا يكرّر.

(٦) لأنه موقوف على تقدُّم طواف ما.

قال محمد: إن فعل هذا أجزأه[1]، وإن طاف[2] ورمل وسعى قبل أن يخرج[3] أجزأه ذلك[4]، كل ذلك حسن[5] إلا أنّا نحِبّ له أن لا يَتْرُكَ الرَّمل[6] بالبيت في الأشواط الثلاثة الأُول[7] إن عجَّل[8] أو أخّر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٢ ـ (باب المحرم[9] يحتجم)

٥٢٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنّ[10] رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه . . . .

---

(١) أي كفاه بل هذا هو الأولى عند عدم الحرج.

(٢) أي نفلاً بعد إحرام الحج في الطواف.

(٣) أي إلى منى.

(٤) أي عن سعي الحج.

(٥) أي مستحسن إلا أن أحدهما أحسن.

(٦) لأنه سنّة مطلقاً.

(٧) بضم أوله وفتح ثانيه أي في الدورات الثلاث الأولى من الدورات السبع.

(٨) أي سواء عجّل قبل الخروج أو أخر بعد الرجوع.

(٩) قوله: **باب المحرم يحتجم**، موقع هذا الباب وبعض ما فيه مكرّراً من المؤلف فإنه قد مرّ سابقاً «باب الحجامة للمحرم»، وأورد فيه أثر ابن عمر المذكور ههنا، وذكر فيه احتجام النبي ﷺ وهو محرم صائم بلاغاً. ولعله لذهول أو نسيان، وقد مر منها نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك.

(١٠) قوله: أن، هذا مرسل في «الموطأ»، وقد رُوي ذلك من حديث جمع من الصحابة، فعن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وهومحرم، أخرجه البخاري ومسلم =

وهو يومئذ محرم بمكان[1] من طريق مكة يقال له: لَحْيُ جَمَل.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بأنْ يحتجم الرجل وهو محرم، اضطُرَّ إليه[2] أو لم يُضْطَرَّ إلا أنه لا يحلق[3] شعراً وهو قول أبي حنيفة.

= وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحرم من وجعٍ كان برأسه، أخرجه ابن عدي. وعن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، أخرجه النسائي وابن ماجه. وعن ابن عمر احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم وأعطى الحَجَّام أجرة، أخرجه ابن عدي. وعن عبد الله بن بُحَيْنة: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلَحْي جمل في وسط رأسه، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ولَحْي جمل ـ بفتح اللام ويُروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، وبفتح الجيم والميم آخره لام ـ اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى المدينة، وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع، ودلّت هذه الأحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً[1]، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لايحتجم المحرم إلا من ضرورة، رُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، كذا في «عمدة القاري».

(١) أي بموضع في طريق مكة.

(٢) أي احتيج إليه إلى حدّ الاضطرار أو لا.

(٣) فإنْ حَلَق فعليه فدية.

---

(١) وقال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم تقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداوٍ بإخراج دم فأشبه الفصد وربط الجرح، وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً. المغني ٣/٣٠٥.

٥٢١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: لا يحتجم[١] المحرم إلا أن يُضطَرّ إليه.

٧٣ ــ (باب دخول مكة بسلاح)

٥٢٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول[٢] الله ﷺ دخل مكة[٣] عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر[٤] فلما

---

(١) قوله: **لا يحتجم المحرم**، أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه إلا أن يُضْطَرّ إليه، فحينئذ يفتدي كما عُلم من قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾[١]، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم، كذا قال القاري: وأراد به إرجاعَ قول ابن عمر إلى ما ذهب الجمهور إليه، وليس بجيد فإن خلاف ابن عمر في المسألة مشهور أنه لا يجوز الاحتجام مطلقاً إلا عند الاضطرار.

(٢) قوله: **أن رسول الله ﷺ**، هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك، وقد قيل: تفرد به مالك عن الزهري من بين أصحابه وليس كذلك فقد رواه ستة عشر نفساً غير مالك عنه في «الحلية» لأبي نعيم ومسند أبي يعلى وكتاب الضعفاء لابن حبان وغيرها، وله طرق أُخَر أيضاً كما بسطه الحافظ في «فتح الباري».

(٣) أي في سنة فتح مكة وهي سنة ثمان.

(٤) قوله: **وعلى رأسه المِغْفَر**، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء، قال صاحب المحكم: ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال ابن عبد البر: هو ما غطّى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، وقد زاد بشر بن عمر عن مالك: من حديد، ولا أعلم ذكره غيرَه أي من رواة الموطأ. وأما خارجة فقد رواه عشرة أخرج رواياتهم الدارقطني. قال مالك: لم يكن رسولُ الله ﷺ يومئذ محرماً، فإنه لم يرو عن أحد أنه تحلَّل من =

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

نـزعه[1] جـاءه رجل[2] فقـال له: ابن خَـطَل[3] متعلّق بأستـار الكعبة، قال: اقتلوه.

= إحرامه وهو من الخصائص النبوية عنـد الجمهور، وخـالف ابن شهاب فـأجاز ذلـك لغيره، قال أبو عمر: ولا أعلم من تابعه على ذلـك إلا الحسن البصريّ، وروي عن الشافعي، والمشهور عنـه أنها لا تُـدْخَل إلا بـإحرام فـإن دخلها أسـاء ولا شيء عليه عنده وعند مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابـه: عليه حجـة أو عمرة، ولمسلم وأحمـد وأصحاب السنن عن جابر: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليـه عمامـة سوداء لغيرإحرام. ولا معارضة بينه وبين حديث أنـس لإمكـان أنّ المغفر فـوق العمامـة، قاله ابن عبد البر. وقيل: لعل العمامةَ كانت ملفوفة فوق المغفـر، وقال القـرطبي: يجـوز أن يكون نـزع المغفر عنـد انقياد أهـل مكة ولبس العمـامة بعـده، كذا ذكـره العيني والزرقاني.

(١) أي وضع المغفر عن الرأس.

(٢) قوله: **جاءه رجل**، هو أبو بـرزة الأسلمي بفتح البـاء وسكون الـراء بعده زاء معجمة، واسمه نضلة بن عبيد، جزم به الكرماني والفاكهي في «شرح العمدة»، وقيل: سعيد بن حريث، وقال الحافظ لم يسمّ.

(٣) قـوله: **ابن خَـطَل**، بفتحتين، قيـل: اسمـه عبـد الله، وكـان اسمـه في الجـاهلية عبـد العُزَّى، وقيـل: هو عبـد الله بن هلال بن خـطل، وقيـل: غـالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف، وهو لقب له من بني تيم، وكان قـد ارتدّ بعد ما أسلم، وقيل: كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان يبـدّل ما نـزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك، ولما ارتـد لحق بأهـل مكة، فلمـا دخلها رسول الله ﷺ أبطل دمه، فقال: اقتلوه وإن وجـدتموه تحت أَستـار الكعبة ــ بـالفتح جمع سِتْر بالكسر ما يُستر به البيت ــ فأُخْبر أنه متعلّق بأستار الكعبة فأمر بقتله فقُتل[1].

---

(١) قال ابن عبد البر والطيبـي: إن قتـل ابن خطل كـان قوداً لقتله المسلم، وقـال القاري: بـل كان ارتداداً. أوجز المسـالك ٨/ ١٧٥.

قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غيرَ[1] مُحْرم ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر، وقد بلَغَنا[2] أنه حين أحرم من حُنَيْن[3] قال: هذه العُمْرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفَتْح، فكذلك الأمر عندنا: من دخل[4] مكة بغير إحرام فلا بدّ له من أن يخرج فَيُهِلَّ[5] بعمرة أو بحجة لدخوله[6] مكة بغير إحرام. وهو قول[7] أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: غير محرم، لأنها قد أُحِلَّت له في ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة فكان ذلك من خصائصه بمن معه، كما بسطه الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

(٢) قوله: وقد بلغنا، هذا البلاغ يدل على أنه ﷺ أدّى العمرة التي أحرم بها من الجعرّانة حين رجوعه من حُنَيْن وتقسيم غنائمه عوضاً لدخوله مكة بغير إحرام في فتح مكة، والله أعلم بحال نبيِّه.

(٣) قوله: حُنَيْن، مصغراً اسم موضع وادٍ بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكانت فيها غزوة مشهورة مذكورة في القرآن.

(٤) أي من أهل الآفاق.

(٥) أي يحرم.

(٦) أي عوضاً عنه.

(٧) قوله: قول، وبه قال جماعة، وقيّد بعضهم بمن أراد الحج أو العمرة وقد مرّ معنا ما يتعلق بهذا المقام في «باب دخول مكة بغير إحرام» وفي «باب المواقيت».

(كتاب النكاح)[1]

١ ــ (باب الرجل تكون عنده نسوة[2] كيف يَقْسِمُ بينهنَّ)

٥٢٣ ــ أخبرنا مالك، ....

---

(١) قوله: **كتاب النكاح**، هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع قاله علي القاري، وقد وردت أحاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب إليه، وطرق بعضها وإن كانت مما تُكُلِّم في رواتها فلا يضر في إثبات المقصود[1]. فأخرج ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طَوْل فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنَّ الصوم وجاء له، وفي سنده عيسى بن ميمون ضعيف، وفي الصحيحين من حديث أنس في ضمن حديث: ولكني أصوم وأُفطر وأصلي وأنام وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وعن أنس مرفوعاً: حُبِّب إليَّ من الدنيا النساءُ والطِّيبُ، وجُعل قرَّةُ عيني في الصلاة، رواه النسائي وإسناده حسن، وقد اشتُهر على الألسنة بزيادة ثلاث، وهكذا ذكره الغزالي في «الإحياء» ولم يوجد في شيء من طرقه المسندة، كذا قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي».

(٢) قوله: **نسوة**، المراد بهنَّ الزوجات لأن السَّراري وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسمة، كذا قال القاري.

---

(١) لا خلاف أن النكاح فرض حالة التَّوقان، حتى إنَّ من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوَّج يأثم، واختلف فيما إذا لم تَتُقْ نفسه، فقال نفاة القياس مثل داود بن علي الأصبهاني وغيره من أصحاب الظواهر: فرض عين =

حدثنا عبد الله بن أبي بكر[1]، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه[2][3]: أن النبي ﷺ حين بنى[4] بأمّ سلمة[5] قال لها حين[6] أصبحتْ[7] عنده[8]: ليس بكِ[9] على أهلك[10] . . . .

---

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

(٢) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني.

(٣) قوله: **عن أبيه أن النبي**... إلى آخره، قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صُرِّح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «تنوير الحوالك».

(٤) أي زفَّت إليه ودخل عليها.

(٥) هند بنت أبي أمية المخزومية.

(٦) قوله: **حين أصبحت عنده**، وفي رواية لمسلم: دخل عليها فإذا أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال لها ليس بك... إلى آخره، وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: أنها أخذت بثوبه مانعةً له من الخروج من بيتها، فقال لها: إن شئتِ. وهذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة لذلك، فخيَّرها[1] النبي ﷺ بين التسبيع والتثليث.

(٧) أي دخلت في الصباح.

(٨) أي في بيته. (٩) يا أم سلمة.

(١٠) قوله: **على أهلك**، يريد به نفسه ﷺ. يقول ليس عليَّ بك احتقار =

= بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما، وقال الشافعي: مباح كالبيع والشراء واختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: إنه مندوب ومستحب وإليه ذهب الكرخي، وقال بعضهم: فرض كفاية بمنزلة الجهاد وقال بعضهم: واجب... إلخ. بذل المجهود ١٠/٤، نقلاً عن «البدائع».

(١) في الأصل: «خيّره»، وهو خطأ.

هوان[1]، إن شئت سبَّعْتُ عندكِ وسبَّعتُ[2] عندهنَّ[3]، وإن شئت ثلَّثتُ[4] عندكِ ودُرت[5]، . . . .

= وإذلال بالنسبة إلى باقي الأزواج، فلا أفعل فعلاً يكون فيه هوانك، بل الأمر بيدك إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ وإن شئتِ ثلَّثت.

(١) قوله: هوان، قال النووي: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخُذِينه كاملاً، وقال الأُبِّي: قيل: المراد بالأهل قبيلتها لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان، وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، كذا قال الزرقاني.

(٢) أي أقمتُ عندك سبعاً.

(٣) أي عند بقية الزوجات.

(٤) أي أقمتُ ثلاثاً.

(٥) قوله: ودُرْت، ظاهره أن الثلاث حق للجديدة الثيبة فإن معنى درت الدوران المعتاد وهو القسم يوماً يوماً، فكأنه قال لأم سلمة: وكانت ثيبة إن شئتِ سبَّعتُ عندك فأسبِّع عند بقية الأزواج للتسوية، إذ لا حق لكِ في السبعة، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندك فتُوَفِّي حقك، ثم درت على بقية النساء يوماً يوماً بالسوية، وفُهم منه جواز تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد كما ذكره النووي وغيره، وقال مالك وأصحابه: لا تُخيَّر بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث يرون التخيير والقضاء، قال ابن عبد البر: هذا أي حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس. انتهى. وأشار به إلى ما في صحيح البخاري عن أنس أنه قال: السنَّة إذا تزوَّج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، وفيه أيضاً عنه: من السنَّة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. وأخرج ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي =

قالت(١): ثلّثْ.

= والدارقطني والبيهقي وابن حبان هذا الحديثَ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: سَبعٌ للبكر وثلاث للثيب. واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير بأن مالكاً رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه خُصَّ في النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية مَنَع من الأخذ به، وفيه ضعفٌ ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال، وقال أصحابنا الحنفية: لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة، بل يجب القسم على السوية بينهن يوماً يوماً لإطلاق قوله تعالى: ﴿ولَنْ تَستَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَين النِّسَاءِ ولو حَرَصْتُم فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيلِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتُم ألاَّ تَعدِلُوا فَواحدة أو مَا ملكتْ أَيمَانُكُم﴾(٢)، وإطلاق ما روى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة: كان رسول الله يقسم ويعدل ويقول: اللَّهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك يعني القلب أي زيادة المحبة. فظاهره أنَّ ما عداه داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه، ولما روى أصحاب السنن وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقّه مائل. فظاهر هذه النصوص يقتضي التسوية من غير فصل، فإن سبَّع عند الجديدة سبَّع عند غيرها، وإن ثلَّث عندها ثلث عند غيرها، ولا حق لها في الزيادة بكراً كانت أو ثيباً، كذا قرره ابن الهمام وغيره. وعلى هذا حملوا حديث أم سلمة، وقالوا: معنى دُرتُ: الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة إلاَّ أنه خلاف الظاهر، وخلاف ما أخرجه النسائي والدارقطني بطريق فيه الواقدي: أنه قال لأم سلمة: إن شئتِ أقمتُ عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئتِ سبَّعتُ لك وسبَّعت لنسائي.

(١) قوله: قالت: ثلاث، قال القاضي عياض: اختارت التثليث مع أخذها

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي أن سبّع عندها[1] أن يُسبّع عندهن[2] لا يزيد لها عليهن شيئاً وإن ثلّث عندها أن يُثلّث[3] عندهن، وهو قول[4] أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

بثوبه حرصاً على طول إقامته عندها لأنها رأت أنه إذا سبّع لها وسبّع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها.

(١) أي الجديدة.

(٢) أي القديمة.

(٣) قوله: **أن يثلّث عندهن**، لعله مبني على حمل الدَّوْر المذكور في الحديث على الدَّوْر بالتثليث، وقد عرفتَ ما فيه، ولذا قال القاري في شرحه تحت هذا القول: فيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن إلّا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه. انتهى.

(٤) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، قال علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فإن خفتُم ألّا تَعدِلُوا فواحدة﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾[1]. وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب. انتهى. فأشار إلى بناء الكلام على مسألة أصولية وهي عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب القطعي بخبر الآحاد الظني، ففي ما نحن فيه لما ثبت بإطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل إلى إحدى الزوجات مطلقاً أفاد ذلك وجوب المساواة في القديمة والجديدة أيضاً والبكر والثيب أيضاً، فإن فُرِّق بينهما بحديث أنس أو أم سلمة وغيرها يلزم إبطال إطلاق الكتاب بالخبر الظني، وأشار في شرحه لهذا الكتاب إلى الإيراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر ستناد علمائنا بآية: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾ وغيره فيه أنه إذا كان التخصيص يقع شرعاً يكون عدلاً فلا منافاة ولا معارضة أصلاً. انتهى.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

٢ ـ (باب أدنى[١] ما يتزوج الرجل عليه المرأة)

٥٢٤ ـ أخبرنا مالك، حدثنا حُميد[٢] الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن[٣] عوف جاءَ إلى النبي ﷺ وعليه[٤] أَثَر صُفْرة فأخبره[٥] أنَّه تزوَّج امرأة من الأنصار، . . . .

---

(١) أي أقلّ مهرها.

(٢) قوله: **حميد الطويل**، هو حُميد بضم الحاء بن أبي حميد أبو عبيدة البصري الطويل، روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه مالك وشعبة والحمّادان والسفيانان وخلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، كذا في «الإسعاف».

(٣) أحد العشرة المبشَّرة بالجنة المتوفى سنة ٣٢هـ.

(٤) قوله: **وعليه أثر صفرة**[١]، تعلقت بجلده أو ثوبه من طِيب العروس، وهذا أولى ما فُسِّر به، وفي رواية: به ردع من زعفران أي أثره، وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء، كذا قال الزرقاني.

(٥) قوله: **فأخبره**، أي فسأله رسول الله ﷺ، وقال: ما هذا؟ فأخبره. كذا ورد في رواية، وفيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم، فإنه كان نهي عن التضمخ بالطيب، فأجابه بأنه لم يضمَّخ به، وإنما تعلق به من العروس. وهذه المرأة التي أخبر أنه تزوَّجها لم تسمَّ في الروايات إلَّا أن الزبير بن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحَيْسَر ـ بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء مهملة ـ

---

(١) وفي رواية وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة آخره راء، هو في الأصل الأثر، وفي أخرى ردغ وردع بمهملات، مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران.
والمراد بالصفرة صفرة خلوق والخلوق طيب يُصنع من زعفران وغيره، قاله الحافظ. انظر الأوجز ٩/٤٣٨.

قال: كم[1] سُقْتَ إليها؟ قال: وزن[2] نَوَاة من ذهب، قال: أَوْلِم[3]

= اسمه أنس بن رافع الأنصاري، وأنها وَلَدَتْ له القاسم وعبد الله، كذا قال الحافظ ابن حجر.

(١) قوله: **كم سُقت إليها**، بضم السين من السوق، أي كم أرسلتَ من المهر مطلقاً، أو المعجل كذا قال القاري. وقال الزرقاني: فيه أنه لا بد في النكاح من المهر، وقد يشعر ظاهره احتياجه إلى تقدير لأن كم موضوعة له، ففيه حجة للمالكية والحنفية في أنَّ أقل الصداق مقدَّر[1].

(٢) قوله: **وزن نواة من ذهب**، قال الخطابي والأكثرون: هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم المقدار المعروف عندهم، وقال أحمد بن حنبل: النواة ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد: نواة التمر أي وزنها من ذهب، والأول أظهر وأصح، وقال بعض المالكية: النواة بالمدينة ربع دينار كذا في «شرح الزرقاني»، وفيه أيضاً قال عياض: قيل: زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع، وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقلّ الصداق، ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين، وهذا لم يقله أحد، وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم.

(٣) زاد في رواية: قال: فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة. قوله: **أَوْلم**، أمر ندب عند الجمهور وقيل للوجوب، ووقته على الأشهر بعد الدخول كما يُستنبط من هذا الحديث أيضاً.

---

(١) قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا حدَّ لأكثره، واختلفوا في أقلِّه، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المدينة من التابعين لا حدَّ لأقله، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، والمشهور من ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك لا بد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ومذهب أبي حنيفة لا بد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون... إلخ. انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠.

ولو[1] بشاة.

قال محمد: وبهذا[2] نأخذ. أدنى المهر عَشَرة دراهم ما تُقطع

---

(١) هو للتقليل.

(٢) قوله: **وبهذا نأخذ أدنى المهر**. . . إلى آخره، لعله حمل النواة على هذا المقدار، وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار أُخَر أكثرها مما تُكُلِّم فيها، فأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود الأزدي عن الشَّعبي عن علي قال: لا تُقطع الأيدي في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود ضعيف والشعبي لم يسمع علياً. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن جويبر ـ وهو ضعيف ـ عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، ومن طريق آخر عن الضحاك بسند فيه محمد بن مروان أبو جعفر لا يكاد يعرف. وأخرج الدارقطني والبيهقي عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: لا تنكحوا النساء إلَّا الأكْفاء ولا يزوِّجهن إلَّا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، قال الدارقطني: ابن عبيد متروك الحديث، وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر موضوعة، ورواه أبو يعلى المَوْصلي في مسنده عن ميسرة عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي يعلى رواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء»، كذا ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»، والكلام في هذا الحديث نقضاً وإبراماً كثير، والإنصاف أن هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه، وفي الأحاديث كثرة دالة على إطلاق المهر، وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيِّده، وقد أجاب عنها أصحابنا بحملها على المعجَّل[1]، فافهم ولا تعجل بالقبول فإنه يَرِدُ عليهم نسخ إطلاق الكتاب وتقييده بأخبار الآحاد، وهو خلاف أصولهم.

---

(١) يحتمل أن يكون معجلاً في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول. ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر =

فيه اليد. وهو قول[1] أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣ ــ (باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمَّتها في النكاح)

٥٢٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزِّنَادِ[2]، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: لا يَجْمَعُ[3] الرجلُ بين المرأة وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو[4] قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: قول، وعند مالك أدناه ربع دينار، وعند النَّخَعي أربعون ديناراً، وعند الشافعي ما جاز كونه ثمناً جاز كونه مهراً، كذا ذكره ابن الهمام.

(٢) بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان.

(٣) أي في نكاح أو ملك يمين، فإن نكحهما معاً بطل نكاحهما، وإن مرتَّباً بطل نكاح الثانية. قوله: لا يجمع... إلى آخره، الحديث مبسوط في سنن أبـي داود والترمذي بلفظ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الضَّرَّتين تتحاسدان وينجر البُغض إلى أقرب الناس، والحسد بين الأقارب أشنع، وقد اعتبر النبـي ﷺ هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرَّم على عليّ رضي الله عنه نكاح بنت أبـي جهل على فاطمة، كذا في «حجة الله البالغة».

(٤) قوله: وهو قول أبـي حنيفة، وبه قال جمهور العلماء، وشذ طائفة من =

على ما قيل: إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبـي ﷺ عن الشُّغار. بذل المجهود ١٠/١٣١.

٥٢٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب ينهى أن تُنْكح المرأة على خالتها أو على عمَّتها وأنْ[1] يطأَ الرجلُ وليدةً[2] في بطنها جنينٌ لغيره[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

= الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها، وغير ذلك سوى الجمع بين الأختين زعماً منهم أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[1]، ثم قال: ﴿وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾[2] فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما، وأخبار الآحاد لا تخصِّص القرآن ولا تنسخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم، وبنتي الخالة ونحو ذلك أيضاً، والجمهور على خلافه، كذا قال الزرقاني وغيره.

(١) لئلا يسقي بمائه زرع غيره سواء كان من حلال أو حرام، كذا قال القاري. قوله: **وأن يطأ**، ورد: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد، قاله الزرقاني. وفيه إشارة إلى جواز نكاح حبلى من غيره، وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطيها ما لم تضع، هذا إذا نكح غير الزاني، وإن نكح الزاني يجوز له وطيها أيضاً لكونه ساقياً بمائه زرعَ نفسه.

(٢) أي جارية أو أمة.

(٣) أي لغير الواطىء.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

٤ ـ (باب الرجل يخطب على خِطبة[1] أخيه[2])

٥٢٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان[3]، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطبُ[4] أحدُكم على خِطبة أخيه[5].

---

(١) بكسر الخاء: التماس النكاح.

(٢) قوله: أخيه، التعبير به ليوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التودُّد وقطع صور المنافرة أو لأنَّ كل المسلمين إخوة إسلاماً.

(٣) قوله: حَبّان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحَّدة بن مُنقِذ بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة، كما ضبطه الحافظ عبد الغني في «مشتبه النسبة» وابن ماكولا في «الإكمال» وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري.

(٤) قوله: لا يخطب[1]، برفع الباء خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، قال عياض وغيره: المنع إنما هو بعد الركون وإلاَّ فلا، لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وقال الخطابي: في قوله «أخيه» دليل على أن الأول مسلم، فإن كان يهودياً أو نصرانياً لم يمنع الخطبة على خطبته، وبه قال الأَوْزاعي، والجمهور على خلافه[2]. وقالوا: إن ذكر الأخ جرى على الغالب أو للإشارة إلى قطع التنافر.

(٥) أي إذا توافقوا وأما إذا أبـى أهلها فلا بأس، كذا قال القاري.

---

(١) قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطّابي: هذا النهي للتأديب وليس نهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع. انظر: بذل المجهود ١٠/٧٥.

(٢) ذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وقال ابن قدامة: إن كان الخاطب الأول ذمياً لم تحرم الخطبة، نص عليه أحمد إذ قال: إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم لم يكن داخلاً في ذلك. المغني ٦/٦٠٨.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥ ـ (باب الثيب أحقّ بنفسها من وليّها)

٥٢٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن[١] ومُجَمِّع ابنَيْ يزيد بن جَارِيَة الأنصاري، عن خَنْسَاء ابنة خِذام: أنّ[٢] أباها زوّجها[٣] وهي[٤] ثيِّب، فكرهت

---

(١) قوله: عن عبد الرحمن، هو أبو محمد المدني ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، يقال: وُلد في حياة النبي ﷺ، ومات سنة ٩٣هـ، وأخوه مجمّع على وزن اسم فاعل من التجميع، تابعي كبير مات سنة ٦٠، وأبوهما يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي، ذكره ابن سعد في الصحابة، كذا قال الزرقاني. وقال ابن عبد البَرّ في «الاستيعاب»: يزيد بن حارثة اليربوعي ابن عامر بن مجمع بن العطاف، هو أبو مجمع، وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع.

(٢) قوله: أن أباها، هو خذام بالمعجمة المكسورة والدال المهملة، كما في «الفتح» و«التقريب»، وقال بعضهم: بالذال المعجمة ابن وديعة، ويقال ابن خالد، من أفاضل الصحابة، كذا قال الزرقاني.

(٣) قوله: زوّجها، لمّا تأيّمَتْ من أُويس بن قتادة الأنصاري حين قُتل يوم أحد، كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلاً، وأخرجه الواقدي عن خنساء نفسها، وسماه بعضهم أنساً، وقيل اسمه أسير، وإنه مات ببدر.

(٤) قوله: وهي ثيب، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» خنساء بنت خذام ابن وديعة الأنصاري من الأوس أنكحها أبوها وهي كارهة فردَّ رسول الله ﷺ نكاحها. واختلفت الأحاديث في حالها في ذلك الوقت، ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمِّع عنها أنها كانت ثيباً، وذكر =

ذلك[1]، فجاءَت رسول الله ﷺ فَرَدّ[2] نكاحه.

= ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أنها كانت يومئذ بكراً، والصحيح نقل مالك في ذلك[1]، وروى محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء قال: وكانت أَيِّماً من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فخُطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر وارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة.

(١) قوله: ذلك، أي ذلك النكاح، أو ذلك الرجل الذي زوّجها منه أبوها، قال ابن حجر: ولم يُعرف اسمه، نعم عند الواقدي أنه من مُزَينة وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف.

(٢) قوله: فرَّد نكاحه، أي وجعل أمره إليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير: فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكتُ أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئتِ، فرد نكاحه. ونكحت أبا لبابة الأنصاري. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به، لأن من قال لا نكاح إلا بولي. قال: لا يزوِّج الثيِّبَ وليُّها إلا بإذنها ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر فهو أولى بالعمل بهذا الحديث. واختلف في بطلانه لو رضيت، فقال الشافعي وأحمد ببطلانه، وقال أبو حنيفة لها أن تجيز فيجوز ولا تجيز فيبطل. انتهى ملخصاً. وأما حديث النسائي عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرَّق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوّجها من غير كفؤ، كذا في شرح الزرقاني.

---

(١) قال الشيخ في «بذل المجهود» ١١٢/١٠ بعد ما حكى اختلاف الروايات في كونها بكراً أم ثيباً: لا معارضة بينهما حتى يُحتاج إلى الترجيح، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين، مرة وقعت لها حال كونها بكراً ثم وقعت حال كونها ثيباً، وهذا أهون من أن يُرَدّ الحديث الصحيح بهذا العذر، مع أن القائل بكونها ثيباً هو عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد، والقائلة بكونها بكراً هي خنساء نفسها فلا يرجَّح قولهما بمقابلة قولها.

قال محمد: لا ينبغي أن تُنْكَح الثَّيِّب، ولا البِكْر إذا بَلَغَتْ[1] إلا بإذنهما فأما إذْن البكر فَصَمْتُها[2]، وأما إذْن الثَّيِّب فرضاها بلسانها، زوَّجها والدُها أو غيره[3]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦ ــ (باب الرجل يكون عنده أكثر[4] من أربع نسوة فيريد[5] أن يتزوّج)

٥٢٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب[6]، قال: بلغنا أن

---

(١) في نسخة: بلغتا. وإذا لم تبلغ يجوز نكاح وليها بغير إذنها إلَّا أن لها خيار الفسخ عند البلوغ إذا كان الناكح غير الأب والجد.

(٢) أي سكوتها. قوله: صمتها، قال القاري: لما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: الأيّم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها، والأيّم الثيّب التي لا زوج لها إذا كانت بالغةً عاقلة.

(٣) من أوليائها حقيقةً أو حكماً.

(٤) قوله: أكثر من أربع نسوة، الأَوْلى أن يحذف الأكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الأخبار، فإنَّ الخبر الأول دالّ على نهي التزوج على أكثر من أربع نسوة، والثاني: على منع التزوّج على أربع نسوة، ولأنّ منع التزوّج بعد الأربعة يستلزم المنع منه بعد أكثرها من غير عكس.

(٥) قوله: فيريد أن يتزوج، أي لواحدة بعد الأربعة، فكان حق العبارة أن يقول: ويريد بالواو عطفاً على «يكون» لا أن يفرِّع على كون أكثر من الأربع عنده، والظاهر أنه من النُّسّاخ، كذا في شرح القاري، وفيه نظر غير خفي.

(٦) هو الزهري، فالحديث مرسل وهو حجة.

رسول الله ﷺ قال لرجلٍ[1] من ثقيف[2] ــ وكان عنده عشر نسوة[3] ــ حين[4] أسلم الثقفي، فقال له: أمسِكْ منهنّ أربعاً، وفارِقْ سائرَهُنّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ[5]. يختار منهن أربعاً أيّتهُنّ شاء، ويفارق[6] ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأُوَل جائز، ونكاحُ من بَقِي منهنّ باطل وهو قول إبراهيم النَّخَعي.

---

(١) قوله: **قال لرجل من ثقيف**، قال ابن عبد البر في «شرح الموطأ» هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره، ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ويقولون إنه من خطأ معمر مما حدّث به بالعراق، كذا في «شرح الزرقاني». وفيه أيضاً قد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيرُه عن الزهري قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره.

(٢) قبيلة كبيرة من أهل الطائف والحجاز.

(٣) أي فأسْلَمْنَ معه قاله الزرقاني.

(٤) ظرف لقال. قوله: **حين أسلم الثقفي**، وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(٥) وبه قال مالك والشافعي وأحمد كما في «رحمة الأمة».

(٦) قوله: **ويفارق ما بقي**، قال القاري: لعل مأخذهما قوله «وفارق سائرهن» حيث لم يقل طلِّقْهُنّ، لكن يُشكل بأن عقود الجاهلية قبل الدخول في =

٥٣٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا رَبِيعَة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد(١) سأل القاسم وعُرْوَةَ(٢) وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يَبِتَّ(٣) واحدة ويتزوج أُخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوّج. فقال القاسم في مجالس مختلفة.

= الأحكام الإسلامية صحيحة(١)، والظاهر أن التعبير، بالمفارقة بناءً على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى: ﴿فانكحوا مَا طَاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾(٢) فإن سورة النساء مدنية بالإجماع، فالقول بأن نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع. نعم بعد ظهور الحكم لو تزوّج شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الأقل(٣).

(١) أي ابن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية.

(٢) حين قدم المدينة.

(٣) قوله: أن يَبِتَّ، بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية، أي =

---

(١) والظاهر أن كلمة «صحيحة» سقطت في الأصل.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) قال الموفق: إن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن أو كنّ كتابيّات لم يكن له إمساكهن كلّهن بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع، فإذا أحبّ ذلك اختار أربعاً منهن وفارق سائرهن سواء تزوجن في عقد واحد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن ومالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهنّ وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل. المغني ٦/٦٢٠.

وفي «البذل» عن الشوكاني: ذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام. انظر الأوجز ١٠/٢٢٧، وبذل المجهود ١٠/٣٨٠.

قال محمد: لا يُعجبنا[1] أن يتزوج خامسة وإن بَتَّ[2] طلاق إحداهن حتى تنقضي عِدَّتُها. لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رَحِمِ خمس[3] نِسْوَة حرائر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٧ ــ (باب ما يوجب الصَّدَاق[4])

٥٣١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته وأُرخِيَتْ الستور[5] فقد وجب[6] الصَّدَاق.

قال محمد: وبهذا[7] نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من

يطلقها بالبتة ويقطعها عن الرجل، **ويتزوج أخرى** أي في عدَّة الأولى، **فقالا** ــ أي كلاهما ــ : **نعم فارقْ امرأتك بالثلاث**، أي طلقها ثلاثاً وتزوج بواحدة، وأطلق عروة الثلاث. فقال القاسم في مجالس متفرقة ليكون على وفق السنَّة. وفي «موطأ يحيى»: مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة، ويتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تقضي عدَّتَها، ولو طلَّقها واحدة أو اثنين لم يتزوج حتى تنقضي عدَّتُها، كذا ذكر القاري.

(١) أي لا يحل عندنا. بل ينتظر إلى أن تنقضي عدتها، وهذا عدة الرجل، كما بسطه الفقهاء.

(٢) أي بيتونة صغرى أو كبرى.

(٣) كما أنه لا يحل له إلا أربع حقيقة أو حكماً.

(٤) بفتح أوله وكسره من المرأة، كذا قال القاري.

(٥) كناية عن الخلوة الصحيحة وإن لم يكن هناك إرخاء ستور حقيقة.

(٦) أي كلّ المهر المسمّى أو مهر المثل.

(٧) قوله: **وبهذا نأخذ**، قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت =

فقهائنا. وقال مالك بن أنس: إن طلَّقها بعد ذلك[1] لم يكن لها إلا نصف المهر[2] إلا أن يطول مُكْثُها[3] ويتلذّذ[4] منها فيجب الصداق.

= وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلّق بعد الخلوة نصف المسمّى، وأحمد موافق لأبي حنيفة، ويؤيد مذهبنا قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضُكم إلى بعض﴾[1] أي وصل من غير فصل إذ حقيقة الإفضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء، كذا في شرح القاري، وذكر السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الأخنس بن قيس أن عمر وعلياً قالا: إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً، فلها الصَّداق كاملاً، وعليها العِدّة. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أَوْفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين أنّ[2] من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصَّداق. وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: من كشف امرأته، فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق. وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال: إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق[3].

(١) أي بعد الخلوة الصحيحة.

(٢) لعدم الجماع.

(٣) أي مع الرجل.

(٤) بلمسها وتقبيلها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٢) في الأصل «أنه»، وهو تحريف.

(٣) بنفس الخلوة عند الجمهور وبادعاء المرأة عند المالكية. انظر أوجز المسالك ٩/٣١٤.

٨ ـ (باب نكاح الشِّغار(١))

٥٣٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى(٢) عن الشغار. والشغار أن يُنكح الرجل ابنته على أن

---

(١) بكسر الشين المعجمة. قوله: **نكاح الشغار**، هو مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، سُمِّي به لخلوّه عن الصداق أو بعض شرائطه، وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأن كلًّا من الوليَّيْن يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، كذا قال الزرقاني.

(٢) قوله: **نهى عن الشغار**(١)، هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنتك بغير صداق وينكح أخت الرجل وتنكحه أختك بغير صداق. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: نُهي عن الشغار وهو أن يزوِّج الرجلُ ابنته على أن يزوِّجَه صاحبُه بنته. وفي الباب عن جابر رواه مسلم، وعن أنس رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي، وعن معاوية رواه أبو داود. وقال الشافعي في حديث ابن عمر: لا أدرى تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك. انتهى. وقال الخطيب في «المدرج»: هو من قول مالك بيّنه وفصّله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه. انتهى. ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في أنه من نافع، ولذا قال القرطبي في «شرح صحيح مسلم»: إن التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك وأما حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»، ثم قال: في الطبراني من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً: لا شغار في الإسلام، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة، لا صَدَاق بينهما. وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يُستأنس به في هذا المقام.

---

(١) ذكر شيخنا في أوجز المسالك ٩/٣٤٧ في هذا الحديث عدة مباحث فارجع إليه.

يُنكحه الآخر ابنته[١] ليس بينهما صداق.

قال محمد: وبهذا[٢] نأخذ. لا يكون الصَّداق نكاح امرأة[٣] فإذا تزوّجها[٤] على أن يكون صَدَاقها أن يزوّجه[٥] ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها، لا وَكْس[٦] ولا شطط[٧]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) أو أخته أو غيرها ممن له ولاية عليها.

(٢) قوله: **وبهذا نأخذ**، قال عياض: لا خلاف في النهي[١] عن الشغار ابتداءً فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي، كذا في «شرح الزرقاني»، وفي «شرح القاري»: لا يفسد النكاح، ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان.

(٣) قوله: **لا يكون الصداق نكاح امرأة** كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم ويمكن حمله على القلب. هذا كلام القاري، ولا يخفى وهنه فإن مؤدّى هذه العبارة وقلبها واحد.

(٤) أيّ امرأة بولاية وليِّها.

(٥) أي يزوّج هذا المتزوج بنته أو أخته مثلاً بذلك الولي الذي تزوج هو ببنته.

(٦) بفتح وسكون أي لا نقص.

(٧) أي لا زيادة.

---

(١) أجمع العلماء على أنه منهيّ عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ وعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطّابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يُفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. كذا في بذل المجهود ١٠/٦٥.

٩ ــ (باب نكاح[١] السرّ)

٥٣٣ ــ أخبرنا مالك، عن أبي الزبير[٢]: أن عمر[٣] أُتِيَ[٤] برجلٍ في نكاحٍ لم يَشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السِّرِّ[٥] ولا نُجيزه ولو كنتُ[٦] تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ.

---

(١) قوله: **نكاح السرّ**، قال القاري: أي تزويج الخفية. وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه.

(٢) قوله: **عن أبي الزبير**، هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي المكي، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وعنه مالك وأبو حنيفة وشعبة والسفيانان، وثّقه ابن المديني وابن معين والنسائي، مات سنة ١٢٨هـ، كذا في «الإسعاف».

(٣) ابن الخطاب أحد الخلفاء الأربعة.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) أي لا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور شاهدين.

(٦) قوله: **ولو كنتُ تَقَدَّمتُ**، بفتح التاء والقاف والدال، أي سبقت غيري، وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول أي سبقني غيري، كذا قال الزرقاني. والظاهر أن معناه لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع وسَبقتُ بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهّرت ذلك، ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت أي أقمت عليك تعزيراً وعقوبة[١].

---

(١) والأوجه ما في «المحلّى» إذ قال: تقدمت ورجمت بزنة المتكلم المعلوم فيهما. يعني لو أعلمتُ الناس أنه لا يحل نكاح إلا بشاهد وامرأتين حتى تعرفوا لرجمت فيه بعد تقدمي مَنْ فعله. انظر الأوجز ٣٥٦/٩.

قـال محمد: وبهـذا نأخـذ، لأنّ النكاح لا يجـوزُ[1] في أقَلّ من شاهِدَيْن وإنما شهد على هذا الذي ردّه عمر رجل وامـرأة، فهذا نكـاح السِّرِّ لأن الشهادة لم تكمـل[2] ولو كملت الشهـادة برجلين أو رجـل[3] وامرأتين كان نكاحاً جائزاً وإن كان سِرّاً[4]، وإنمـا يَفْسُد[5] نكـاح السِّرِّ أن يكون بغير شهودٍ، فأمـا إذا كملـت فيه الشهـادة فهو نكـاح العَلاَنِيَـة وإن كانوا أَسَرُّوه[6].

٥٣٤ ــ قال محمد: أخبرنا محمـد بن أَبَان[7]، . . . .

---

(١) قوله: **لا يجوز في أقل من شاهدين**، لـورود كثير من الأخبار في ذلك، والكـلام في رواة أكثرهـا لا يضر لحصـول القوة للمجمـوع، فأخـرج ابن حبـان في «صحيحه» من حديث عائشة مرفوعاً: لا نكاح إلَّا بوليّ وشاهِدَيْ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. وأخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً ومـوقوفـاً ــ وقال: الموقوف أصح ــ: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيِّنة. وفي البـاب من حديث أبـي هريرة وعليّ وأنس وجـابر وابن مسعـود وابن عمـر وعمـران بـن حصين ذكـرهـا الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» مع ما لها وما عليها.

(٢) أي لم تتم.

(٣) قوله: **أو رجل وامرأتين**، فيه خلاف الأئمة الثلاثة حيث قالـوا: لا دخل للنساء في النكاح، وإنما يصح بشهادة عَدْلين رجلين إلَّا أنَّ مالكاً أجاز العقد بـدون شهادة ثم يشهدان قبـل الدخـول، وقال: نكـاح السرّ مـا أوصى بكتمه. وعنـد غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه، كذا قال الزرقاني.

(٤) أي خفياً، وليس الشرط الإعلان في المجالس والمجامع.

(٥) في نسخة: يفسر.

(٦) أي أهل العقد.

(٧) بفتح الموحدة وخفة الباء.

عن حمّـاد[1]، عن إبراهيم[2] أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهـادةَ رجـلٍ وامـرأتين في النكاح والفُرْقَة[3].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله.

١٠ ــ (باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتهـا وبين المـرأة وأختها في ملك اليمين)

٥٣٥ ــ أخبـرنا مـالك، حـدثنا الـزُّهْـرِيّ، عن عُبَيْـد الله[4] بن عبد الله بن عُتْبَةَ[5]، عن أبيـه[6]: أنَّ عمر سُئـل عن المرأة وابنتهـا مما مَلَكَت اليمين أَتُـوْطَأُ[7] إحـداهما بعـد الأُخـرى؟ قـال: لا أُحبُّ[8] أنْ

---

(١) ابـن أبـي سليمان لا ابن أبـي سلمة كما ظنه القاريِ.

(٢) النخعي.

(٣) أي في الفسخ.

(٤) بضم العين.

(٥) بضم الأولى وسكون الثانية ابـن مسعود.

(٦) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ابن أخي عبد الله بن مسعود.

(٧) بهمـزة الاستفهام بيـان للسؤال. وفي بعض نسخ «مـوطأ» يحيـى بـدون الهمزة.

(٨) قـوله: **لا أحبُّ أن أجيـزَهما**، مـأخوذ من الإجـازة أي لا أحبُّ أن أجيز الجمع بينهما وطياً. وفي «الموطأ» برواية يحيـى: ما أحب أن أَخْبُرهما جميعاً. قال الزرقاني بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة أي أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة. انتهى.

أُجِيزَهما جميعاً ونهاه(١).

٥٣٦ ـ أخبرنا مالك، عن الزُّهْريّ، عن قَبِيصَة(٢) بن ذُؤيب: أنَّ رجلاً(٣) سأل عثمان(٤) عن الأُخْتَيْن مما مَلَكَت اليمين هل يُجمع بينهما؟ فقال: أحلَّتْهما(٥)..........................

---

(١) قوله: ونهاه[1]، أي نهى عمر السائل عن الجمع بينهما والمعنى أنه لا يطأ واحدة، ما لم يحرِّم الأخرى بعتقها أويعتق بعضها أو بتمليك بعضها أو جميعها، كذا قال القاري.

(٢) قوله: قبيصة بن ذؤيب، هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، وُلد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة. قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة، مات بالشام سنة ٨٧، كذا في «الإسعاف».

(٣) ابن عفان أحد الخلفاء الأربعة.

(٤) والجمع بملكة اليمين.

(٥) قوله: أحلَّتهما آية، قال ابن حبيب: يريد قوله: ﴿والمُحْصَنات من النساء إلَّا ما ملكتْ أيمانُكم﴾[2]، حيث عمَّ ولم يخصّ أختين ولا غيرهما، وقيل قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[3]. وقال ابن عبد البرّ: يريد تحليل الوطء بملك اليمين في غير آية، كذا في «شرح الزرقاني».

---

[1] نهي تحريم باتفاق العلماء إلَّا ما رُوي عن ابن عباس. كذا في الأوجز ٩/٣٧٥.

[2] سورة النساء: الآية ٢٤.

[3] سورة المؤمنون: الآية ٥ ـ ٦.

آيـة وحرَّمتهمـا آية[1]، ما كنت[2] لأصْنَع ذلك، ثم خرج[3] فَلَقِي رجلاً من أصحـاب النبـي ﷺ، فسألـه عن ذلـك؟ فقال: لـو كان[4] لي من الأمـر شيء، ثم أُتيتُ بأحـدٍ فعـل ذلـك جعلتُه نِكـالاً. قال ابن شهـاب[5]: أُرَاه[6] عليّاً رضي الله تعـالى عنه.

---

(١) يعني قولَه تعالى: ﴿وأنْ تَجمعوا بين الأختين﴾ لكـونه عـامّاً من النكـاح والجمع بملك اليمين.

(٢) قوله: **ما كنت لأصنع ذلك**، أخبره برأيه بعدما ذكـر التعارض بين الآيتين كأنه يشير إلى تقديم الحَظر على الإباحة أو إلى أن اشتراك العلة يقتضي كـون الحكم في ما نحن فيه مثـل الحكم في النكاح فكمـا لا يجوز الجمـع نكاحـا لا يجوز وطياً بملك اليمين.

(٣) قوله: ثم خرج، أي ذلك السـائل، فلقي علياً فسألـه عن ذلك لمـا أن جواب عثمان رضي الله عنه لم يكن شافياً لعدم جزمه بذلك.

(٤) قـوله: **لـو كان لي من الأمـر**، أي الحكومـة والخلافـة أي لو كـانت لي حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت بأحد فعل ذلك أي الجمـع بين الأختين بملك اليمين، واطَّلعت على ذلك جعلته أي فعلَه ذلك نَكالاً ــ بالفتح ــ أي باعث عقوبـة وعذاب، يعني لأجريتُ عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك. قال ابن عبد البر: لم يقل حددتُه حـدَّ الزنـاء لأن المأوَّل ليس بـزانٍ إجماعـاً، وإن أخطأ إلاَّ مـا لا يُعذر بجهله وهذا شبهة قوية، وهي شبهة عثمان وغيره.

(٥) الزهري شيخ مالك.

(٦) قوله: أراه علياً، أي أظن ذلك الصحابـي القائل له علي بن أبـي طالب وكنى عنه قَبيصة لصحبته عبد الملك بن مـروان، وبنو أميـة تستثقل سمـاع ذكر عليّ لا سيما ما خالف فيه عثمان، كذا في «شرح الزرقـاني»، وقال القـاري: لا يبعد أن =

قال محمدٌ: وبهذا[1] كله نأخذ لا ينبغي[2] أن يُجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين. قال عمّار بن ياسر[3]: ما حرَّم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلاَّ وقد حرَّم من الإماء مثلَه إلاَّ أن يجمعهن رجل. يعني[4]..........................

= يكون الرجل هو ابن مسعود فإنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطي فكرهه.

(١) وبه قال الجمهور.

(٢) أي لا يحل لأحد.

(٣) قوله: **قال عمار بن ياسر**، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، كذا قال السيوطي في «الدر المنثور»، وذكر فيه آثاراً أُخَر منها قول إياس بن عامر: سألت عليّاً أن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سُرِّيَّة وولدت لي أولاداً، ثم رغبتُ في الأخرى فما أصنع؟ قال: تعتق التي كنتَ تطأ ثم تطأ الأخرى، ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكتْ يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلاَّ العدد، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار». ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عليّ وسئل عن رجل له أمتان أختان، وطىء إحداهما[1]، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يُخرجها عن ملكه. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل له: يقول الله: ﴿إلاَّ ما ملكت أَيْمانكم﴾ فقال: وبعيرك مما ملكت يمينك. وأخرج ابن المنذر والبيهقي عنه، قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلاَّ العدد، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر نحو ذلك.

(٤) بيان لمراد عمار من قوله: إلاَّ أن يجمعهن.

---

(١) في الأصل: «أحدهما».

بذلك أنه يجمع ما شاء[1] من الإماء، ولا يحلُّ له فوقَ أربعِ حرائرَ. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١ ـ (باب الرجل يَنْكح المرأة ولا يصل إليها لعلَّة[2] بالمرأة أو بالرجل)

٥٣٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنَّه كان يقول: مَنْ تزوَّج امرأةً فلم[3] يستطع أن يمسها فإنَّه يُضْرَب له أجَل سَنَة فإن مَسَّها وإلاَّ فُرِّقَ بينهما.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله إن

---

(١) من غير اعتبار عدد ولوتجاوز عن الألف.

(٢) علة الرجل: كالعُنَّة، وعلَّة المرأة كالرَّتَق[1]، والمشتركة كالجنون، كذا قال القاري.

(٣) قوله: **فلم يستطع أن يمسها**، أي يجامعها لمانع به بأن يكون عِنِّيناً، فإنه يُضرب له أي يُعَيَّن له أجل سنة أي قمرية على الأصح، أما إذا كان مجبوباً فإنه يُفرَّق بطلبها إذ لا فائدة في تأجيله، فإن مسَّها أي جامعها ولو مرة فبها، وإلاَّ فَرَّق بينهما أي القاضي إن طلبته وتَبين بطلقة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شُريح أن يؤجِّل العِنِّين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلاَّ فخيِّرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. ورُوي أيضاً عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العِنِّين يؤجَّل سنَّة، كذا في «شرح القاري».

---

(١) الرتق أن يكون الفرج مسدوداً يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه. المغني ٦/٦٥١.

مضت سنة ولم يمسَّها خُيِّرَت[1] فإن[2] اختارَتْه فهي زوجته، ولا خِيَار لها بعد ذلك أبداً. وإن اختارَت نفسها فهي تطليقة بائِنَة، وإن قال[3]

---

(١) بين الافتراق والإقامة معه[1].

(٢) قوله: **فإن اختارته فهي زوجته**، أي إن اختارته بعد ظهور عِنَّته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ لأنها أسقطت حقَّها، ولا يعود الساقط، وإن اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن. به وردت الآثار، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في العِنِّين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه. وكذا رواه الدارقطني، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن سعيد، عن عمر أنه أجَّل العِنِّين سنة، وقال: إن أتاها وإلاَّ فرِّقوا بينهما، ولها الصَّدَاق كاملاً. وروى محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عمر أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجَّله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خَيَّرها، فاختارت نفسها، ففرَّق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة. وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشَّعْبي والنَّخَعي وغيرهم، ذكرها الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية».

(٣) أي الزوج بعد مضيِّ السنة.

---

(١) فإن اختارت الفسخ لم يجز إلاَّ بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي في قول عامة القائلين به، ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه لأنه لحقها فلا تُجبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: يفرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة لأنه فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقاً كفرقة المولى. المغني ٦/٦٦٩. وفي «المحلى» تبين بطلقة بائنة عند أبي حنيفة ولها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها، وقال الشافعي وأحمد: فسخ، لا يجب المهر ولا المتعة ويجب العدة. كذا في الأوجز ١٠/٢٢٢.

إني قد مَسِسْتُها[1] في السَنَةِ إن كانت ثَيِّباً[2] فالقول قوله[3] مع يمينه، وإن كانت بكْراً نَظَرَ إليها النِّساء[4]، فإن قلن هي بِكْرٌ خُيِّرت بعدما[5] تُحَلَّفُ بالله ما مَسَّها وإن قلن هي ثَيِّب، فالقول قوله مع يمينه لقد مَسِسْتُها[6] وهو قول أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا.

٥٣٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا مُجَبَّر[7]، عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جُنُون أو ضُرٌّ[8] فإنها تُخَيَّر إن شاءَت قَرَّت[9] وإن شاءَت فَارَقَتْ.

قال محمد: إذا كان[10] أمراً لا يُحْتَملُ خُيِّرَتْ، فإن شاءت قَرَّت وإن شاءت فارقَتْ، وإلَّا لا خيار لها إلَّا في العِنِّيْن والمَجْبُوْب.

---

(١) أي جامعتها في أثناء السنة.

(٢) أي قبل هذا النزاع.

(٣) أي الزوج.

(٤) أي العارفات بهذه الأحوال.

(٥) لعل هذا اليمين استظهار، قاله القاري.

(٦) بكسر السين الأولى.

(٧) على وزن اسم المفعول من التفعيل[1].

(٨) أي ضرر آخر كالجذام والبرص وغير ذلك.

(٩) أي بقيت عنده.

(١٠) قوله: **إذا كان أمراً لا يحتمل**، أي لا يمكنها المُقام معه إلَّا بضررها، =

---

(١) مجبَّر لقب، اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الرحمن هو شيخ مالك. تعجيل المنفعة ص ٣٩٣.

١٢ ـ (باب البكر تُستأمر[١] في نفسها)

٥٣٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله[٢] بن الفَضْل[٣]، عن نافع بن جُبَيْر[٤]، عن ابن عباس: أنَّ[٥] رسول الله ﷺ . . . .

= فحينئذٍ تُخَيَّر وإن كان أمراً يُحتمل فلا خيار لها إلاَّ في العِنِّين، وهو من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة أو يصل إلى الثيِّب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض أو ضعف بكبر سنه أو في خلقته أو لسحر، وكذا المجبوب والمراد به الخصي سواء كان مسلولاً سُلَّت منه خصيتاه أو موجوداً فهو كالعنِّين في التأجيل لأن الوطء منه متوقع، بخلاف المجبوب غير المتوقع منه الوطء فإنه لا فائدة في تأجيله. وبالجملة إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها، كذا قال علي القاري وغيره[١].

(١) أي تُستأذن، إذا كانت عاقلة بالغة.

(٢) قوله: عبد الله، قال الزرقاني: ثقة من رجال الجميع، تابعي صغير من طبقة الزهري، وقال السيوطي: وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين.

(٣) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(٤) ابن مُطعم.

(٥) قوله: أنَّ. . . إلى آخره، أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد والشافعي كلهم من طريق مالك، وتابعه زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بلفظ: الثيِّب أحقُ بنفسها من وليِّها والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صُماتها. وربما قال: صمتها إقرارها، رواه مسلم. وقال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع رواه عن =

---

(١) بسط ابن قدامة هذه المسألة في «المغني» ٦/٦٥١، فارجع إليه.

قال: الأيِّم[1] أَحَقُّ[2] بنفسها من وَلِيِّها، . . . .

= مالك جماعة من الأجلّة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان، قيل: ورواه أبو حنيفة، ولا يصح.

(١) قوله: **الأيِّم**، بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، كل امرأة لا زوج لها صغيرةً أو كبيرةً، بكراً أو ثيِّباً، حكاه الحربي وغيره. واختلفوا في المراد به ههنا، فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري: المراد ههنا هو المعنى اللغوي ثيباً كان أو بكراً بالغة، فعقدها على نفسها جائز، وليس الولي من أركان العقد. وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لما كان لفصل الأيِّم من البكر معنى، وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء: المراد منه الثيِّب المتوفى عنها، أو المطلَّقة لرواية أخرى بلفظ: «الثيب» مكان «الأيم»، كذا في «شرح الزرقاني» وغيره.

(٢) قوله: **أحقّ بنفسها**، لفظة أحقُّ للمشاركة أي أنَّ لها في نفسها حقاً ولوليها، وحقها آكد من حقه، كذا قال النووي، وقال عياض: يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقدٍ وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضى أن لا تزوَّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. وفي «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي: احتج الشافعي وأحمد بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وجه الدليل أنه قسم النساء قسمين، ثم خصَّ الثيب بأنها أحق من وليها، فلو أن البكر كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى، فإن قالوا: قد رواه مسلم أيضاً بلفظ «الأيم» وهو مَن لا زوج لها بكراً كانت أو ثيِّباً، قلنا: المراد به الثيب، وقال في «التنقيح»: لا دلالة فيه على أن البكر ليست أحق بنفسها إلاَّ من جهة المفهوم، والحنفية لا يقولون به، وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على إجبار كل بكر لأنه قد خالفه منطوق، وهو قوله «البكر تُستأذن» والاستيذان منافٍ للإجبار، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأن الثيب يخطب إلى نفسها، والبكر يخطب وليها فيستأذنها.

والبِكْـرُ[1] تُسْتَـأمــر في نفسهـا، وإذنهــا صُماتُها[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبـي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء.

٥٤٠ ـ أخبرنا مالك، أخبـرنا قَيْس[3] بن الـربيع الأسَـدي[4]، عن عبـد الكريم[5] الجـزَرِي[6]، ....

---

(١) أي البالغة.

(٢) بالضم أي سكوتها.

(٣) قـوله: قيس، هـو ثقة، وثقـه شعبـة وسفيـان، وعن ابن عيينـة مـا رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه، وضعفه وكيع وغيره، قال ابن عون: عامَّة روايـاته مستقيمـة والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به، مات سنـة ١٠٧، وقيل: غيـر ذلك، كـذا في «تهذيب التهذيب».

(٤) نسبة إلى أسد بفتحتين: قبيلة.

(٥) قوله: عن عبد الكريم الجزري، هو عبـد الكريم بن مـالك الجـزري، أبـو سعيد الحـراني أحد الأثبـات، وثقـه الأئمـة، قـال ابن معين: ثقـة ثبت، وقـال ابن سعـد: كان ثقـةً كثير الحـديث. مـات سنـة ١٢٧، وهـو غيـر عبـد الكـريم بن أبـي المُخارق أبو أمية البصري، وهو مختلف فيه، وقد يشتبه أحدهما بثانيهما، كذا فى «مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر وغيره.

(٦) قـوله: الجـزري، بفتح الجيم وفتـح الزاء المعجمـة نسبـة إلى جـزيـرة ابن عمـر، موضـع عمَّـره رجـل معـروف بـابن عمـر، وليس هـو بعبـد الله بن عمـر الصحـابـي، وإليها يُنسب ابن الأثيـر الجزري مؤلِّف «النهـاية في غـريب الحـديث» و«جـامع الأصـول»، واسمه مبـارك بن محمـد بن محمـد بن عبـد الكـريم، وأخـوه نصر الله المعروف أيضـاً بابن الأثيـر الجزري مؤلف «المثل السائـر في أدب الكاتب والشاعر»، وأخوه الآخر المعروف أيضاً بـابن الأثير الجـزري مؤلف «أسد الغـابة في أخبـار الصحابـة» و«الكامـل في التاريـخ»، و«مختصر أنسـاب السمعاني»، وإليهـا =

عن سعيد بن المسيَّب[١] قال: قال رسول الله ﷺ: تُسْتَأذَن الأبْكار في أنفسهنَّ ذَوَات الأب وغير الأب.

قال محمد: فبهذا[٢] نأخذ.

١٣ ـ (باب النكاح بغير[٣] وليّ)

٥٤١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[٤] رجل، عن سعيد بن المسيّب

= يُنسب مؤلف «الحصن الحصين» شمس الدين محمد بن محمد الجزري، وقد بسطت في تراجم هؤلاء في «التعليقات السنيَّة على الفوائد البهية في تراجم الحنفية».

وقال السيوطي في «لب الألباب في تحريرالأنساب»: الجزري نسبةً إلى عدة بلاد: المَوْصل، وسنجار، وحرّان، والرها، والرقة، ورأس عين، وآمد، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر. انتهى. وفي «جامع الأصول»: هو نسبة إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربيعة.

(١) هذا مرسل.

(٢) قوله: فبهذا نأخذ، حاصل مذهب أصحابنا أن تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها، وفي غير البالغة يجوز، وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرةً كانت أو كبيرة، وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها، وبه قال مالك في الأب. وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجَدِّ، وقال في رواية أخرى: ليس للجد ولاية الإجبار، كذا قال القاري.

(٣) قوله: بغير ولي، هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرَّحِم، الأقرب فالأقرب ثم مَوْلى الموالاة ثم القاضي، كذا قال القاري.

(٤) في موطأ مالك برواية يحيى: مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال... إلخ.

قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلح لامرأةٍ أن تُنْكَح[1] إلا بإذن وليِّها[2] أو ذي الرأي[3] من أهلها أو السلطان.

قال محمدٌ: لا نكاح[4] إلا بِوَليّ[5]، فإن[6] تشاجَرَت[7] هي والوليّ فالسُّلطان وليّ مَنْ لا وَليّ[8] له. فأمّا[9] أبو حنيفة فقال: إذا

---

(١) بصيغة المجهول قال القاري: ويمكن المعلوم.

(٢) أي الأقرب.

(٣) أي ذي التدبير والعقل الصائب من أهلها ولو كان أبعد.

(٤) قوله: **لا نكاح إلا بولي**... إلى آخره، لحديث عائشة مرفوعاً: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنْ دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وأبو عوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان، وحديث أبي موسى مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي، أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم. وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وزينب أزواج النبي ﷺ وعلي وابن عباس. وقد جمع الدمياطي طرقه في جزء، كذا في «التلخيص الحبير».

(٥) أي ولو المرأة بالغة.

(٦) في نسخة: وإن.

(٧) أي تنازعت المرأة وليها بأن رضيت بنكاح لم يرض به وليها.

(٨) أي حقيقة وحكماً كما في صورة المشاجرة.

(٩) قوله: **فأما أبو حنيفة**... إلى آخره، أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» حديث عائشة بأسانيده من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: أيّما امرأةٍ نكحت... الحديث، ومن طريق =

وضعت(١) نفسهــا في كفـاءة ولم تُقَصِّــر في نفسهـا في صَــدَاق(٢)، فالنكاح جائز، ومن حُجَّته قول عمـر في هذا الحـديث: أو ذي الرَّأي

= الحجـاج بن أرطاة عن الـزهري وابن لهيعـة عن عبيد الله بن جعفـر عن الزهـري ثم قال: فذهب إلى هذا قوم، فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، وممن قال به أبو يوسف ومحمد، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: للمرأة أن تزوج نفسهـا ممن شـاءت وليس لوليهـا أن يعترض عليهـا في ذلك إذا وضعت نفسهـا حيث كـان ينبغي لها أن تضعها، ثم ذكـر في حجتهم ما أخرج عن عائشـة أنها زوّجت حفصـةَ بنت عبد الرحمن المنذرَ بنَ الزبيـر، وعبدُ الـرحمن غائب بـالشام، فلمـا قدم قـال: أمثلي يُصنع به هذا(١)؟ فكلّمت عائشة المنذر وقالت: ذلك بيد عبد الـرحمن، فقال عبد الرحمن: مـا كنتُ أردّ أمراً قضيتـه فقررت حفصـة عند المنـذر، ولـم يكن ذلك طـلاقاً، ثم علل حـديث عائشـة السابق، وطـرق حديث لا نكـاح إلا بولي، وأطـال الكلام في ذلك بما أكثره مدفوع، وقال في آخر الباب: وأما النظر في ذلك فـإنا قـد رأينا المرأة قبل بلوغها يجـوز أمر والـديها على بضعهـا ومالهـا، فإذا بلغت فكـل قد أجمع على أن ما كان من العقد إليه في مالها قد عاد إليها، فكذلك العقـد على بضعها يخـرج من يده، وهـذا هو قـول أبـي حنيفـة إلا أنـه كـان يقـول: إن زوّجت المـرأة نفسهـا من غير كفؤ فلوليّهـا فسخ ذلـك وكذلـك إن قصَّرتْ في مهـرها بـأن تزوّجت بدون مهر مثلهـا، فلوليّها أن يخـاصم. وقد كـان أبو يـوسف يقول: إن بضـع المرأة إليها، وإنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهـر مثلها ثم رجع إلى قول محمد. إنه لا نكاح إلا بولي.

(١) أي نكحت من كفؤ.

(٢) أي من مهر مثلها.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٥: زاد بعد «هذا»: ويُفتات عليه. (أي إذا تفرد برأيه).

من أهلهـا. إنه ليس بـوَلِيّ، وقد أجـاز[1] نكاحـه[2] لأنّـه إنمـا أراد أن لا تُقَصِّر[3] بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز[4].

١٤ ـ (باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض[5] لها صداقاً)

٥٤٢ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، أنّ بنتاً لعُبَيْد الله[6] بن عمـر ـ وأُمها[7] ابنة زيـد بن الخطاب كـانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمـر ـ فمات[8]، ولم يُسَمِّ[9] لها صَدَاقاً، فقامت أمها[10] تطلُبُ[11] صَدَاقها؟

---

(١) أي عمر.

(٢) أي تزويج ذي الرأي.

(٣) من اعتبار الكفاءة وتمام المهر.

(٤) لحصول المقصود.

(٥) أي لا يقدّر المهر، ولا يسمّيه عند العقد.

(٦) قوله: لعبيد الله، هو أخـو عبد الله بن عمـر بن الخطاب، وُلـد في العهد النبوي، وقُتل بصفّين مع معاوية سنة ٣٧، وزيد بن الخطاب أخـو عمر بن الخـطاب أسلم قبله واستشهد قبله قاله الزرقاني.

(٧) الجملة حالية معترضة.

(٨) وفي رواية يحيـى عن مالك: ولم يدخل بها.

(٩) أي عند النكاح.

(١٠) وهي ابنة زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب.

(١١) أي وكالة عن بنتها عن أبـي زوجها.

فقال ابن عمر: ليس لها صَدَاق ولو كان[1] لها صَدَاق لَم نُمْسِكْه ولم نَظلمها. وأبت أن تقبل ذلك[2] فجعلوا بينهم زيد بن ثابت[3] فقَضَى[4] أن لا صَدَاق لها، ولها الميراث.

---

(١) أي لو كانت مستحقة لصداق شرعاً لأعطيته.

(٢) أي قول ابن عمر.

(٣) أي جعلوا زيداً حَكَماً لفصل هذه القضية.

(٤) قوله: **فقضى أن لا صداق لها**[1]، هكذا أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المتوفَّى عنها زوجها[2] ولم يفرض لها صداقاً: إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله. ويخالفه ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة أن قوماً أتوا ابن مسعود، فقالوا: إنّ رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال: ما سئلتُ عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ من هذه، فأْتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من =

---

(١) والمرجح عند المالكية أن لا صداق لها ولها الميراث واجب في مال المتوفى، ولهم قول آخر: إنه يجب الصداق بالموت، قال الزرقاني في شرحه ١٢٩/٤: وهو قول شاذ عندنا وقال الموفق: لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها، أما الميراث فلا خلاف فيه فإن الله تبارك وتعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت فورث به لدخوله في عموم النص، وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب، وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق، وروي عن عليّ وابن عباس وابن عمر والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة: كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذميّة، وعن أحمد رواية أخرى: لا يكمل وينتصف، وللشافعي قولان كالروايتين. المغني ٧٢١/٦.

(٢) في الأصل: «زوجة»، وهو تحريف.

قال محمد: ولسنا[1] ....

= نسأل إذا لم نسألك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأً فمني، والله ورسوله بريئان، أرى أن أجعل لها صَدَاقاً كصَدَاق نسائها، لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمع من ناس من أشجع، فقاموا منهم معقل بن سنان، فقالوا: نشهد أنك قضيتَ بمثل الذي قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: ما رُئي عبد الله فَرِح بشيء ما فرح يومئذٍ إلا بإسلامه، ثم قال: اللّهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك. كذا أورده السيوطي في «الدر المنثور».

(١) قوله: **ولسنا نأخذ بهذا**، لما ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، ولا حجة بعد قول الرسول بقول غيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا قول الرسول ﷺ، وقال محيي السنّة البغوي في «معالم التنزيل» عند قوله تعالى: ﴿لا جُناح عليكم إن طَلَّقْتُم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[1]: من حكم الآية أنّ من تزوّج امرأةً بالغةً برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبة بأن يفرض لها صداقاً، فإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها، وإن طلّقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها، وهو قول علي وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلّقها قبل الدخول والفرض. وذهب قوم إلى أنّ لها المهر لأن الموت كالدخول في تقرير المسمّى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروع بنت

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

نأخذ بهذا[1].

٥٤٣ ــ أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعِيّ: أن رجلاً تزوّج امرأة ولم يفْرِض[2] لها صَدَاقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صَدَاق مثلها من نسائها، لا وَكْسَ[3] ولا شَطَطَ، فلما قضى قال فإن[4] يكن صواباً فمن الله[5] وإن يكن خطأً فَمِنِّي[6] ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل[7] من

= واشق امرأةٍ منا مثل ما قضيت. قال الشافعي: فإن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن لم يثبت فلا مهر لها. انتهى. وقال علي القاري في «سند الأنام شرح مسند الإمام»: قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي: فقد ثبت حديثها أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد والحاكم وصححه، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق. ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود: نشهد أنك قضيتَ بما قضى به رسول الله. وهو أحد قولي الشافعي، قاله قياساً، ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه، وهو المرجّح عند النووي، والقول الثاني رجّحه الرافعي.

(١) أي بحكومة زيد بعدم الصداق، وأما كون الميراث لها فمجمع عليه.

(٢) بكسر الراء أي لم يقدّر.

(٣) أي لا نقصان ولا زيادة.

(٤) قوله: **فإن يكن**، فيه إشارة إلى أن المجتهد يخطىء ويصيب، وأن الخطأ لا يُنسب إلى الله تعالى تأدُّباً.

(٥) أي من توفيقه.

(٦) أي من نفسي ومن وسوسة الشيطان.

(٧) قوله: **فقال رجل من جلسائه**... إلى آخره، قال الرافعي من علماء =

. . . .

= الشافعية في «شرح الوجيز»: في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان، وقيل عن رجل من بني أشجع، أوناس من أشجع، وقيل: غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضرّ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى. قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديثه»: هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في «الأم» قال: قد رُوي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثر، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظ عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمًّى، وقال البيهقي: قد سُمِّي فيه معقل بن سنان، هو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في «المستدرك»، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إنْ صح حديث بروع قلتُ به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس، وقلت قد صح الحديث فَقُل به. انتهى. وفي «فتح القدير»: لنا أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود في صورة موت الرجل فقال بعد شهر أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله وإن يكُ خطأً فمن ابن أمّ عبد. وفي رواية ومن الشيطان والله ورسوله بريئان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيِّين فقالا: نشهد أنّ رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يُقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسُرّ ابن مسعود سروراً لم يُسَرّ مثله قط بعد إسلامه. هكذا رواه أصحابنا، وروى الترمذي والنسائي وأبو داود

جلسائه: [1] بَلَغَنا[2] أنه مَعْقِل[3] بن سنان الأشجعي، وكان من

= هذا الحديث بلفظ أخصر وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: إن لها الصداق كاملاً ولها الميراث، وعليها العدة، فقال: معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله، هذا اللفظ لأبي داود وله روايات أخر بألفاظ، قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة، والذي رُوي من ردّ علي[1] رضي الله عنه فلمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلّفه، لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوته عنه الحافظ المنذري. انتهى.

(١) أي من شركاء مجلس ابن مسعود.

(٢) هذا كلام محمد بيان للرجل المبهم.

(٣) قوله: إنه معقل، بكسر القاف وفتح الميم بن سنان بكسر السين، وبِروع بكسر الموحدة على المشهور وقيل بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة، وقال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ، وقيل: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، كذا في «شرح القاري» وفي «الاستيعاب»: بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض صداقاً، فقضى رسول الله بمثل صداق نسائها. روى حديثها أبو سنان معقل وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود. وفيه أيضاً: معقل بن سنان الأشجعي يُكنى أبا عبد الرحمن، وقيل =

---

(١) أما الذي رُوي عن عليّ رضي الله عنه فلم يصح ولو صح ما أثّر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه ردّ حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور. والحديث مذكور في «مسند أبي حنيفة» وبسط في هامشه تخريجه، وقال: رواه الحاكم من وجه صححه على شرط مسلم ومن وجه على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان في صحيحه، وحكى الزرقاني عن الإمام مالك بعد ذكر هذا الحديث، قال مالك: ليس عليه العمل. أوجز المسالك ٩/٣٠٥.

أصحاب رسول الله ﷺ، قَضَيْتَ ـ والذي يُحْلَفُ به[1] ـ بقضاء رسول الله ﷺ في بِرَوْعَ[2] بنتِ وَاشق الأشْجَعِيّة، قال[3]: ففرح عبد الله فَرْحَة[4] ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قولَ رسول الله ﷺ.

وقال مسْرُوق بن الأجْدَع: لا يكون[5] ميراث حتى يكون قبله صَدَاق.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١٥ ـ (باب المرأة تزوّج في عِدّتها[6])

٥٤٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن

= أبا زيد، وقيل أبا سنان، كان فاضلاً نقياً شاباً، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة وقُتل يوم الحرّة.

(١) هو الرب تبارك وتعالى وهي جملة اعتراضية تأكيدية.

(٢) قوله: بروع، اسم زوج بروع هلال بن مرة، ذكره ابن مندة في «معرفة الصحابة» وهو في مسند أحمد أيضاً ذكره ابن حجر في «التلخيص[1] الحبير».

(٣) أي إبراهيم النخعي.

(٤) التنوين للتعظيم.

(٥) قوله: لا يكون، أي الميراث. يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح حقيقة أو حكماً، والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك، كذا قال القاري.

(٦) من زوج آخر.

---

(١) في الأصل: «تلخيص»، وهو خطأ.

المسيَّب وسليمان بن يَسَار، أنهما حَدَّثا: [١] أنّ ابنة[٢] طَلْحة بن عُبَيْد الله كانت تحت رُشَيْد الثَّقَفِيّ، فطلّقها، فنكحت في عِدَّتها[٣] أبا سعيد بنَ مُنَبِّهٍ أو أبا الجُلاَس بن مُنَيَّة فضربها[٤] عمر، وضرب[٥]

---

(١) أي الزهري.

(٢) قوله: **أن ابنة طلحة بن عبيد الله**، هو أحد العشرة المبشَّرة كانت تحت رُشيد الثقفي نسبة إلى ثقيف قبيلة، كذا قال القاري في «شرحه». وهو يفيد أن التي كانت تحت رشيد هي بنت طلحة بن عبيد الله، وهكذا في نسخ متعددة من الكتاب، وفي «موطأ يحيى» وشرحه للزرقاني: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يَسَار أن طليحة بنت عُبيد الله الأسدية لها إدراك. **قال أبو عمر**[١]: كذا وقع الأسدية في بعض نسخ «الموطأ» في رواية يحيى وهو خطأ وجهل ولا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي، كانت تحت رُشيد ـ بضم الراء وفتح الشين ـ الثقفي الطائفي، ثم المدني، مخضرم، فطلّقها إلى آخره. ويوافقه ما في «استيعاب ابن عبد البَرّ» في فصل الصحابيات: طليحة بنت عُبيد الله التي كانت تحت رُشيد الثقفي، فطلَّقها ونكحت في عدَّتها، ذكر الليث عن ابن شهاب أنها ابنة عبيد الله. انتهى. فظهر أن الصواب في عبارة الكتاب أن طليحة ابنة عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي... إلى آخره.

(٣) قوله: **في عدّتها**، أي قبل انقضائها. **أبا سعيد بن مُنَبِّه** بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء. **أو أبا الجُلاس** كغراب، ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في «القاموس» بن مُنَيَّة ـ بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تأنيث ـ والشك من أحد الرواة، كذا قال القاري.

(٤) تعزيراً وتأديباً.

(٥) قوله: **وضرب**، لأنه ارتكب ما نهى اللّهُ عنه في كتابه حيث قال: ﴿ولا تَعزموا =

---

(١) في الأصل أبو عمرو، وهو تحريف.

زوجَها بالمِخْفَقَة[1] ضَرَباتٍ[2]، وفَرَّقَ بينهما، وقال عمر: أيُّما امرأة نكحت في عدّتها ــ وإن كان زوجُها الذي تزوّجها[3] لم يدخل بها[4] ــ فُرِّق بينهما، واعتدَّتْ بقية عِدَّتِها من[5] الأول، . . . .

= عُقْدة النكاح حتى يبلغ الكتابُ أجلَه﴾[1] قال ابن عباس: أي لا تنكحوا حتى تنقضي العدة. أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مجاهد مثله، نعم قد أجاز الله بالتعريض وإظهار قصد النكاح في أيام العدّة بقوله: ﴿ولا جُناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطْبة النساء أو أكننتم في أنفسكم. عَلِمَ اللَّهُ أنّكم ستذكرونهُنَّ ولكن لا تواعِدُوهنّ سرّاً إلا أن يقولوا قولاً معروفاً﴾[2] قال القاسم: هو أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها إنكِ عليّ لكريمة، وإني فيكِ راغب ونحو هذا، أخرجه مالك والشافعي والبيهقي. وأخرج وكيع والفِرْيابي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزوّج وإني لأحب امرأة، ذكره السيوطي.

(١) قوله: **بالمِخْفَقَة**، بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف، هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة، قال الجوهري: هي الدِّرَّة التي يضرب بها، وفي «القاموس» كمِكْنَسَة أي على وزنها، قاله الزرقاني.

(٢) أي مرات عديدة.

(٣) هي في عدتها.

(٤) أي لم يجامعها.

(٥) قوله: **من الأول**، أي العدة الباقية من عدّة الزوج الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه لأنه لم يدخل بها وغير المدخولة لا عدّة لها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

ثم كان[1] خاطباً من الخُطّاب، وإن كان [2] قد دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عِـدَّتِها من الأوّل، ثم اعتـدَّتْ عِدَّتَهـا من الآخِر[3] ثم لم ينكحهـا[4] أبداً. قـال[5] سعيد بن المسيَّب: ولها مهرها[6] بما استحلّ من فرجها.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هـذا القول إلى قول علي بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه.

٥٤٥ ــ أخبرنا[7] الحسن بن عُمَـارة، . . . .

---

(١) قوله: ثم كان خاطباً من الخُطّاب، أي ثم كان الزوج الثاني الذي فُـرِّق بينه وبينها خاطباً من الخُطّاب، إن شاء يخطب لهـا ويعقد عقداً جـديداً. وفيـه إشارة إلى أنه ليس أحقَّ بها من غيره، بل هو خاطب من الخُطّاب، فتنكح من شاءت.

(٢) أي الزوج الثاني.

(٣) بكسر الخاء يعني المتأخر.

(٤) قوله: ثم لم ينكحها أبداً، لتأبد التحريم[1] بالـوطء في العدة زجـراً له وتأديباً وسياسةً في حقهما.

(٥) في «موطأ يحيـى»: قال مالك: قال سعيد بن المسيب. . . إلى آخره.

(٦) ولا مهر لها في صورة عدم الوطء.

(٧) قوله: أخبرنا الحسن، هو الحسن بن عُمارة ــ بالضم ــ البجلي الكوفي =

---

(1) قال الباجي: فالمشهور من المـذهب أنّ التحريم يتـأبّد، وبـه قال ابن حنبـل، وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه فيه روايتين: إحداهما أن تحريمه يتأبّد على ما قـدّمناه، والثـانية: أنـه زانٍ، وعليه الحدّ ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدّتها، وبه قال أبـو حنيفة والشافعي. المنتقى ٣/٣١٧.

عن الحَكَم[1] بن عُيَيْنَةَ، عن مجاهد قال: رجع[2] عمر بن الخطاب في التي تتزوَّج[3] في عِدَّتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك[4] أن عمر قال: إذا دخل[5] بها فُرِّق بينهما ولم يجتمعا أبداً،

= أبو محمد قاضي بغداد، روى عن الزهري والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السَّبيعي وغيرهم، وعنه السفيانان وجماعة، وثقه عيسى بن يونس، وقال: شيخ صالح، لكن جرَّحه كثير: منهم النسائي وابن معين وابن المديني وأحمد وشعبة والدارقطني والساجي والجوزجاني وغيرهم بأنه متروك أو ساقط أو لا يُحتج به أو منكر الحديث ونحو ذلك، وقال النضر عن شعبة: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم أحاديث فلم يكن لها أصل، مات سنة ١٥٣، كذا في «تهذيب التهذيب» وغيره.

(١) قوله: عن الحكم بن عُيَيْنة، هكذا في النسخ الحاضرة والصحيح على ما في «مشتبه النسبة» و«تهذيب التهذيب» و«تقريبه» وغيرها أنه الحَكَم - بفتحتين - بن عُتَيْبة - بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة - أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، روى عن جمع من الصحابة والتابعين، وثَّقه ابن عيينة وابن مهدي وأحمد ويحيى بن سعيد والعجلي وابن سعد وغيرهم، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلاَّ ما قال سمعت، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يدلِّس، مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو بعده بسنة.

(٢) عن قوله السابق.

(٣) بصيغة المجهول والمعروف.

(٤) بيان للرجوع[1].

(٥) الزوج الثاني.

---

(١) أخرج البيهقي في «سننه» بطرق عديدة رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول عليّ رضي الله عنه. انظر الأوجز ٣٦١/٩.

وأخذ[1] صَدَاقها، فجعل في بيت المال فقال علي كرَّم الله وجهه: لها صَدَاقها بما استحلَّ[2] من فرجها، فإذا انقضتْ عِدَّتُها من الأول تَزَوَّجَها[3] الآخر إن شاء. فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٤٦ ــ أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم[4]، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله[5] بن أبي أمية: أنَّ امرأةً هلك[6] عنها زوجها، فاعتدَّتْ أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوَّجَتْ حين حلَّت[7] فمكثت[8] عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدتْ ولداً تامّاً[9]، . . . .

---

(١) أي أخذ عمر صَدَاقها وأدخله في بيت المال زجراً لحرمانها.

(٢) أي استمتع ببُضْعها.

(٣) قوله: تزوجها الآخر إن شاء، ولا عِدَّة ثانية بالنسبة إليه، فإن أراد ثالث أن يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدَّة الثاني أيضاً، كذا قال القاري.

(٤) ابن الحارث التيمي.

(٥) لم أقف على تعيُّنه وحاله إلى الآن ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً[1].

(٦) أي مات.

(٧) أي خرجت من العدة.

(٨) أي أقامت ولبثت عند الثاني.

(٩) أي غير ناقص الخِلقة.

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية انتسب إلى جده فأسلم مع أبيه، هذا هو المرجّح عند شيخنا، انظر الأوجز ١٢/١٩٨.

فجاء زوجُها[1] إلى عمر بن الخطاب فدعا عمرُ نساءً من نساء أهل الجاهلية قدَمَاء[2]، فسألهنَّ عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك[3]، أما هذه المرأة هَلَكَ زوجها حين حملت، فأُهريقت الدماء[4] فَحَشَفَ[5] ولدُها في بطنها[6]، فلما أصابها[7] زوجُها الذي نكحته وأصاب الولدَ[8] الماءُ[9] تحرَّك الولد في بطنها، وكَبِر فصدَّقها عمر بذلك وفرَّق بينهما[10]، وقال عمر: أَمَا[11] إنه لم يبلغني عنكما إلَّا خيراً[12]، وألحق[13] الولدَ بالأوَّل.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ، الولد وَلَدُ الأَوَّل، لأنها جاءت به عند

---

(1) مستفتياً عما في الباب.

(2) أي نساءً عارفات عاقلات.

(3) أي بحقيقة الواقعة.

(4) أي دماء الحيض أو غيره.

(5) أي يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم.

(6) فلم يتحرك ولم يتبيَّنْ حملُها.

(7) أي وطيها.

(8) مفعول مقدَّم.

(9) أي المني.

(10) لوقوع العقد في أثناء العدَّة لأن عِدَّة الحامل وضع الحمل.

(11) بالتخفيف حرف تنبيه.

(12) أي صلاح وديانة ولو بلغني شرٌّ لأقمت التعزير.

(13) أي أثبت نَسَبَه من الزوج الأول.

الآخر[1] لأقلِّ من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولداً تامَّاً لأقلِّ من[2] ستَّة أشهر، فهو ابن الأول، ويفـرَّق بينهما[3] وبين الآخـر، ولها المهـر بمـا استَحَلَّ من فرجها: الأقلُّ ممـا سُمِّي[4] لها ومن مهـر مثلها. وهـو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١٦ ــ (باب العزل[5])

٥٤٧ ــ أخبـرنا مـالك، . . . .

---

(١) بفتح الخاء والكسر.

(٢) فإن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر بالنص.

(٣) سواء دخل بها أو لم يدخل.

(٤) إن سُمِّي شيء، وإلاَّ فمهر المثل.

(٥) هو أن يجامع ولا يُنزل في داخل الفرج، بل يُخرج الذَّكر قبـل الإنزال.
قوله: **باب العزل**، قد اختُلف فيه فـأباحـه جابـر وابن عباس وسعـد بن أبـي وقاص وزيـد بن ثابت وابن مسعـود، ومنعه ابن عمـر وقال: لـو علمت أنَّ أحـداً من ولـدي يعزل لنكَّلتُه، وقال: ضرب عمرُ على العزل بعضَ بَنِيه، وعند سعيـد بن منصور عن ابن المسيَّب: أن عمـر وعثمان كـانا يُنكـران العزل، وقـال أبو أمـامة: مـا كنتُ أرى مسلماً يفعله، وعند أبـي عَـوَانة أنَّ عليـاً كان يكرهه، ونَقَل ابن عبـد البر وابن هبيـرة الإجماع على أنه لا يَعزل عن الزوجة الحرَّة إلاَّ بإذنها، لأن الجماع من حقِّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعـروف إلاَّ ما لا يلحقـه عزل، وتُعُقِّب بـأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، والمعوَّل عليه عند الحنفيـة أن حقَّها إنما هو في الوطيـة الواحـدة بعد العقـد، يستقرُّ بهـا المهر. واختلفـوا في علَّة النهي عن العزل، فقيل: لتفويت حقِّ المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، ويشهـد للأول ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمـر مرفوعاً: نهى عن العـزل عن الحرَّة إلاَّ بـإذنها، =

أخبـرنـا سالم[1] أبـو النَّضـر[2]، عن . . . .

= وفي إسناده ابن لَهيعة متكلَّم فيه، ويشهد للثاني ما أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أنس جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ يسأل عن العـزل، فقال: لـو أنَّ الماء الـذي يكـون منه الـولد أَهْـرَقْتَه على صخـرة لأخرج الله منهـا ولداً وليخلُقَنَّ اللَّهُ نفسـاً هـو خالقها. وأخرج مسلم عن جابر: أن رجلاً أتى رسـولَ الله ﷺ فقال: إن لي جـارية وهي خادمتنا وسـانِيَتُنا في النخل وأنا أطـوف عليها، وأكـره أن تَحمل، فقـال: اعزل عنها إن شئتَ فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها. وفي الباب أخبارٌ كثيرة، كذا في «شرح مسند الإمام الأعظم»[1] لبعض المتبحِّرين، وفيه أيضـاً قال الحـافظ ابن حجر: ينتـزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفـة قبل نفـخ الروح، فمن قـال بالمنـع هناك ففي هذه أَوْلى، ومن قـال بالجـواز يمكنـه أن يقـول في هذه أيضـاً بالجـواز، ويمكنه أن يفرِّق بأنه أشدُّ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السِّقْط بعد السبب. انتهى. وقـال ابن الهُمام في «فتـح القديـر»: يباح الإسقـاط ما لم يتخلَّق، وفي «الخانية»: لا أقول: إنه يُباح الإسقاط مطلقاً فإنَّ المُحرم إذا كسـر بيضَ الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزاء إثم فلا أقـلَّ أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت من غير عذر. انتهى. وقال في «البحر»: ينبغي الاعتمـاد عليه لأن لـه أصلاً صحيحـاً يُقاس عليـه، والظاهـر أن هذه المسـألة لم تُنقـل عن أبـي حنيفة صريحاً، لذا يعبرون بقالوا. انتهى. قـال الحافظ ابن حجـر: يلحق بهذه المسـألة تعاطي المرأة مـا يقطع الحَبَـل من أصله، فقد أفتى بعض المتـأخرين من الشـافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

(١) ابن أبـي أمية.

(٢) مولى عمر بن عبيد الله القرشي.

---

(١) انظر «تنسيق النظام في مسنـد الإمام» للشيخ المحدث محمد حسن السنبهلي ص ١٣٤.

عامر[1] بن سعد بن أبـي وقَّاص، عن أبيه أنه[2] كان يَعْزِل.

٥٤٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن[3] بن أَفْلَح مولى أبـي أيّوب الأنصاري عن أم ولد أبـي أيوب: أن أبا أيوب كان يَعْزِل.

٥٤٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ضَمْرَة بن سعيد المازني، عن الحجّاج[4] بن عَمرو بن غَزِيَّة: أنَّه كان جالساً عند زيد بن ثابت،

---

(١) قوله: **عن عامر بن سعد**، ابن أبـي وقاص الزهريِ المدني، وثَّقه ابن حبان، مات سنة ٩٦هـ، ويقال سنة ١٠٣، كذا في «إسعاف المبطأ».

(٢) لأنه كان ممن يرى الرخصة فيه، قاله الزرقاني. وقال القاري: عن نسائه أو إمائه، والثاني هو الظاهر.

(٣) قوله: **عن عبد الرحمن بن أفلح**، هكذا وجدنا في نسخ عديدة، وكذا في نسخة شرح القاري، وفي موطأ مالك برواية يحيى، عن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أبـي أفلح مولى أبـي أيوب الأنصاري عن أمّ ولد لأبـي أيوب... إلخ. وقال شارحه الزرقاني: هو عمر ـ بضم العين ـ بن كثير بن أفلح المدني ثقة. انتهى. ويوافقه قول ابن حجر في «تقريب التهذيب»: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبـي أيوب ثقة. انتهى. وقال السيوطي في «الإسعاف»: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبـي أيوب عن ابن عمر وكعب ونافع وجماعة، وعنه ابن عون ويحيى الأنصاري وغيرهما وثقه النسائي. انتهى.

(٤) قوله: **عن الحجّاج بن عَمرو**[1]، بفتح العين، بن غَزِيَّة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاء وتشديد التحتية، الأنصاري المازني المدني، صحابـي، شهد صفّين مع علي رضي الله عنه، كذا في «شرح الزرقاني».

---

(١) ذكره بعضهم من التابعين وهو من رواة الأربعة. انظر: الأوجز ١٠/٢٦٨.

فجاءَه[1] ابن قَهْد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد[2]، إن عندي جَوَاريَ، ليس نسائي اللاتي[3] كُنَّ بأعجبَ إلَيَّ منهنَّ، وليس كلُّهن[4] يُعْجِبُنِي أن تَحمل منّي، أَفَأَعْزِلُ[5]؟ قال: قال: أَفتِهِ[6] يا حجّاج، قال: قلت: غفر اللَّهُ لك، إنما نَجْلِسُ[7] إليك لنتعلم

---

(١) قوله: **فجاءه ابن قَهْد**، بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما في «المغني» وقال: كذا جاء في «الموطأ» غير منسوب، وقيل: بفاء إذ لا يُعرف بقاف إلاَّ قيس بن قهد، الصحابي **رجل من أهل اليمن** بدل عن ابن قهد، **فقال** أي ابن قهد ـ لزيد: **يا أبا سعيد، إنَّ عندي جواريَ** جمع جارية أي إماء **ليس نسائي اللاتي كنَّ**، أي عندي قبلهن. **بأعجبَ**، أي أحسن وأرغب إليَّ منهن، **وليس كلهن**، أي جميع نسائي أو إمائي ـ وهو الأظهر ـ **يعجبني أن تحمل مني**، كذا في «شرح القاري» وفي «شرح الزرقاني»: ابن قَهد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء، وجوَّز أن يكون قيس بن قهد الصحابي قال في «التبصرة»: وفيه بُعد، ولعل وجهه قوله رجل من اليمن، فإنَّ قيساً الصحابي من الأنصار، فيبعد أن يُقال فيه ذلك وإنْ كان أصل الأنصار من اليمن.

(٢) هو كنية زيد بن ثابت.

(٣) قوله: **اللاتي كن**، في نسخة «موطأ يحيى»: أُكِنُّ قال الزرقاني في «شرحه»[1]: بضم الهمزة وكسر الكاف أي أضمُّ إليَّ.

(٤) لأني أحتاج إلى بيع بعضهن ونحو ذلك.

(٥) بهمزة الاستفهام.

(٦) لما رأى فيه من قابلية الفتوى.

(٧) يريد أنك أعلم مني فأنت أحق بالإفتاء.

---

(١) ٣/٢٢٩.

منك، قال: أَفْتِهِ، قال: قلت[1]: هـو حَرْثُـكَ[2] إن شئتَ عطَّشْتَـهُ وإنْ شئتَ سقيتَـه، قال: وقـد كنتُ أسْمـع[3] ذلـك من زيـد، فقـال زيـد: صَدَقَ[4].

قال محمد: وبهذا[5] نأخذ. . . . .

---

(١) أي للسائل.

(٢) قوله: هو حرثك، أي بضع إمائك موضع حرثك، فيجوز لك أن تسقيـه الماء أو تعزله عن الماء، وكأنه أشار بإطلاق الحرث إلى أن جواز العزل مستنبطٌ من الكتاب فإنه تعالى قال في باب وطء النساء ﴿نساؤكم حـرث لكم فأْتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾[1] فسمّى بُضعَ المرأة حرثاً، ومن المعلوم أن الحرث يتخير فيـه الإنسان بين أن يسقيه وأن لا يسقيه، فكذلك بضـع النسـاء، وبل: قيل: إن نزول «أنّى شئتم» أي كيف شئتم كان لبيان جواز العزل، فأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيـع وعبد بن حُمَيـد وابن المنذر وابن أبـي حـاتم وابن مردويـه والطبـراني والحـاكم والضيـاء في «المختـارة» عن زائدة بن عمير قـال: سـألتُ ابن عبـاس عن العـزل، فقـال: إنكم أكثرتـم فإنْ كان قال فيه رسول الله ﷺ فهو كما قال، وإنْ لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول فيـه: نسـاؤكم حـرث لكم فـأتـوا حرثكم أنى شئتم فـإن شئتم فـاعـزلـوا وإن شئتم فلا تفعلوا، وهذا أحد الأقوال الأربعـة التي ذُكرت في شـأن نزول هـذه الآية. وقـد بسط السيوطي في «الدر المنثور» الكلام فيها.

(٣) أي بهذا الحكم فأفتيت على وفقه.

(٤) تصويباً لإفتاء تلميذه واطمئناناً لقلب سائله.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال أحمد ومالك في المسألتين، وقال القـاضي عياض: رأى بعض شيوخنا في زوجة الرجل المملوكة لغيره إذنها أيضاً مع إذن سيده =

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

لا نرى بالعزل بـأساً عن الأَمَـةِ[1]، وأمّا الحُرَّة فلا ينبغي أن يَعْزِل عنها إلاَّ بإذن[2]، وإذا كانت الأَمَة زوجـة الرجل فلا ينبغي أن يَعْزِلَ عنها إلاَّ بإذن مولاها. وهـو قول أبـي حنيفـة رحمه الله.

= لحقِّ الزوجية، وقال الباجي: قيل: لا يعزل عنهـا إلاَّ بإذنهـا أيضاً. وعنـدي أن هذا صحيح فإنَّ لها بالعقد حقاً في الوطء. وذهب الشافعية إلى كراهة العزل مطلقاً ولهم قول آخر أيضاً.

(١) قوله: عن الأمة، أي عن أمته فإنها مملوكـة بجميع أجـزائها وحقـوقها، وليس لها حق ورضاء معتبر شرعاً، وكثيراً ما يكره الـرجل النَّسـل من الإماء بخـلاف الحرة فإن لها حقاً معتبراً، وكذا إذا كان الزوج أمة رجل، فإن لمولاها حقاً معتبـراً، فلا يجوز العزل إلاَّ بالإذن. وقد ورد الفرق بين الحرة والأمة مرفوعاً وموقوفاً. فأخرج ابن أبـي شيبـة عن ابن مسعود أنـه قال: تستـأمـر الحـرة وتعـزل عن الأمة، وأخـرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس أنه نهى عن عـزل الحرة إلاَّ بـإذنها. وروى ابن أبـي شيبة عنه أنه كان يعزل عن أمته. وأخـرج البيهقي عن ابن عمر أنـه قال: تعـزل الأمة وتستأذن الحرة. وعن عمر مثله. وأخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعاً نحوه، كـذا ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير». وقال الطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» بعد ما ذكر إباحة العزل عن الأمة لا عن الحرة إلاَّ بإذنها، وإنْ كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة ومحمداً وأبا يوسف كانوا يقولـون فيما، حـدثني به محمد بن العباس عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبـي يوسف، عن أبـي حنيفة الإذن في ذلـك إلى مـولى الأمــة، وروي عن أبـي يـوسف فيمـا حـدثني بــه ابن أبـي عمر أنَّ حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زيـاد أنه قـال: الإذن في ذلك إلى الأمة، قال ابن أبـي عمران: هذا هـو النظر على أصـول ما بُني عليـه هذا البـاب لأنها لو أباحت زوجها تـركَ جماعهـا كان ذلـك في سعة ولم يكن لمـولاها أن يـأخذ زوجها به فكذا هذا.

(٢) في نسخة: بإذنها.

٥٥٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يَعْزِلُون عن ولائِدهم[١]؟ لا تأتيني ولِيدة فيعترف سيِّدُها أنه قد ألمَّ[٢] بها إلاَّ ألحقتُ به[٣] ولدها فاعتزلوا[٤] بعدُ أو اتركوا.

قال محمد: إنَّما صنع[٥] هذا[٦] عمرُ رضي الله عنه على التهديد للناس أنْ يُضَيِّعُوا ولائِدَهم، وهم[٧] يطؤونهنَّ. قد بلغنا أنَّ زيد بن ثابت وطىء جاريةً له، فجاءت بولد، فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطىء جارية له فحملت، فقال: اللَّهم لا تَلْحَقْ بآل[٨] عمر

---

(١) أي عن إمائهم جمع، وليدة بمعنى الأمة.

(٢) بتشديد الميم من الإلمام أي جامعها.

(٣) أي نَسَبْتُه إليه وحكمتُ بأنه منه وإن لم يعترف به.

(٤) في نسخة: فاعزلوا.

(٥) قوله: إنما صنع... إلخ، يعني لم يقصد به عمر حرمةَ العزل عن الأمة فإنه جائز عنده وعند غيره، ولا أنَّ كل ما تضعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحَقٌ بسيدها، وإن لم يَدَّعِه ولم يعترف به، بل أراد به الزجر والتهديد كراهية أن يُضيِّعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه، فإنه يدل على جواز النفي بعد الوطء، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوءة.

(٦) أي الحكم المذكور.

(٧) جملة حالية.

(٨) أي أولاده وأقاربه.

من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرَّت أنَّه من الراعي، فانتفى[1] منه عمر. وكان أبو حنيفة يقول إذا حصَّنها[2] ولم يَدَعْها تخرج[3]، فجاءَت بولدٍ لم يسعه[4] فيما بينه[5] وبين ربه عزَّ وجلّ ينتفي منه، فبهذا نأخذ.

٥٥١ ـ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: قال عمر بن الخطّاب: ما بالُ رجال يطؤون ولائِدهم ثم يَدَعُونَهُنَّ[6] فَيَخْرُجْنَ[7]؟! والله لا تأتيني[8] ولِيْدَةٌ فيعترف سيِّدُها أنْ قد وَطِئَها إلاَّ ألحقتُ به ولَدَها فأرسلوهُنَّ بعدُ[9] أو أَمْسِكُوْهُنَّ.

---

(١) أي تبرأ من أن يكون هو والداً له.

(٢) أي حفظ المولى جاريته في بيته ولم يتركها تخرج.

(٣) إلى محل يورث الشبهة.

(٤) أي لم يجز.

(٥) أي ديانةً لا قضاءً.

(٦) أي يتركونهن.

(٧) من بيوتهن إلى مواضع الشبهة.

(٨) هذا حكم تهديدي لئلا يتركوا تحصين إمائهم موطوءات.

(٩) أي بعد هذا الحكم إن شئتم أرسلتم وإن شئتم أمسكتم.

(كتاب الطلاق)

١ ـ (باب[1] طلاق السنة)

٥٥٢ ـ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقرأ[2]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) قوله: **باب طلاق السنَّة**، أي الطلاق المسنون، ويقال له الطلاق السُّنِّي، والمراد بالمسنون ههنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يُثبت له ثواباً، فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقاباً. نعم يُثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلِّقها عَقيب الجماع أو حائضاً أو ثلاث تطليقات، فمنع نفسه إلى الطريق الآخر والواحدة، لكن لا على الطلاق بل على كفِّ نفسه عن ذلك الإيقاع. كذا أفاده ابن الهُمام. وقال القاري: لا يبعد أن يقال: السنَّة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر، فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وأمر أن يقع على وفقه أو السُّنِّي على معناه الشرعي. والطلاق وإن كان مباحاً في نفسه إلَّا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثاباً.

(٢) قوله: **يقرأ**، أي بدل: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلَّقتم النساءَ فطلِّقوهنَّ لعِدَّتهن﴾[1]، وفي قراءة لرسول الله ﷺ على ما أخرجه مسلم: ﴿في قُبُل عدَّتهن﴾[2]. فاستفاد منه أن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ خاصةً لكن المراد هو =

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة، لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٦٦٧، كتاب الطلاق، رقم الحديث ١٥.

لقُبُل[1] عِدَّتِهنَّ﴾.

قال محمد: طلاق[2] السُنَّة أن يُطَلِّقَها لقُبُل عدَّتها طاهراً من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها[3]. وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

٥٥٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عُمَر أنَّه طَلَّقَ[4] امرأته[5] . . . .

= ومن آمن به وأن اللام في قوله: ﴿لعدتهن﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبِلاً، والغرض منه أن يطلِّق في كل طهر مرة، فإنه إذا طلَّق في طهر فقد استقبل العدة، وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض، ومن قال: إنه الطهر قال معنى قوله: ﴿لعدتهن﴾ لوقت عدتهن أو لأول عدتهن.

(١) بضم القاف والباء وإسكان الباء أي استقبال عدتهن.

(٢) قوله: **طلاق السُّنَّة**... إلخ، بيان لما أفادته قراءة ابن عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. وأخرج الدارقطني من حديث معلى بن منصور، عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر، السنَّة أن تستقبل الطهر، فتطلِّق لكل قرء.

(٣) لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة فإنه إن طلَّق بعد الجماع يشتبه العدة بالقروء أو بوضع الحمل.

(٤) تطليقة واحدة كما في رواية مسلم.

(٥) قوله: امرأته، هي آمِنة ــ بمد الهمزة وكسر الميم ــ بنت غِفار ــ بكسر =

وهي[1] حائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم، فسأَلَ عُمرُ عَن ذلكَ[2] رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، فَقَالَ: مُرْه[3]

= الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء ـ أو بنت عمار، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، كذا قال ابن حجر.

(١) جملة حالية معترضة.

(٢) أي عن حكم طلاقه.

(٣) قوله: **مُرْه فليراجعها**[1]، أمر استحباب عند جمع من الحنفية، قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال صاحب «الهداية»: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن. وفي الأمر بالمراجعة إفادة لزوم الطلاق في حالة الحيض وإن كان معصيةً وإلاَّ فلا معنى للرجعة، وهو قول جمهور العلماء: إن الطلاق في حالة الحيض واقع[2]، وإن كان خلاف السنَّة ومكروهاً. ولا يخالف في ذلك إلاَّ أهلُ البدع والجهل الذين قالوا: طلاقُ غيرُ السُّنَّة غير واقع، ورُوي ذلك عن بعض التابعين، وهو قول شاذٌ لم يعرِّج عليه أحدٌ من العلماء. وقد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيُعتدُّ بتلك الطلقة؟ قال: نعم، كذا قال ابن عبد البر.

---

(١) قال الزرقاني: الأمر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب «الهداية» من الحنفية، والمذهب عند الأئمة الثلاثة وفي «المحلى»: ندباً عند الشافعي وأحمد وبعض الحنفية ووجوباً عند مالك والبعض الآخر من الحنفية منهم صاحب «الهداية» ورجحه ابن الهُمام، قال: وهو ظاهر عبارة محمد بن الحسن في «المبسوط». أوجز المسالك ١٠/١٧٤.

(٢) وقال الموفق: إنْ طلَّقها للبدعة وهو أن يطلِّقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن عُلَيَّة وهشام بن الحكم والشيعة وحكاه في «المحلى» عن الظاهرية منهم ابن حزم والخوارج والروافض واختاره ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: لا يقع طلاقه. أوجز المسالك ١٠/١٧٥؛ والمغني ٧/١٠٠.

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيض[1]، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وإن شَاء طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا[2] فَتِلْكَ[3] الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ[4] أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

---

(١) قوله: **ثم تحيض ثم تطهر**... إلى آخره، هذا نصٌّ في أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها، بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى وهو قول محمد وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك وأحمد، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهو رواية عن أبي حنيفة[1]، وجه الأول: أن السنّة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة، والفاصل ههنا بعض الحيضة، فتكمل بالثانية، ووجه الثاني: أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فكأنه لم يطلّقها في الحيض. وقد ورد الأمران في قصة طلاق ابن عمر في الكتب الستة، كذا في «الهداية» وشرحها للعيني.

(٢) أي يجامِعَها.

(٣) قوله: **فتلك العدة**... إلى آخره، استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على أن عدَّة المطلقة هو ثلاثة أطهار، قالوا: لمّا أمر رسول الله ﷺ أن يطلّقها في الطهر، وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عِدَّة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار، وأجاب عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدَّة طلاق النساء أي وقته، وليس أنَّ ما يكون عدَّة تطلَّق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتدُّ بها النساء، وقد جاءت العِدَّة لمعانٍ، وههنا حجة أخرى وهي أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلاً على أن القرء في العدة هو الطهر، فإن مذهبه أن القرء هو الحيض.

(٤) أي بقوله فطلِّقوهن لعدَّتهن.

---

(١) وهو وجه للشافعية أيضاً. انظر بذل المجهود ١٠/٢٤٨.

قال محمد: وبهذا نأخُذ.

٢ ــ (باب طلاق الحُرَّة[١] تحت العبد)

٥٥٤ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ نُفَيْعاً[٢] مكاتَب أمِّ سلمة[٣] كانت تحته امرأة حرَّة، فطلَّقها تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفَّان: فقال: حَرُمت[٤] عليك.

٥٥٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزِّناد[٥]، عن سليمان بن يسار: أنَّ نُفَيْعاً كان عبداً لأمِّ سلمةَ أو مكاتَباً[٦]، وكانت تحته امرأة حرَّة، فطلَّقها تطليقتين، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدَّرَج[٧] وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فسأله[٨] فابتدراه[٩] جميعاً فقالا: حَرُمتْ عليك، حَرُمتْ عليك.

---

(١) أي الحرَّة إذا كانت زوجةً لعبد.

(٢) بصيغة التصغير.

(٣) زوجة النبي ﷺ.

(٤) أي حرمةً مغلَّظةً لا تحلُّ حتى تَنكح زوجاً غيره.

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) شكٌّ من الراوي.

(٧) بفتح الدال والراء والجيم موضع بالمدينة قاله الزرقاني، وقال القاري: جمع درجة يريد درجة المسجد.

(٨) في نسخة: فسألهما.

(٩) أي استقبلاه بالجواب استعجالاً.

٥٥٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلَّق العبد امرأتَه اثنتين فقد حَرُمَتْ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، حرَّةً كانت أو أمةً، وعِدَّة الحرَّة ثلاثة قروء[1] وعدَّة الأمة[2] حيضتان.

قال محمد: قد اختلف[3] الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم[4] يقولون: ....

---

(١) أي ثلاثة حيض.

(٢) وإن كان زوجها حرّاً لأن العبرة في العدَّة للمرأة[1].

(٣) قوله: **قد اختلف الناس في هذا**، أي في اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال أم بالنساء؟ قال السروجي في «شرح الهداية»: قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السَّلْماني ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حَي والثوري والنخعي والشعبي: يطلق العبد الحرة ثلاثاً، وتعتدُّ بثلاثة حيض، ويطلق الحر الأمة ثنتين، وتعتدُّ بحيضتين. وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يطلِّق الحر الأمة ثلاثاً، وتعتدُّ بحيضتين، ويطلق العبد الحرة ثنتين، وتعتدُّ بثلاث حيض، حرَّر ذلك الرافعي وصاحب الأنوار وابن حزم عنهم كذا في «البناية شرح الهداية» للعيني، وفيها أيضاً طلاق الأمة ثنتان حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود رواه ابن حزم في «المحلّى»، وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك في «الموطأ».

(٤) قوله: **فإنهم يقولون... إلخ**، استدلوا بقوله ﷺ: طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان. وهو نصٌّ في الباب، وقد رُوي من حديث عائشة وابن عمرو =

---

(١) هذا مما لا خلاف فيه، أوجز المسالك ١٠/٢٠٨.

. . . .

= وابن عباس وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي عاصم، عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عنها، قال أبو داود في رواية: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث مظاهر، ومظاهر لا يُعرف له غير هذا الحديث. ونقل الذهبي في «الميزان»: تضعيف مظاهر[1] عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري، ونقل توثيقه عن ابن حبان، وقال الخطّابي في «معالم السنن»: الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ضعفوه. انتهى. وأخرج الحاكم في «المستدرك» هذا الحديث بهذا السند وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه، عن عمر بن شبيب، نا عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني. وقال: تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتجُّ به، ثم أخرجه موقوفاً على ابن عمر من طريق سالم ونافع وقال: هو الصواب. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في «المستدرك» حيث قال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده، قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثني به ابن جريج، فحدثني مظاهر عن القاسم، عن ابن عباس مرفوعاً: طلاق الأمة ثنتان، وقرؤها حيضتان، قال الحاكم: ومظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدِّمي مشايخنا بجرح. فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس ما يعارض هذا. ثم أخرج عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم أعتقت بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ. ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وأعلّه =

---

(١) أجاب الشيخ في «البذل» ١٠/٢٦٩ عن ضعف مظاهر فارجع إليه.

الطلاق بالنساء والعِدَّة بهنّ لأنَّ[1] الله عزَّ وجلّ قال: ﴿فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فإنما الطلاق للعِدَّة فإذا كانت الحرَّة وزوجها عبد فعِدَّتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاثة[2] تطليقات للعدَّة[3] كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحرّ تحته الأمة[4] فعدَّتها حيضتان، وطلاقها للعـدَّة تطليقتان، كما قال الله عزَّ وجلّ.

٥٥٧ ــ قال محمد: أخبرنا[5] إبراهيم بن يزيد المكِّي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب:

= الدارقطني بسلم، وقال: كان ابن المبارك يكذبه، وأخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي والدارقطني عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين وتطلق الأمة تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

(١) قوله: **لأن الله... إلخ**، توضيحه أن الله تعالى قال: ﴿فطلِّقوهن لعدتهن﴾ فجعل الطلاق للعدة، ومن المعلوم أن العدة معتبرة بالنساء اتفاقاً، فكذلك الطلاق فإن كانت المرأة حرَّة سواء كان زوجها عبداً أوحراً فعدتها ثلاثة قروء، فيكون طلاقها أيضاً ثلاثاً، لكل طهر طلاق، وإن كانت أمة سواء كان زوجها حراً أو عبداً فعدتها حيضتان، فكذلك الطلاق، وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف.

(٢) حسب عدد العدة.

(٣) في كل قرء طلاق.

(٤) في نسخة: أمة.

(٥) قوله: **أخبرنا إبراهيم بن يزيد**[1]، الأموي المكي مولى عمر بن =

---

(١) إبراهيم بن يزيد: هو الخوزي المكي مولى بني أمية، قال فيه أحمد: «متروك الحديث» وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص ١٤٦، المجلد الأول، القسم الأول).

الـطلاق[1] بـالنسـاء والعـدَّة بهنَّ. وهـو قـول عبـد الله بن مسعـود وأبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣ ــ (باب ما يُكره للمطلَّقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غيربيتها)

٥٥٨ ــ أخبرنا مالك، حـدثنا نـافع، أن ابن عمـر كان يقـول: لا تبيت المبتوتة[2] ولا المتوفَّى عنها إلاَّ في بيت زوجها.

قـال محمد: وبهـذا[3] نأخـذ. أما المتـوفَّى عنها فـإنهـا تَخـرج

= عبد العزيز، روى عن طاوس وعطاء وأبـي الزبير وغيرهم، وعنـه وكيع وعبـد الرزاق والثوري، قال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبـو حاتم: منكـر الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، قال الدُّولابـي: يعني تركوه، وقال النسائي: متـروك، وقال ابن عـدي: هو في عـداد من يكتب حديثـه، وإن كان قـد نُسب إلى الضعف، توفي سنة ١٥١، كذا في «تهذيب الكمال».

(١) أي عدده معتبر بهن.

(٢) أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثاً.

(٣) قوله: وبهذا نأخذ، أي بكون عـدَّة المبتوتـة، وكذا المـطلَّقة الـرجعية، والمتوفَّى عنها زوجها في بيت زوجها، أما المطلقة مبتوتة كانت أو رجعيـة فلا يجـوز لهـا الخروج ليـلاً ولا نهاراً، والمتـوفَّى عنها تخـرج نهاراً. أمـا عـدم جـواز خـروج المطلقة فلقوله تعالى: ﴿ولا تُخْرِجُوْهُنَّ من بيوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلاَّ أن يأتينَ بفـاحشةٍ مبيِّنـة﴾[1]، والفاحشـة نفس الخروج قـاله النخعي، وقـال ابن مسعـود: هي الـزنـا فيخرجن لإقامة الحد، وقال ابن عباس: هي نشـوزها أو تكـون بَذِيَّـة اللسان. وأمـا =

---

(١) سورة الطَّلاق: الآية ١.

بالنهار في حوائجها، ولا تبيتُ إلاَّ في بيتها، وأمَّا المُطَلَّقَةُ مبتوتةً كانت أو غير مبتوتةٍ[1] فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عِدَّتها. وهو قولُ أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= خروج المتوفّى عنها نهاراً فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة حاصلة لها من مال زوجها، كذا في «الهداية» وشرحها «البناية». وذكر في «البناية» أيضاً أن ممن أوجب على المتوفّى عنها البيتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأَوْزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة. وجاء عن عليّ وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتدُّ حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. واستدل عليّ القاري على عدم خروجها بقوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراج﴾[1] فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نُسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً والوصية بقي عدم الخروج على حاله. وذكر الزرقاني أن الليث ومالكاً وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضاً نهاراً لحديث جابر عند مسلم: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجذَّ نخلها: فزجرها رجل أن تخرج[2]. فأمرها النبي ﷺ، وقال: بلى جُذّي نخلك فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً. ويُجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها.

(١) هي المطلقة بالطلاق الرجعي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٢) قال ابن رسلان: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد أن المعتدَّة تخرج لقضاء الحاجة، وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. انتهى. قال صاحب «الهداية»: لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها. انظر هامش بذل المجهود ١١/٥٦.

٤ ــ (باب الرجل[1] يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟)

٥٥٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان[2] يقول: من أذن لعبده في أن ينكح[3] فإنه لا يجوز[4] لامرأته طلاقٌ إلاَّ أن يطلِّقَها العبد، فأَمَّا[5] أن يأخذ[6] الرجل أمةَ غلامه، أو أمةَ وليدتِه[7] فلا جُنَاحَ[8] عليه.

قال محمد: وبهذا[9] نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: الرجل، المراد به الشخص رجلاً كان أو امرأة، وكذا المراد بالمولى المالك.

(٢) قوله: أنه كان يقول من أذن... إلخ، في «موطأ يحيى»: كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده، لا بيد غيره من الطلاق شيء... إلخ.

(٣) أي يتزوج.

(٤) أي لا يقع عليها طلاق.

(٥) إشارة إلى الفرق بين أمة العبد وزوجته.

(٦) أي يتصرف فيها بالخدمة أو الوطء.

(٧) أي جاريته.

(٨) أي فلا إثم عليه لأن له أخذ مال رقيقه، بل ماله ماله.

(٩) قوله: وبهذا نأخذ، لما ورد: الطلاق بيد من أخذ الساق، أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وروى ابن ماجه والدارقطني عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها =

٥٦٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عبداً لبعض[1] ثَقيف جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن سيدي أنكحني جاريته فلانة[2] ـ وكان عمر يعرف الجارية[3] ـ وهو[4] يطأها فأرسل[5] عمر إلى الرجل[6]، فقال: ما فعلت جاريتك[7]؟ قال: هي عندي، قال: هل تطأها؟ فأشار إليه بعض من كان عنده، فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفتَ لجعلتُك نكالاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي[8] إذا زوَّج الرجلُ جاريتَه

= فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: أيها الناس ما بال أحدكم يزوِّج عبده (أمته)[1] ثم يريد أن يفرِّق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ الساق، كذا قال القاري.

(١) أي الرجل من قبيلة ثقيف.

(٢) كأنه ذكرها باسمها أو عرفها بوصفها. (٣) جملة معترضة.

(٤) أي والحال أن سيدي يطأ الجارية التي أَنْكَحَنيها[2].

(٥) أي أرسل رجلاً إليه فطلبه بحضرته واستفسر منه.

(٦) أي سيدها.

(٧) قوله: **ما فعلت جاريتك**، أي ما صنعت بها وما جرى لها، قال الرجل: هي عندي أي في ملكي وتصرُّفي. وقال عمر: هل تطأها أي تجامعها، سأله عنه ليظهر صدق ما قاله عبده أو كذبه. فأشار إليه، أي إلى ذلك الرجل لمنع الإقرار خوفاً من ضرب السياط، **بعض من كان عنده**، أي بعض حاضري مجلس عمر وذلك لأن الستر في الحدود والتعزيرات وتلقين الإنكار أفضل، فقال ذلك الرجل: لا، فقال عمر: أما والله ـ أقسم للتأكيد ـ لو اعترفتَ أي أقررتَ عندي بوطئها بعد تزويجها، لجعلتُك نكالاً أي لأقمت عليك عقوبةً وتعزيراً.

(٨) أي لا يحلُّ ولا يجوز.

---

(١) في الأصل: «من أمة»، هو تحريف. انظر ابن ماجه ٢٠٨١.

(٢) في الأصل: «أنكحني بها»، وهو خطأ.

عبدَه أن يطأها لأن الطلاقَ والفرقةَ[١] بيدِ العبد[٢] إذا زوَّجه مولاه، وليس لمولاه أن يُفَرِّقَ بينهما بعد أن زوَّجها فإن وطئها[٣] يُنْدَم[٤] إليه في ذلك، فإن عاد أدَّبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، ولا يبلغ[٥] بذلك أربعين سوطاً.

٥ ــ (باب المرأة تختلع[٦] من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل)

٥٦١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن مولاةً[٧] لصفيّةَ[٨] اختلعتْ من زوجها بكل شيء[٩] لها. فلم يُنكره ابن عمر.

---

(١) أي الفسخ.

(٢) احتراز عمّا إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فإن له حينئذٍ أن يفسخ[١].

(٣) أي المولى بعد تزويجها بعبده.

(٤) أي يوبّخ عليه ويزجر.

(٥) لأنَّ التعزير يكون أقل من أقل الحدود.

(٦) في نسخة: تخلع.

(٧) أي أمة.

(٨) هي بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر.

(٩) قوله: بشيء، هو الظاهر أنها أعطت كل ما كان في ملكها، والظاهر أنه كان أكثر مما أخذته من زوجها، ولما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه، مما يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به﴾ فإنّه يدل بإطلاقه على =

---

(١) به أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والعراق. المنتقى ٤/٩٠.

قال محمد: ما اختلعت به امرأةٌ من زوجها فهو جائز في القضاء[1] وما تحِبُّ له أن يأخُذَ أكثرَ مما أعطاها وإنْ جاء[2] النشوز من قِبَلها. فأما إذا جاء النشوز من قِبَله[3] لم نحبّ[4] له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ[5] فهو جائز في القضاء وهو مكروه له[6] فيما بينه وبين الله تعالى. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= جواز الافتداء مطلقاً ولو بكل المال، فإنْ قلتَ: قوله تعالى: ﴿وإن أردتُم استبدالَ زوجٍ مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1] يدل على عدم جواز أخذ شيء مما أعطاها ولو قليلاً ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الخلع، قلتُ: هو محمول على الأخذ جبراً وبغير رضائها.

(١) أي في ظاهر الحكومة الشرعية.

(٢) قوله: وإن جاء النشوز، أي الخلاف والنزاع من قِبَل الزوجة، وهذا رواية الأصل، وفي «الجامع الصغير»: أن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به﴾ ووجه ما في الأصل ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتَرُدِّين عليه حديقَته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا. وأخرج الدارقطني عن عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها، كذا في «شرح القاري».

(٣) أي الزوج.

(٤) أي يكره له.

(٥) برضاء الزوجة.

(٦) لأن الفساد من قِبَله.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

٦ ــ (باب الخلع كم يكون من الطلاق)

٥٦٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان[١] مولى الأسلميِّين، عن أم بكر الأسلمية[٢]: أنها اختلعتْ من زوجها عبد الله بن أُسَيْد[٣] ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمَّتْ[٤] شيئاً فهو على ما سَمَّتْ.

قال محمدٌ: وبهذا[٥] نأخذ........................

---

(١) قوله: عن جُمْهان، بضم أوله، مدني، قديم مقبول قاله ابن حجر في «تقريب التهذيب». وفي «تهذيب التهذيب»: جمهان أبو العلاء، ويقال أبو يعلى مولى الأسلميين يُعدّ في أهل المدينة، روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية، وعنه عروة وعمرو بن نبيه ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال علي بن المديني: هو جَدّ أُميّ، وكان من السبي في ما أرى. انتهى ملخصاً. وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فأخطأ.

(٢) نسبة إلى قبيلة أسلم.

(٣) بالتصغير.

(٤) أي ذكرت شيئاً.

(٥) قوله: **وبهذا نأخذ**، اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا؟ فقال أصحابنا: إنه تطليقة بائنة، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيّب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة والنَّخَعي والزُّهري والثوري والأَوْزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد، وقالت الظاهرية: تطليقة رجعية، وقال أحمد وإسحاق: فُرقة بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم، كذا قال العيني في «شرح الهداية» ومما يشهد للأول ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب =

الخلع تطليقة بائنة إلا[1] أن يكون سمَّى ثلاثاً، أو نواها فيكون ثلاثاً.

٧ ــ (باب الرجل يقول إذا نَكَحْتُ[2] فلانةً فَهِيَ طالقٌ)

٥٦٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا مُجَبَّر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحتُ فلانةً فهي طالق، فهي طالق، فهي كذلك إذا نَكَحَها[3]، وإن كان طلّقها[4] واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال[5].

قال محمدٌ: وبهذا[6] نأخذُ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعلّه بعبّاد، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي أنه متروك الحديث. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيَّب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، كذا أورده الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في «الدر المنثور» وغيره. والمسألة محققة بدلائلها في كتب الأصول.

(١) قوله: **إلا أن يكون سمى... إلخ**، يعني أن الخلع طلاق واحد بائن إلا أن يكون ذكر ثلاثاً أو نوى بالخلع ثلاثاً فهو على ما ذكر وعلى ما نوى.

(٢) أي يعلّق الطلاق بنفس الملك أو بسببه كالتزوّج.

(٣) أي يقع الطلاق بمجرد عقدها.

(٤) أي في تعليقه.

(٥) أي يقع ما علّق واحداً كان أو أكثر.

(٦) قوله: **وبهذا نأخذ**، وبه قال طائفة من السلف فأخرج ابن أبي شيبة عن =

. . . .

= سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كما قال. وقال الشافعي: لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا طلاق فيما لا يملك، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل النكاح[1]، وقال الحاكم في «المستدرك»: صح حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح» من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر. وأجاب عنه أصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملكٍ؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأةُ فلانٍ طالق، وعبد فلان حرّ. نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي أحدهما: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال ﷺ: لا طلاق فيما لا يملك. وثانيهما: ما أخرجه أيضاً عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قال لي عمٌّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوِّجَك بنتي؟ فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم بدا لي أن أتزوّجها، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: تزوَّجْها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. فإن صح هذان الحديثان تَمّ الكلام إذ لا حكم بعد حكم النبي عليه السلام، لكن لا سبيل =

(١) هذا على نوعين: إما أن ينجّز الطلاق، وإما أن يعلِّقه بالنكاح، فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً، وإن كان الثاني فهو الذي اختلف فيه الأئمة، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق. بذل المجهود ١٠/٢٧٢، والبسط في الأوجز ١٠/٥٩.

٥٦٤ ــ أخبرنا مالك، عن سعيد[١] بن عمرو بن سليم الزُّرَقِي، عن القاسم بن محمد: أنَّ رجلاً[٢] سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إنّي قلتُ إنْ تزوّجتُ فلانة فهي عليّ كظهر أُمِّي، قال: إنْ تزوجتَها فلا تَقْرَبْها حتى تُكَفِّرَ.

قال محمد: وبهذا[٣] نأخُذُ. وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها إذا تزوّجها فلا[٤] يقربها حتى يُكَفِّرَ[٥].

= إلى ذلك، ففي الإسناد الأول أبو خالد الواسطي عمر بن خالد قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطني: كذّاب، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: يضع الحديث، وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، كذا حققه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»، وقاسم بن قطلوبغا في «فتاواه».

(١) قوله: عن سعيد، بكسر العين بعدها ياء وقيل سعد بن عمرو ــ بالفتح ــ ابن سُليم الزُّرَقي بضم السين، والنسبة بضم الزاء وفتح الراء وبالقاف الأنصاري، وثقه ابن معين وابن حبان، مات سنة ١٣٤هـ. قال ابن عبد البر: ليس له في «الموطأ» غير هذا الحديث، كذا قال الزرقاني والقاري.

(٢) قوله: أن رجلاً، في «موطأ يحيى» أنه أي سعيد سأل القاسم عن رجل طلّق امرأته إنْ هو تزوّجها؟ فقال القاسم[١]: إن رجلاً... إلخ.

(٣) أي بوقوع الظهار المعلَّق كالطلاق المعلَّق.

(٤) في نسخة: ولا.

(٥) أي كفارة الظهار.

---

(١) قال البيهقي: هذا منقطع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه. أوجز المسالك ١٠/٥٨.

٨ ــ (باب المرأة يطلِّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين فتتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول)

٦٦٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلَّق امرأتَه تطليقة أو تطليقتين وتركها(١) حتى تحلّ، ثم تنكح زوجاً غيره، فيموت(٢) أو يطلِّقها فيتزوّجها(٣) زوجها الأول على كم هي(٤)؟ قال عمر: هي على ما بقي(٥) من طلاقها.

قال محمد: وبهذا(٦) نأخذ. فأما أبو حنيفة، فقال: إذا عادت

---

(١) بأن خرجت من عِدّتها.

(٢) أي بعد ما وطئها.

(٣) بعد مضيّ عِدّة الثاني.

(٤) هذا محل السؤال: أي المرأة على أي عدد من الطلاق عند الأول.

(٥) أي على ما بقي من الثلاث بعد حط من سبق منه.

(٦) قوله: **وبهذا نأخذ**، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يهدم الزوج الثاني ما مضى، ويملك الأول ثلاث تطليقات بحل جديد، كما في صورة التحليل بعد الثلاث. والمسألة مبسوطة في كتب الأصول. قال القاري: والدليل له ما روى محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود فجاء أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدّتُها وتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم نقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها، على كم هي؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس.

إلى الأول بعد ما دخل بها[1] الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات. وفي أصل ابن الصوّاف: وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

٩ ــ (باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها)

٥٦٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد[2] بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد[3]، عن زيد بن ثابت: أنه كان جالساً عنده[4]، فأتاه بعض[5] بَني أبي عتيق وعيناه تَدْمَعَان[6]، فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملّكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني، فقال له: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر[7]، قال له زيد بن ثابت: ارتجعها[8] ....

---

(١) أي وطيها.

(٢) هو من رجال الجميع ومن الثقات، كذا قال الزرقاني.

(٣) أحد الفقهاء السبعة، من الثقات، مات سنة ١٠٠ أو قبلها، وهو عم سعيد، قاله الزرقاني.

(٤) أي عند والده زيد.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المدني مقبول. روى له البخاري وغيره كما في موطأ يحيى وشرحه.

(٦) بفتح الميم أي تسيلان دمعاً من البكاء.

(٧) أي قدر الله وقضاؤه.

(٨) هذا بناء على مذهبه أنها واحدة رجعية.

إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملَكُ[1] بها.

قال محمد: هذا عندنا[2] على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة. وهو خاطبٌ من الخُطّاب وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبـي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.

٥٦٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن

---

(١) أي أحق من غيرك[1].

(٢) قوله: هذا عندنا، أي الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطباً من الخُطّاب وينكحها نكاحاً ثانياً وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبـي حنيفة. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار. وقال الشافعي: يقع واحدة رجعية لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد. وفي «الهداية»: أنه يقع طلقة رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق، فقيل: هذا سهو، وقيل: فيه روايتان، إحداهما: يقع واحدة رجعية والأخرى بائنة، وهذا أصح كما في «شرح الوقاية»، وقال =

---

(١) قال مالك: لا آخذ بحديث زيد في التمليك، ولكني أرى إذا ملّك امرأته أن القضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيحلف كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، ويحتمل قول مالك هذا أن يعلم أن يكون علم مذهب زيد أنها لا تكون إلا واحدة وإن أوقعت أكثر من ذلك على كل، ويحتمل أيضاً أن يكون مالك يريد بذلك أني لا أقول بظاهر اللفظ على الإطلاق كقوله: فارقتني، والفراق عند مالك في بعض الروايات عنه يقتضي أكثر من الواحدة، والحديث يحتمل أن يكون ذكر فراقاً على غير لفظ الفراق، وأنها فارقته بطلقة واحدة، ويحتمل أن يكون ملكها طلقة واحدة بالتصريح فلا يلزمه ما زادت ولا يلزمه في ذلك يمين، فلذلك قال له: ارتجعها فيكون ذلك موافقاً لقول مالك وإنما كان جزعه على هذا فرقاً من أن تكون واحدة بائنة، وعلم من مخالفتها له أنها إذا ملكت نفسها لم تعد إليه. انظر المنتقى ٤/٢٠.

أبيــه[1]، عن عــائشــة رضي الله عنهــا: أنهــا خــطبت[2] عــلى[3] عبـد الرحمن بن أبـي بكـر رضي الله عنهمـا قَـريبـةَ[4] بنتَ أَبـي أميّـة فَـزُوِّجَتْه[5] . . . .

= عثمـان بن عفان وعلي: القضـاء ما قضتْ أي الحكم مـا نـوت من رجعيـة أو بـائنـة واحـدة أو ثلاثـاً لأن الأمر مفـوَّض إليها، ولعـل هذا عنـد إطلاق زوجهـا فـلا ينـافي ما تقدم، كذا في «شرح القاري».

(١) القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق.

(٢) من الخِطْبة بالكسر أي طلبت النكاح لأخيها عبد الرحمن.

(٣) قوله: **على عبد الرحمن**، هـو شقيق عائشـة: عبد الـرحمن بن أبـي بكر الصديق عبد الله بن أبـي قحافة عثمان، أمهما أم رومان: أسلم في هدنة الحديبيـة، وكـان اسمه عبـد الكعبة، فسمـاه رسول الله ﷺ عبـد الرحمن، ولـه فضائـل حسنـة، ولا يعـرف في الصحـابـة أربعـة كلُّهم ابن الـذي قبله صحبـوا النبي وأسلمـوا إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن هذا وابنه أبو عتيق محمد، وكان قـد سكن المدينة، وامتنـع من بيعة يـزيد حين طلبهـا معاويـة، وبعث إليه معـاوية بمـائة ألف درهم، فـردها وقـال: لا أبيع ديني بـدنياي، وخـرج إلى مكة ومـات فجأة في نـومه بمكان اسمه «حبشي» على عشـرة أميال من مكـة، وحُمل إليهـا فدُفن في المعلىٰ، وكان ذلك سنة ٥٣ وعليه الأكثر، وقيل: سنة ٥٥، وقيل: سنـة ٥٢، كذا في «أسـد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري.

(٤) قوله: **قَرِيبة**، بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها بـاء موحّـدة فتاء تأنيث، ويقال بالتصغيـر: هي بنت أبـي أمية بن المغيـرة المخزوميـة الصحابيـة أخت أمّ سلمة أم المؤمنين، وكانت موصوفة بالجمال، وقد ولـدت من عبدِ الـرحمن عبدَ الله وأمَّ حكيم وحفصة، ذكره ابن سعد، كذا قال الزرقاني.

(٥) قوله: **فزُوِّجَتْه**، قال القاري: بصيغـة المجهول، أي زوّجهـا أهلها إيّـاه =

ثم إنهم[1] عتبوا[2] على[3] عبد الرحمن بن أبي بكر. وقالوا: [4] ما زوّجنا إلا عائشة، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت[5] له ذلك[6]، فجعل عبد الرحمن أمْرَ قريبةَ بيدها، فاختارته. وقالت[7]: ما كنت لأختار عليك أحداً، فَقَرّت[8] تحته، فلم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنّها زوَّجَتْ[9] حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر

= أو بالمعلوم أي فصارت عائشة سبباً لتزويجها أياه. انتهى. وفي «موطأ يحيى» فزوجوه وهو أظهر.

(١) أي أولياء قريبة.

(٢) أي غضبوا.

(٣) لأمرٍ فعله، وكان في خُلُقه شدة.

(٤) قوله: **وقالوا: ما زوّجنا إلا عائشة**، أي ما صار سبب تزويجنا إلا هي وما زوّجناها إلا لأجل خِطبة عائشة واعتماداً عليها.

(٥) حضوراً أو غَيْبة.

(٦) أي عتبهم عليه وشكايتهم لها.

(٧) قوله: **وقالت**، في رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مُلَيْكة قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبةَ أختَ أمِّ سلمة، وكان في خُلُقه شدة، فقالت له يوماً: أما والله لقد حذرتك، قال: فأمرك بيدك، فقالت: لا أختار على ابن الصدِّيق أحداً، فأقام عليها.

(٨) أي استقرت ودامت تحت عبد الرحمن ولم يكن مجرد التخيير طلاقاً.

(٩) قوله: **أنها زوجت حفصة**، هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

المنذرَ بن الزُّبَيْر، وعبدُ الرحمن[1] غائبٌ بالشَّام، فلما قَدِمَ[2] عبدُ الرَّحْمٰن قال: ومثلي[3] يُصنع به هذا ويُفْتَات عليه ببناته؟ فَكَلَّمَتْ[4] عائشةُ المُنْذَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فقال: فإنَّ ذلكَ[5] في يد عبد الرحمٰن، فقال عبد الرحمن: مالي[6] رغبة عنه ولكن مثلي ليس يُفْتَات[7] عليه ببناتِه، . . . .

= من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة، وزوّجها المنذر بن الزبير بن العوّام الأسدي شقيق عبد الله بن الزبير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين: ذكر الزبير بن بكار أنّ المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية. فكتب يزيد إلى ابن زياد أن يوجِّه إليه المنذر فبلغه فهرب إلى مكة فقُتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرّة، سنة ٦٤، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) جملة معترضة حالية.

(٢) أي من سفره.

(٣) قوله: **ومثلي يصنع هذا**، أي تزويج بناته بغير أمره، ويقتات[1] عليه أي يستبدّ برأيه وهو بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفوت، قاله القاري.

(٤) أي أخبرته بقول أخيها.

(٥) أي أمرها بيد والدها.

(٦) أي ليس لي إعراض عنه.

(٧) أي لا يفعل شيء بدون أمره.

---

(١) هكذا في الأصل والصواب يُفْتات بالفاء كما في الأوجز ١٠/٤١. قال صاحب مجمع البحار ٤/١٨٠. يقال: تفوّت فلان على فلان في كذا وافتات عليه إذا تفرّد برأيه دونه في التصرف فيه وعُدِّي بعلى لتصرف معنى التغلب. يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك فقد افتات عليك فيه.

وما كنت لأردّ أمراً قَضَيْتِهِ[١]، فَقَرَّتْ امرأتُه تحتَـه ولم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٩ ـ أخبـرنا مـالكٌ، أخبـرنا نـافعٌ عن ابن عمـر، أنـه كـان يقولُ: إذا ملّك الرجلُ امرأتَـه امرَهـا فالقضـاءُ ما قَضَتْ[٢] إلا أنْ يُنكـر عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا تطليقة واحـدةً فَيُحَلَّفُ على ذلك، ويكـون[٣] أملَكَ بها[٤] في عِدَّتِها.

٥٧٠ ـ أخبرنا مالك، أخبـرنا يحيـى بن سعيـد، عن سعيد بن المسيّب أنـه قال: إذَا مَلَّكَ الـرجلُ امـرأتَه أمـرَها فلم تُفـارِقْه وَقَرَّتْ[٥] عنده فليس ذلك بطلاق.

قـال محمد: وبهـذا نأخـذ[٦]. إذا اختارت زوجهـا فليس ذلـك بطلاق وإن اختارت[٧] نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نـوى واحدة

---

(١) بكسر التاء: خطاب لعائشة.

(٢) واحداً كان أو أكثر.

(٣) في نسخة: فيكون.

(٤) أي أحق بها من غيره.

(٥) أي ثبتت.

(٦) قوله: **وبهـذا نأخـذ**[١] **إذا اختارت زوجهـا فليس ذلك بـطلاق**، قد ورد ذلك عن عائشة كما في الصحيحين قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاختـرناه، فلم يقدّره علينا شيئاً وفي لفظ لهما: فلم يعدّ ذلك طلاقاً.

(٧) قـولـه: **وإن اختـارت نفسهـا**، أي في ذلـك المجلس لمـا أخـرجـه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن أبـي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ومن =

---

(١) إليه ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء خلافاً لبعض السلف. انظر الأوجز ١٠/٣٩.

فهي واحدة[1] بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= طريقه أخرجه الطبراني في معجمه عنه قال: إذا ملّكها أمرها فتفرقا قبل أن ينقضي شيء فلا أمر لها. وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقي. وأخرج عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خيّر الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو: أن عمر وعثمان قالا: أيّما رجلٍ ملّك امرأته أمرها، ثم افترقا من ذلك المجلس: فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة، ونحوه أخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشَّعبي والنَّخَعي وطاوس وعطاء. قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك. وهذا غير ظاهر لأنه عليه السلام لم يخيّرها في إيقاع الطلاق بنفسها وإنما خيّرها على أنها إن اختارت نفسها أخذت لها طلاقاً، كذا في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي.

(١) قوله: **فهي واحدة بائنة**، هذا قول أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ. وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فإنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. ورُوِي عنهما أنهما قالا: واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث. ومذهب أحمد موافق لقول علي رضي الله عنه، ويعارضه صريح حديث عائشة، كذا في «جامع الترمذي». وفيه أيضاً اختلف أهل العلم في: أمرِكِ بيدِكِ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وقال عثمان =

١٠ ـ (باب الرجل يكون تحته[١] أمة فيطلّقها ثم يشتريها)

٥٧١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي[٢]

= وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت، وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها إلا في واحدة استُحلف الزوج وكان القول قوله في يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر[١].

(١) أي يكون زوجته أمة لرجل فيطلقها الزوج، ثم يشتريها من مالكها.

(٢) قوله: عن أبي عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب. فقيل: سليمان بن يسار، وهو بعيد لأنه أجلّ من أن يستر عنه اسمه، ويكني عنه، وقيل: هو أبو الزناد، وهو أبعد لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل: هو طاوس وهو أشبه بالصواب، وإنما كتم اسمه مع جلالته لأن طاوساً كان يطعن على بني أمية. ويدعو عليهم في مجالسه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم، وقد سُئل مرة في مجلس هشام أترويِ عن طاوس؟ فقال للسائل: لو رأيت طاوساً علمتَ أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي. فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن في هذا الحديث هو طاوس. انتهى.

---

(١) إن قالت: اخترت نفسي فواحدة رجعية عند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائنة هذا إذا لم تنوِ أكثر منها، فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة. فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة فالقضاء ما قضت عند أحمد، وعند الثلاثة أنها تطليقة، لا تقدر أكثر ما نوى الزوج. انظر «هامش بذل المجهود» ٢١٠/١٠.

عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة[١]، فَأَبَتَّ[٢] طلاقها، ثم اشتراها، أيحلّ[٣] أن يمسَّها؟ فقال: لا يحلّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ[٤]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١١ ـ (باب الأمة تكون تحت العبد فَتُعْتَقُ)

٥٧٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة[٥] تحت العبد فَتُعْتَقُ: إن لها الخيار ما لم يمسَّها[٦].

٥٧٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن زَبراء[٧] مولاةً لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد،

---

(١) أي جارية لغيره.

(٢) قوله: فأبتَّ طلاقها، من البتّ، بتشديد التاء، يقال: بتَّ الرجل طلاق زوجته وأبتَّ إذا قطعها من الرجعة، والمراد ههنا البينونة المغلَّظة كما يفيده الجواب.

(٣) بهمزة الاستفهام.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، لعموم الآية، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لبعض السلف أنها تحلّ لعموم ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ قال ابن عبد البر: هذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرَّمات.

(٥) أي أمة رجل تكون زوجة عبد رجل.

(٦) فإن بوطيها سقط الخيار لوجود الرضا بالقيام معه.

(٧) قوله: عن زبراء، بزاء معجمة مفتوحة ثم موحّدة ساكنة فراء مهملة فألف ممدودة، كذا ضبطها ابن الأثير.

وكانت أمة، فَأُعْتِقَتْ، فأرسلت[1] إليها حفصة وقالت: إني مخبرتُكِ خبراً، وما أحبّ أن تصنعي شيئاً، إنّ أمرَكِ بيدك ما لم يمسّك، فإذا مَسَّكِ فليس لك من أمرك شيئاً، قالَتْ[2]: وَفَارَقْتُه.

قال محمد: إذا علمت أنّ لها خياراً، فأمْرُها[3] بيدها ما دامت

(١) قوله: **فأرسلت إليها**، أي أرسلت حفصة أم المؤمنين إليها رسولاً، واستدعتها فأتتها فقالت حفصة تعليماً لها: **إني مخبرتك خبراً** بصيغة اسم الفاعل من الإخبار، **وما أحب أن تصنعي شيئاً** من المفارقة وغيرها، وهو أن أمرك بيدك ولك خيار العتق ما لم يمسّك زوجك، فإن شئت تقرّي معه، وإن شئت تفارقيه، فإن وطيك بطل خيارك.

(٢) قوله: **قالت وفارَقْتُه**، أي قالت زبراء: فارقت الزوج حين ما سمعت حكم الخيار من حفصة وفي «موطأ يحيى» قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، ففارقته ثلاثاً. قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفاً من الصحابة وقد روي في قصة بَريرة مرفوعاً دليل واضح على ما ذهبا إليه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خُيِّرت بريرة رأيت زوجَها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها فقال ﷺ لبريرة: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها.

(٣) قوله: **فأمرها بيدها**، أي لها خيار العتق إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً عند أصحابنا، وعند الشافعي وغيره لا خيار لها إذا كان الزوج حرّاً، وقد اختلفت الروايات[1] في زوج بريرة حين خيّرها =

(١) اختلفت الروايات في زوجها حين عتقت هل كان حراً أو عبداً؟ رجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبداً لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حراً. وفي البذل: قال =

في مجلسها ما لم تَقُمْ[1] منه أو تأخذ[2] في عمل آخر أو يمسُّها، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها، فأما إن مسّها وَ[3]لم تعلم بالعتق أو علمت به[4] ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يُبطل[5] خيارَها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= رسول الله ﷺ هل كان عبداً أو حراً. وبمثل قولنا قال جماعة من أهل العلم، فأخرج الطحاوي وابن أبي شيبة عن طاوس أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي. وفي رواية: لها الخيار تحت حرّ وعبد. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: تُخَيَّر حراً كان زوجها أو عبداً. وأخرج عن مجاهد قال: تُخيَّر ولو كانت تحت أمير المؤمنين.

(١) فإن القيام من المجلس والشروع في عمل آخر دليل الإعراض.

(٢) أي تشرع.

(٣) الواو حالية.

(٤) أي بالعتق.

(٥) أي المس وغيره حينئذ لا يبطله بل يُبقي خيارها من حين العلم إلى المجلس.

= الشيخ ابن القيم في الهدي: إن حديث عائشة رضي الله عنها رواه ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حراً، والثانية الشك. انتهى. قلت: الجزم قاضٍ ولا ترجيح لإحدى روايتي عروة للتعارض، فبقيت رواية الأسود سالمة ومعها رواية الجزم لابن القاسم. انظر هامش لامع الدراري ٩/ ٢٧٠. وبذل المجهود ١٠/ ٣٦٢.

١٢ ـ (باب[1] طلاق المريض)

٥٧٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن طلحة[2] بن

---

(١) قوله: **باب طلاق المريض،** اختُلف فيه على أقوال. الأول: أنه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان. الثاني: يقع وترثه بشرط قيام العدّة، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وأبيّ بن كعب وعائشة، وبه قال المغيرة والنَّخَعي وابن سيرين وعروة والشَّعبي وشُريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس والأَوْزاعي وابن شُبْرُمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن أبي سليمان وأصحابنا. الثالث: ترثه ما لم تتزوج زوجاً غيره وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. والرابع: ترثه وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك والليث في رواية عنه. الخامس: ترثه ويرثها، وبه قال الحسن البصري. السادس: إن صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا، وقال الزهري والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه. السابع: ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضارة وهو قول عروة. الثامن: ترثه وتنقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح، وبه قال الشعبي. التاسع: تعتدّ بأبعد الأجلين من ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشراً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. العاشر: ترثه قبل الدخول وعليها العدة، وهو قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد. الحادي عشر: لا ترثه أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده، وهو قول الظاهرية وأبي ثور والجديد للشافعي، وفي القديم عنده الزوج فارّ وفي الميراث ثلاثة أقوال: الأول مثل قولنا، والثاني مثل قول أحمد، والثالث مثل قول مالك[1]، كذا ذكره العيني في «البناية شرح الهداية».

(٢) قوله: **عن طلحة،** هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ثقة، مكثر، فقيه، تابعي، مات سنة ٩٧هـ. وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشّرة بالجنة مات سنة ٣٢هـ، كذا قال السيوطي والزرقاني.

---

(١) قال الموفق: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه، وإن طلقها في =

عبد الله بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته[1] وهو مريض فورَّثها عثمان منه بعدما[2] انقضت عدّتها.

٥٧٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل[3]، عن الأعرج[4]، عن عثمان بن عفان: أنه ورّث[5] نساء[6] ابن مُكْمِل منه، كان طلّق نساءه وهو مريض.

---

(١) قوله: طلّق امرأته، هي تُماضر الكلبية بضم التاء فميم فألف فضاء معجمة فراء مهملة بنت الأصبغ الكلبية الصحابية، وكان فيها سوء خلق وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فطلّقها وهو آخر طلاقها، كذا في «موطأ يحيى» وشرحه.

(٢) قوله: بعدما انقضت عدتها، قال القاري: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق أنها ترثه بعد العدّة ما لم تتزوّج بزوج آخر والتحقيق أنه ظرف لورّثها، فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها.

(٣) ابن العباس بن عبد المطلب.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) من التوريث.

(٦) قوله: نساء بن مكمل، بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم اسمه =

الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت بالقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً.

وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته، ولم يرثها إن ماتت، يُروى ذلك عن أبي حنيفة ومالك وهو قول الشافعي القديم، وقوله الجديد: لا ترث مبتوتة، والمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، ورُوي عنه ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة. انظر الأوجز ١٠/١٥٥.

قال محمدٌ: يَرِثْنَه ما دُمْنَ في العدّة فإذا انقضت العدّةُ قبل أن يموت فلا ميراث لهنّ وكذلك ذكر هُشَيْم[1]بن بشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النَّخَعي عن شُريح[2] أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلّق امرأته ثلاثاً و[3] هو مريض: أنْ وَرِّثْها[4] ما دامت في عدّتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

= عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث، ذكره الطبري وعمرو بن شبّة في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال: أكثرما يأتي في الروايات ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبدالرحمن وهو وهم، إنما عبد الرحمن ابنه ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كنّ ثلاثاً كما رواه عبد الرزاق، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قال في «التقريب» هُشيم بالتصغير ابن بَشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الحنفي مات سنة ١٨٣.

(٢) قوله: عن شُريح، مصغراً ابن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي، ويقال: شريح بن شرحبيل من ثقات المخضرمين إستقضاه عمر على الكوفة، ثم عليّ فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة ٧٨ وقيل سنة ٨٠، وثقه ابن معين وغيره، كذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

(٣) الواو حالية.

(٤) أمر من التوريث أي كتب إليه بأن ورِّث مطلَّقة الفارّ ما دامت في العدّة.

١٣ ــ (باب المرأة تطلّق أو يموت عنها زوجها وهي حامل)

٥٧٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، أنّ ابنَ عمر سُئل[١] عن امرأة[٢] يُتَوَفَّى عنها زوجها؟ قال: إذا وضعت[٣] فقد حلّت[٤]، قال رجل من الأنصار[٥] كان عنده[٦]: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره[٧] لم يُدْفن بعدُ حلّت.

قال محمد: وبهذا[٨] نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: سئل... إلخ، كذا رواه الشافعي أيضاً في «مسنده» من طريق مالك، وكذلك رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن أيوب عن نافع به، وروى هو وابن أبي شيبة عن ابن عُيَينة عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباكَ لو وضعت المتوفَّى عنها زوجها وهو على السرير حلّت، كذا ذكره الزيلعي.

(٢) أي عن عدتها.

(٣) ولو قبل أربعة أشهر وعشراً.

(٤) أي خرجت من العدة.

(٥) تقويةً لما أفتى به ابن عمر.

(٦) أي في مجلس ابن عمر.

(٧) أي الميت على نعشه لم يُكَفَّنْ ولم يُدْفَنْ.

(٨) قوله: **وبهذا نأخذ**، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنّ المتوفَّى عنها زوجها والمطلَّقة الحاملة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وروي عن علي وابن عباس أن المتوفَّى عنها الحاملة تنتظر آخر الأجلين من وضع =

٥٧٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعتْ ما في بطنها[1] حلّت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق[2] والموت جميعاً، تنقضي عدّتها بالولادة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= الحمل وأربعة أشهر وعشراً، وقال عبد الله بن مسعود: أُنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطولى، وأراد بالقصرى سورة الطلاق التي فيها: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يضعن حملَهن﴾[1]، نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[2]، فحُمل على النسخ. كذا قال البغوي في «معالم التنزيل»، ومن مستندات الجمهور ما روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته فأفتاها النبي ﷺ بانقضاء عدتها كما ورد في رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وهو نصّ في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف ذلك، وقد قال ابن عبد البر وغيره: إن هذا مما أجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف إلا ما رُوي عن علي من وجه منقطع أن عدّتَها آخر الأجلين، ونحوه جاء عن ابن عباس. لكن جاء عنه أيضاً أنه رجع إلى حديث أمّ سلمة في قصة سبيعة، ويصححه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدّتها الوضع.

(١) ولو كان سقطاً تمّ بعض خلقته[3].

(٢) قوله: **في الطلاق والموت جميعاً**، هذا الحكم في الطلاق متفق عليه، وفي الموت فيه خلاف غير معتدّ به كما مرّ.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) قال مالك في «المدونة»: ما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستقين أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد. المنتقى للباجي ٤/١٣٣.

١٤ ـ (باب[1] الإيلاء)

٥٧٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب

---

(١) قوله: باب الإيلاء، قال عياض في «الإكمال»: الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يُقال آلى يولي إيلاءً، وفي عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله لم يكن مُولياً، وقد فسَّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿للذين يُولون من نسائهم﴾ بالقسم، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أبيّ بن كعب ﴿للذين يُقيمون﴾ أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» عن حماد. ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مُولياً، واشترط مالك أن يكون مضرّاً بها أو يكون حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً، ووافقه أحمد. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي، وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن. وحجة من أطلق بإطلاق قوله تعالى: ﴿للذين يولون﴾ الآية. واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يتقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة فالسنتين، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر وعشراً، فمن كان إيلاؤه أقلَّ فليس بإيلاء، وقال جماعة ـ منهم الحسن وابن أبي ليلى وعطاء ـ إنه إنْ حلف أن يطأها على يوم فصاعداً، ثم لم يطأها إنه يكون مُولياً. ثم في الإيلاء الشرعي إن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلاَّ كفارة يمين، وإن مضت أربعة أشهر، ولم يفء الجماع ولا بلسان طُلِّقت طلقة بائنة عند الحنفية، وبه قال ابن مسعود. أخرجه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والأوْزاعي: طلقة رجعية. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المُولي إذا لم يفء ومضت أربعة أشهر لا يقع بمضيٍّ هذه المدة طلاق، بل يوقف حتى يفيء أو يطلق. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن أبي شيبة عن عليّ، والبخاري عن ابن عمر، وسعيد بن منصور عن =

قال: إذا آلى الرجلُ من امرأتـه، ثم فَاء[1] قبـل أن تمضي أربعة أشهـر فهي امرأته لم يذهب من طلاقهـا شيء، فإن مضت الأربعـة[2] الأشهر قبل أن يفيء[3] فهي تطليقة وهو أَمْلَك[4] بالرجعة ما لم تنقض عدَّتُها. قال[5]: وكان مروان يقضي به.

٥٧٩ ــ أخبرنا مـالك، أخبـرنا نـافع، عن ابن عمـر قال: أيُّمـا رجل آلى من امرأته فإذا[6] مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ[7] حتى يـطلِّق

= عائشة، وابن أبـي شيبة عن أبـي الدرداء، كذا ذكره بعض الأعلام في «شرح مسنـد الإمام».

(١) قوله: فاء، أي رجع عن يمينه بأن جامع في أثناء أربعة أشهـر وهي مدة الإيلاء للحرَّة أو شهرين وهي مدة الإيلاء للأمة.

(٢) أي في الحرة.

(٣) أي يرجع عن يمينه بالوطء أو ما قام مقامه.

(٤) أي زوجها أحقّ بالرجعة في العدة.

(٥) قوله: قـال: وكان، أي قـال سعيد بن المسيب: كـان مروان بن الحكم يحكم بكونها رجعية، كذا قال القاري. وفي «موطأ يحيـى»: مالك عن ابن شهـاب أن سعيـد بن المسيب وأبا بكـر بن عبد الـرحمن كانـا يقولان في الـرجـل يُـولي من امـرأته: إنهـا إذا مضت أربعة أشهـر فهي تطليقـة، ولزوجهـا الـرجعـة مـا دامت في العدة. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأتـه أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وله عليهـا الرجعـة ما دامت في عـدتها، قـال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. انتهى.

(٦) في نسخة: فإنه إذا.

(٧) بصيغة المجهول: أي أُمسك[1].

---

(١) أي يُحبس عند الحاكم، فـإمّا يـطلِّق وإما يفيء، أي يـرجع عن اليمين، ويكفِّـر عن يمينه، =

أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ.

قال محمد: بلغنا[1] عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضتْ أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب[2]

---

(١) قوله: **بلغنا عن عمر**... إلخ، هذا البلاغ أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أحق بنفسها. وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر. وأخرج عبد بن حميد، عن أيوب قال: قلت لابن جرير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة؟ قال: نعم. وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتدُّ بعد ذلك ثلاثة قروء ويخطبها زوجها في عدَّتها ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره. وأخرج عبد بن حميد عن علي في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة ولا يخطبها هو ولا غيره إلاّ بعد العدة، كذا أورده السيوطي في «الدر المنثور»، وفيه آثار أخر مبسوطة تدل على أن المسألة مختلَف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم.

(٢) أي إن شاء خطبها ونكحها بالعقد الجديد كغيره من الخُطّاب.

= فإن امتنع طلّق القاضي، وهو المشهور عن مالك وبه قال الشافعي، وعن مالك رواية: لا يطلق القاضي عنه بل يُجبر على الجماع أو الطلاق ويعزَّر على ذلك إن امتنع، كذا حكاه النووي عن عياض. أوجز المسالك ٤٧/١٠.

من الخُطّاب وكانوا[1] لا يَرَوْنَ أن يُوْقَفَ بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿للذين يُوْلُون من نسائهم تربُّصُ[2] أربعة أشهر فإن فاؤوا[3] فإن الله غفور رحيم وإن عزموا[4] الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[5]، قال: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقَف بعدها. وكان[6] عبد الله بن عباس أعلم[7] بتفسير القرآن من غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) أي الأصحاب المذكورون.

(٢) أي انتظار.

(٣) قوله: فإن فاؤوا[1]، أي بالجماع، كذا أخرجه عبد بن حميد بن علي، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن مسعود. وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يُعذَر به فإشهاده فيء.

(٤) أي قصدوا.

(٥) أعاده لطول الفصل، وفصلاً بين كلامه وكلام الله عزَّ وجلّ.

(٦) قوله: وكان، أشار به إلى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من أفتى بالوقف أو بالتطليقة الرجعية.

(٧) قوله: أعلم، ببركة دعاء النبي ﷺ: اللَّهم علِّمه القرآن وفقِّهه في الدين. ومن ثَمَّ صار حبر المفسرين ورأس المتبحِّرين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

١٥ ـ (باب الرجل يطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً قبل[1] أن يدخل بها)

٥٨٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهريّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، عن محمد[2] بن إياس بن بُكير قال: طلَّق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدْخلَ بها ثم بدا له[3] أن ينكحها فجاءَ يَستفتي، قال[4]: فذهبت معه، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا: لا يَنْكحها[5] حتى تنكحَ زوجاً غيره، فقال: إنما كان طلاقي إياها[6] واحدة. قال ابن عباس: أَرْسَلْتَ[7] مِنْ يدك ما كان لك من فضْل.

قال محمدٌ: وبهذا[8] نأخذُ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من

---

(١) قوله: قبل أن يدخل بها، اختُلف فيه، فقال أصحابنا: يقع الثلاث، وهو قول أبي هريرة وعلي وعمر وابن عباس وجمهور العلماء، وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لأنها تبين بقوله أنت طالق، ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته، كذا قال القاري.

(٢) تابعي. ثقة، ووهم من ذكره من الصحابة، قاله الزرقاني.

(٣) أي ظهر له وخطر بباله أن ينكحها.

(٤) أي ابن بكير.

(٥) بصيغة الغَيْبة أو الخطاب.

(٦) أي لأنها كانت غير مدخولة.

(٧) قوله: أرسلتَ مِنْ يدك، أي كان لك ذلك لو اقتصرتَ على الواحدة والثنتين، فإذا أرسلت الثلاثة جملة واحدة ما بقي لك شيء.

(٨) قوله: وبهذا نأخذ، لظاهر القرآن ولما مرَّ من فتوى أبي هريرة وابن عباس.

فقهائنا لأنه[1] طلَّقها ثلاثاً جميعاً، فوقعن عليها جميعاً معاً ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم ولا عدة[2] عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدَّة.

١٦ ــ (باب المرأة يطلِّقها زوجُها فتتزوَّجُ(*) رجلاً فيطلِّق[3] قبل الدخول)

٥٨١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا المِسْور[4] بن رِفاعة القُرَظي، عن

---

(١) قوله: **لأنه طلقها ثلاثاً جميعاً**، أي مجموعاً لا متفرقاً، والوقوع فرع الإيقاع، فإذا أوقع الثلاث دفعة وقعن، ولو فرَّقهن بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو بالتكرير من غير عطف وقعت الأولى خاصة، لأن الواو لمطلق العطف، وليس في آخر الكلام ما يغيِّر أوَّله من شرط أو استثناء. وقال مالك والشافعي في القديم والأوْزاعي والليث بن سعد يطلق ثلاثاً، كذا قال القاري.

(٢) يعني إن كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة، وإذ ليست فليست.

(٣) أي الزوج الآخر.

(٤) قوله: **المسور**، بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو، ابن رفاعة بكسر الراء ابن أبي مالك **القُرَظي** ــ بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى بني قريظة، المدني تابعي صغير، مقبول، له في «الموطأ» مرفوعاً هذا الحديث الواحد، وليس له رواية في الكتب الستة، وثقه ابن حبان، مات سنة ١٣٨هـ. عن الزَّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير ابن باطيا القرظي المدني، والزاء في الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة الموطأ عن مالك إلاَّ ابن بكير، فإنه روي عنه ضم الزاء في الأول وفتحها في الثاني، وقال ابن عبد البر: الصحيح فيهما الفتح أي عن مالك، وقال ابن حجر في «الإصابة»: هو بضم الزاء بخلاف جده فإنه بفتحها وكسر الموحدة. **أن رفاعة بن سِمْوال**، بكسر السين وإسكان الميم القرظي الصحابي كذا =

(*) في نسخة: «فتزوَّجُ».

الزَّبِير بن عبد الرحمن بن الزَّبِير: أن رفاعة بن سِمْوَالٍ طلَّق[1] امرأتَه تميمةَ بنتَ وهب في عهد[2] رسولِ الله ﷺ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض[3] عنها، فلم يستطع أن يمسَّها، ففارقها[4] ولم يمسَّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلَّقها، فذكر ذلك[5] لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحلُّ لك حتى تذوقَ[6] العُسَيْلةَ.

= أرسله أكثر الرواة عن مالك، ووصله ابن وهب عن مالك، وتابعه ابن القاسم وعلي بن زيادة وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تَميمة بفتح التاء، وقيل: بضمها، وقيل: اسمها أميمة، وقيل: سحيمة، وقيل عائشة بنت وهب القرظية الصحابية ولا أعلم لها غير هذه القصة، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، كان صحابياً وأبوه الزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، كذا قال السيوطي والزرقاني.

(١) أي ثلاث تطليقات كما في رواية الصحيحين وغيرهما.

(٢) أي في زمانه.

(٣) أي لم يقدر على مجامعتها لعُنَّة.

(٤) أي طلَّقها قبل الدخول.

(٥) قوله: **فذكر ذلك**، الظاهر أنه معروف، أي ذكر رفاعة ذلك، ويحتمل أن يكون مجهولاً أي ذكره ذاكر. وفي رواية للبخاري أن المرأة هي التي ذكرت وقالت إنما معه مثل الهُدْبة وأخذت بهدبة من جلبابها شبَّهته بذلك لصغر ذَكَره أو استرخائه.

(٦) قوله: **تذوق العسيلة**، هو تصغير العسلة، والمراد به الجماع، وأفاد به أن مجرد النكاح الثاني لا يحلل، بل يُشترط معه وطء الزوج الثاني. وقد روى هذا =

قال محمدٌ: وبهذا[1] نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامةِ من فقهائنا لأن الثاني لم يجامعها فلا يحلُّ أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

١٧ ــ (باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها)

٥٨٢ ــ أخبرنا مالك، حدثنا حُمَيْدُ بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو[2] بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن من البَيْداءِ[3] يمنعهنَّ الحج[4].

الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبزار والطبراني وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة بسطها السيوطي في «الدر المنثور».

(١) قوله: **وبهذا نأخذ**، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل قيل لم يخالف فيه أحد إلاَّ سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثاني للتحليل من غير وطء أخذاً بظاهر القرآن، والأحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه.

(٢) قوله: **عن عمرو بن شعيب**، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، وكثيراً ما يأتي في كتب الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال ابن القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يُحتجُّ به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، مات سنة ١١٨، كذا في «إسعاف السيوطي».

(٣) هو طرف ذي الحُلَيْفة قريب المدينة.

(٤) في نسخة: من الحج.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة أن تسافرَ في عدَّتِها حتى تنقضي من طلاق كانت[1] أو موت.

١٨ ـ (باب[2] المتعة)

٥٨٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبد الله[3] والحسن

---

(١) العدَّة[1].

(٢) قوله: باب المتعة، قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: متَّعت نفسك بكذا كذا ويذكر مدة من الزمان وقدراً من المال، وذلك لا يصح، لما روى مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها. قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد، لأنه بعده بيسير. قال النووي: إنها أُبيحت مرتين وحُرِّمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، وحُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس وحُرِّمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبَّداً إلى يوم القيامة.

(٣) قوله: عن عبد الله، هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي، مات سنة ٩٨هـ، وأخوه الحسن كان =

---

(١) قال الموفق: المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره، روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيدة وأصحاب الرأي والثوري، وإن خرجت ومات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة وإن تباعدت مضت في سفرها. وقال مالك: تردُّ ما لم تحرم، والصحيح أن البعيدة لا تردُّ لأنه يضرُّ بها وعليها مشقة ولا بدَّ لها من سفر، ويحدُّ القريب بما لا تقصر فيه الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة إلَّا أنه لا يرى القصر إلَّا في مسيرة ثلاثة أيام، فقال: إذا كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام فعليها الرجوع إليه، وإن كان فوق ذلك لزمها المضيُّ إلى مقصدها. وقال الشافعي: إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام. انظر أوجز المسالك ١٠/٢٥٢.

ابنَيْ محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبـي طالب جدّهما: أنه[1] قال لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن مُتْعَة النساءِ يومَ خَيْبَـر[2] وعن أكل[3] لحوم الحُمْر الإنسيَّة.

= من أفاضل أهل البيت، وأعلم الناس بالاختلاف، وثَّقه العجلي، وقال الدارقطني: صحيح الحديث، مات سنة ٩٥هـ وقيل: سنة ١٠١هـ وأبوهما محمد المعروف بابن الحنيفة وهي خولة من بني اليمامة زوجة علي رضي الله عنه، وثقه العجلي وغيره، ومات سنة ٧٣ كذا في «إسعاف السيوطي».

(١) قوله: **أنه قال لابن عباس**، في رواية عبيد الله، عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله نهى عنها.

(٢) قوله: **يوم خيبر**، هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري، وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث. فقال: حُنين. أخرجه النسائي والدارقطني، وقالا: وهم فيه القطان، وزعم ابن عبد البر: أن ذكر يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، وقال ابن عيينة، إن تاريخ خيبر في حديث علي: إنما هو في النهي عن لحوم الحُمُر الإنسية، قال البيهقي: يشبه أنه كما قال، وتُعُقِّب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك، وهم حفّاظ، ولهذا قال القاضي عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه، كذا في شرح الزرقاني.

(٣) قوله: **وعن أكل لحوم الحُمُر**، بضمتين جمع حمار، والإنسية رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون، وقيل: بكسر الهمزة وهو احتراز عن الوحشية، وقد كان أكل الحمر الأهلية جائزاً، ثم نُسخ، قال كمال الدين الدَّميري محمد بن عيسى في كتابه «حياة الحيوان»: يحرم أكله عند أكثر أهل العلم، وإنما رُويت الرخصة عن =

٥٨٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير: أن خَوْلة[١] بنت حكيم دخلَتْ على عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ ربيعة[٢] بن أميَّة استمتع بامرأةٍ موَلَّدةٍ فحملت منه، فخرج عمر فَزِعاً[٣] يجرُّ رداءه، فقال: هذه المُتْعَة لو كنتُ تقدَّمتُ[٤] فيها لرجمتُ.

قال محمد: المُتْعَة مكروهةٌ[٥]، فلا ينبغي، فقد[٦] نهى[٧] عنها

= ابن عباس، وقال أحمد: كره أكلَه ستة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادَّعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه، ولو بلغ ابن عباس أحاديث النهي الصريحة الصحيحة في تحريمه لما صار إلى غيره.

(١) يقال لها أم شريك السلمية الصحابية زوجة عثمان بن مظعون، ذكره السيوطي.

(٢) أسلم يوم الفتح، وشهد حَجَّة الوداع، ثم إن عمر غرَّبه في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال: لا أغرب بعده أبداً[١]، كما ذكره ابن حجر في «الإصابة».

(٣) أي خائفاً بالجملة.

(٤) أي لو تقدمتُ فيها بالنهي والحكم العام، ثم فعله أحد بعد ذلك لرجمته.

(٥) قوله: **مكروهة**، أي محرمة فإن عند محمد كل مكروه حرام.

(٦) وفي نسخة: وقد.

(٧) قوله: **فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين**، أي =

---

(١) وفي أوجز المسالك: لا أغرب بعده أحداً أبداً ٤/٣٠٧ ط. الهند.

رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ إنما نضعه[1] من عمر على التهديد[2]، وهذا[3] قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= جاء نهيه في أحاديث كثيرة: فعن سبرة قال: قال رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والباب: أيها الناس إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرَّمها إلى يوم القيامة، أخرجه أحمد ومسلم. وعن مسلمة بن الأكوع: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى بعده. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم. وأخرج البيهقي عن علي: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعِدَّة والميراث نُسخ. وعن أبي ذر: إنما أُحلَّت لأصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ثم نهى عنها، أخرجه البيهقي. وأخرج الطبراني في الأوسط عن سالم بن عبد الله قال: قيل لعبد الله بن عمر: إنَّ ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: سبحان الله؟ ما أظنه يفعل هذا، قالوا: إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلاَّ غلاماً صغيراً في عهد رسول الله ﷺ، نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة وما كنا مسافحين. وعن عمر أنه خطب حين استُخلف فقال: إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنه، أخرجه ابن المنذر والبيهقي. وفي الباب أخبار وآثار كثيرة مبسوطة في «الدر المنثور» وغيره[1]، ويُعلم من مجموعها أن المتعة أُحِلَّت مرات وحُرِّمت مرات ثم دام التحريم من زمن فتح مكة.

(١) أي نحمله على أنه قال ذلك زجراً لا أنه يرجم فاعلها لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

(٢) ليرتدع الناس عن ذلك.

(٣) قوله: **وهذا قول أبي حنيفة**، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث =

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٢٦٤.

١٩ ـــ (باب الرجل تكون عنده امرأتان فَيُؤْثِرُ[١] إحداهما على الأخرى)

٥٨٥ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع[٢] بن خَدِيج[٣]: أنه تزوَّج ابنة[٤] محمد بن سَلَمة، فكانت تحته، فتزوَّج

= والأَوْزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار، وما نُقل في «الهداية» عن مالك أنه أجاز ذلك فهو سهو تعقَّبه عليه شُرّاحُها، وقال الخطّابي في «المعالم»: كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حُرِّم، ولم يبقَ فيه خلاف لأحد إلَّا بعض الروافض، وكان ابن عباس يجوِّزه للمضطر ثم أمسك عنه كذا في «البناية». ونسب ابن حزم إلى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد الخدري وغيرهم الحكم بتحليلها، وتُعُقِّب بأنه لم يصح عنهم ذلك، والمشهور عن ابن عباس هو الحلُّ، لكن ثبت أنه رجع عنه، والقول الفيصل أنَّ من أفتى بحلِّه لم تبلغه أحاديث النهي، فهو معذور في ذلك ولا اعتداد بقول أحد بعد قول رسول الله ﷺ، وقصة إنكار عليّ وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية في كتب الأئمة[١].

(١) من الإيثار بمعنى الاختيار أي يفضِّلها ويحبُّها.

(٢) صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها، مات في أول سنة ٧٤، ذكره السيوطي.

(٣) بفتح الخاء.

(٤) قوله: **ابنة محمد بن سلمة**، كذا في نسختين، ولعله محمد بن مسلمة كما في نسختين وهو معدود في الصحابة، مات سنة ٤٦ أو سنة ٤٧ أو غير ذلك، ذكره في «أسد الغابة».

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٣/٣٣٤، وأوجز المسالك ٩/٤٠١.

عليها امرأة شابَّة فآثر(١) الشابَّة عليها، فناشَدَتْه(٢) الطلاق فطلَّقها واحدة، ثم أمهلها(٣) حتى إذا كادت(٤) تحلُّ ارتجعها، ثم عاد، فآثر(٥) الشابَّة، فناشدته الطلاق، فطلَّقها واحدة، ثم أمهلها حتى كادت أن تحلَّ ارتجعها، ثم عاد فآثر الشابَّة، فناشدته الطلاق، فقال:

---

(١) أي اختار(١) الشابة في الاستمتاع.

(٢) أي طلبته منه بالمبالغة.

(٣) أي تركها منتظراً قرب العدَّة.

(٤) أي قاربت أن تخرج من العدَّة.

(٥) بيان للعود.

---

(١) آثر: بالمد والفتح، اختار ومال بنفسه إليها، وذكر الباجي: أن الإيثار على أربعة أضرب:
أحدها: الإيثار بمعنى المحبة لأحدهما، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه.
والثاني: إيثار إحداهما في سعة الإنفاق والكسوة وسعة المسكن، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما، لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها، فهذا الإيثار واجب، ليس للأخرى الاعتراض فيه، ولا للزوج الامتناع منه، ولو امتنع لحكم به عليه.

الثالث: من الإيثار أن يُعطي كل واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها، ثم يؤثر إحداهما بأن يكسوها الخز والحرير والحلي، ففي «العُتبية» من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له، فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرَّتها، ولا يجبر عليه الزوج، وإنما له فعله إذا شاء.

الرابع: أن يؤثر إحداهما بنفسه، مثل أن يبيت عند إحداهما أكثر، ويجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى أو ينقص إحداهما من نفقة مثلها ويزيد الأخرى، أو يجري عليها ما يجب لها، فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله إلَّا بإذن المؤثر لها، فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء عليه. انظر المنتقى ٣/٣٥٣، والأوجز ٩/٤٦٠.

ما شئتِ[1] إنما بقيتْ واحدة، فإن شئت استقررت[2] على ما ترين من الأَثَرَة[3] وإن شئتِ طلقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم يرَ رافعٌ أن عليه في ذلك إثماً حين رضيت أن تستقر على الأثرة.

قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ولها أن ترجع[4] عنه إذا بدا لها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢٠ - (باب[5] اللِّعان)

٥٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا[6] نافع، عن ابن عمر: أن

---

(١) أي أنت مخيَّرة في أمرك.

(٢) أي أقمت عندنا على ما ترينه من اختياري للشابة.

(٣) بفتح الهمزة والثاء، وبالكسر والسكون: بمعنى الاختيار.

(٤) أي عن الرضاء إلى طلب حقها إذا ظهر له ذلك.

(٥) قوله: **باب اللِّعان**، بالكسر من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجَّة للمضطر إلى قذف زوجته بالزنا. سُمِّي به لاشتماله على اللعن. واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتماله[1] عليهما أيضاً لأن اللعن واقع في جانب الرجل، والغضب في جانب المرأة، وجانب الرجل أقوى وأقدم، واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاختص به.

(٦) قوله: **أخبرنا نافع**، هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك، وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما، وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير، عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه، كذا قال الزرقاني.

---

(١) في الأصل: «اشتمالها»، وهو خطأ.

رجلاً[1] لاعَنَ امرأتَه في زمان رسول الله ﷺ فانتفى[2] من ولدها، ففرَّق[3] رسول الله ﷺ بينهما، وألحق[4] الولد بالمرأة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعَنَ فُرِّق بينهما، ولزم الولد[5] أمَّه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

---

(١) قوله: أن رجلاً، هو عُوَيْمِر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية كما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»، وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابيين: أحدهما عويمر بن أبيض ـ وقيل ابن الحارث ـ الأنصاري العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء، فتلاعنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة. وثانيهما: بلال بن أمية بن عامر الأنصاري، وخبرهما مرويّ في صحيح البخاري، ومسلم وغيرهما.

(٢) أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه.

(٣) قوله: ففُرِّق، قال القاري: فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلاَّ بتفريق القاضي والحاكم، وقال زُفَر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك والمرويّ عن أحمد[1].

(٤) قوله: وأُلحق الولد بالمرأة، أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها، وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جمهور العلماء. وفي حديث مكحول قال: جعل النبي ﷺ ميراث ولد الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعده وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن واصلة مرفوعاً: تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه.

(٥) فيكون نسبه منها لا منه.

---

(١) وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج. الكوكب الدري ٢ / ٢٧٥.

٢١ ـ (باب متعة[1] الطلاق)

٥٨٧ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلَّقة مُتْعة إلاَّ التي تطلق وقد فُرض لها صَدَاق ولم تُمَسّ فحسبُها[2] نصفُ ما فُرض لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ[3]. وليست[4] المتعة التي يُجبر عليها

---

(١) هي ما تُعطى المرأة عندالطلاق تتمتع بها حالاً.

(٢) أي كافيها نصف مهرها.

(٣) أي بل هي مستحبة جبراً لإيحاش المرأة بالطلاق.

(٤) قوله: **وليست المتعة**... إلى آخره، المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولةً أو غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمًّىً في العقد أو لم يكن مسمى فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسُّوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[1]. فإن ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشَّعبي والنخعي والزهري والثوري والشافعي في رواية، وعنه أنه يجب نصف مهر المثل. وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: ليست بواجبة، بل مستحبة. وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسُّوهُنَّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾[2]، وفي الصورتين الباقيتين تُستحب المتعة. وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلاَّ لغير المدخولة، والمهر غير مسمى، وقال مالك: إنها مستحبة في الجميع، كذا في «البناية» وغيرها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

صاحبها إلاَّ متعة واحدة؛ هي متعة الذي يطلِّق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يَفرض[(١)] لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى[(٢)] المتعة لباسها في بيتها: الدرع[(٣)] والملحَفة والخِمار. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

(١) أي لم يعين لها مهراً عند العقد.

(٢) قوله: وأدنى المتعة[(١)]، التقدير بثلاثة أثواب مرويّ عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي، وهي درع وملحفة وخمار، فالدرع بالكسر هو القميص، والخمار ما تغطي به رأسها، والمِلْحفة ــ بكسر الميم ــ الملاءة، تلتحف به المرأة، وقال في «المغني»: أعلاها خادم، يُروى ذلك عن ابن عباس وأدناها كسوة تجوز فيها الصلاة، فإن كان فقيراً يمتِّعها درعاً وخماراً وثوباً تصلّي فيه، كذا في «البناية».

(٣) پيراهن زن[(٢)].

---

(١) قال الموفق: إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر قالوا: معتبرة بحال الزوجة... ثم اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم، هذا إذا كان موسراً، وإن كان فقيراً متَّعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه ونحو ذلك.

قال الثوري والأَوْزاعي وعطاء ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي قالوا: درع وخمار وملحفة، والرواية الثانية يُرجع إلى تقدير الحاكم وهو أحد قولي الشافعي. انظر أوجز المسالك ١٠/١٦١.

(٢) بالفارسية.

٢٢ ـ (باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة)

٥٨٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفيَّة[١] بنت أبـي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّ[٢] على عبد الله[٣] بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمَصا[٤].

قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تدَّهن[٥] ولا تتطيَّب، فأما[٦] الذُّرُور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس لزينة. وهو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) قوله: **وهي حادّ**[١]، يقال حدَّ يحدُّ حداداً، وحداد المرأة ترك الزينة بعد وفاة زوجها.

(٣) قوله: **على عبد الله**، قال الزرقاني: لا منافاة بينه وبين ما في الصحيحين أن ابن عمر رجع من الحج، فقيل له: إن صفية في السياق، فأسرَعَ السير، وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير لأنها عُوفيت، ثم مات زوجها في حياتها كما ههنا.

(٤) قوله: **أن ترمَصا**، بفتح الميم وبصاد مهملة، من الرمص وهو الوسخ الذي يجمد في موق العين.

(٥) لأن الدهن لا يخلو عن نوع طيب.

(٦) قوله: **فأما الذُّرور**، بضم الذال المعجمة هو ما يذرُّ في العين ونحوه للدواء فلا بأس به، قاله القاري.

---

(١) حادّ: بغير هاء لأنَّه نعت للمؤنث، لا يشركه فيه المذكَّر كطالق وحائض. شرح الزرقاني ٢٣٥/٣.

٥٨٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفيَّة بنت أبي عُبيد، عن حفصة أو عائشة أو عنهما[(١)] جميعاً: أن[(٢)] رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيْت فوق ثلثِ ليالٍ إلَّا على زوج.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي[(٣)] للمرأة أن تُحِدَّ على زوجها

---

(١) قوله: **أو عنهما**، عند يحيى: عن حفصة وعائشة، وكذا لأبي مصعب ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك، كذا في «التنوير».

(٢) قوله: **أن رسول الله قال لا يحلُّ لامرأة... إلخ**، هذا الحديث روي من رواية جماعة. فأخرج الجماعة إلَّا الترمذي عن أم عطية مرفوعاً: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلَّا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار. وأخرج الجماعة إلَّا ابن ماجه عن أم حبيبة أنه لما توفي أبوها أبو سفيان دعت بالطيب، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... الحديث. وأخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي وغيره.

(٣) قوله: **ينبغي**، أي يجب فإن الإحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن أو الثلاث، وكذا المختلعة فإن الخلع طلاق بائن أو كانت توفي عنها زوجها. ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب، ووافقنا في الأولى الشافعي[(١)] في رواية، وأحمد في رواية، وخالفا في رواية أخرى، كذا ذكره العيني في «البناية».

---

(١) قال الحافظ: الأصح عند الشافعية أن لا إحداد على المطلقة، أما الرجعية فالإحداد عليها =

حتى تنقضي عدَّتها، ولا تتطيَّب[1] ولا تدَّهن لزينة، ولا تكتحل لزينة، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢٣ ـ (باب[2] المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدَّتها من موت أو طلاق)

٥٩٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرني[3] يحيى بن سعيد، عن

---

(١) بيان لما ينبغي في الحداد.

(٢) قوله: **باب المرأة**... إلخ، اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون، وبه قال أصحابنا للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وإن لم تكن حاملاً، أما النفقة للحامل فلقوله تعالى: ﴿وإن كنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهن﴾[1]. وأما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وُجْدكم﴾[2] والنفقة لأنها محبوسة عليه، وقال ابن عباس وأحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس. وقال مالك والشافعي وغيرهما: يجب السكنى للآية دون النفقة لحديث فاطمة. وأما المتوفَّى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح وجوب السكنى، وأما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى[3]، كذا ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم».

(٣) في نسخة: أخبرنا.

= إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن فقال الجمهور: لا إحداد عليها وقالت الحنفية: عليها الإحداد، وبه قال بعض الشافعية والمالكية، والمطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقاً. انظر فتح الباري ٩/٤٨٦.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) انظر: أوجز المسالك ١٠/١٨٤.

القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكرانِ أن يحيى[1] بن سعيد بن العاص طلَّق بنت[2] عبد الرحمن[3] بن الحَكَمِ البتَّةَ، فانتقلها[4] عبدُ الرحمن، فأرسلَتْ عائشةُ[5] إلى مروان[6] وهو أمير المدينة: اتَّقِ الله وارْدُدْ المرأةَ إلى بيتها[7]، فقال مروان في حديث سليمان: إنَّ عبد الرحمن[8] غلبني[9]، وقال في حديث القاسم: أوَما بَلَغَكِ[10] شأنُ فاطمة بنت قيس؟ ....

---

(١) قال الزرقاني: تابعي ثقة، مات في حدود سنة ٨٠هـ.

(٢) قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: أظنها عَمْرة.

(٣) هو أخو مروان بن الحكم بن العاص.

(٤) أي نقلها أبوها إلى مكانه.

(٥) أم المؤمنين.

(٦) وهو عم المرأة المطلقة. (٧) أي لتعتدَّ فيه.

(٨) هذا مقول قول مروان في رواية سليمان بن يسار.

(٩) أي لم أقدر على منعها.

(١٠) هذا قول مروان في رواية القاسم، قوله: **أوَما بلغك شأن فاطمة؟** هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات وزوجها أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، قيل: اسمه عبد المجيد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته، وكان خرج مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاته، ثم خطبها معاوية وأبو جهم وحذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». وأشار مروان بشأن فاطمة إلى ما روي عنها أنها قالت: طلَّقني زوجي ثلاثاً فخاصمته إلى =

قالت عائشة: لا يضرك[١] أن لا تـذكر حديث فاطمة، قال مروان: إن كان بكِ الشَرُّ فَحَسْبُكِ ما بين هذين من الشرِّ.

قال محمد: وبهذا[٢] نأخذ. لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها

= رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتـدَّ في بيت ابن مكتوم، أخـرجه مسلم وأبـو داود والترمـذي والنسائي وابن مـاجه وأحمـد والطبـراني وغيرهم مطوَّلاً ومختصراً. فـإن خبرهـا هذا يـدل على أن السكنى والنفقة ليستـا بواجبتين إلاَّ للمطلَّقة الرجعية لا للمطلقة البـائنة، بـل ورد صريحـاً في بعض طرق حـديثها عنـد الطبراني: فقـال لها رسـول الله ﷺ: اسمعي يا بنت قيس، إنمـا النفقة للمـرأة على زوجها ما كـانت عليها رجعـة، فإذا لـم تكن عليهـا رجعة فـلا نفقة لهـا ولا سكنى. وهذه الزيادة إن ثبتت كانت أيضاً في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعي وغيره.

(١) قوله: **لا يضرك أن لا تذكر حديث فـاطمة**، لأنـه لا حجة فيـه لأنه كـان لعلة. وفي البخاري: عابت عـائشة على فـاطمة بنت قيسٍ أشـدّ العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخّص لها رسول الله ﷺ في الانتقال. ولأبـي داود عن سليمان بن يسـار: إنما كـان ذلك من سـوء الخلق، فقال مروان لعائشة: إن كان بك الشر أي إن كـان عندك أن سبب خـروج فاطمـة ما وقـع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فحسبك، أي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هـذين أي عمـرة ويحيـى بن سعيـد من الشـر المجـوِّز لـلانتقـال، كـذا في «شـرح الزرقاني».

(٢) قوله: **وبهذا نأخذ**، وبه قـال جمع من الصحـابة، وروي ذلـك مرفـوعاً أيضاً بسند ضعيف. فعن ابن مسعود وعمر قالا: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقـة، أخرجه الطبراني في معجمه عن علي بن عبد العـزيز، نـا حجاج، نـا أبو عـوانة، عن سليمـان، عن إبراهيم عنهمـا. وعن جابـر قال: قـال النبي ﷺ: للمـطلقـة ثـلاثـاً السكنى والنفقـة، أخـرجـه الـدارقـطني في «سننه» عن حـرب بن أبـي العـاليـة، عن =

الذي طلَّقها فيه زوجُها طلاقاً بائناً[1] أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدَّتها. وهو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٩١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابنة[2] سعيد بن زيد بن نفيل طُلِّقت البتَّة، فانتقلت[3]، فأنكر ذلك عليها ابن عمر.

٥٩٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا سعد[4] بن إسحاق بن كعب بن

= أبي الزبير، عن جابر. قال عبد الحق في «أحكامه»: حرب لا يُحتجُّ به، ضعَّفه يحيى بن معين في رواية عنه والأشبه وقفه على جابر. وأخرج الترمذي عن عمر[1]، أنه كان يجعل لها النفقة والسكنى، كذا في «نصب الراية» وقد مرَّ بعض ما يتعلق بهذا المبحث سابقاً.

(١) واحداً كان أو أكثر.

(٢) قوله: **أن ابنة سعيد**، هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل ــ بضم النون ــ العدوي أحد العشرة المبشرة وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء، كذا قال الزرقاني.

(٣) من بيت طُلِّقت فيه.

(٤) قوله: **أخبرنا سعد**، قال السيوطي في «الإسعاف»: وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني حليف الأنصار وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومات بعد سنة ١٤٠، وعمتها زينب بنت كعب زوجة أبـي سعيد الخدري وثَّقها ابن حبان. انتهى. وفي «موطأ يحيى» مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته... إلخ، قال ابن عبد البر: عند أكثر الرواة سعد بسكون العين =

---

(١) وقد أنكر عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه منكر. بذل المجهود ١١/٣٣.

عُجْـرة، عن عمتـه زينب ابنـة كعب بن عجـرة: أن الفُـرَيْعـة[1] بنت مالك بن سِنان[2] وهي أخت أبـي سعيد الخُدريّ أخبرته[3]: أنها أتت

= وهو الأشهر، وهذا الحديث أخـرجه أصحـاب السنن الأربعة، قـال الترمـذي حسن صحيـح، وأحمد وإسحـاق بن راهويـة وأبو داود الـطيـالسي والشـافعي وأبـو يعلى، وأخرجه الحاكم من طريق سعد بن إسحاق المذكور، ومن طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمّته زينب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولـم يخرجاه، وقال محمد بن يحيـى الذهلي: هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعـد بن إسحاق، وهـو أشهرهمـا وإسحـاق بن سعـد، وقـد: رَوى عنهمـا جميعـاً يحيى بن سعيـد الأنصـاري فـارتفعت عنهمـا الجهـالـة. انتهى. كـذا في «نصب الراية». وقـال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» أعلّه عبـد الحق في أحكامـه تبعـاً لابن حزم بجهـالة حـال زينب، وبأن سعـد بن إسحاق غيـر مشهور بـالعدالـة، وتعقبـه ابن القطان بـأن سعداً وثقـه النسائي وابن حبـان، وزينب وثقهـا التـرمـذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة. وقد رَوى عن زينب غير سعـد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمـد بن كعب بن عجرة عن عمتـه زينب، وكـانت تحت أبـي سعيـد عن أبـي سعيـد حـديث في فضـل عليّ رضي الله عنـه. انتهى.

(١) بضـم الفاء وفتح الراء، سماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة، وعنـد الطحاوي الفرعة.

قوله: **أنّ الفريعة**، قال ابن عبد البـر في «الاستيعاب»: فـريعة بنت مـالك بن سنان أخت أبـي سعيد الخدري، يقال لها الفارعـة، شهدت بيعـة الرضـوان، وأمها حبيبـة بنت عبـد الله بن سلول روت حـديثهـا زينب بنت كعب بن عجـرة في سكنى المتوفّى عنها زوجها، استعمله أكثر فقهاء الأمصار.

(٢) بكسر السين.

(٣) قوله: **أخبرته**، كـذا في عدة نسـخ من هذا الكتـاب، قال القـاري: أي =

رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة[1]، فإن زوجي خرج في طلب أَعْبُد[2] له أَبَقُوا[3] حتى إذا كان بطرف[4] القَدُوم[5] أدركهم، فقتلوه، فقالت: [6]فسألتُ رسول الله ﷺ أنْ يأذنَ لي أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة[7]فقال: نعم. فخرجتُ[8] حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو[9] أمر من دعاني، فدُعيتُ[10] له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددتُ[11] عليه القصة التي ذكرتُ له، فقال: امكثي[12]في بيتك . . . .

= أخاها. انتهى. وليس بظاهر فإن هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن أبي سعيد والظاهر ما في «الموطأ» ليحيى: أخبرتها أي زينب.

(1) بالضم قبيلة.

(2) بفتح الهمزة فسكون فضم: جمع العبد.

(3) بفتح الموحدة أي هربوا.

(4) بطريق.

(5) قال ابن الأثير: بالفتح والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة.

(6) الفريعة.

(7) أي ولا في نفقة.

(8) أي بعد قوله عليه السلام: نعم.

(9) شك من الفريعة.

(10) أي نوديت وطلبت عنده.

(11) أي أعدتُ عليه ما قلتُه سابقاً.

(12) أي اسكني.

حتى[1] يبلُغَ الكتاب[2] أجلَه، قالت: فاعتددتُ[3] فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان أمر عثمان[4] أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتّبعه وقضى به[5].

٥٩٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب: أنه سئل عن المرأة يطلّقها زوجها وهي في بيت بكَراءٍ،

---

(١) قوله: **حتى يبلغ الكتاب أجله**، أي حتى تنقضي العدة وهو اقتباس عن قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عُقْدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[1]، ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن.

(٢) يعني المكتوبة أي العدة.

(٣) قوله: **فاعتددت**. . . إلخ، قال البغوي: من قال بوجوب السكنى قال: إن أمره ﷺ لفريعة أولى بالرجوع إلى أهلها صار منسوخاً بقوله آخراً: امكثي في بيتك، ومن لم يوجب السكنى قال: أمرها بالمكث استحباباً لا وجوباً. انتهى. ولا يخفى أن سياق القصة يقتضي أن الأمر للوجوب. وأما ما أخرجه الدارقطني عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفّى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت، فقال الدارقطني فيه: لم يسنده غير أبي مالك، وهو ضعيف، وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرر أيضاً ضعيف وعطاء مخلط وأبو مالك أضعفهم، ذكره الزيلعي.

(٤) أي زمان خلافته.

(٥) أي حكم به عثمان.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

على مَنِ الكَراء[1]؟ قال: على زوجها، قالوا: فإنْ لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها[2]، قالوا: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير[3].

٥٩٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنّ ابن عمر طلّق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه[4] في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار[5] البيوت إلى المسجد، كراهة أن يستأذن عليها[6] حتى راجعها[7].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي[8] للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلّقها فيه زوجُها، إن كان الطلاقُ بائناً أو غيرَ بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عِدّتُها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) أي على من يجب عليه كراء البيت.

(٢) أي فعلى المرأة.

(٣) أي من بيت المال.

(٤) أي طريق ابن عمر إلى المسجد كان من حجرة حفصة.

(٥) بالفتح جمع دُبُر ـ بضمتين ـ أي من خلف البيت.

(٦) فيه الموافقة للباب، فإنه يدل على أن المطلقة اعتدَّتْ في بيت حفصة.

(٧) دل هذا على أن طلاقه كان رجعيّاً.

(٨) قوله: لا ينبغي للمرأة... إلخ، وأما حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها ثلاثاً فلم يفرض لها رسول الله ﷺ النفقة والسكنى، فقد أنكر عليها ذلك الخبرَ جمعٌ من الصحابة، فلم يبق مما يُعتمد عليه حق الاعتماد. وقال بعضهم: إن ذلك كان لعذر، وسبب خاصّ كان بفاطمة لا عامّ، فأخرج أبو مسلم عن =

٢٤ ـ (باب عدّة أمّ[١] الولد)

٥٩٥ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدّة أمِّ الولد إذا تُوفي عنها سيّدُها حيضة[٢].

= أبي إسحاق قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفّاً من حصى، فحصبه به فقال: ويلك تحدِّث بمثل هذا، قال عمر: لا ندع كتابَ ربِّنا ولا سنّة نبيّنا بقول امرأة لا ندري أنها حفظت أم نسيت، وزاد الترمذي فيه: وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى، وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قوله لا سكنى ولا نفقة، وفي لفظ للبخاري: قالت: ما لفاطمة ألا تتّقي الله؟ وفي لفظ: أن عروة بن الزبير قال: ألم تسمعي من قول فاطمة؟ فقالت عائشة: ليس لها خير، وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال: قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها؟ فقال: إنها كانت لَسِنَةً. ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: أن ذلك كان لسوء الخُلُق. وله أيضاً عن هشام عن أبيه: أن فاطمة عابت عليها عائشة أشدَّ العيب وقالت: إنها كانت في مكان وحش فخيف عليها ناحيتها. فلذلك رخّص لها النبي ﷺ. وأما قول ابن حزم: إن الراوي أبو الزناد عن هشام ضعيف جداً، فقد تُعُقِّب فيه بأن من طَعَن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة. وقد رد عليها زوجها أسامة بن زيد أيضاً، وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله ﷺ، كذا في «شرح مسند الإمام» و«فتح الباري» وغيرهما.

(١) هي الجارية التي ولدت من سيدها، فإنها بعد وفاة سيدها تصير حرّة.

(٢) قوله: حيضة، أي واحدة، وبه قال الشافعي ومالك إلا أنها إذا لم تحض فشهر عند الشافعي وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد. وقال أصحابنا: عدّتها عدة حرة وبه قال علي وابن سيرين وعطاء أخرجه الحاكم كذا قال القاري. ويؤيد الأول =

٥٩٦ ـ قال محمد: أخبرني(١) الحسن بن عُمارة(٢)، عن الحكم بن

= ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم، وذُكر له أن عبد الملك بن مروان فرَّق بين نساء ورجالهن(١) ـ كنّ أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين ـ حتى تعتدن أربعة أشهر وعشراً، فقال: سبحان الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً﴾(٢) أتراهن من الأزواج(٣).
ويؤيد الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأَوْزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أمَّ ولد أعتقت أن تعتدّ بثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب إليه بحسن رأيه. وأخرج أيضاً عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد. وروى ابن حبان في صحيحة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما، كذا ذكره الزيلعي.

(١) في نسخة: أخبرنا.
(٢) بضم العين وتخفيف الميم.

---

(١) أي ماتوا عنهن فعتقن لذلك. كذا في «الأوجز»: ١٠/٢٥٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.
(٣) فكيف يعتدون عِدّة الأزواج، قال الباجي: وقول القاسم: يقول الله في كتاب... إلخ. إنما يصح أن يحتج به على من يوجب ذلك من الآية ويتعلق بعمومها، فيصح من القاسم أن يمنعه من ذلك، ويقول: إن اسم الأزواج لا يتناول أمهات الأولاد، وإنما يتناول الزوجات. وأما من لم يتعلق بذلك فلا يصح أن يحتج عليه بما قال القاسم لجواز أن يثبت هذا الحكم لهن من غير الآية بقياس أو غير ذلك من أنواع الأدلة ويحتمل أن يكون القاسم يتعلق بدليل الخطاب من الآية المنتقى ٤/١٤٠.

عُيَيْنَة[١]، عن يحيى[٢] بن الجزّار، عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدّة أم الولد ثلاث حيض.

٥٩٧ ــ أخبرنا مالك، عن ثور[٣] بن يزيد، عن رجاء[٤] بن حَيْوَة، أن عمرو بن العاص سئل عن عدّة أم الولد؟ فقال: لا تُلْبِسُوا[٥] علينا في ديننا إنْ تكُ[٦] أمةً فإن عدّتها عدة حُرةٍ[٧].

---

(١) هكذا في النسخ والصحيح: عتيبة.

(٢) قوله: عن يحيى بن الجزّار، بفتح الجيم وتشديد الزاي المعجمة، بعد الألف راء مهملة، قال في «التقريب» و«الكاشف»: يحيى بن الجزار العُرَني ــ بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ــ الكوفي، قيل اسم أبيه زبان ــ بزاي وموحدة ــ روى عن علي وعائشة، وعنه الحكم والحسن العرني، ثقة، صدوق رُمي بالغلوّ في التشيع.

(٣) قوله: عن ثَوْر بن يزيد، بفتح الثاء المثلّثة وسكون الواو، ابن زياد الكلاعي، ويقال الرجبي أبو خالد الحمصي، روى عن مكحول ورجاء بن حَيْوة وعطاء وعكرمة وغيرهم. وعنه السفيانان ومالك وغيرهم، وثّقه ابن سعد وأحمد ابن صالح، ودحيم ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم، مات سنة ٥٥، كذا في «تهذيب التهذيب».

(٤) قوله: عن رجاء، بالفتح، قال في «التقريب»: رجاء بن حَيْوَة ــ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ــ الكندي الفلسطيني، ثقة، فقيه، مات سنة ١١٢.

(٥) أي لا تخلطوا علينا أمر شرعنا.

(٦) أي في ابتداء حالها.

(٧) لأنها صارت حرة بعد موت سيدها.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النَّخَعي والعامة من فقهائنا.

٢٥ ــ (باب الخَلِيّة والبريّة وما يشبه[1] الطلاق)

٥٩٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: الخَلِيّة[2] والبَرِيّة[3] ثلاث[4] تطليقات كل واحدة منهما.

---

(١) قوله: **وما يشبه الطلاق**، أي من نحو بتّة وبتلة وحرام وغيرها من كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، وقد اختُلف فيه، فقال الشافعي في الجديد: إن لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح لورود ذلك في القرآن وما سواه كناية، وقال في القديم عنه: إن الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدي معناه وما سواه كناية، وقد رجح جماعة من الشافعية هذا القول وهو قول الحنفية، كذا في «فتح الباري».

(٢) بفتح الخاء وكسر اللام وتشديد الياء.

(٣) بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية.

(٤) قوله: **ثلاث تطليقات**، قال القاري: هذا محمول على ما إذا نوى الثلاث فأما إذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنتين يقع واحدة بائنة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع بها رجعي إن لم ينوِ الثلاث. والمسألة مختلفة بين الصحابة، فقال عمر وابن مسعود: الواقع رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت: الواقع بها بائن. انتهى. وفي «موطأ يحيى»[1]: قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت =

---

(١) ٢/٢٩. (يُدَيَّنُ) بناء المجهول من التديين أي يوكله إلى دينه ويصدَّق ديانة فيما بينه وبين الله. (أُحلف) من الإفعال (لا يُخلي) بضم التحتانية وسكون الخاء وكسر اللام. بضم أولها مضارع من الإخلاء (لا يُبينها ولا يُبرئها) بضم أولها مضارع من الإبانة والإبراء. كما في الأوجز ١٠/٢٨.

٥٩٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كان رجلٌ تحته وليدة[1] فقال لأهلها: شأنَكم[2] بها؟ قال القاسم: فرأى[3] الناس[4] أنها تطليقة.

قال محمد: إذا نوى الرجل بالخَليّة[5] وبالبريّة ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= خَلِيّةٌ أو بريّةٌ أو بائنةٌ: إنّها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأة التي قد دخل بها، ويُدَيَّنُ في التي لم يدْخُلْ بها وَاحِدَةً أراد أم ثلاثاً، فإن قال: واحدة أُحْلِفَ على ذلك وكان خاطباً من الخُطَّابِ لأنّه لا يُخْلِي المرأة التي قد دخل بها زوجُها ولا يُبِيْنُها ولا يُبْرِئُها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تُخْلِيها وتُبْرِيها الواحدة[1]. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

(١) أي جارية.

(٢) قوله: **شأنكم بها**، أي الزموها واملكوا شأنها، وهو بمعنى قول الرجل لأهله: الحقي بأهلك.

(٣) في نسخة: ورأى.

(٤) أي فقهاء ذلك العصر.

(٥) قوله: **بالخلية والبرية**، وكذا بقوله: أنت بائن، وبتّة، وبتلة، وحرام، =

---

(١) فاعل للكل. والمعنى أن هذه الألفاظ تدل على قطع الوصلة والعصمة بينهما، وقطع العصمة لا يتفق في المدخول بها إلا بالثلاث لأن قبلها يقدر الزوج على رجعتها متى شاء فهي باقية على عصمتها فلم تخل عنه ولم تبن ولم تبرأ منه. وغير المدخول بها تبين بواحدة. فإن ادعى ذلك وحلف عليه يُصَدَّق قوله لأن اللفظ يحتملها لتحقق البينونة حينئذ أيضاً. أوجز المسالك ١٠/٢٨.

٢٦ ـ (باب الرجل يُولَد له فيغلب عليه[١] الشَّبَه[٢])

٦٠٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنّ[٣] رجلاً من أهل البادية أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود[٤]، فقال

= والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا ملك لي عليك، وفارقتك، وأمرك بيدك، وأنت حرة، وتقنّعي، وتخمّري، واخرجي، وقومي، وابتغي الأزواج، إلى غير ذلك من ألفاظ الكنايات فإن نوى بها واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين فواحدة أيضاً. وقال زفر ومالك والشافعي: يقع ما نوى، وقال أحمد: هو عندي ثلاث، كذا في «الهداية» و«البناية».

(١) أي على الولد.

(٢) بفتحتين أي مشابهة غيره.

(٣) قوله: **أنّ رجلاً من أهل البادية**، قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: هو ضمضم بن قتادة، رواه عبد الغني في «المبهمات» وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في «الذيل». ولم أعرف اسم امرأته، لكن في الرواية الأخرى أنها امرأة من بني عجل، وفي الحديث: أن نسوة من بني عجل تقدَّمْنَ فأخبرن أنه كان لها جَدّة سوداء.

(٤) أي لونه أسود مخالف للون أبويه، زاد في رواية الشيخين: وإني أنكرته[١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: زاد في رواية يونس: وإني أنكرته، أي استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً. انظر بذل المجهود ١٠/٤١٩.

رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْر[1]، قال: فهل فيها من أورق[2]؟ قال: نعم، قال: [3] فبما[4] كان ذلك؟ قال: أُراه[5] نزعه عِرْقٌ يا رسول الله، قال: فلعل ابنَك[6] نزعه عِرق.

---

(١) قوله: حُمْر، بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر أي هي على لون الحمرة.

(٢) قوله: من أورق، أي آدم، كذا في «المُغرب» يعني أسمر اللون، وقيل: هو ما يكون فيه بياض إلى السواد ولونه يشبه الرماد.

(٣) قوله: قال فبما كان ذلك، وفي نسخة قال: فأنّىٰ له ذلك؟ وفي رواية الصحيحين: فأنَّى ترى ذلك جاءها؟ أي من أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون.

(٤) أي فلِمَ كان هذا لونه ولون أبويه خلافه.

(٥) قوله: قال أراه، أي أظنه، نزعه عِرق ـ بكسر العين وسكون الراء ـ أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها عرق، ويقال: الأصل يقال فلان له عرق في الكرم، والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصوله البعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه، كذا في «شرح المشكاة» للقاري.

(٦) قوله: فلعل ابنك[1]، أفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال.

---

(١) قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقّبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا: إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتّهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً. بذل المجهود ١٠/ ٤١٨.

قال محمد: لا ينبغي للرجل[1] أن ينتفي[2] من ولده بهذا ونحوه.

٢٧ ـ (بابُ المرأةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زوجِهَا)

٦٠١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أنَّ أمَّ حكيم[3] بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح[4]، وخرج[5] عكرمة هارباً من الإسلام حتى قدم اليمن،

---

(١) هذا متفق عليه.

(٢) في نسخة: ينفي.

(٣) قوله: أم حكيم، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة، ذكر الواقدي: نا عبد الحميد بن جعفر نا أبي قال: كانت أم حكيم تحت عكرمة فقتل عنها بأجنادين، فاعتدّت وتزوجت بعده خالد بن سعيد بن العاص. وعكرمة بكسر العين وإسكان الكاف ابن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها.

(٤) أي فتح مكة.

(٥) قوله: وخرج عكرمة، في رواية ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعيد بن أبي وقاص: أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني شيئاً، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجيني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجيني في البر غيره، اللّهم إن لك عهداً عليّ إنْ عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده[1]. وفي رواية البيهقي: أن امرأته قالت: يا رسول الله قد ذهب عكرمة إلى اليمن وخاف أن تقتله فأمِنْه، فقال: =

---

(١) في الأصل: يده في يدي، وهو تحريف.

فارتحلت[1] أمُّ حكيم حتى قدمت عليه فَدَعَتْه إلى الإسلام فأسلم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ وثب[2] إليه فرحاً[3] وما عليه رداؤه حتى بايعه[4].

قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرَّق بينهما حتى يُعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته[5] وإنْ أبى[6] أن يُسلم فُرِّق بينهما وكانت فرقتهما تطليقةً بائنة. وهو قول[7] أبي حنيفة وإبراهيم النَّخَعي.

= هو آمن، فخرجتْ في طلبه، فأدركته، وركب سفينة وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم، جئتك من عند أبرّ الناس وأوصل الناس وخير الناس، لا تُهلك نفسك، إني قد استأمنتُ لك رسولَ الله، فرجع معها وجعل يطلب جماعها فأبتْ، وقالت: أنا مسلمة وأنت كافر، فلما وافى مكة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: يأتيكم عكرمة مؤمناً فلا تسبوا أباه، فإن سبَّ الميت يؤذي الحيّ.

(١) من مكة بإذن رسول الله ﷺ.

(٢) أي قام إليه بسرعة.

(٣) بكسر الراء: صفة مشبهة، أو بفتح الراء: مصدر.

(٤) وقال له مرحباً بالراكب المهاجر.

(٥) أي باقية على ما كانت.

(٦) أي امتنع بعد العرض.

(٧) قوله: **وهو قول أبي حنيفة**، قال في «الهداية» و«البناية»: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام، فإذا أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرَّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند محمد وأبي حنيفة لا فسخاً لأنه

٢٨ ـ (باب انقضاء الحيض)

٦٠٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة قالت: انتقلَتْ[١] حفصةُ[٢] بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت[٣] في الدَّم من الحيضة الثالثة، فذكرتُ[٤] ذلك لعَمْرة بنت عبد الرحمن، فقالَتْ: صَدَقَ عروةُ[٥]، وقد جادلَها[٦] فيه ناسٌ، وقالوا: إن الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت: صدَقْتُم[٧]، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراءُ الأطهار[٨].

= فات الإمساك بالمعروف من جانبه فتعيَّن التسريح بإحسان، فإن طلَّقَ وإلا فالقاضي نائب منابه. وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإذا أسلمت فهي امرأته وإذا أبت فَرّق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً، وقال أبو يوسف لا يكون طلاقاً في الوجهين[١].

(١) في «موطأ يحيى»: أنها حفصة أي عائشة نقلت حفصة من بيت العدَّة.

(٢) زوجة المنذر بن العوّام.

(٣) أي شرعت.

(٤) هذا قول ابن شهاب، كذا صرح به في «موطأ يحيى».

(٥) أي فيما روى.

(٦) أي نازع عائشة.

(٧) أي في قراءتكم القرآن.

(٨) قوله: **إنما الأقراء الأطهار**، هو جمع قرءٍ وكذلك القروء، وهو بفتح =

---

(١) قد بسط الكلام على ذلك في الأوجز ٩/٤١٥ . وذكر فيه عدة مسائل في هذا الباب وِفاقية وخلافية. فارجع إليه.

. . . .

= القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأشهرهما الفتح، وهو الذي اقتصر عليه أكثر أهل اللغة. واتفقوا على أنه من الأضداد، مشترك بين الحيض والطهر، ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة في تفسير القروء، وكذا ذكره النووي في «تهذيب الأسماءواللغات»واختلاف الصحابة فيه على قولين، فمنهم من اختار أن القرء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضيٍّ ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة، منهم عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار، أخرجه عنها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي، ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير. وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، وحلَّتْ للأزواج، وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عائشة قالت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلَّت للأزواج، وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر، قال العيني. وبه قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار، ثم رجعت إلى قول الأكابر[1]. انتهى. وذهب جمع من الصحابة إلى أن القرء هو الحيض، وقد بسط السيوطي رواياتهم في «الدر المنثور»، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته، ثم تركها حتى إذا مضت حيضتان، وأتاها الثالثة وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل فأتاها زوجها، وقال: قد راجعتك ثلاثاً، فأتيا عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الثالثة ويحلُّ لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عن رجل طلَّق امرأته، ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة فقال أبي: إني أرى =

---

(١) قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء: الحيض، وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار. انظر المغني ٧/٤٥٣.

٦٠٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يقول مثل ذلك[١].

٦٠٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من أهل الشام يقال له[٢] الأحوص طلّق امرأته[٣]، ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالت:

أنه أحق بها ما لم تغتسل. وأخرج البيهقي من طريق الحسن، عن عمر بن عبد الله وأبي موسى قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. قال العيني: وبه قال الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وأبو موسى الأشعري ومعبد الجهني، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب، وسعيد بن جبير والحسن بن حَيّ وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة وأبي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر. انتهى.

(١) أي كقول عمرة وعائشة.

(٢) قوله: **يقال له الأحوص**، بالحاء المهملة والصاد المهملة ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ذكر ابن الكلبي والبلاذري: أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين. ومقتضاه أن يكون له صحبة وإنه عُمِّر لأن أباه مات كافراً، ومن ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان، وكان ابنه عبد الله عاملاً أيضاً لمعاوية. وفي رواية ابن عيينة عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن فلان أو فلان بن الأحوص، قال ابن الحذّاء: الأقوى أن القصة للأحوص بن عبد، ويحتمل أن يكون لولده عبد الله، ولم يسمَّ في رواية الزهري، قاله في «الإصابة». وهذا الاحتمال لا يجري في رواية «الموطأ» فإن فيه تصريحاً باسم الأحوص، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) طلقة أو تطليقتين كما في رواية ابن أبي شيبة.

أنا وارثته[1]، وقال بنوه: لا ترثينه[2]، فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان فسأل معاوية فَضالة[3] بن عُبيد وناساً[4] من أهل الشام، فلم يجد عندهم علماً فيه، فكتب إلى[5] زيد بن ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برأتْ منه وبرىء منها[6].

٦٠٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

قال محمد: انقضاء العِدَّة عندنا[7] الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.

---

(١) أي لأنه مات وأنا في العدة.

(٢) أي لأنك خرجت من العدة. وفي نسخة: لا ترثه.

(٣) قوله: **فضالة**، بالفتح، ابن عُبيد ـ بالضم ـ من الصحابة الأنصار شهد أحداً وما بعدها ثم انتقل إلى الشام وسكن بها وكان قاضياً لمعاوية، ومات بدمشق سنة ٥٣، كذا في «الاستيعاب».

(٤) أي وعلماء آخرين.

(٥) أي إلى المدينة.

(٦) أي انقطعت العلاقة بينهما.

(٧) قوله: عندنا، قد عرفت أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم، لكن ما اختاره أصحابنا من أن المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ الحيض، وأن انقضاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة مرجَّح لوجوهٍ، منها: أنه موافق لحديث طلاق الأمة تطليقتان وعدَّتها حيضتان. كما مرَّ ذكره في «باب =

٦٠٦ ــ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد[1]، عن إبراهيم: أنَّ رجلاً طلَّق امرأته تطليقة[2] يملك الرجعة ثم تركها حتى

= الحرة تكون تحت العبد» فإنه يدل على أن المراد بالقرء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض، وإلاَّ لكانت عدة الأمة طهرين لا حيضتين، فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولمّا لم يكن التجزّي للحيضة جعلت حيضتين، يدل عليه قول عمر: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضاً ونصفاً فعلت، أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي في «كتاب المعرفة»، ومنها: أن الله تعالى بعدما عمَّم المطلقات بقوله في سورة البقرة: ﴿والمطلَّقات يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1]، قال في سورة الطلاق: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[2] فذكر فيه مقدار عدة الآئسة، وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقروء في الآية السابقة هو الحيض[3]، ومنها: أن الطلاق السنّي هو الطلاق في الطهر، فإن كان المراد بالقرء الطهر فإن احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، وإن لم يحتسب كان أزيد منها، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ بخلاف ما إذا حُمل القرء على الحيض فإنه حينئذٍ لا يبطل مؤدى الثلاثة في الطلاق السنّي. وفي المقام أبحاث طويلة عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الأصول. ومنها: أنه مذهب الخلفاء الأربعة والعبادلة وأكابر الصحابة فكان أوْلى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة.

(١) ابن أبي سليمان.

(٢) أي طلاقاً رجعياً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) لأن المعهود في لسان الشرع القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. انظر المغني ٧/٤٥٣.

انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مُغْتَسَلَها[1] وأدنت[2] ماءها، فأتاها[3] فقال لها: قد راجعتك، فسألت[4] عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك[5]، فقال: أُراه[6] يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كُنَيْفٌ[7] مُلىء علماً.

٦٠٧ ــ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو[8] أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

---

(١) على المفعول: أي مكان غسلها.

(٢) أي قرَّبت إليها ماءها لتغتسل.

(٣) زوجها.

(٤) تلك المرأة.

(٥) لعدم التصريح الصريح بذلك في الكتاب.

(٦) أي أظنه.

(٧) قوله: كُنيف مليء علماً، قال القاري: الكِنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء آلات الراعي. والكُنَيْف ــ كزبير ــ لُقِّب به ابن مسعود تشبيهاً له بوعاء الراعي، والتصغير للمدح والتعظيم على ما في «المغرب» و«المصباح»، ولا يبعد أن يكون للتشبيه، فإن ابن مسعود كان قصيراً جداً، والمعنى بأنه كان صغيراً في المبنى إلَّا أنه كبير في المعنى.

(٨) أي الزوج أحق بالمرأة للرجعة.

٦٠٨ ـ أخبرنا عيسى[1] بن أبي عيسى الخيّاط المدني[2]، عن الشَّعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول: الرجل أحقُّ بامرأته حتى تغتسلَ من حيضتها الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: **عيسى بن أبي عيسى الخياط**، قال الذهبي في «الكاشف»: عيسى بن أبي عيسى الخياط، روى عن أبيه والشعبي وعدة، وعنه وكيع وابن أبي فديك وعدة، ضعَّفوه، وهو كوفي سكن المدينة، وكان خيّاطاً، وحنّاطاً يبيع[1] الحِنْطة، مات سنة ١٥١. انتهى. وفي «التقريب»: عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى المديني أصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط بالمعجمة والتحتانية، وبالموحدة وبالمهملة والنون، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة[2]، متروك من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل قبل ذلك.

(٢) قوله: **المديني**، هو والمدني كلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ والقياس حذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب «الأنساب المتَّفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط» بإسناده إلى البخاري أنه قال: المديني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها، كذا ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم».

---

(١) في الأصل: «يباع»، وهو خطأ.

(٢) هو كان كوفياً، انتقل إلى المدينة، كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط، متروك الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٨/٢٢٤.

٢٩ ــ (باب المرأة
يطلِّقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة[١]
فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها)

٦٠٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن[٢] محمد بن يحيى بن حبان: أنَّه[٣] كان[٤] عند جَدِّه امرأتان . . . .

---

(١) أي طلاقاً رجعياً.

(٢) قوله: عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، هو مدني ثقة فقيه، قال: كانت عند جَدِّي حبَّان بن منقذ بذال معجمة، الأنصاري المازني الصحابي، كذا قال الزرقاني.

(٣) ضمير الشان.

(٤) قوله: **أنه كان عند جده**. . . إلخ، هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب، فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين فإنها إن كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق، فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان، وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق، بل كانت هي مرضعة عند الطلاق، والمرضعة لا تحيض، فعدتها كانت بالحيض، فما لم تحض لم تخرج من العدة، فلذلك ورثها عثمان. ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلَّق امرأته، وهو صحيح، وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبَّان، فقلت له: إن المرأة تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي[١] قد يئسن من

---

(١) في الأصل: «التي»، وهو تحريف.

هـاشميةٌ[1] وأنصاريةٌ[2] فطلّق الأنصاريـة و[3] هي تُرضـع[4]، وكانت لا تحيض[5] وهي تُرضع فمرَّ بها قريب من سنة، ثم هلك[6] زوجها حبّان عند رأس السنة، أو قريب من ذلك لم تحض، فقالت: أَنَا أَرِثُه مـا لـم أحض[7]، فـاختصمـوا[8] إلى عثمـان بن عفـان ــ رضي الله عنــه ــ فقضى لهـا . . . .

= المحيض، وليست من الأبكار اللاتي[1] لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليـل أو كثير، فـرجع حبـان إلى أهله وأخذ ابنتـه، فلما فقـدت الرضـاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخـرى، ثم توفي حبـان قبل أن تحيض الثـالثة، فاعتدت عدة المتوفَّى عنها زوجها وورثته، كذا أورده السيوطي في «الدر المنثـور». ويمكن أن يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقاً آيسـة كانت أو غير آيسة، وما ذكره في عنوان الباب ليس قيداً احترازياً.

(١) أي من قبيلة بني هاشم.

(٢) أي من قبيلة الأنصار.

(٣) الواو حالية.

(٤) حال آخر.

(٥) أي لأجل الرضاع.　　(٦) أي مات.

(٧) لأنها لم تبلغ من الإياس، فما دام لم تحض لم تنقض العدة[2].

(٨) أي ورثة حبان معها.

---

(١) في الأصل: «التي»، وهو تحريف.

(٢) قال الباجي: وذلـك أن ارتفاع حيض المـطلَّقة يكـون لسبب معروف أو غير معروف، فـأما ما كان بسبب معروف كالرضاع والمرض فإنها تؤخر للرضاع فإنهـا لا تعتدُّ إلَّا بـالأقراء طـال الوقت أو قصر، وقد احتج القاضي أبو محمد في ذلك بالإجماع. المنتقى ٤/٨٧.

بالميراث فلامت الهاشمية عثمان[1] فقال: هذا عملُ ابنِ عمِّك[2] هو أشار[3] علينا بذلك، يعني[4] علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه.

٦١٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط[5] ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال[6] عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رُفِعَتْ[7] ....

---

(١) في حكمه بالتوريث.

(٢) خطاب إلى الهاشمية.

(٣) أي أشار علينا بهذا الحكم ابنُ عمِّك علي، ولست أنا بمتفرِّد ومستقلّ في هذا الرأي.

(٤) أي يريد عثمان بابن عمها علياً.

(٥) مصغراً.

(٦) قوله: **قال عمر رضي الله عنه**... إلخ، في «موطأ يحيى» وشرحه قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدَّت ثلاثة أشهر بعد التسعة فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض لأنها صارت من ذوات القروء، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض حيضة ثانية اعتدَّت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل أشهر الثلاثة استكملت عدَّة الحيض، وحلَّت، فإن لم تحض استكملت ثلاثة أشهر. ولزوجها عليها في ذلك أي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدتها إلاَّ أن يكون قد بتَّ طلاقها. انتهى. وفيه خلاف لأصحابنا كما بيَّنه المصنف بإيراد روايتين من غير طريق مالك.

(٧) بصيغة المجهول.

حيضتها فإنها تنتظر[1] تسعة أشهر[2] فإن استبان بها حَملٌ فذلك[3] وإلاَّ اعتدَّت[4] بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلَّت[5].

٦١١ ــ قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد[6] عن

---

(١) لإتيان الحيضة.

(٢) لأنه غالب وضع الحمل.

(٣) أي فلا تحلُّ إلاَّ بوضع الحمل.

(٤) لما أنه علم حينئذٍ أنها آيسة.

(٥) أي خرجت من العدة[1].

(٦) ابن أبي سليمان.

---

(١) قال الباجي: التي تحيض في عدتها ثم ترفعها حيضتها تنتظر تسعة أشهر، وهو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع فإنه قال: إن كانت ممن تحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض اعتدُت بالسنة تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، قال سحنون: وأصحابنا لا يفرقون بينهما، وما قاله الجمهور أولى لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد، ثم قال: والمعتدة من الطلاق على ضربين: حائض وغير حائض، وأما الحائض فهي التي قد رأت الحيض ولو مرة في عمرها ثم لم تبلغ سنة الإياس منها. فهذه إذا طلقت فحكمها أن تعتد بالأقراء، فإن لم ترَ حيضاً انتظرت تسعة أشهر، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه، وبه قال ابن عباس والحسن البصري، وقال أبو حنيفة والشافعي: تنتظر الحيض أبداً، والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة لأنه روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وابن عباس وليس في الصحابة مخالف. المنتقى للباجي ٤/١٠٨.

وبقول مالك قال أحمد وقال الشافعي في الجديد: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغَ سن الإياس فتعتد حينئذٍ بثلاثة أشهر، ومذهب أبي حنيفة في ذلك موافق لجديد قول الشافعي. انظر الأوجز ١٠/٢٠٨.

إبـراهيم[1]: أن علقمـة بن قيس طَلَّقَ امـرأتـه طـلاقـاً يملك الـرجعـة فحـاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفـع حيضها عنهـا ثمانيـة[2] عشـر شهراً، ثم ماتت[3] فسأل علقمةُ عبدَ الله بن مسعود عن ذلـك، فقال: هذه امرأة حبس[4] اللَّهُ عليك ميراثها فَكُلْه.

٦١٢ ــ أخبـرنـا عيسى بن أبي عيسى الخيـاط، عـن الشعبي[5]: أن علقمـةَ بن قيس سأل ابن عمـر[6] عن ذلك[7] فـأمـره بأكل[8] ميراثها.

قال محمدُ: فهذا[9] أكثر[10] من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدهـا،

---

(١) ابن يزيد النخعي.

(٢) قـوله: **ثمـانيـة عشـر شهـراً**، أخـرجـه البيهقي أيضـاً عن علقمـة بسنـد صحيح، وقال فيه: سبعة عشر شهراً أو ثمانية، ذكره ابن حجر في «التلخيص».

(٣) أي المرأة قبل أن تكمل العدة بالحيضة.

(٤) أي أوقفه لك بتطويل العدة.

(٥) اسمه عامر.

(٦) في بعض النسخ: ابن معمر.

(٧) أي عن حكم ما تقدم.

(٨) في نسخة: بأكله.

(٩) أي العدد المذكور في قصة علقمة.

(١٠) قـولـه: **أكثـر**، يشيـر بـه إلى معـارضـة فتـوى عمـر بفتـوى ابن مسعـود وابن عمر، فإن عمر أفتى في مثل ذلك بأنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر وابن مسعود أفتى بعدم انقضاء العدة، وإن مضت ثمانية عشر شهراً من وقت الطلاق =

فبهذا[1] نأخذُ. وهو قولُ أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا، لأن[2] العـدة

= ما لم تحض، وذلك لأنها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره، فلا تخرج من العدة ما لم تحض.

(١) أي بقول ابن مسعود.

(٢) قوله: **لأن العدة**... إلخ، توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود، وحاصله أن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام، **أحدها**: العدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفًّى عنها زوجها، وهي وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿وأولاتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أنْ يضعنَ حملَهنَّ﴾[1] **وثانيها**: العدة للآيسة التي أيست لِكبَرِها فارتفع حيضها. **وثالثها**: العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض، وهي ثلاثة أشهر، في قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتُم فعدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهر واللائي لم يحضن﴾[2]. **ورابعها**: العدة للمطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[3]. وهذه كلها للمطلقة. **ووجه خامس**: وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[4]. وهذا الذي أفتى به عمر في المطلَّقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدَّة الحائض ولا غيرها، فالقول ما قال ابن مسعود[5].

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٥) قال البيهقي: رجع الشافعي في «الجديد» إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه، وحمل كلام عمر على كلام عبد الله، فقال: قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه، أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ وذلك وجه عندنا. انظر: أوجز المسالك ١٠/٢٠٨.

في كتاب الله عزَّ وجلّ على أربعة أوجهٍ لا خامس لها[1]: للحامل[2] حتى تضع، والتي لم[3] تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي[4] قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتُم[5] ليس بعدَّة الحائض ولا غيرها.

٣٠ ــ (باب عدة المستحاضة[6])

٦١٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن سعيد بن المسيِّب قال: عِدَّة المستحاضة سنة[7].

---

(١) في نسخة: لهنَّ.

(٢) قوله: للحامل حتى تضع، سواء كانت مطلَّقة أو متوفًّى عنها زوجها.

(٣) قوله: التي لم تبلغ الحيضة، إما لصِغَرها أو لبلوغها بالسن، فإنها إذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدَّتها أيضاً بالشهور.

(٤) قوله: والتي قد يئست، أي لكبرها. واختُلف في سن الإياس، فقال محمد في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولدات ستون سنة، وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين، وقال الزعفراني: خمسون سنة، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك، وقيل: سبعون سنة، وقيل غير مقدَّر بشيء، بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والأوقات، كذا في «البناية».

(٥) من الاعتداد ثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر.

(٦) قوله: المستحاضة، التي ترى الدم أكثر من أكثر الحيض أو أكثر من النفاس أو أقلّ من أقل الحيض.

(٧) قوله: سنة، به قال مالك في رواية، وفي أخرى أنَّه إن لم تُميِّز بين =

قال محمدٌ: المعروف عندنا أن عدَّتها على أقرائها[1] التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، ألا ترى[2] أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهنَّ حائض؟ فكذلك تعتدُّ بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهنَّ[3] بانت إن كان ذلك أقلَّ من سنة أو أكثر.

٣١ ــ (باب الرَّضاع[4])

٦١٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان

= الدمين فسنة. وإن ميَّزت فبالأقراء، ذكره الزرقاني[1].

(١) قوله: **أقرائها**، بالفتح أي أيام حيضها التي كانت اعتادت الحيض فيها قبل أن تبتلى بالاستحاضة[2].

(٢) تأييد لكون العدَّة بالأيام المعتادة.

(٣) أي من تلك الأيام.

(٤) قوله: **باب الرضاع**، بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض: =

---

(١) ٣/٢١٢.

(٢) قال الموفق: في عدة المستحاضة لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز أو لا تكون؟ فإن كان لها حيض محكوم به بذلك فحكمها فيه حكم غير المستحاضة إذا مرّت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها، قال أحمد: المستحاضة تعتدُّ أيام أقرائها التي كانت تعرف وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شكَّت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتاً ولا تمييزاً فعن أحمد فيها روايتان إحداهما: أن عدتها ثلاثة شهور، والرواية الثانية: تعتدُّ سنة لا تدري ما رفعها وهو قول مالك وإسحاق. اهـ. انظر المغني ٧/٤٦٧.

يقول: لا رضاعة إلاَّ لمن أُرْضِعَ(١) في الصِّغَر(٢).

٦١٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر(٣)، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلتُ(٤):

= الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعيّ الكسر في الرضاعة، وهو مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضاع، كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوْزاعي والثوري وابن المبارك والليث بن سعد ومجاهد والشعبي والنخعي، وقال ابن المنذر: هو قول أكثر الفقهاء، وقال النووي: هو قول جمهور العلماء وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلاَّ بخمس رضعات، وبه قال أحمد في رواية وإسحاق، وعن أحمد ثلاث، ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال: زفر ثلاث سنين(١)، كذا في «البناية».

(١) بصيغة المجهول.

(٢) أي لا يثبت الرضاعة في الكِبَر حكمها.

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) كأنها استبعدت استئذان الأجنبي في بيت حفصة، فأخبرت مريدةً الاطِّلاعَ على حقيقة الأمر.

---

(١) بسط في البذل ٤٢/١٠ في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيه التحريم تسعة مذاهب للعلماء فارجع إليه لو شئت التفصيل.

يـا رسول الله، هـذا رجل يستـأذن في بيتك[1]، قـال رسـول الله ﷺ: أُراه[2] فلاناً لعمٍّ[3] لحفصة من الرضاعة، قالت[4] عائشة: يارسول الله لو كان عمِّي فلان من الرضاعة حيّاً دخل علَيَّ؟ قال[5]: نعم[6].

---

(١) الذي فيه حفصة.

(٢) أي أظنه.

(٣) قوله: **لعمٍّ لحفصة**، تفسير لفلاناً، وكان النبي ﷺ سماه أو ذكره بما تعرفه، ولم تذكر عائشة اسمه، ولا ما يعرف به في روايتها، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1] و«مقدمته»: لم أقف على اسم عمٍّ حفصة المذكور في هذه الرواية، وكذا على اسم عم عائشة المذكور في قوله: لو كان عمي فلاناً حياً، ووهم من فسره بأخي أبي القعيس والد عائشة من الرضاعة، فإنَّ أفلح وإن كان عمَّها من الرضاعة لكنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له، والمذكور ههنا عمُّها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة، ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبُعْد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن.

(٤) كأنها أرادت استكشاف أن هذا الحكم خاصّ بعمٍّ حفصة أم عامّ.

(٥) قوله: **قال: نعم**، زاد في «موطأ يحيى» بعده: إن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة، وكذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك. وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة، وأحمد ومسلم والنسائي والبخاري عن ابن عباس، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ذكره القاري.

(٦) أي كان يجوز أن يدخل عليك[2].

---

(١) فتح الباري ٩/١٤١.

(٢) في رواية يحيى زيادة: «إن الرضاعة تُحرِّم ما تحرِّم الولادة»، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب،

٦١٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن[١] سليمان بن يسار، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: يحرِّم من الرضاعة ما يُحرِّم من الولادة[٢].

٦١٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[٣]، عن عائشة أنَّه كان يَدْخُلُ عليها[٤] من أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء[٥] إخوتها.

---

(١) قوله: **عن سليمان**، في «موطأ يحيى»: عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة، قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى: أي زيادة الواو، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه، والحديث محفوظ في «الموطأ» وغيره عن سليمان، عن عروة، عن عائشة.

(٢) أي مثل ما يحرم من النسب.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٤) أي في بيتها من غير حجاب.

(٥) قوله: **نساء إخوتها**، لأن المرضع إنما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن[١] علية، كما حكاه ابن عبد البر وقال: حجتهم أنَّ عائشة كانت تفتي بخلاف ما روي من قصة أفلح وهو ما روى مالك وغيره أن عمَّها أفلح أخا أبي القعيس والدها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد ما أُنزل الحجاب، فأبت عائشة أن تأذن له، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن =

ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك. ويتصوَّر هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب. أوجز المسالك ١٠/٢٩٦.

(١) في الأصل: داود بن علية، سقط الواو بين داود وبين ابن.

٦١٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن عمرو[١] بن الشَّريد: أن ابن عباس سُئل عن رجل كانت له امرأتان[٢]، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، فسُئل هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللَّقاح[٣] واحد.

= له، فقالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: تربت يمينك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ومن المعلوم أن العبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويّه. قال ابن عبد البر: ولا حجة لهم في ذلك لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت، ولكن لم يعلم أنها حجبت عمن ذُكر إلاّ بخبر واحد كما علِمنا المرفوع بخبر واحد، فوجب علينا العمل بالسنّة إذ لا يضر من خالفها. انتهى. وقد نسب المازري إلى عائشة القول بأن لبن الفحل لا يحرّم. واستبعده بعضهم مع مشافهة النبي ﷺ إياها في حديث أفلح بأنه يحرّم، وقيل: الإسناد إليها صحيح، وكثيراً ما يخالف الصحابيُّ مرويَّه لدليلٍ قام عنده، فيحتمل أنها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل ذكر، كذا في شرح الزرقاني[١]. وبه يظهر خطأ القاري حيث كتب تحت قوله نساء إخوتها أي إذا كان لبنُهنَّ من غير إخوتها.

(١) قوله: عن عَمرو، بفتح العين بن الشَّريد ــ بفتح المعجمة ــ الثقفي الطائفي، من ثقات التابعين، قاله الزرقاني وغيره.

(٢) وفي رواية: جاريتان.

(٣) قوله: اللَّقاح واحد، بفتح اللام أي ماء الفحل يعني أن سبب العلوق واحد، كذا قال ابن الأثير في «النهاية»، وفيه إخبار بأن لبن الفحل يُحَرِّم، وبه قال جمهور الصحابة ومَن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة وتابعوه والأَوْزاعي وابن جريج =

---

(١) انظر شرح الزرقاني ٣/٢٤٢، والأوجز ١٠/٣٠٤.

٦١٩ ـ أخبرنا مالك[١]، أخبرنا إبراهيم[٢] بن عُقبة[٣]: أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن الرضاعة؟ فقال: ما كان في الحَوْلين[٤] وإن[٥] كانت مصَّة[٦] واحدة فهي تحرِّم[٧] وما كان بعد الحولين فإنما[٨] طعام يأكله.

= ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وحُكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة، ونقله ابن بطال عن عائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم، ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول ﷺ والبحث مبسوط في شرح «مسند الإمام»[١] لبعض الأعلام.

(١) وفي بعض النسخ: أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن إبراهيم بن عقبة.

(٢) قال في «الإسعاف»: وثقه أحمد ويحيى والنسائي.

(٣) بضم العين، المدني.

(٤) هو مدة الرضاع.

(٥) في نسخة: ولو.

(٦) أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصة واحدة. وقوله: مصة، في نسخة: قطرة المصَّة بفتح الميم وتشديد الصاد.

(٧) من التحريم.

(٨) قوله: **فإنما هو طعام يأكله**، أي هو في حكم الغذاء لا يحرّم شيئاً، =

---

(١) هو كتاب «تنسيق النظام في مسند الإمام» للعلاّمة محمد حسن السنبهلي ص ١٤٢.

٦٢٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل عن عُروة بن الزبير فقال له مثل[1] ما قال سعيد بن المسيَّب.

٦٢١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ثَور[2] بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصَّة واحدة فهي تحرِّم.

٦٢٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

= ولا يثبت حكم الرضاعة، فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء، ويؤيده من الأخبار حديث: «لا رضاع إلاَّ ما أنبت اللحم وأنشز العظم». أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي من وجه آخر. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم، عن الزهري قال: سُئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ: ﴿والوالداتُ يُرضعن أولادهن...﴾[1] ولا نرى رضاعاً يحرم بعد الحولين شيئاً. وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول: لا رضاع إلاَّ في هذين الحولين، وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام. وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما كان في الحولين، وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعاً: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام. وأخرجه الطبراني في معجمه وعبد الرزاق عن علي مرفوعاً مثله، كذا ذكره الزيلعي والسيوطي.

(١) من أن ما كان في الحولين يحرم وما لا فلا.

(٢) قوله: ثور بن زيد، الديلي مولاهم، المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٣٥، كذا في «الإسعاف».

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أرسلت[1] به وهو يُرضَعُ إلى أختها أُمِّ كُلثوم[2] بنت أبـي بكر، فقالت: أرضعيه عشر[3] رضعات حتى يدخـل عليَّ، فأرضعتني أُم كُلثـوم بنت أبـي بكـر ثـلاث رضعـات، ثم مَـرِضَتْ، فلم تـرضعني غيـر ثـلاث مِرار[4]، . . . .

---

(١) قوله: **أرسلت بـه**، أي أرسلت بسالم بن عبـد الله بن عمر، والحـال أنه كان يُرضَعُ بصيغة المجهول أي كان صغيراً يُرضَـع إلى أختها لتـرضعه، فيكـون لها محرماً، فيدخل عليها بعد البلوغ أيضاً.

(٢) قوله: **أم كلثوم**، بضم الكاف، تابعية، مات أبوها أبو بكر رضي الله عنه وهي حمل، فوُضعت بعد وفاته، وقد أرسلت حـديثاً فـذكرهـا بسببه ابن منـده وابن السكن في الصحابة فوهِمَا، كذا قال الزرقاني.

(٣) قوله: **عشر رضعات**، قـال السيوطي في «التنـوير»[1]: هـذه خصوصيـة لأزواج النبـي ﷺ خاصة دون سائر النساء، قال عبـد الرزاق في «مصنفـه» عن معمر أخبرني ابن طـاوس عن أبيه قال: كـان لأزواج النبـي ﷺ رضعات معلومـات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا، وحـديث حفصة الـذي بعده وحينئذٍ فلا يُحتاج إلى تأويل الباجي. وقوله: لعله لم يظهـر لعائشـة نسخ العشـر بالخمس إلاَّ بعد هذه القصة. انتهى. قال الزرقاني: وبه يرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بهـا من نافـع، وهم عروة والقـاسم وعمرة رووا عنهـا خمس رضعات، فوهم من روى عنها عشـر رضعات لأنـه صحَّ عنها أن الخمس نسخن العشر، ومحال أن تعمـل بالمنسـوخ، كذا قال، وهذا سهوٌ لأن نافعاً قال: إن سالماً أخبـره عن عائشـة، وكل منهمـا ثقة حجـة حافظ وقـد أمكن الجمع بأنها خصوصية للزوجات الشريفة، كما قاله طاوس.

(٤) في نسخة: مرات.

---

(١) ٢/ ٤٣.

فلم أكن أدخل[1] على عائشة من أجل أنَّ أمَّ كلثوم لم تُتمَّ[2] لي عشر رضعات.

٦٢٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفيَّة[3] ابنة أبي عُبيد: أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر[4] ترضعه عشر رضعات ليدخل[5] عليها، ففعلت[6]، فكان يَدْخل[7] عليها وهو[8] يوم أرضعتْه صغير يُرضَع[9].

٦٢٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة قالت[10]: كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمْنَ، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يُقرأ من القرآن.

---

(١) أي من غير حجاب.

(٢) حتى أكون محرماً لها.

(٣) زوجة مولاه ابن عمر.

(٤) ابن الخطاب.

(٥) أي إذا بلغ.

(٦) أي أرضعته فاطمة عشر رضعات.

(٧) أي على حفصة بعد بلوغه.

(٨) أي كان عاصم حين أرضعته فاطمة صغيراً يُرضَع.

(٩) معروف من الرضاعة أو مجهول من الإرضاع.

(١٠) قوله: **قالت كان**... إلخ، أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية: ﴿عشر رضعات معلومات يُحرِّمن﴾ بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوَّة، ثم نُسخن =

٦٢٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل[1] إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه[2] عند دار القضاء، يسأله عن

= تلك العشرة بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يُحرِّمن، فتوفي رسول الله ﷺ وآية الخمس تُتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ. وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآناً، فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، قال ابن عبد البر: به تمسَّك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلَّا بخمس رضعات تصل إلى الجوف. وأُجيب عنه بأنه لم يثبت قرآناً وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف العمل عنها فليس بسنَّة ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلَّا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذا في «شرح الزرقاني». وذكر ابن الهُمام وغيره ما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يُقال بنسخ الخمس أيضاً أو لا؟ على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلَّا فالأصل أنَّ النسخ الأول[1] يرفعه. وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة، وههنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتَوْا بالتحريم بمصَّة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[2].

(١) قال الزرقاني: لم يسمَّ[1].

(٢) قوله: وأنا معه، أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة، وهي =

---

(١) في الأصل نسخ الدال، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(١) قال الباجي: هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري، سأل ابن عمر عن رضاعة الكبير فأخبره ابن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه، قلت: أبو عيسى رجل من أكابر الصحابة =

رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء[1] رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة[2] فكنت أصيبها[3]، فعمدَتْ[4] امرأتي إليها، فأرضعتْها، فدخلت عليها[5]، فقالت امرأتي: دونك[6]: والله قد أرضعتها، قال عمر رضي الله عنه: أوجِعْهَا[7] وائتِ جاريتَك[8] فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[9].

= دار كانت لعمر بن الخطاب، فلما استشهد كان عليه دَيْن فبيعت لقضاء دَيْنه فسميت دار القضاء، قاله ابن الصلاح، كذا قاله القاري.

(١) قوله: جاء رجل، قال ابن عبد البر: الرجل هو أبو عبس بن جبير الأنصاري ثم الحارثي البدري.

(٢) أي أمة.

(٣) أي أجامعها.

(٤) أي توجهت امرأتي إليها وقصدت أن تُحرّمَ عليَّ فأرضعتها.

(٥) أي على امرأتي أو على الأمة.

(٦) أي خذ حذرك منها، فإنها حرمت عليك.

(٧) أي أدِّب امرأتك.

(٨) أي يحلُّ لك أن تجامع الجارية.

(٩) يعني رضاعة الكبير لا تُحَرِّم.

شهد بدراً وما بعدها، توفي سنة ٣٤هـ عن سبعين سنة، كما في «التقريب»، ولم يذكروا ابن عمر رضي الله عنه في مشايخه، وفسّر الزرقاني ٣/٢٤٦ حكاية عن أبي عمر الرجل السائل عن عمر بذلك. أوجز المسالك ١٠/٣١٤.

٦٢٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني[(١)] عُروة بن الزبير أن[(٢)] أبا حُذيفة بن عُتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ شهد بدراً[(٣)] وكان تَبَنَّى[(٤)] سالماً[(٥)] الذي يُقال له مولى أبي حُذيفة........

---

(١) قوله: **أخبرني عروة**، قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشةَ وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة، منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[(١)].

(٢) قوله: **أن أبا حذيفة**، هو أبو حذيفة بضم الحاء ابن عُتبة بضم العين ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، اسمه هاشم، وقيل: هُشم بضم الهاء، كان من فضلاء الصحابة، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقُتل يوم اليمامة شهيداً في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وزوجته سَهلة بفتح السين بنت سهل بن عمرو القرشية العامرية، وَلَدَت لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة، وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ، وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن، كذا في «الاستيعاب».

(٣) أي حضر غزوة بدر وغيرها.

(٤) أي جعله متبنًّى.

(٥) قوله: **سالماً**، قال البخاري: كان مولى امرأة من الأنصار، قال ابن حبان: يقال لها ليلى ويقال ثُبَيْتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يَعار =

---

(١) قال الحافظ بعدما بسط الكلام على طرق الرواية: لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. انظر: أوجز المسالك ١٠/٣٠٨.

كمـا كان تبنّى[1] رسـولُ الله زيـدَ[2] بن حارثـة، . . . .

بفتـح التحتية ابن زيـد بن عبيد، وكـانت امرأة أبـي حـذيفة بـن عتبـة، وبهـذا جـزم ابن سعد وقيل: اسمها سلمى، وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبـي داود يقول: هـو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية أعتقته سائبة فوالى أبـا حذيفـة فتبنّاه أي اتخذه ابناً وكان مع أبـي حذيفة في معـركة اليمـامة وكـان معه لـواء المهاجـرين وقاتل إلى أن صُرع، فقال: مـا فعل أبـو حذيفـة؟ فقيل: قُتـل، فقال: فـأضْجِعوني بجنبه[1]، فمات فـأرسل عمـر ميراثـه إلى معتقته ثبيتـة، فقالت: إنمـا أعتقته سائبة. فجعله في بيت المال، رواه ابن المبارك، كذا في شرح الزرقاني[2].

(١) أي أخذ ابناً.

(٢) قـوله: زيـد بن حارثـة، هو أبـو أسامـة زيد بن حـارثة بن شـرحبيـل بن كعب بن عبـد العـزى القـرشي نسبـاً الهـاشمي ولاءً، مـولى رســول الله ﷺ وحِبّـه وأبو حِبِّه، كان أمه خرجت به تزور قومها، فأغارت عليهم بنو القين، فـأخذوا زيـداً، وقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة فوهبته للنبـي ﷺ وهو ابن ثمـان سنين، فأعتقـه وتبنّاه، قـال ابن عمر رضي الله عنهمـا: مـا كنـا نـدعـوه إلا زيد بن محمد حتى نـزل قوله تعالى: ﴿ادعـوهم لآبائهم﴾[3] وهـاجر إلى المـدينة وشهـد بدراً والخنـدق والحديبيـة وغيرهـا، ولم يـذكـر الله في القـرآن من أصحـاب النبـي ﷺ وغيره من الأنبياء إلا زيداً بقوله: ﴿فلما قضى زيدٌ منها وطـراً﴾[4] الآية، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمـان من الهجرة، كـذا في «تهذيب الأسمـاء واللغات» للنووي.

---

(١) في الأصل بجنبـي، وهو تحريف.
(٢) ٣/ ٢٤٤.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

فأنكح أبو حذيفة سالماً وهو[1] يرى[2] أنه ابنه أنكحه[3] ابنة[4] أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأُوَل[5] وهي يومئذ من أفضل[6] أَيَامَىٰ قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل: ﴿ ادْعُوهُم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[7] ردّ كل أحد تُبُنِّي إلى أبيه، فإنْ لم يكنْ يُعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه[8]. فجاءَتْ سَهْلة[9] بنت سُهَيل[10] امرأة أبي حذيفة ....

---

(١) قوله: **وهو يرى أنه ابنه**، لأنه كان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام أمراً معتبراً، وكان من تبنّى رجلاً دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم﴾ أي المتبنين لآبائهم لا لمن تبناه ﴿هو﴾ أي دعاؤهم إلى آبائهم ﴿أقسط﴾ أي أعدل ﴿عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم﴾ أي آباءهم الذين هم من مائهم ﴿فإخوانكم﴾ أي فهم إخوانكم في الدين. نزل ذلك في زيد بن حارثة متبنًى رسول الله ﷺ، فعند ذلك رُدّ كل أحد تُبُنِّيَ إلى أبيه ولم يُنسب إلى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من أبيه.

(٢) أي أبو حذيفة يظن أن سالماً المتبنًى ابنه.

(٣) أعاده لوقوع الفصل.

(٤) قوله: **ابنة أخيه**، فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وفي رواية يونس وشعيب عن الزهري: هند بنت الوليد، والصواب فاطمة، قاله ابن عبد البر.

(٥) بضم الألف وخفّة الواو المفتوحة.

(٦) قوله: **من أفضل أيامى قريش**، جمع أيّم هو من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً.

(٧) بيان لما أنزل.

(٨) أي نُسب إلى مواليه.

(٩) بفتح السين وسكون الهاء.

(١٠) بصيغة التصغير.

وهي[1] من بني عامر بن لُؤَيٍّ إلى رسول الله ﷺ فيما بلغنا[2]، فقالت: كنا نُرىٰ[3] سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فُضْل[4] وليس لنا إلا بيت واحدٌ، فما ترى[5] في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: فيما بلغنا[6] أَرضعيه[7] . . . .

---

(١) فهي قرشية عامرية، وأبوها صحابي شهير.

(٢) هذا قول الزهري.

(٣) أي نظن أنه ولد للتبني.

(٤) قوله: **وأنا فُضْل**، بضم الفاء وسكون الضاد، قال الباجي: أي مكشوفة الرأس، والصدر وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار عليها، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها، خالفت بين طرفيها، قال ابن عبد البر: أصحها الثاني.

(٥) قوله: **فما ترى في شأنه؟** وفي رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، وله من وجه آخر، قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

(٦) هذا قول الزهري.

(٧) قوله: **أرضعيه خمس رضعات**، في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: عشر رضعات، والصواب رواية مالك، قاله ابن عبد البر. وفي رواية لمسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمتُ أنه رجل كبير. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وهذا حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسّه للحاجة كما خُصّ بالرضاعة مع الكِبَر. انتهى. وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب =

خمس رضعاتٍ، فتحرم[1] بلبنك أو بلبنها، وكانت تراه[2] ابناً من الرضاعة، فأخذت[3] بذلك[4] عائشة[5]. . . . .

= في مسعط قدر رضعة، فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رأسها رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة.

(١) قوله: **فتحرم**، قال القاري: بتشديد الراء المفتوحة أي فصار حراماً بلبنك أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة، أو بلبنها شكّ من الراوي وهو إما التفات في المبنى أو نقل بالمعنى. انتهى. ولا يخفى ما في ضبطه، والظاهر أنّ تُحرم صيغة الحاضر خطاباً إلى سهلة، أي فتحرّمه عليك بلبنك هذا إذا كان من التفعيل، ويمكن أن يكون ثلاثياً ويمكن أن يكون على صيغة المجهول، وفي «موطأ يحيى» فيحرم بلبنها.

(٢) أي كانت سهلة تظن سالماً ابناً لها من الرضاعة بعد ما أرضعته.

(٣) أي استدلت به، وعملت بحسبه.

(٤) أي بحكم رسول الله ﷺ في هذه القصة.

(٥) قوله: **عائشة**، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قالت عائشة وداود الظاهري: يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: إنه لا يثبت الرضاع إلا برضاع من دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[1] وبالحديث الذي ذكره مسلم: إنما الرضاعة من المجاعة، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. انتهى. وذكر ابن عبد البر وغيره أن بقول عائشة قال عطاء والليث. =

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

فيمن[1] تحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم[2] وبناتِ أخيها[3] يُرْضِعْن من أحبَبْنَ[4] أن يدخل عليها، وأبى[5] سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمَرَ به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً[6] لها في . . . .

= وقال أبو بكر ابن العربي: لعمر الله إنه لقوي، كيف ولو كان ذلك خاصاً بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في الجذعة. وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة.

(١) قوله: **فيمن تحب**، ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة أخذت به في باب الحجاب، وظنت أن رضاعة الكبير أيضاً تحل رفع الحجاب مطلقاً، لا خاصاً بسهلة وسالم، وقيل إنها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقاً.

(٢) ابنة أبي بكر الصديق.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٤) في نسخة: أحببت.

(٥) قوله: **وأبى**، أي امتنعت بقية أزواج النبي ﷺ عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر، وجعلن هذا الحكم خاصاً بسهلة وسالم، وفي رواية لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْن عليهن أحداً بتلك الرضاعةِ، وقُلْن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة[1].

(٦) وقد كان لرسول الله أن يخصّ من شاء بما شاء من الأحكام.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، باب حكم رضاعة الكبير، ٣/٦٣٥.

رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى[1] هذا كان رأي أزواجِ النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

٦٢٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن[2] سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا في المهد[3]، ولا رضاعة إلا ما أنبت[4] اللحم والدم.

قال محمد: لا يُحرم[5] الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع وإن كان[6] مصَّةً واحدة فهي تُحَرِّم كما قال

---

(١) قوله: فعلى هذا، أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة، ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدّ ذلك عليه، فقلت: يا رسول الله ﷺ: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة. وفي الباب أخبار أُخَر قد مرّ نُبَذٌ منها.

(٢) قوله: يحيى بن سعيد، هكذا في بعض النسخ، وهو الصحيح الموافق لما في «موطأ يحيى» وفي بعضها: مالك أخبرنا سعيد بن المسيِّب أنه سمعه... إلخ، وهو غلط واضح فإن مالكاً لم يدرك ابن المسيب. وكذا ما في بعضها: مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه... إلخ.

(٣) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد.

(٤) وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذّ.

(٥) بصيغة المعروف الغائب من التحريم.

(٦) قوله: وإن كان مصة واحدة، وأما حديث عائشة مرفوعاً: لا تحرِّم المصة ولا المصتان، أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ أو منسوخ. وعن =

عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يُحَرِّم شيئاً لأن الله عزَّ وجلّ قال: ﴿والوالدات يُرْضِعن[1] أولادَهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [2] فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تُحَرِّم[3] شيئاً. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط[4] بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يُحَرِّم[5] ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك[6]

= ابن عباس أنه قال: كان ذلك. فأما اليوم، فالرضعة الواحدة تحرِّم حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله رُوي عن ابن مسعود، وقال ابن بطّال: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، كذا في «البناية».

(١) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن.

(٢) مفهومه ما ذكره تعالى بعده: ﴿فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاوُرٍ فلا جُناح عليهما﴾[1].

(٣) قوله: تحرم شيئاً، وعليه يتفرع أن الزوج لو مصَّ ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيراً، بذلك أفتى ابن مسعود، ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه، كما رواه مالك في «الموطأ» ليحيى.

(٤) قوله: يحتاط، فيه إشارة إلى أنه حكمٌ مبني على الاحتياط وليس أمراً ثابتاً بالنص ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولهما.

(٥) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول.

(٦) أي مجموعه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

ثلاثون شهراً، ولا يُحَرِّم ما كان بعد ذلك. ونحن[1] لا نرى[2] . . . .

---

(١) يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء.

(٢) قوله: **لا نرى**. . . إلخ، هذا هو الأصح المفتى به، وقول أبي حنيفة وإنْ ذَكروا في توجيهه أموراً فلا يخلو عن شيء قال ابن الهُمام في «فتح القدير»: لهما قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ومدة الحمل أدناه ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، وقال ﷺ: لا رضاع بعد حولين، رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه. وأظهر الأدلّة لهما قوله تعالى: ﴿والوالدات يُرْضِعْنَ أولادَهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمّ الرضاعة﴾ فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام بهما ولا مزيد على التمام. ولأبي حنيفة هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل منهما بكمالها إلا أنه قام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فلكة مغزل، ومثله لا يقال إلا سماعاً، فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي، ويمكن أن يُستدل له بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ بناءً على أن المراد من الوالدات المطلّقات بقرينة ﴿وعلى المولود له رزقُهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1] فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئراً أوجه: منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، واللام في ﴿لمن أراد﴾ متعلّق بيُرضعن أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجرة لهن، والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، هذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالاً﴾ عطفاً بالفاء على يُرضعن =

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أنه[1] يُحَرِّم، ونرى[2] أنه لا يُحَرِّم ما كان بعد الحولين. وأما لبن الفحل[3] فإنّا نراه يُحَرِّم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ[4] من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمّان[5] مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللّقاح واحد. فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

= حولين، فعلّق الفصال بعد الحولين على تراضيهما، وقد يُقال: أين الدليل على انتهائها بستة أشهر بعد الحولين؟ وما ذُكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أُريد الفطام يحتاج إليها ليتعوّد فيها غير اللبن قليلاً قليلاً لتعذُّر نقله دفعة، وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعاً فلا، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعوّد عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرّت العادة مع انقضائهما، فكان الأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي. وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان، وهو ظاهر، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فِصالاً﴾ المراد به قبل الحولين. انتهى. ملخصاً.

(١) أي ما كان بعد الحولين.

(٢) تكرير تأكيدي.

(٣) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه.

(٤) تصوير للبن الفحل.

(٥) أي أم الأخ وأم الأخت.

(كتاب الضَحايَا[1] وما يُجْزِىء مِنهَا)

٦٢٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدْن[2] الثَّنيّ فما فوقه.

٦٢٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهى[3] عما لم تُسِنّ[4] من الضحايا والبدن . . . .

---

(١) قوله: **الضحايا**، هي جمع ضحية كهدية وهدايا، وأما الأضاحي فهو جمع أضحية، وهي ما يُذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرُّب، كذا قال القاري.

(٢) قوله: **والبدن**، بضم الباء وسكون الدال جمع بَدَنَة محرَّكة بمعنى الإبل والبقر عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم، والثنِيّ ــ ككريم ــ من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية، كذا قال القاري.

(٣) وهو في «موطأ يحيى»: كان يتقي.

(٤) قوله: **عما لم تُسِنّ**، قال القاري: بضم التاء وكسر السين وتشديد النون، يقال أسنَّ الإنسان وغيره إذا كبر، وقال الأزهري: ليس معنى إسنان البقر وغيره كِبَرهما، بل معناه طلوع الأسنان، وفي «شرح الزرقاني»: رُوي لم تُسِنّ بكسر السين من السن لأنَّ معروف مذهب ابن عمر أنه لا يُضحَّى إلَّا بثني المعز والضأن[1] والإبل والبقر، وروي بفتح السين قال ابن قتيبة وهي التي لم تنبت أسنانها.

---

(١) قال الزرقاني: لا يجوز عنده الجذع من الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف

وعن التي[1] نُقِصَ من خلْقها.

٦٣٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه ضَحّى[2] مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كَبْشاً فحِيلاً[3] أقرنَ[4] ثم أذْبحَه له[5] يومَ الأضحىٰ في مصلّى[6] الناس ففعلت[7]، ثم حُمِل

---

(١) أي عن التي نقص من خلقتها نقصاناً يوجب نقصان القيمة وتأذّي البهيمة.

(٢) بتشديد الحاء أي أراد أن يضحِّي.

(٣) قوله: **فحيلاً**، أي ذكراً لا أنثى، وفي زيادة ياء النسبة إشارة إلى تحقيق ذكورته وقيل: يحتمل أن يراد به لا خصياً، وقيل: أي قوياً عظيم الجثّة.

(٤) أي ذا قرن.

(٥) معطوف على اشترى أي أذبح لابن عمر في مصلى العيد.

(٦) قوله: **في مصلى الناس**، اتباعاً لما ورد أن النبي ﷺ كان ينحر بالمصلى بعد صلاة العيد.

(٧) قوله: **ففعلت**، أي فعلت ما أُمرت من الشراء والذبح في المصلى، ثم حمل الكبش المذبوح إلى ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حُمل إليه، والظرفية في قوله حين ذبح مجازية للقرب ويحتمل أن تكون حقيقة، والتجوُّز في التعقب الحاصل بثم.

الجمهور. شرح الزرقاني ٣/٧٢.
قال الموفق: ولا يجزىء إلاّ الجذع من الضأن والثني من غيره، وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي. المغني ٦/٦٢٢.

إليه، فحلق رأسه حين ذُبح كبشه وكان[1] مريضاً لم يشهَدِ العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حِلاَقُ[2] الرأس بواجبٍ على من ضَحَّى إذا لم يَحُجّ وَقَدْ فَعَله[3] عبد الله بن عمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلاّ في خصلةٍ[4] واحدةٍ، الجَذَع[5]

---

(١) قوله: وكان، أي ابن عمر كان مريضاً في تلك الأيام ولذا لم يشهد صلاة العيد ولم يذبح الأضحية بيده مع أنه الأفضل، بل أَمَرَ نافعاً به.

(٢) بكسر أوله أي حلق شعر الرأس.

(٣) وقد فعله: مقولة نافع. قوله: وقد فعله، الظاهر أن حلقه وقع اتفاقاً أو أراد به التشبُّه بالحاج استحباباً فلا ينافي نفيه إيجاباً، كذا قال القاري والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعاً لقول رسول الله ﷺ من أراد أن يضحِّي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحِّي، أخرجه مسلم وغيره، فلعل ابن عمر لم يأخذ شعره وأظفاره حتى ضحّى فحلق شعره وأخذ أظفاره، وفي الحديث إشارة إلى استحباب التشبُّه بالصالحين[1].

(٤) أي في صفة واحدة.

(٥) قوله: الجَذَع من الضأن، هو ذوات الصوف من الغنم التي له ألية، كما =

---

(١) في «البذل» عن الشوكاني: ذهب سعيد بن المسيِّب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحّي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: مكروه كراهة تنزيه، ومذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية». وما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي... الحديث، محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً إلاّ أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين. انتهى. أوجز المسالك ٢٣٩/٩.

من الضأن إذا كان[1] عظيماً أجزأ، في الهدي[2] والأضحية، بذلك[3] جاءت الآثار: الخصيّ[4] من الأضحية يُجزىء مما يجزىء منه

= في «منح الغفار» وغيره، والجَذَع بفتح الجيم والذال المعجمة عند أهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، ومن البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع سنين، وفي اصطلاح الفقهاء الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر، وهو المرجَّح عند الحنفية، وقال بعضهم: ما تمت سبعة أشهر، وقيل ستة أو سبعة، والتقييد بالضأن لأن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزىء، بل لا يجزىء منها إلاَّ الثني كذا في «الهداية» و «البناية» وغيرهما.

(١) قوله: **إذا كان عظيماً**، أي عظيم الجثَّة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعيد، كذا فسَّره صاحب «الهداية» وغيره.

(٢) أي في هدي الحاجّ وأضحية يوم الأضحى.

(٣) قوله: **بذلك**، أي بإجزاء الجذع من الضأن وردت الأخبار، ففي سنن ابن ماجه عن هلال مرفوعاً، يجوز الجذع من الضأن أضحيته. وفي جامع الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: نعمت الأضحية الجذع من الضأن. وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن مجاشع مرفوعاً: أن الجذع يوفي مما يوفي عنه الثنيّ. وفي صحيح مسلم عن جابر: لا تذبحوا إلاَّ مُسنَّة إلاَّ أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعة من الضأن. وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور بجواز الجذع من الضأن لا من غيره، وحملوا التقييد المذكور في رواية مسلم على الأفضل، والمعنى: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلاَّ مُسِنَّة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، وجوَّزوا الجذع من الضأن مع وجود غيره، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزىء مطلقاً من الضأن كان أو من غيره، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، كذا في «شرح مسند الإمام» لبعض الأعلام.

(٤) قوله: **والخصي**، أي مقطوع الخصيتين يجزىء مما يجزىء منه الفحل =

الفحل. وأما الحِلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحجّ[1] في يوم النحر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٣١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يُضَحّي عما في بطن المرأة.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ لا يُضحّى[2] عما في بطن المرأة.

١ ـ (باب ما يُكره من الضَّحَايَا)

٦٣٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو[3] بن الحارث، أن عُبيد[4] بن فَيْرُوز ....

= أي غير المقطوع لما قد ثبت أن النبي ﷺ ذبح بكبشين موجوأين، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(١) وأما الحاج فيجب عليه الحلق والقصر.

(٢) قوله: **لا يضحي**، أي لا يجب عليه أن يضحي عما في حمل المرأة لأنه لم يخرج إلى الآن إلى دار الأحكام، وأما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف أصحابنا وغيرهم فيه، فمنهم من قال: يجب الأضحية عن نفسه وعن أولاده الصغار، ومنهم من قال: لا يجب إلاّ عن نفسه. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه.

(٣) قوله: **أخبرنا عمرو**، هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولاهم أبو أمية المصري، وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد، مات سنة ١٤٨، وقيل ١٤٩، كذا في «الإسعاف».

(٤) قوله: **أن عبيد بن فيروز**، ضبطه القاري بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو في آخره زاء، وذكر السيوطي أن عبيد بن فيروز أبو الضحاك =

أخبـره أن البـراء[1] بـن عـازب سـأل[2] رسـول الله ﷺ: ماذا[3] يُتَّقَى من الضحـايا؟ فـأشـار[4] بيـده، وقـال: أربع[5] ــ وكان البراءُ بن عازب يشيـر بيده ويقـول: يدي أقصـر[6] من . . . .

= الكوفي وثقه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلاَّ له ولم يروِه غيره عن عبيد ولا يُعرف عبيد إلاَّ بهذا الحديث، وروى عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو.

(١) قوله: **أن البراء**، هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمدين، عازب بكسر الزاء المعجمة ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي. أول مشاهده الخندق، نزل الكوفة ومات بها في أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢، كذا في «جامع الأصول».

(٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم أيضاً من طريق عبيد.

(٣) قوله: ماذا يُتَّقَى، أي يُجتنب، قال الباجي: دلَّ هذا على أن للضحايا صفاتٍ يُتَّقى بعضها، ولو لم يعلم أنها يُتَّقَى منها شيء لسئل هل يُتَّقى من الضحايا شيء؟

(٤) في رواية أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ ــ وهو يشيرُ بأصبعه ــ ويقول: لا يجوز من الضحايا أربع، أورده ابن عبد البر.

(٥) أي يُتَّقَى أربع[1].

(٦) أي حقيقةً أو فضلاً وشرفاً.

---

(١) قال الزرقاني: وفي رواية قال: لا يجوز من الضحايا أربع. شرح الزرقاني ٧١/٣؛ والأوجز ٢٢٧/٩.

يده ــ وهي العَرْجاء[1] البيِّن ظَلْعُها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي.

قال محمد: وبهذا نأخذ. فأما العرجاءُ فإذا مَشَتْ[2] على رِجلها فهي تجزيء[3] وإن كانت لا تمشي لم تجزىء، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر[4] من نصف البصر أجزأت، وإنْ ذهب النصف فصاعداً لم تجزىء، وأما المريضة التي فَسَدَتْ[5] لمرضها والعجفاءُ التي لا تُنْقِي فإنهما لا يجزئان.

---

(١) قوله: **العَرْجاء**، بفتح العين وسكون الراء **البيِّن ظَلْعها** بفتح الظاء وسكون اللام أي عرجها، **والعوراء** التي ذهبت إحدى عينيه ــ ويلحق به العمياء بدلالة النص ــ **البيِّن عورها** أي الظاهر، فإن كان به مانع حقير لا يمنع الإبصار فلا بأس به، **والمريضة البيِّن مرضها** أي التي يتبيَّن أثر المرض عليها، وهو شامل لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم، **والعَجفاء** بفتح العين مؤنث أعجف بمعنى الضعيفة التي **لا تُنْقي** ــ بضم التاء وكسر القاف ــ أي التي لا نِقْيَ لها، وهو بكسر النون وسكون القاف... إلخ، وقيل: الشحم، كذا قال الزرقاني والعيني.

(٢) أي إلى المرعى أو المذبح.

(٣) قوله: **فهي تجزىء**، لما يدل عليه قوله عليه السلام البيِّن ظَلْعها، وفيه أن ظهور العرج لا يتوقف على أن تصل إلى حد عدم المشي، بل مع المشي إذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع أبناء جنسها فهي عرجاء بيِّن عرجها.

(٤) فإنَّ للأكثر حكم الكل.

(٥) أي تغيَّرت.

٢ ـ (باب لحوم الأضاحي)

٦٣٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر[١]، عن عبد الله[٢] بن واقد، أن عبد الله بن عمر أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث[٣]. قال عبد الله بن أبي بكر فذكرتُ ذلك[٤] لعَمْرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق[٥]، سمعتُ[٦] عائشة

---

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، وثقه ابن حبان، مات سنة ١١٩، قاله السيوطي.

(٣) قوله: **بعد ثلاث**، اختلف في أول الثلاثة التي كان الادِّخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر فمن ضحّى فيه جاز له أن يُمسك يومين بعده، ومن ضحّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحِّي، فلو ضحّى من آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، وحكى البيهقي عن الشافعي قال: كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث للتنزيه، وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ والمُعْتَرّ﴾[١] قال المهلب: هو الصحيح لما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: كنا نُملِّح الضحية فنقدم به على النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلاَّ ثلاثة أيام وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، كذا في «شرح المسند»[٢].

(٤) أي حديث ابن عمر.

(٥) أي ابن عمر فيما أخبر به، أو عبد الله بن واقد في ما نقله.

(٦) قوله: **سمعت عائشة**، كأنها أشارت إلى أن خبر النهي الذي رواه =

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) تنسيق النظام ص ١٩٨.

أمُّ المؤمنين تقول: دفَّ[1] ناسٌ من أهل البادية حضرةَ الأضحى[2] في زمان رسول الله ﷺ، فقال: ادَّخروا[3] الثلث وتصدَّقوا[4] بما بقي،

= عبد الله بن واقد عن جده وإن كان صادقاً لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة، قال الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ» بعدما أخرج أحاديث النهي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلي وغيرهما: ممن ذهب إلى هذه الأخبار علي بن أبي طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ورأَوْا جواز ذلك، وتمسَّكوا في ذلك بأخبار تدل على نسخ ذلك. انتهى. ثم ذكر أخباراً تدل على النسخ من طريق جابر وأبي بريدة وعائشة، ونقل عن الشافعي أنه قال: حديث علي عن النبي ﷺ في النهي وحديث عبد الله بن واقد متفقان، وفيهما دلالتان أنَّ علياً سمع النهي عن رسول الله ﷺ وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالة أن الرخصة من النبي ﷺ لم يبلغ عليّاً ولا عبد الله، ولو بلغتهما ما حدَّثا بالنهي، والنهي منسوخ.

(١) قوله: دفَّ، بتشديد الفاء وفتح الدال أي جاء، قال أهل اللغة: الدافَّة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد[1]، كذا قال ابن حجر.

(٢) أي في وقت الأضحى.

(٣) بتشديد الدال المهملة أي احبسوا اللحوم إلى ثلاث ليال وتصدَّقوا بما بقي بعد ذلك.

(٤) قوله: وتصدقوا بما بقي، فيه إشارة إلى أن النهي عن الأكل فوق ثلاث كان خاصّاً بصاحب الأضحية، فأما من أُهدي له أو تُصُدِّق عليه فلا، وقد جاء في حديث الزبير عند أحمد وغيره: قلت: يا نبي الله، أرأيتَ قد نُهي المسلمون أن =

(١) ودافة الأعراب من يَرِد منهم المصر، والمراد ههنا ضعفاء الأعراب للمواساة. وفي «موطأ يحيى» زيادة: يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة ـ تفسير من بعض الرواة ـ انظر الزرقاني ٧٦/٣؛ والأوجز ٢٥٠/٩.

فلما كان[1] بعد ذلك قيل[2]: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم، يُجْمِلُوْن[3] منها الوَدَك[4] ويتَّخذون منها[5] الأسْقِيَةَ[6]، قال رسول الله ﷺ: وما ذاك[7]؟ ـ أو كما[8] قال ـ قالوا: نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلث؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل[9] الدافَّة التي كانت دفَّت حضرةَ الأضحى، فكلوا

= يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أُهدي إلينا؟ قال: أما ما أهْدِيَ إليكم فشأنكم.

(١) قوله: **فلما كان بعد ذلك**، أي في العام الذي بعد عام النهي كما ورد في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري، وورد عند أحمد وغيره ما يدل على أن حكم النسخ صدر أيضاً في حجة الوداع، ولعله إنما خطب به هنالك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب.

(٢) قوله: قيل، الظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر، فذكروا له ذلك، وقيل: إنهم فهموا أن النهي كان بسبب خاص، وهو الدافَّة، وتردَّدوا في أنه هل اختص الحكم به أم صار عامّاً؟ فذكروا للنبي ﷺ ما ذكروا، ففتح النبي ﷺ بالرخصة.

(٣) بالضم وبالجيم: أي يذيبون.

(٤) بفتحتين: الشحم.

(٥) أي من جلودها.

(٦) جمع سقاء أي القِرْبة.

(٧) أي: ما الذي منعهم من ذلك؟

(٨) شك من الراوي.

(٩) أي من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسَّعوا عليهم.

وتصدَّقوا[١] وادَّخروا.

٦٣٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد[٢] ذلك: كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا[٣].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بالادِّخار بعد ثلاث والتزوُّد، وقد رخَّص[٤] في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخِرُ[٥] ناسخٌ للأوَّل، فلا بأس بالادِّخار والتزوُّد من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٣٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكيّ، أن جابر بن عبد الله أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى[٦] عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بأن يأكل[٧] الرجل من

---

(١) الأمر للاستحباب.

(٢) أي بعد النهي في العام الآخر.

(٣) بتشديد الدال المهملة. والأمر فيه وكذا في التزوُّد للإباحة.

(٤) فهو من قبيل نسخ السنَّة بالسنَّة.

(٥) أي المتأخر.

(٦) في نسخة: نهى.

(٧) بل يستحب له ذلك كما فعله النبي ﷺ.

أضحيته ويدَّخر ويتصدَّق[1]، وما نُحِبُّ له أن يتصدَّق بأقلَّ من الثُّلُث وإن تصدَّق بأقل من ذلك جاز[2].

٣ ــ (باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدوَ[3] يوم الأضحى)

٦٣٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: أن عُوَيْمر[4] بن أَشقَر ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يوم الأضحى، وأنَّه[5] ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرّ﴾[1].

(٢) وكذا لو لم يتصدق بشيء.

(٣) أي قبل أن يذهب صباحاً إلى المصلّى.

(٤) قوله: **أن عويمر**، هو عويمر ــ بضم العين وكسر الميم مصغَّراً ــ ابن أشقر ــ بفتح الألف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف ــ بن عوف الأنصاري، وقيل: ابن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، شهد بدراً، وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلاً، كذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول»، وقال ابن عبد البر في «شرح الموطأ»: لم يُختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهره الانقطاع لأن عبّاداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد بن تميم ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد أن عويمر بن أشقر أخبره.

(٥) قوله: **أنه ذكر ذلك**، الظاهر أنه معروف والضميران يعودان إلى عويمر أي أن عويمراً ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله ﷺ، فأمره أن يذبح بأخرى، وذهب القاري إلى أنه مجهول، والضمير للشأن.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

فأمره أن يعود بأضحيةٍ[1] أخرى.

قال محمد: وبهذا[2] نأخذ. إذا كان الرجل في مصرٍ يُصَلَّى[3]

---

(١) قوله: بأضحية أخرى، وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أن النبي ﷺ أذن عويمراً أن يضحّي بجذع من المعز، وهو محمول على الخصوصية أو على كونه منسوخاً بدليل ما في قصة أبي بردة المروية في الصحاح أن النبي عليه السلام أجاز له بجذعة وقال: لن يجزىء عن أحد بعدك[1].

(٢) قوله: وبهذا نأخذ، قال شارح المسند: في الحديث أن الأضحية إنما تُذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخُطبة أو بعدها، لكن بعدها أحبُّ وإن أخّروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحّي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي يوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة، وهذا كله لأهل الأمصار. وأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر، ولو قبل طلوع الشمس، وهذا كله مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الخطبة والصلاة وذبح الإمام، وقال الشافعي: إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يُصلَّى فيه صلاة العيد والخطبتين بعدها، ويستوي في ذلك عنده أهل المصر والبوادي.

(٣) بصيغة المجهول صفة للمصر.

---

(١) وقد ورد التخصيص لعقبة بن عامر أيضاً، فوُفّق بينهما باحتمال صدورهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نُسخت بثبوت الخصوصية للثاني، قيل: ذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم رخصة أربعة أو خمسة، لكن ليس التصريح بالنفي إلاّ في قصة أبي بردة بن نيار في الصحيحين وعقبة بن عامر. تنسيق النظام ص١٩٨. وبسط الشيخ الكلام في الأوجز ٢٤٢/٩، فارجع إليه.

العيدُ فيه، فذبح قبل أن يصلِّي الإمام فإنما[1] هي شاةُ لحم، ولا يجزىء من الأضحية، ومن لم يكن في مصرٍ وكان في بادية[2] أو نحوها من القرى النائية[3] عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر[4] وحين تطلع الشمس أجزأه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤ ـ (باب ما يُجْزِىء من الضحايا عن أكثر من واحد)

٦٣٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عُمارة[5] بن صَيّاد، أنَّ عطاء بن يسار، أخبره أن أبا أيوب[6] صاحب رسول الله ﷺ أخبره قال: كنا نُضحِّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه[7] وعن أهل بيته، ثم

---

(١) قوله: فإنما هي شاة لحم، أي: شاة ذبحت لأكل اللحم لا لتقرب النحر، يشير إلى ما ورد عن النبي ﷺ: من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) أي صحراء.

(٣) في نسخة: الغائبة أي البعيدة.

(٤) أي فجر يوم النحر الصادق.

(٥) قوله: عُمارة، بضم العين وفتح الميم، هو عمارة بن عبد الله بن صَيّاد بفتح الصاد وتشديد الياء الأنصاري، أبو أيوب المدني، وقد يُنسب إلى جدّه صيّاد، وأبوه هو الذي قيل عنه إنه الدجال، وثقه ابن معين والنسائي، مات بعد سنة ١٣٠، كذا في «إسعاف السيوطي».

(٦) خالد بن زيد الأنصاري.

(٧) أي عن نفسه.

تباهى[1] الناس بعد ذلك، فصارت مباهاة[2].

قال محمد: كان[3] الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يُضَحِّي بها عن نفسه، فيأكل ويُطعم أهله، فأما شاةٌ واحدة تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية[4] فهذا لا يجزىء، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) أي تفاخر.

(٢) أي ثم صارت الأضحية مفاخرة يتفاخرون بها ويذبحون لكل نفس واحدة فأكثر.

(٣) قوله: كان الرجل... إلخ، لمّا كان أثر أبي أيّوب دالاًّ على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته أوّله إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويُطعم اللحم أهل بيته أو يُشْركهم في الثواب، فذلك جائز، فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس وإنما جُوِّز في البقر والإبل لورود النص من طرق متكثرة أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في البقرة والإبل ولا نص في الشاة فيبقى على الأصل، وأما ما أخرجه الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن سعيد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إليه، وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رسول الله يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، قال الحاكم: صحيح الإسناد، فلا يدلّ على وقوعه عن الجماعة، بل معناه أنه كان يضحِّي ويجعل ثوابها هبة لأهل بيته، وهذا كما ورد أنه ضحى كَبْشاً عن أمته. وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأَوْزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا ذكره العيني في «البناية شرح الهداية».

(٤) أي في الأضحية الواجبة.

٦٣٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبـو الزبيـر المكيّ، عن جابـر بن عبد الله قال: نحرنا(١) مع(٢) رسول الله ﷺ بالحُدَيْبية(٣) البَدَنـة(٤) عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. البدنة والبقرة تُجزىء عن سبعة(٥) في

---

(١) أي ذبحنا.

(٢) أي حين حصروا بها ورفضوا إحرام العمرة هناك وذبحوا الهدايا.

(٣) قوله: **بالحديبية**، بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف اليـاء، كذا قال الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين: بتشديد الياء، وهما وجهان مشهـوران، قال صـاحب «مطالـع الأنوار»: هي قـرية، ليست بكبيـر، وسُمِّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة عـلى نحو مـرحلة من مكة، وكـان الصحابـة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفـاً وأربع مـائة، وقيـل: ألفاً وخمس مائة، وقيل غير ذلك، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

(٤) قـوله: **البَـدَنة**، بفتـح البـاء والـدال، يُجمـع على بُـدْن ــ بضم الـدال وسكونها ــ هي من البقر والإبل، سُمِّيت بـذلك لعـظم أبدانهـا، ذكره الـدَّميري في «حيـاة الحيـوان»، وقـال النـووي في «التهـذيب»: حيث أُطلقت في كتب الحـديث والفقه، فالمـراد بها البعيـر ذكراً كـان أو أنثى، وأكثر أهـل اللغة أطلقـوه على الإبل والبقر.

(٥) قـولـه: **عن سبعـة**، وكذا عن ستـة وثـلاثـة وخمسـة بـالـطريق الأَوْلى، ولا يجوز عن ثمان لحديث جابر في قصة الحديبية، أخرجه الجماعة إلا البخـاري، وفي لفظ لمسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وفي روايـة لأبـي داود: قال النبـي ﷺ: البقـر عن سبعة والجَـزور عن سبعة، وأمـا ما أخرجه الحاكم عن جابر: نحرنا يـوم الحديبيـة سبعين بدنـة، البدنـة عن عشرة، وأخـرج الترمـذي ــ وقال: حسن غـريب ــ والنسائي عن ابن عبـاس قال: كنـا مـع =

الأضحية والهدي[1] متفرقين[2] كانوا أو مجتمعين من أهل بيت[3] واحد أو غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥ ــ (باب الذبائح)

٦٣٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلاً[4] ....

= رسول الله في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجَزور عشرة، محمول على الاشتراك في القيمة، لا في التضحية، على أن البيهقي قال: حديث جابر في اشتراكهم في الجَزور سبعة أصح، كذا ذكره ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية» والعيني في «البناية».

(١) قوله: **والهدي**، أي هدي الحاج المُحصر وغيره لحديث جابر فإنه نص فيه، والأضحية بمعناه.

(٢) أي سواء كان السبعة متفرقين من الأجانب أو مجتمعين.

(٣) قوله: **من أهل بيت واحد أو غيره**، أي من بيوت متعدِّدة، وفيه إشارة إلى الرد على ما حكاه بعض أصحابنا عن مالك أنه جوَّز اشتراك أهل بيت واحد وإن زادوا على السبعة ولم يُجِزْ اشتراك أهل بيتين وإن كانوا أقل. والذي يُفهم من «موطأ يحيى» وشرحه أنه يجوز الاشتراك في البقر والإبل والغنم في الأجر بأن يذبحه أحد منهم ويُشركهم في الأجر، وفي هدي التطوع لا في الأضحية الواجبة والهدي الواجب، وحمل حديث جابر على الاشتراك في الأجر فإن المحصر بعدو لا يجب عليه عنده هدي فكان الهدي الذي نحروه تطوّعاً، لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث أن صريح بعض الأحاديث تردّه.

(٤) قوله: **أن رجلاً**، أي من الأنصار من بني حارثة كما في «موطأ يحيى»، قال ابن عبد البر: هو مرسل عند جميع رواة «الموطأ» ووصله أبو العباس محمد بن =

كان يرعى لِقْحةً[1] له بأُحُدٍ[2]، فجاءها[3] الموتُ فذكّاها[4] بشِظَاظ[5]، فسأل[6] رسولَ الله ﷺ عن أكلها، فقال: لا بأس بها كلوها[7].

٦٤٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[8] نافع، عن رجل من الأنصار،

= إسحاق السراج من طريق أيوب، والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً . . .

(١) بكسر اللام وفتحها: ناقة ذات لبن، كذا ذكره السيوطي في «التنوير».

(٢) بضمتين: جبل عظيم بقرب المدينة.

(٣) أي قَرُب موتها، وجاءت مقدماته.

(٤) بتشديد الكاف: أي ذبحها.

(٥) قوله: **شظاظ**، بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين: العود المحدَّد الطَّرَف. وفُسِّر في بعض طرق الحديث بالوتد، كذا في «التنوير».

(٦) في رواية: فأتى النبيَّ ﷺ، فسأله فأمره بأكلها.

(٧) أمر إباحة: إشارة إلى إباحة أكل ما ذبح المحدَّد.

(٨) قوله: **أخبرنا نافع**، أي مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار إلخ، روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاةٍ موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها فقال كعب لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه أو بعث إليه من سأله، فأمره بأكلها. ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله بن عمر أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً . . . الحديث. وابن كعب المذكور في الرواية =

أنّ معاذ بن سعد[١] أو سعد بن معاذ أخبره: أن جارية[٢] لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْع[٣] فأصيب[٤] منها شاة، فأدركتها[٥]، ثم ذبحتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها كلوها[٦].

قال محمد: وبهذا نأخذ كل شيء أفرى[٧] الأوداج وأنهر الدم

= الأولى هو عبد الله بن كعب، جزم به المِزِّي في «الأطراف» ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن كعب، وقال الدارقطني: رواه الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير، وقد اختلف فيه على نافع وأصحابه، قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري»: هو كما قال.

(١) قال الزرقاني: كذا وقع على الشك. وذكر معاذ بن سعد بن مندة وأبو نعيم في الصحابة، قاله في «الإصابة».

(٢) قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: لا يُعرف اسمها.

(٣) بفتح السين وسكون اللام: جبل بالمدينة.

(٤) أي جاءته مقدمات الموت.

(٥) الجارية.

(٦) يُستنبط من الحديث جواز ذبيحة المرأة بلا كراهة.

(٧) قوله: **أفرى الأوداج**، الإفراء القطع، والأوداج جمع وَدَج ـ بفتحتين ـ وهي عروق تحيط بالحلق، والإنهار الإسالة، كذا ذكره العيني، وفي هذا التعبير إشارة إلى ما ورد: «أنهِر الدم بما شئت» متفق عليه من حديث عدي، وفي رواية لهما من حديث رافع: ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا. وفي رواية ابن أبي شيبة عن رافع: كلُّ ما أفرى الأوداج إلا سنّاً أو ظفراً.

فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السنَّ والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تُذبح[1] بشيء منه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٤١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: ما ذُبح[2] به إذا بَضّع[3] فلا بأس به إذا اضطُررت[4] إليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بذلك كلّه على ما فسّرتُ[5]

---

(١) بصيغة المجهول أو المعروف المخاطب.

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) قوله: إذا بَضّع، بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع.

(٤) قوله: إذا اضطررت[1] إليه، بصيغة المجهول المخاطب. الظاهر أنه محمول على ذكاة الاضطرار، فإن ذكاة الاختيار هو قطع الأوداج، وذكاة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحلّ عند القدرة على ذكاة الاختيار، بل بحالة عدم القدرة عليه، فمعنى قوله ما ذبح به... إلخ: أنّ ما يُذبح به إذا قطع موضعاً من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطر إليه، وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك. وحمله الزرقاني على أن معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وأنّ قوله إذا اضطررت إليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة «ما» أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج، وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث: وليُحدّ شفرتَه.

(٥) أي بيّنتُ سابقاً.

---

(١) قال صاحب «المحلّى»: بأن لم تجد السكّين خرج مخرج الغالب لأن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القضيب إلا إذا لم يجدها. انتهى. انظر: الأوجز ١٣٦/٩.

لـك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين(١) فأفرى الأوداج وأنهر الدم أُكل(٢) أيضاً. وذلك(٣) مكروه، فإن كانا غير منزوعين(٤) فإنما(٥) قتلها

---

(١) أي مقلوعين عن موضعهما.

(٢) قوله: **أكل أيضاً**، لعموم الأحاديث التي مرّ ذكرها. ولأنّ كلًّا من السنّ والظفر وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود. وذكر العيني أن حلة أكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك[1] أيضاً. وقال الشافعي وأحمد: المذبوح به ميتة لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنّاً أو ظفراً، سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم. وأما الظفر فمُدى الحبشة» أخرجه الأئمة الستة وهو محمول عندنا على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهاراً للجلادة.

(٣) قوله: **ذلك**، أي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه، أما السن فلأنّه عظم وهو زاد إخواننا من الجن، فيجب الاحتراز عن تنجيسه، ولهذا مُنع عن الاستنجاء به وذلك متصوَّر في الذبح وأما الظفر فلأنّ فيه تشبّهاً بالحبشة.

(٤) بل قائمين في موضعهما.

(٥) قوله: **فإنما قتلها قتلاً**، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: قد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الحصيب بن ناصح نا أبو الأشعث عن أبي العطاردي قال: خرجنا حُجّاجاً فصاد رجل من القوم أرنباً فذبحها بظفره، فأكلوها ولم آكل معهم، فلما قدمنا المدينة سألتُ ابنَ عباس، =

---

(١) قال ابن رشد في البداية ٢/ ٤٨٤: أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو غيرهما أن التذكية به جائزة، واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم، ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم، واختلف في السن والظفر على الأقاويل الثلاثة أعني بالمنع مطلقاً، وبالفرق بين الانفصال والاتصال، وبالكراهة لا المنع.

قتلاً[1] فهي ميتة لا تؤكل. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦ ــ (باب الصيد وما يُكره أكله من السِبَاع[2] وغيرها)

٦٤٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلاني[3]، عن أبي ثعلبة[4] الخُشَني: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع.

٦٤٣ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن

= فقال: لعلك أكلتَ معهم؟ فقلت: لا. قال: أصبت إنما قتلها خنقاً. أفلا يرى أن ابن عباس قد بيّن في حديثه هذا المعنى الذي حَرُم به أكل ما ذُبح بالظفر أنه الخنق لأن ما ذُبح به فإنما ذُبح بكفّ فهو مخنوق، فدل ذلك على أنه إنما نُهي عن الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع وكذلك ما نُهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم لأن ذلك يكون عضاً، فإما السِنّ المنزوعة فلا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(١) أي هو ليس بذبح شرعي.

(٢) جمع سبُع بضم الباء وإسكانها: الحيوان المفترس، ذكره الدَّميري.

(٣) بفتح الخاء نسبة إلى خَوْلان، قبيلة بالشام، اسمه عائذ الله، ذكره السمعاني.

(٤) قوله: عن أبي ثعلبة، هو جرهم، وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: اسمه عمرو بن جرثوم، وقيل: غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، ونزل الشام، ومات في زمن معاوية وقيل: في زمن عبد الملك سنة ٧٥، كذا في «الاستيعاب».ونسبته إلى خُشين بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة، قبيلة من قضاعة، ذكره السمعاني.

عَبِيْدَة[1] بن سفيان الحضـرمي [2]، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أكْلُ كل ذي ناب من السباع حرام.

قـال محمد: وبهـذا نأخـذ. يُكره[3] أكـل كـلِّ ذي نـاب[4] من السِّبَـاع وكُلِّ ذي مِخْلب من الـطير، ويُكـره من الطيـر أيضاً[5] مـا يأكل

---

(١) بفتح العين ثقة وثقه النسائي والعجلي، كذا في «الإسعاف».

(٢) بفتح الحاء وسكـون الضاد نسبـة إلى حضرمـوت من بلاد اليمن، ذكـره السمعاني.

(٣) أي يحرم.

(٤) قوله: **أكل كلِّ ذي ناب**، هو الذي يفترس بأنيابه ويعدُو كالأسد والـذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وعن بعض أصحاب مالك مباح، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير لعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجـد فيما أُوْحِيَ إلَيّ محـرَّماً﴾[1]، وكـذا لا يجوز ذو مِخلب من الـطير ــ بكسـر الميم ــ هـو للطائـر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقـاب، وبه قـال الشافعي وأحمـد وأكثر أهـل العلم، وقال مالك والليث والأَوْزاعي: لا يحرم من الـطير شيء، وقـد ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير من حديث ابن عبـاس أخرجـه مسلم وأبو داود والبزار، وخـالد بن الـوليد أخـرجه أبـو داود، وعلي بن أبـي طالب أخـرجه أحمـد في مسنـده، وجـابـر أخـرجـه الكـرخي في «مختصـره». وورد من حـديث أبـي ثعلبة عند الأئمة الستة وأبـي هريرة عنـد مسلم وغيره: النهي عن ذي نـاب من السبـاع، وهذه الـروايات حجـة على من حكم بخلافهـا، وألحق أصحـابنـا بسبـاع البهائم سباعَ الطير، كذا في «البناية» للعيني.

(٥) لدخوله في قوله تعالى: ﴿ويُحَرِّم الخبائث﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

الجِيَفَ[1] ممـا له مِخْلب أو ليس لـه مخلب. وهو قـول[2] أبـي حنيفـة والعامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي.

٧ ــ (باب أكل الضَبّ[3])

٦٤٤ ــ أخبرنا مالك، أخبـرنا ابن شهـاب، عن أبـي أمامـة بن سهـل بن حنيف، عن عبـد الله بن عباس، عن خـالـد[4] بن الـوليـد بن المغيـرة: أنـه[5] دخـل مـع رسـول الله ﷺ بيتَ ميمـونـة[6] زوجِ النبـي ﷺ، فأُتي بضَبٍّ مَحْنُوذ[7] فـأهوى[8] إليـه رسول الله ﷺ يـده،

---

(١) الجِيَف بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة.

(٢) قوله: **وهو قول**، أخـرج ابن أبـي شيبة عن إبـراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكـل الجِيَف. وعن مجـاهد أنه سئـل عنه فعـافه، ذكـره ابن حجر في «التلخيص».

(٣) بفتح الضاد وتشديد الباء: حيوان معروف برّيّ، يقـال له سـوسمار گـوه باللغة الأردية.

(٤) قوله: **خالد**، هو ابن خالة ابن عباس، أبو سفيان المخزومي، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، وشهد غزوة مؤتـة، مات بحمص سنـة ٢١، وقيل: بـالمدينـة، كذا في «الإسعاف».

(٥) قـال ابن عبد البـر: كذا قـال يحيـى وجماعـة من رواة «الموطـأ». وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد: إنهما دخلا مع رسول الله ﷺ.

(٦) هي خالة ابن عباس وخالد.

(٧) بالذال المعجمة أي مشويّ.

(٨) أي أمال إليه يده للتناول للأكل.

فقال بعض النسوة اللاتي كنَّ في بيت ميمونة: أَخبِرُوا[١] رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقلن[٢]: هو ضبّ، فرفع[٣] يدَه، فقلت[٤]: أحرام[٥] هو؟ قال: لا[٦]، ولكنه لم يكن بأرض[٧] قومي، فأجِدُني أعافُه[٨]. قال[٩]: فاجترَرْتُه[٦] فأكلتُ ورسول[٧] الله ﷺ ينظُرُ.

٦٤٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنّه قال: نادى رجل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى[٨] في أكل الضبّ؟........................

---

(١) أي سَمُّوا له ليعرف حِلّه وحُرمته.

(٢) قوله: فقلن، منهن ميمونة كما عند الطبراني وبقية النساء لم يسمَّيْن، كذا ذكره ابن حجر وغيره.

(٣) معرضاً عن أكله.

(٤) هذا قول خالد.

(٥) أي أأعرضت عن أكله لحُرمته؟

(٦) أي ليس بحرام.

(٧) أي مكة وأطرافها.

(٨) بفتح الهمزة أي أجد نفسي أكرهه.

(٩) أي خالد.

(١٠) أي جررته إلى نفسي.

(١١) الواو حالية والغرض منه بيان تقريره عليه السلام على أكله الدالّ على حله فإنه لو كان حراماً لمنعه عن أكله.

(١٢) أي ما حكمه؟

قال: لستُ[1] بآكله ولا مُحَرِّمه.

قال محمد: قد جاء[2] في أكله اختلاف، فأما نحن فلا نـرى أن يؤكل.

---

(١) أي لا أحرِّمه ولكن لا آكله لا لتحريمه بل لما مرّ.

(٢) قـولـه: **قـد جـاء في أكله اختـلاف**، أي وردت في جـواز أكله وعـدمـه أحاديث مختلفة، فإن حديث ابن عمر وكذا حديث خالد المذكورَيْن سابقاً يدلاّن على الحِـلّ من غير كـراهة، وحـديث عائشـة وعليّ المذكـورَيْن لاحقـاً يدلان على النهي والكراهة، وإذا تعارضت الأخبار في الحلّ وعدمه رُجِّحت أخبار عـدمه[1] احتيـاطاً. قـال بعض الأعلام في «شـرح مسند الإمـام»[2]: أخرج أبـو داود عن عبـد الـرحمن ابن شبل: أن رسول الله نهى عن أكل لحم الضب. وفي إسناده إسماعيل بن عيّـاش عن ضمضم بن زرعـة عن عتبـة عن أبـي راشـد عنه، قـال الحافظ: وحديث[3] ابن عياش عن الشاميين مقبولة، وهؤلاء ثقات شاميون، ولا يُلتفت إلى قول الخطابـي: ليس إسناده بذلك وبهذا تمسّك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا بامتناع أكل الضبّ، وقد وردت أحـاديث في أكل الضبّ بعضهـا تشتمـل على النهي لعلة المسـخ، وبعضهـا على أن النبـي عليه الـسلام لم يأكل منه ولم ينه عنه، فمن الأول: ما أخـرجه أحمـد والبزار وأبو يعلى والطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبد الـرحمن بن حسنة: كنّا عند النبـي ﷺ فأسفر، فنزلنا منزلاً أرضاً كثيرة الضباب فـأصبنا ضبّـاً وذبحنا، فبينمـا القِدْرُ =

---

(١) قـد جمع الشيـخ في بذل المجهـود ١٦/١٢١ بين هذه الـروايـات المتعـارضـة، وقال: إن رسول الله ﷺ أباحه أولاً، ولكن ترك أكله تقذُّراً واعتذر بأنه لم يكن في أرض قومي فأجدني أعافه، ثم تردّد فيه باحتمال كونه من الممسـوخات فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه، فكان في حكم الإباحة الأصلية، ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراماً، وهذا الوجه أولى لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة.

(٢) أي: تنسيق النظام ص ١٩٢.

(٣) في الأصل هكذا. والظاهر أحاديث.

. . . .

= يغلي إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فُقدت وإني أخاف أن تكون هي، فاكْفَؤُوها، فَكفأناها، وفي رواية: وإنا جياع.

ومن الثاني: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد أنّ أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مُضِبة[1] وإنّه عامُ طعام أهلي، فلم يجبه، فقلنا: عاوِدْهُ فعاوَدَهُ، فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه في الثالثة، وقال: يا أعرابي، إنّ الله لعن على سبطٍ من بني إسرائيل، فمسخهم دوابّ يدبّون على الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها. وعند أبي داود والنسائي من حديث ثابت بن وديعة نحو ذلك. فلما كانت الأحاديث في الضبّ كما ترى اختلف العلماء في أكله، فمنهم من حرّمه حكاه عياض عن قوم، ومنهم من كرهه وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد،ونقله ابن المنذر عن علي، ومنهم من قال بإباحة أكله، وهو قول الجمهور. وقالوا في الأحاديث التي ورد النهيُ فيها لعلّة المسخ ليس فيها ما يدل على الجزم بأن الضبّ ممسوخ، وإنما توقف في ذلك وهذا لا يكون إلا قبل أن يُعلم اللَّهُ نبيَّه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج عن ابن مسعود: سئل رسول الله عن القرود والخنازير وهي ممّا مُسخ. قال: إن الله لا يُهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلًا، فلما عُلم أن الممسوخ لا نسل له وكان ﷺ يستقذره فلا يأكله، ولا يحرمه وأكل على مائدته دل على الإباحة وتكون الكراهة تنزيهية في حق من يتقذّره، ورجح الطحاوي إباحة أكله، ونقل الشيخ بيري زاده في «شرح الموطأ» لمحمد عن العيني أنه قال: الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية لا تحريمية للأحاديث الصحيحة أنه ليس بحرام[2].

(١) قال الحافظ: مُضِبة ـ بضم أوله وكسر المعجمة ـ أي كثيرة الضباب. فتح الباري ٦٦٣/٩.

(٢) قال الحافظ: والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم إلى التحريم:

٦٤٦ ــ أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن عائشة: (١) أنه أُهْدِيَ(٢) لها ضَبٌّ، فأتاها رسولُ الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت(٣) سائلة فأرادت(٤) أن تُطْعِمَها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أَتُطْعِمِينَها(٥) مما لا تَأْكلين؟

٦٤٧ ــ أخبرنا عبد الجبار(٦)، عن ابن عبّاس الهمدانيّ، عن

---

(١) قوله: عن عائشة، هذه الرواية منقطعة، فإن النخَعي لم يسمع من عائشة شيئاً كما ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقد وجدنا هذا الحديث في «مسند الإمام أبي حنيفة» الذي جمعه الحصفكي، وفي «مسنده» الذي جمعه الخوارزمي هكذا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ونقل عن محمد أنه احتج بهذا الحديث على كراهة أكل الضب، وقال: قد دلّ ذلك على أنّ رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكلَ الضَّبِّ، فبذلك نأخذ، ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله: قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، فقد يجوز أن يكون كره أن تُطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إيّاه، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما قد روي أنه نهى عن أن يُتَصَدّق بالتمر الرديء.

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) في رواية الطحاوي: فجاء سائل.

(٤) أي عائشة.

(٥) من باب الإطعام مع همزة الاستفهام للزجر والملام.

(٦) قوله: أخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني، بالفتح نسبة إلى همدان، =

ويبدو أن الطحاوي أيضاً فهم عن محمد أنّ الكراهية فيه للتحريم. انظر فتح الباري ٦٦٦/٩.

. . . .

= قبيلة ــ عن عزيز ــ على وزن فعيل بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة أولها عين مهملة ــ بن مَرْثَد ــ بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة ــ عن الحارث عن علي بن أبـي طالب إلخ، هكذا وجدنـا العبارة في كثيـر من النسخ وفي بعضهـا عن أبـي عباس مكان عن ابن عباس، وفي بعضها مكانه عن ابن عيَّاش بتشديد الياء المثنـاة التحتيـة بعـد العين المهملة آخـره شين معجمـة، والـذي أظن أن هــذا كله تصحيف، والصحيـح عبد الجبـار ابن عباس الهمـداني قال في «تهـذيب التهذيب» عبد الجبار بن العبـاس الشِّبامي الهمـداني الكوفي، وشبـام جبل بـاليمن، روى عن أبـي إسحــاق السبيعي وعـدي بن ثـابت وسلمـة بن كهيــل وقيس بن وهب وعـون وعثمـان بن المغيرة الثقفي وعُـرَيب بن مـرثـد المَشْـرِقي وعـدة، وعنـه ابن المبـارك وإسماعيل بن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وإبراهيم بن يـوسف بن أبـي إسحاق السبيعي. وأبو أحمد الزبيري والحسن بن صـالح ووكيـع وغيرهم، قـال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أرجو أن لا يكون بـه بأس وكـان يتشيّع، وقـال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقـال البزار: أحـاديثه مستقيمـة، وقال العجلي: صويلح، لا بأس به. انتهى ملخصاً. وفي «أنساب السمعاني» بعد ذكر أن الشبـامي نسبة إلى شبام بلدة باليمن ــ بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة ــ المشهور بالنسبـة إليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من أهـل الكوفـة، يروي عن عـون بن أبـي جحيفة وعطاء بن السائب، وروى عنه ابن أبـي زائدة والكوفيون، كان غالياً في التشيع. انتهى. وفيه أيضاً بعد ما ذكر المَشْـرِقي وضبطه بفتـح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الـراء المهملة في آخره قـاف، نسبة إلى مشـرق بطن من همـدان، والمشهور بالنسبة إليه عريب بن مرثـد المَشْرِقي الهمـداني، يروي المقـاطيع، روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي. انتهى ملخصاً. ومنه يُعلم أنّ شيخ عبـد الجبار اسمـه عريب لا عـزيز فليحـرر هذا المقـام: وأما الحـارث فهو ابن عبـد الله الأعـور الهمـداني الكـوفي، روى عن علي وابن مسعــود وزيـد بن ثـابت، وعنـه الشَّعبـي وأبو إسحاق السَّبيعي وعطاء بن أبـي رباح وجماعة، كـذَّبه الشعبـي على مـا أخرجـه =

عزيز بن مَرثَد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه نهى عن أكل الضبّ والضَّبُع[1].

قال محمدٌ: فتركه أحبّ إلينا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

مسلم في «مقدمة صحيحه» وأبو إسحاق وعليّ بن المديني وغيرهم، ووثقه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة ٦٥هـ، وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن عليّ، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب؟ قال: لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه. وقال الذهبي: النسائي مع تعنّته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذِّبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث، كذا في «تهذيب التهذيب».

(١) قوله: والضَّبُع، هو كالسَّبُع وزناً ويقال له كفتار (بالفارسية) وهو حلال عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكرهه مالك، والمكروه عنده ما يأثم آكله ولا يُقطع بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحل أكله، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجِّين بأنه ذو ناب[1] كذا ذكره الدَّميري، وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في «البناية» مع الجواب عما استدلّ به المخالفون.

---

(١) إن الضبع سبع ذو ناب، وذهب الجمهور إلى التحريم لتحريم كل ذي ناب من السباع، ولحديث الترمذي من رواية خزيمة بن جزء. انظر الكوكب الدري ٣/ ١٠ وبذل المجهود ١٢٨/١٦.

٨ ـ (باب ما لَفَظَه[١] البحرُ من السَّمَك الطّافي[٢] وغيره)

٦٤٨ ـ أخبرنا مالك، حدثنا نـافع، أن ابن عبـد الرحمن[٣] بن أبـي هريرة سأل عبدَ اللَّهِ بـنَ عمر عمّا لفـظه[٤] البحر؟ فنهـاه عنه، ثم انقلب[٥] فـدعـا بمصحفٍ فقـرأ: ....

(١) أي رماه على الساحل ونحوه.

(٢) قوله: **الطافي**، يقال: طفـا الشيء فوق الماء يطفو طفـواً إذا علا، ومنـه السمـك الطافي، وهـو الذي يمـوت في المـاء ويعلو على الماء ولا يرسب، كذا في «المغرب» وغيره.

(٣) قوله: **أن عبد الرحمن**، قال القاري: قيل ليس لعبد الرحمن هذا حديث غير هذا في «الموطأ». انتهى. وقد ذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين.

(٤) قوله: **عما لفظه البحر**، أي رماه البحر على السـاحـل، من أكلتُ التمرةَ ولفـظتُ النواة أي رميتُهـا، ومنه قـوله تعـالى: ﴿مـا يَلْفِظُ من قـولٍ إلاّ لـديـه رقيب عتيد﴾[١] وإطلاق اللفظ على الملفوظ لأنه مرميّ من الفم.

(٥) قوله: **ثم انقلب**، أي انصرف إلى بيته، ورجع إلى أهله كما يُعلم ممـا ذكـره السيوطي في «الـدر المنثور»: أخـرج عبد بن حُمَيـد وابن جريـر وابن المنـذر وابن عساكر عن نافع أن عبد الرحمن بن أبـي هريرة سأل ابنَ عمر عن حيتان ألقاهـا البحـر؟ فقال: أمَيْتَـة هي؟ قـال: نعم، فنهـاه، فلمـا رجـع عبـد الله إلى أهله أخـذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى على هذه الآية ﴿وطعامه﴾ فقال: طعامه هو الذي ألقاه فالْحَقْه، فمره بأكله. انتهى. وبه يـظهر مـا في كلام القـاري حيث فسر انقلب بقوله أي رجـع عن قولـه. انتهى.

---

(١) سورة قٓ: الآية ١٨.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ[1] صَيْدُ[2] الْبَحْرِ وَطَعَامُه﴾[3]، قال نافع: فأرسلني إليه[4] أنْ[5] ليس به بأس فَكُلْه.

قال محمد: وبقول ابن عمر الآخِر[6] نأخذ. لا بأس بما لفظه البحر وبما حَسَر[7] عنه الماءُ إنما[8] يُكره من ذلك الطافي. وهو

---

(١) الخطاب إلى المُحْرِمين.

(٢) قوله: **صيد البحر وطعامه**، قال أبو هريرة: طعامه ما لفظه ميتاً، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم مرفوعاً وموقوفاً، وقال أبو بكر الصدّيق: صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظه عليك، أخرجه أبو الشيخ، وفي رواية عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه: صيد البحر ما نصطاده بأيدينا، وطعامه ما لاثه البحر، ومثله أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس. وفي الباب آثار أُخَر مذكورة في «الدر المنثور».

(٣) بعده: ﴿متاعاً لكم وللسيّارة وحُرِّم عليكم صيد البرِّ ما دُمْتُم حرماً﴾[1]

(٤) أي إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة.

(٥) بيان للمرسل به أي بهذا الحكم.

(٦) بكسر الخاء أي المتأخر.

(٧) أي انكشف عنه ونضب وغار.

(٨) قوله: **إنما يُكره من ذلك الطافي**، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا: وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه. وأعله البيهقي بيحيى بن سليم، وقال: إنه كثير الوهم سيِّىء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفاً، وردّه العيني بأنه =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قول[1] أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٩ ــ (باب السمك يموت في الماء)

٦٤٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاريّ بن الجار[2]. . . . .

أخرج له الشيخان وهو ثقة، وزاد الرفع، وأخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه. وفي رواية الطحاوي في «أحكام القرآن»: ما جزر عنه البحر فكُلْ وما ألقى فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل.

(١) قوله: وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله، وهو قول جابر وعليّ وابن عباس وسعيد بن المسيّب وأبـي الشعثاء والنخَعي وطاوس والزهري، ذكر عنهم ذلك ابن أبـي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما، وأخرج الدارقطني والبيهقي إباحة الطافي عن أبـي بكر وأبـي أيوب، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وبعض التابعين أخذاً من إطلاق حديث: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته، وحديث: أُحلّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال، أخرجه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن مردويه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن ميتة البحر ما لفظه البحر أو انحسر الماء عنه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة وطفا على الماء، كذا في «البناية» و «الدراية»[1].

(٢) قوله: عن سعيد الجاري بن الجار، هكذا وُجد في نسخ عديدة، وفي «موطأ يحيى» عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وذكره السَّمعاني في اسمه سعد بغير ياء، حيث ذكر أن الجاري نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمنتسب إليها سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر،

---

(١) انظر: بذل المجهود ١٦/١٤١.

قال: سألتُ ابنَ عمر عن الحِيْتَان[1] يقتُل بعضُها بعضاً، ويموت صَرَداً[2] ــ وفي أصل ابن الصوّاف: [3] ويموت[4] برداً ــ قال: ليس به بأس. قال: [5] وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا ماتت[6] الحِيْتان من حَرّ أو بردٍ أو قتلِ [7] بعضِها بعضاً فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت مِيْتَةَ[8] نفسِها فَطَفَتْ[9] فهذا يُكْرَه من السمك، فأما سوى ذلك فلا بأس به.

روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعنه زيد بن أسلم. انتهى. وكذا سماه ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول».

(١) بكسر الحاء جمع الحوت.

(٢) بفتحتين أي برداً.

(٣) أي في نسخة «الموطأ» لابن الصوّاف وهو من المشايخ.

(٤) أي مكان: ويموت صرداً[1].

(٥) أي سعيد الجاري.

(٦) في البحر.

(٧) مصدر مضاف معطوف على حرّ أو فعل ماضٍ وما بعده فاعل معطوف على فعل سابق.

(٨) بكسر الميم أي ماتت من غير آفة خارجة، بل بموته نفسه.

(٩) أي علت على الماء.

---

(١) قال الباجي: ما قتل بعضه بعضاً من الحيتان أو مات صرداً يجوز أكله، وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنه مات بسبب. انتهى. قلت: وكذلك عند أحمد. أوجز المسالك ٩/١٧٤.

١٠ ـ (باب ذكاةُ(1) الجنين(2) ذكاةُ أمه)

٦٥٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحِرَت النَّاقَةُ فَذَكاةُ مَا فِي بَطْنِهَا(3) ذَكَاتُهَا(4) إذا كانَ قد تمَّ خَلْقُهُ(5) ونَبَت شعرُه، فإذا(6) خرج من بطنها ذُبِحَ حتى يخرجَ الدمُ من جوفه.

٦٥١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط(7)،

---

(1) بمعنى الذبح.

(2) هو الولد ما دام في بطن أمه.

(3) من الولد. في «موطأ يحيى»: فذكاة ما في بطنها في ذكاتها.

(4) لأنه جزء منها، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

(5) أي في أجزائها.

(6) قوله: فإذا خرج، حمله القاري على خروجه حالة الحياة حيث قال: فإذا خرج من بطنها أي حيّاً ذبح أي اتفاقاً حتى يخرج الدم أي دم المذابحة من جوفه أي جوف الجنين الشامل لحلقه وأوداجه. انتهى. والظاهر ما ذكره الزرقاني حيث قال: فإذا خرج من بطن أمه ذُبح أي ندباً كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه، فذبحه إنما هو لإنقائه من الدم لا لتوقّف الحل عليه، وهذا جاء بمعناه مرفوعاً: روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «ذكاةُ الجنين إذا أشعر ذكاة أمه» ولكنه يُذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم، ويعارضه حديث ابن عمر رفعه: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف، ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً، ولا الحنفية فقالوا: لا مطلقاً، ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف، فقيّد به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. انتهى.

(7) بصيغة التصغير.

عن سعيد بن المسيَّب أنه كان يقول: ذكاةُ ما كان في بطن الذبيحة ذكاةُ أمه إذا كان قد نبت شعرُه وتمَّ خَلْقه[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تَمَّ[2] خَلقه، فذكاتُه في ذكاة أمِّه فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يَكره أكلَه حتى يخرجَ حيّاً

---

(١) في أعضائه.

(٢) قوله: إذا تمّ، يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنينٌ ميت فإن كان تامّ الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور، وقال أحمد والشافعي بحله مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حيّاً ذُبح اتفاقاً، ودليل من قال بالحلّ مطلقاً أو مقيّداً بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحد عشر نفساً من الصحابة، **الأول**: أبو سعيد الخدري، أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد. **والثاني**: جابر، أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى. **الثالث**: أبو هريرة، أخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، والدارقطني وفي سنده عمرو بن قيس ضعيف. **الرابع**: ابن عمر، أخرج حديثه الحاكم والدارقطني وسنده ضعيف. **الخامس**: أبو أيّوب، أخرج حديثه الحاكم. **السادس**: ابن مسعود، أخرج حديثه الدارقطني، ورجاله رجال الصحيح. **السابع**: ابن عباس، أخرجه الدارقطني. **الثامن**: كعب بن مالك، حديثه عند الطبراني. **التاسع والعاشر**: أبو أمامة وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار والطبراني. **الحادي عشر**: عليّ رضي الله عنه، حديثه عند الدارقطني، وقال ابن المنذر: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل إلا باستيناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه، وفيه نظر، فقد وافقه من أصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه إبراهيم النخعي. واختار هذا القول أيضاً ابن حزم الظاهري. وقال: لا يترك القرآن وهو قوله =

فَيُذَكَّى[1]، وكـان[2] يَرْوي عن حمـاد[3] عن إبراهيم أنّـه قـال[4]: لا تكـون ذكـاةُ نفسٍ ذكاةَ نَفْسَيْن.

= تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ بالخبـر[1] المذكـور وأجاب في «المبسـوط» بـأن حـديث ذكاة الجنين ذكـاة أمه لا يصـح، وفيه نـظر، فإن الحـديث صحيـح وضَعْفَ بعض طرقه غير مضرّ، وذكـر في «الأسرار» أن هـذا الحديث لعله لم يبلغ أبـا حنيفة فإنه لا تأويل له ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسن، وذكر صاحب «العناية» وغيرهـا أنه روي «ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمـه» بالنصب فهـو على التشبيه أي كـذكاة أمـه كما يُقـال: لسانُ الوزير لسانَ الأمير وفيه نـظر، فإن المحفـوظ عن أئمة الشـأن الرفع، صرَّح بـه المنـذري، ويوضحـه ما ورد في بعض طـرق أبـي سعيـد الخـدري قـال السـائـل: يا رسول الله إنّا ننحر الإبل والناقة ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. وبالجملة فقول من قـال بموافقـة الحديث أقوى. هذا ملخّص ما ذكره العيني في «البناية».

(١) أي يذبح.

(٢) أي أبو حنيفة.

(٣) ابن أبي سليمان.

(٤) هـذا استبعاد بمجـرّد الرأي، فـلا عبرة بـه بمقابلة النصـوص، ولعـلهـا لم تبلغه أو حملها على غير معناها.

(١) بسط تخريج هـذه الروايـات كلها الـزيلعي في نصب الرايـة: وقال: وقـال عبـد الحق في «أحكـامه»: هـذا حديث لا يُحتـج بأسـانيده كلهـا، وأقره ابن القـطان عليـه. انـظر: أوجـز المسـالك ٩/١٤٠.

١١ ـ (باب أكل الجَراد[١])

٦٥٢ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا[٢] عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد؟ فقال: وَدِدتُ[٣] أنّ عندي قَفْعَةً[٤] من جراد فآكل منه.

قال محمد: وبهذا[٥] نأخذُ. فجراد ذُكِّي[٦] كلّه لا بأس بأكله إن

---

(١) قوله: باب أكل الجَراد، بفتح الجيم حيوان معروف، ذكر الترمذي في «نوادره» أنه خُلق من الطينة التي فَضُلت من خلق آدم، ومن ثَمَّ ورد أن أول الخلق هلاكاً الجراد، أخرجه أبو يعلى وغيره. الكلام فيه مبسوط في «حياة الحيوان».

(٢) في نسخة: أخبرنا.

(٣) أي تمنَّيت.

(٤) بفتح القاف وسكون الفاء، فعين مهملة، شيء شبيه بالزنبيل، قاله القاري.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، قال الدميري في «حياة الحيوان»: قالت الأئمة الأربعة بحله[١] سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطيادِ مجوسي أو مسلم قُطع منه شيء أو لا، وعن أحمد إذا قتلهُ البرد لم يؤكل، وعن مالك إن قطع رأسه حلّ وإلا فلا. والدليل على عموم حلّه حديث: أحِلّت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد، رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني.

(٦) ذُكِّي كله أي مذبوح كله أي في حكمه.

---

(١) وقد نقل النووي الإجماع على حِلّ أكل الجراد، وخصّه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض. وملخّص مذهب مالك إن قطع رأسه حل وإلا فلا. تنسيق النظام ص ١٩٥.

أُخِذَ حيّاً أو ميتاً، وهو ذكيّ على كل حال. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١٢ ـ (باب ذبائح[1] نصارى العرب)

٦٥٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيلي، عن عبد الله[2] بن عباس، أنه سئل عن ذبائح[3] نصارىٰ العرب؟ فقال:

---

(١) ذبح الكتابي حلال، حربياً كان أو ذمّياً، عربياً كان أو غيره.

(٢) قوله: عن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الكافِ-الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»: هذا منقطع لأن ثوراً لم يلق ابن عباس، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني تغلب وتزوَّجوا نساءهم.

(٣) قوله: عن ذبائح نصارى العرب، أي العرب الذين تنصَّروا ومنهم قوم معروفون ببني تغلب، وإنما سئل عنه وإنْ كان إطلاق قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أُوْتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] أي ذبائحهم عامّاً لأنّ نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقةً، فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل فكان مَظِنّة أن لا يحلّ ذبائحهم، فأجاب ابن عباس بأنه لا بأس بها أخذاً من عموم الآية، وقرأ قوله تعالى: ﴿ومن يتولّهم منكم فإنه منهم﴾ إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب، وغرضه سبحانه وتعالى منه أن من تولّى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهومنهم فنصارى العرب إذا تديَّنوا بدين النصارى صاروا منهم حكماً وإن لم يكونوا منهم حقيقة، فدخلوا في عموم الآية =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

لا بأس بها، وتلا هذه الآية[1] ﴿ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبـي حنيفة والعامة.

١٣ ــ (باب ما قَتَل الحجر[2])

٦٥٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: رميْتُ طائرين بحجر[3] وأنا بالجُرُف[4]، فأصبتُهما، فأما أحدهما فمات[5]، فطرحه[6] عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب[7] عبد الله ....

= المذكورة، وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني[1]: لعل مراده بتلاوتها أنها وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبّاحين لأن في ذلك موالاةً لهم. انتهى. فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون قراءة الآية أمراً على حدة.

(١) تمامها: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾[2].

(٢) أي بسبب ثقله عليه.

(٣) في نسخة: بحجرين.

(٤) بضم الجيم وضم الراء وسكون الراء موضع بقرب المدينة.

(٥) أي قبل ذبحه.

(٦) لأنه صار ميتة[3] فإن الحجر أصابه بثقله.

(٧) أي أراد أن يذبحه.

---

(١) الزرقاني. ٣/٨٢ والأوجز. ٩/١٣١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٣) قال الخرقي: لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر، لأنه موقوذ، قال الموفق: يعني الحجر الذي لا حدّ له، فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحدِّه أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يُباح، ووهذا قول عامة الفقهاء. أوجز المسالك. ٩/١٤٤.

يـذكِّيه بقَـدُوم[1] فمات قبل أن يذكِّيه فطرحه أيضاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ما رُمي به الطير، فقُتل به قبل أن تُدْرَك[2] ذكاتُه لم يؤكـل، إلا أن يخرق[3] أو يُبَضِّـع فإذا خـرق وبضّع فـلا بأس بأكله وهو قول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١٤ ــ (باب الشاة وغير ذلك تُذَكَّىٰ[4] قبل أن تموت)

٦٥٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيـى بن سعيد، عن أبـي مُرَّةَ[5] أنّه سأل[6] . . . .

---

(١) بفتح القاف وضم الدال: آلة مشهورة للنجّار.

(٢) بصيغة المجهول، فما بعده مرفوع. أو بالمعروف فما بعده منصوب.

(٣) من الخرق. بمعنى القطع وهو بالراء المهملة، وفي بعض النسخ خـزق[1] بالمعجمة، وفي بعضها خزف بالمعجمة آخره فاء.

(٤) أي تذبح.

(٥) بضم الميم وتشـديـد الـراء هـو مـولى أم هـانىء، ويقـال: مـولى عقيل بن أبـي طالب.

(٦) قـوله: أنـه سأل أبـا هريـرة عن شاة، قـال القاري: هي كـانت مريضـة أو مضروبة ونحوها. انتهى. وهذا مجرد احتمال لا يشفي[2] العليل، وحقيقة الواقعة في المتردِّية، ففي روايـة عند ابن عبـد البر عن يـوسف بن سعد عن أبـي مـرّة قال: كانت عناق كريمة، فكرهتُ أن أذبحها فلم ألبث[3] أن تردّدت، فذبحتها، فركضت =

(١) أي طعن.

(٢) في الأصل: لا يسقى وهو تحريف.

(٣) في الأصل: (فلم ألبس) وهو تحريف.

أبا هريرة عن شاةٍ ذبحها فتحرّك[1] بعضُها؟ فأمره[2] بأكلها، ثُمَّ سأل زيد ابن ثابت فقال: إنّ الميتة لتتحرك[3]، ونهاه[4].

قال محمد: إذا تحرّكتْ تحرّكاً: أكبرُ الرأي فيه و[5] الظنُّ أنها حيّة[6] أُكلت[7]، وإذا كان تحرُّكها شبيهاً بالاختلاج[8]، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل.

= برجلها (فتحرك بعضها) فأمره أبو هريرة أن يأكلها، ذكره الزرقاني[1].

(١) أي بعد ذبحها.

(٢) قوله: فأمره بأكلها، أي لأن الحركة دليل الحياة فيكون مذكّى، ويوافقه ما أخرجه ابن جرير عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردّية والنطيحة وهي تتحرك يداً أو رجلاً فكلها.

(٣) فلا يفيد ذبحها.

(٤) قوله: ونهاه، أي عن أكلها. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الصحابة وافق زيداً على ذلك. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر.

(٥) عطف تفسيري.

(٦) أي كانت حيّة قبل الذبح.

(٧) أي جاز أكلها.

(٨) أي باضطراب الأعضاء.

---

(١) ٣/٨٣ وكذا في الأوجز ٩/١٣٧.

١٥ ـ (باب الرجل يشتري اللحمَ فلا يدري[١] أذَكِيٌّ هو أم غير ذَكِيّ)

٦٥٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه[٢] أنّه قال سُئِل رسول الله ﷺ فقيل[٣]: يا رسول الله إنّ ناساً[٤] من أهل البادية يأتون[٥] . . . .

---

(١) أي لا يَعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوّام. قوله: عن أبيه أنه قال. . . إلخ، لم يختلف عن مالك في إرساله، وتابعه الحمّادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام، ووصله البخاري في «الذبائح» من طريق أسامة بن حفص المدني، وفي «التوحيد» من طريق أبي خالد سليمان الأحمر، وفي «البيوع» من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والإسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة، الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال الدارقطني: وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضبط وأحفظ، وأجيب بأن الحكم للوصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتفّ بقرينة تقوّي الوصل كما ههنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة، والأولى أن يقال: إن هشاماً حدثه به على الوجهين مرسلاً وموصولاً، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) بيان للسؤال. قوله: فقيل، عند البخاري في الذبائح: إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم، وفي آخره قالت عائشة: وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر.

(٤) عند النسائي: إن ناساً من الأعراب.

(٥) قوله: يأتون بلُحمانٍ بضم اللام جمع لحم، وفي روايتنا: يأتوننا.

بِلُحْمـانٍ فلا نـدري هل سَمَّـوْا[1] عليها أم لا؟ قـال[2]: فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا[3] الله عليها، ثم كلوها.

---

(١) أي عند الذبح.

(٢) الضمير إلى عروة.

(٣) أي عنـد الأكل. قـولـه: سَمُّـوا الله عليهـا، قـال الـطِّيبـي في «حـواشي المشكاة»: هذا من أسلوب الحكيم كـأنه قيـل لهم لا تهتموا بـذلك، ولا تسـألوا عنـه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه. انتهى. وقال القسطلاني: ليس المراد منه أنّ تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبـح، بل طلب التسميـة التي لم تفت وهي التسمية على الأكل. انتهى. واستَدلّ بهذا الحـديث من ذهـب إلى أن التسميـة عند الـذبح ليس بشـرط للحلّ[1] حتى لـو ترك التسميـة عامـداً حلّ، فـإنه لو كانت التسمية شرطاً لما أمـرهم النبـي ﷺ بالأكـل عند الشـك فيها، وأجـاب عنه العيني وغيـره من أصحابنـا أن هذا الحـديث دليل لنـا، فإنهم لـمـا سألـوا عن حالـة اللحم الذي شكّ في التسمية فيه علم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه، وإنما أمرهم بالأكل إشعاراً بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية، فكأنـه قال: إنكم لستم بمـأمورين لحصـول التيقن والتجسس لإيراثـه إلى الـوسـوسـة والحـرج، فسَمُّـوا الله عنـد الأكـل، وكلوا ولا تُلْقُـوا أنفسكم في الشـك والوسوسة.

---

(١) قال الحافظ: اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكـل فذهب الشـافعـي وطائفـة وهي رواية عن مالك وأحمد: أنها سنّة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حِلّ الأكل، وذهـب أحمـد في الراجح عنـه وأبو ثـور وطائفة: إلى أنها واجبـة لجعلها شـرطاً في حـديث عدي، وذهب أبو حنيفة والثـوري ومالـك وجماهيـر العلماء إلى الجـواز لمن تركهـا ساهيـاً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثـلاثة أوجه، أصحها يكره الأكل. انظر فتح الباري ٩/٦٠١.

قال[1]: وذلك في أول الإسلام[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها[3] مسلماً أو من أهل الكتاب[4]، فإن أتى بذلك مجوسي[5]، وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب لم يُصدَّق[6] ولم يُؤْكَلْ بقوله.

---

(١) الضمير راجع إلى مالك كما صرح به في «موطأ يحيى». قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

(٢) قوله: وذلك في أول الإسلام، كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح، فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسمُ الله عليه وإنه لفسق﴾[1] وقال ابن عبد البر: هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يُعرف وجهه، والحديث نفسه يردّه لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت قد نزلت، وأيضاً اتفقوا على أن الآية مكّية، وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها. انتهى. أقول: في الوجه الأول نظر فإن الآية لا تدل على التسمية عند الأكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره، والحق أن سياق الحديث لا يُثبت ما أثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا.

(٣) أي باللحمان.

(٤) أي من اليهود والنصارى.

(٥) وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب.

(٦) قوله: لم يُصَدَّقْ، أي ذلك الكافر في قوله ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله فإن قول الكافر غير مقبول في باب الدِّيانة والحلّ والحرمة.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

١٦ ـ (باب صيد الكلب المعلَّم)

٦٥٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الكلب[١] المعلَّم: كُلْ ما أمْسَكَ عليك، إن قَتَل[٢] أو لم يَقْتُلْ.

قال محمد: وبهذا نأخذ. كل ما قُتل وما لم يُقتل إذا ذكَّيْتَه[٣] ما لم يأكل منه، فإنْ أكل فلا تأكل[٤] فإنما أمسكه على نفسه. وكذلك[٥] بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله.

---

(١) قوله: في الكلب المعلَّم، بصيغة المفعول من التعليم، وهو الذي إذا زُجر انزجر، وإذا أُرسل أطاع، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلِّمونهنّ مما علّمكم الله فكُلُوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾[١].

(٢) لكن إذا لم يُقتل وأدركه صاحبه حيّاً يحتاج إلى التذكية.

(٣) متعلِّق بما إذا لم يقتل أي ذبحته.

(٤) قوله: فلا تأكل، وهو أصح قولي الشافعي لما في «الصحيح»: وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. ورخّص بعضهم في الأكل: منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد، وبه قال مالك والشافعي في رواية. والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها في «الهداية» وشروحها.

(٥) قوله: كذلك بلغنا عن ابن عباس، فإنه قال: آية المعلَّم من الكلاب أن يُمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه. وقال أيضاً: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، أخرجهما ابن جرير، ذكره السيوطي في «الدّرّ المنثور»، ويوافقه من المرفوع حديث عديّ بن حاتم عند الأئمة الستة، وفيه قال النبي ﷺ: =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤. ذكر شيخنا في الأوجز حول هذه الآية عدة أبحاث فارجع إليه. ٩/١٥٥.

١٧ ـ (باب[1] العقيقة)

٦٥٨ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا زيد بن أسلم، . . . .

= إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. ويخالفه حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال رسول الله: إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُل، قال: وإن أكل، قال: وإن أكل[1]. وهو حديث معلول أعلّه البيهقي، كذا ذكره الحافظ في «التلخيص».

(١) قوله: **باب العقيقة**[2]، هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختُلف فيه، فعند مالك والشافعي هو سُنّة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضاً شاة وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يُمَسّ رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعي وأحمد: يستحبّ أن لا تُكسر عظام العقيقة، بل يُطبخ أجزاؤها تفاؤلاً بسلامة المولود، كذا في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة». وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها. من ذلك حديث عائشة: أمرنا رسول الله أن نعقّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه. ومن ذلك حديث سمرة مرفوعاً: الغلام مرتهن بعقيقة يُذبح عنه في اليوم السابع ويُحلَق رأسه ويسمّى، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سَمُرة، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق. وفي رواية لهم: ويُدَمَّىٰ. قال أبو داود: يُسَمَّى أصح ويُدَمَّىٰ غلط من همّام. ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعاً: عن الغلام شاتان =

---

(١) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام، وبه قال الحنفية، وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي، وعند مالك يجوز لحديث أبي ثعلبة. انظر هامش بذل المجهود ٩٨/١٣.

(٢) في العقيقة عشرة أبحاث لطيفة. انظر أوجز المسالك ٢٠٣/٩ ـ ٢٢٣.

. . . .

= وعن الجارية شاة، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان. وله طرق عند الأربعة والبيهقي. ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: كنّا في الجاهلية إذا وُلد لأحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنّا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة. ومن ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عقّ عن الحسين والحسن كَبْشاً كَبْشاً، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، ورواه البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة: اليوم السابع وسمّاهما، وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى، وصححه ابن السكن بأتم من هذا، وفيه: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً. ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة، وسنده صحيح، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في «المعجم الصغير» من حديث قتادة عن أنس، والبيهقي من حديث فاطمة، والترمذي والحاكم من حديث علي. هذا ملخص ما أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي المصري في كتابه «ارتياح الأكباد بأرباح فَقْد الأولاد» بعد ذكر حديث: الغلام مرتهن بعقيقته: ذكر البيهقي عن سليمان بن شرحبيل نا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته؟ فقال: يحرم شفاعة ولده. وكذا قال الإمام أحمد: إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه، واستحسنه الخطابي حيث قال: تكلّم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد أن هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وقيل: معناه أنه مرتهن بشعره. انتهى. وفي الباب أخبار وأحاديث أخر أيضاً مذكورة في مظانّها وهي كلها تشهد بمشروعيته العقيقة، بل بعضها يدل على الوجوب، وبه استدل من قال به، لكن أكثرها يدل على خلافه، فإن لم يكن واجباً فلا أقلّ من أن يكون مستحَبّاً بل سنة ولعلها لم تبلغ إمامنا حيث قال: إنها مباحة وليست بمستحبة، ولعل لكلامه وجهاً لست أحصّله. وستطّلع =

عن رجل(١) من بني ضَمْرة عن أبيـه أنّ النبـيّ ﷺ سُئـل عن العقيقـة؟ قــال: لا أحبّ(٢) العقوق، فكأنه(٣).....................

= على زيادة التفصيل عن قريب.

(١) قوله: عن رجـل من بني ضمرة عن أبيـه، قال ابن عبـد البر: لا أعلمـه رُوي معنى الحديث عن النبـي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده، أخـرجـه أبـو داود والنسـائي. قـال: وأصـل العقيقـة كمـا قـال الأصمعي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الصبـي حين يـولد، وسميت الشـاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال أبو عبيد: فهـو من تسمية الشيء باسم غيـره إذا كان معـه أو من سببه(١). قـال ابن عبد البـر: وفي هذا الحـديث كراهيـة مـا يقبـح معنـاه من الأسمـاء، وكـان رسـول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، قال: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يُقال لذبيحة المـولود نسيكـة، ولا يقال عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مـال إلى ذلك، ولا قـال به وأظنُّهم تركوا العمـل به لمـا صحّ عنـدهم في غيره من الأحـاديث من لفظ العقيقة. انتهى. كذا في «تنوير الحوالك على موطأ مالك» للسيوطي، وقـال الزرقـاني في «شرحـه»: لعـل مراد ابن عبـد البـر من العلماء: المجتهدون، وإلا فقـد قـال ابن أبـي الـدم عن أصحابهم الشافعية يستحبّ تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويُكره تسميتها عقيقة كما يُكره تسمية العشاء عَتَمة.

(٢) قوله: قال لا أحب العقوق، قال الخطّابـي في «شرح سنن أبـي داود»: وليس فيـه توهين العقيقـة ولا إسقاط لـوجـوبهـا، وإنمـا استُبشـع الاسـم، وأحب أن يسمِّيَه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة. انتهى.

(٣) قـوله: فكـأنه... إلـخ، هذا قـول بعض الرواة يعني أنـه لم يرد بقـوله «لا أحب العقوق» كراهة العقيقة بدليل أنه رغّب إليه بقـوله: من وُلـد له ولـد فأحب أن يَنْسُك عن ولده فليفعل، بل إنما كره الاسم أي إطـلاق لفظ العقيقة فـإنه يُنبـيء =

(١) شرح الزرقاني ٣/٩٦.

إنما كره الاسم، وقال[1]: من وُلد له ولدٌ فأَحَبَّ[2]. . . . .

= عن العقوق، وهو مستعمل في العصيان وترك الإحسان ومنه عقوق الوالدين. وهذا كما كره النبي ﷺ تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية بيثرب، وحينئذ فلا يمكن أن يَستدل به أحد على نفي مشروعية النسيكة للمولود أو على نفي استحبابها. أو على أنها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ، كيف وهناك أخبار كثيرة قد مرّ نُبَذٌ منها تدل على مشروعيتها والترغيب إليها.

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) قوله: **فأحب أن ينسك**، استدل به جماعة من أصحابنا الحنفية منهم صاحب «البدائع» وغيره على أن العقيقة ليست بسنة لأنه علق العقّ بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة وردّه علي القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية. انتهى. وأقول: هذا الحديث نظير حديث «من أراد منكم أن يضحّي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئاً حتى يضحّي، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة ولو كان واجباً لما فعل كذلك، وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب «الهداية» و«البناية» وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل، بل القصد فكأنه قال: من قصد منكم أن يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: من أراد الصلاة فليتوضأ، وقوله: من أراد الجمعة فليغتسل، ولم يرد هناك التخيير، فكذا هذا. إذا عرفت هذا فلقائل أن يقول مثل ذلك في هذا الحديث بأنه ليس المراد بقوله من أحب أو من شاء كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة، بل المراد به القصد، وحينئذ فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضاً فضلاً عن نفي السنية أو الاستحباب، وأيضاً لقائل أن يقول: ليس المراد بالحبّ الحبّ الطبعي والمشيئة التخييرية، بل المراد به الحب الشرعي، فالمعنى من وُلد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده اتّباعاً للشريعة فليفعل، وحينئذ لا دلالة له على نفي السنية، على أنه لو سلّمنا أنه دالّ على نفي السنية فليس له دلالة على نفي =

. . . .

= الاستحباب الشرعي بوجه من الوجوه، فإنه معلّق بالمشيئة البتة إذ لا حرج في تركه فلا يثبت به الإباحة المعرّاة عن الاستحباب، ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول: هذا الحديث إن دلّ على نفي الاستحباب والسنية دلّ عليه بإشارته، وغيره من الأحاديث دلّ على الاستحباب بعبارته بل بعضها يدل على الوجوب والاستنان كما مرّ ذكرها، ومن المعلوم أن العبارة مقدّمة على الإشارة. ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس أنه قال: سبع من السُّنّة في الصبي يوم السابع: يسمّى، ويُختتن، ويُماط عنه الأذى، ويُثقب أذنه، ويُعقّ عنه، ويُحلق رأسه، ويلطّخ بدم عقيقته، ويُتَصَدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة. فإن قلت: فيه رواد بن جراح وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر، قلت: لا بأس، فإن الضعيف يكفي في فضائل الأعمال، فإن قلت كيف يقول: ويُماط عنه الأذى مع قوله يُلطّخ بدم؟ قلت: لا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى يقع بعد التلطّخ، والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ في «التلخيص»: فإن قلت: ذكر في هذا الحديث التدمية؟ والجمهور على منعها، قلت: قد ذُكر ذلك في بعض الأخبار المرفوعة أيضاً، ففي «سنن أبي داود» من طريق همام قال: نا قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق رأسه ويُدمّى. فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أُخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود[1]: هذا وهم من همام: ويُدمّى. ثم أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: كل غلام رهينة بعقيقته يُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى. ثم قال أبو داود: يسمّى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن. انتهى كلامه. =

(١) بذل المجهود ١٣/ ٨٤.

أن يَنْسُكَ[1] عن ولده فليفعل[2].

٦٥٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن[3] يسأله أحد من أهله..........................

= وقد ردّ عليه الحافظ في «التلخيص» بقوله: قال أبو داود: يُدمَّى غلط من همام، قلت: يدل على أنه ضبطها أنّ في رواية بهز عنه ذكرَ الأمرين التسمية والتدمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأله عن كيفية التدمية. انتهى. ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن، وإنما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مرّ من حديث عبد الله بن بريدة أنه كان من أعمال الجاهلية وترك ذلك في الإسلام، ولرواية ابن ماجه من حديث يزيد المزني أن رسول الله ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يُمَسّ رأسه بدم.

(١) بضم السين أي يُذبح.

(٢) وفي رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة.

(٣) قوله: إنه لم يكن يسأله... إلخ، أي لم يكن يسأله أحد من أهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها في يوم العقيقة إلا أعطاها إياه، وكان ابن عمر يعقّ عن وَلَده ــ بفتحتين أو بضم الأول ــ أي من أولاده الذكور والإناث بشاة شاة قياساً على الأضحية واتباعاً لما روي أن النبي ﷺ ذبح عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وبه قال مالك. وقال غيره: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بطرق عديدة قولاً كما مرّ ذكرها، واختلف في فعله فروي عنه في عقيقة الحسنين الواحد، وروي الاثنان[1]، فالمرجح يكون هو التعدد للغلام ولهذا قال =

---

(١) أخرج النسائي من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين. الجوهر النقي ٢/٢٢٣، وفتح الباري ٩/٥٩٠.

عقيقة إلا أعطاه[1] إياه، وكان يعِقّ عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى.

٦٦٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر[2] بن محمد بن علي، عن أبيه أنّه[3] قال: . . . .

= ابن رشد المالكي: من عمل به فما أخطأ بل أصاب، لما صححه الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية بشاة، نقله الزرقاني، وقال القاري: لا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل التعدد.

(١) ذكر الضمير اعتباراً لما يُذبح منه، وفي رواية أعطاها.

(٢) قوله: **جعفر بن محمد**... إلخ، هو الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق الهاشمي المدني بن محمد المعروف بالباقر بن علي المعروف بزين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب، كان من سادات أهل البيت وعُبّاد أتباع التابعين، وُلد سنة ٨٠هـ بالمدينة، ومات سنة ١٤٨هـ بالمدينة، روى عن أبيه وعطاء وعروة وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة والسفيانان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، كذا في «إسعاف السيوطي». وأبوه محمد الباقر ثقة فاضل سُمِّي بالباقر لأنه تبقّر في العلوم أي توسّع، مات بالمدينة سنة ١١٨هـ، وقيل سنة ١١٩هـ، كذا في «التقريب» و«جامع الأصول».

(٣) قوله: **أنه قال**، هذا حديث مرسل، فإن محمداً الباقر لم يدرك ذلك، ولا لقي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكذلك رواه أبو داود في «المراسيل» وأخرجه البيهقي فزاد عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: عقّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضة فوزَنّاه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم، وعند الحاكم من حديث علي: أمر رسول الله ﷺ فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدّقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رِجْل العقيقة، ذكره الحافظ في «التلخيص».

وزَنَتْ[1] فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين[2] رضي الله عنهما وزينب وأمِّ كُلثوم فتصدقتْ بوزن ذلك فَضَّة.

٦٦١ ـ أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

---

(١) قال ابن عبد البر: أهل العلم يستحبّون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها[1].

(٢) قوله: **شعر حسن وحسين**، روى أحمد عن علي قال: لما وُلد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أروني ابني ما سمَّيْتموه، قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن، فلما وُلد الحسين، فذكر مثله، فقال: بل هو حسين، فلما وُلد محسِّن ذكر مثله، فقال: بل هو محسن، ثم قال: سمَّيْتهم بأسماء ولد هارون شَبَّر وشَبِّير ومُبَشِّر[2] وإسناده صحيح. ومحسن ـ بضم الميم وكسر السين المشددة ـ مات صغيراً، وزينب بنت فاطمة وُلدت في حياة جَدِّها، وكانت لبيبة عاقلة تزوّجها عبد الله ابن عمِّها جعفر فولدت له علياً وأم كلثوم وعوناً وعباساً ومحمداً، وأم كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفاة جدها ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيداً ورقية، ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد، ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب. وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بأمر أبيها ﷺ، ووزن شعر زينب وأم كلثوم يحتمل أن يكون بأمره، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن، كذا في «شرح الزرقاني».

---

(١) وقال الموفق: إن تصدَّقَ بزنة شعره فضة فحسن، وقال ابن عابدين: يُستحب لمن وُلد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً. وفي «المحلَّى» عن «الرسالة» لابن أبي زيد أنه يُستحب التصدق بوزنه من ذهب وفضة. أوجز المسالك ٩/٢١٤.

(٢) في الأصل: بسر وهو تحريف.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» رقم الحديث ٧٦٨، والهيثمي في «مجمع الزوائد ٨/٥٢، قال في «اللسان» ٤/٣٩٣: شبر وشبير ومبشر: معناها: حسن وحسين ومحسن.

عن محمــد بن علي بن حسين أنّــه[1] قــال: وزنتْ فــاطـمــة بنـت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقتْ بوزنهِ فضّة.

قال محمدٌ: أمـا العقيقة[2] فبلغنـا أنها كـانت في الجاهليـة وقد فُعلت في أول الإسلام ثم نَسَخَ الأَضحىٰ كلَّ ذبح كان قبله ونَسَخَ صومُ

---

(١) هذا أيضاً مرسل ووصله بعضهم، فقال: عن ربيعة عن أنس، وهـو خطأ والصواب ما في «الموطأ» قاله ابن عبد البر.

(٢) قوله: **أما العقيقة**... إلخ، كأنـه يشير إلى عـدم مشروعيـة العقيقة الآن أو إلى كـراهته كمـا تفيده عبـارته في «الجـامـع الصغيـر» حيث قـال: لا يُعَقّ لا عن الغلام ولا عن الجارية. انتهى. وحاصل كلامـه ههنا أنـه بلغه أن العقيقـة كانت في الجـاهلية وفُعلت في ابتـداء الإسلام، ثم صـار منسوخـاً، وأنّ مشـروعيـة الأضحى نسخت كـل ذبح كـان قبله، ومشروعيـة صوم رمضـان نسخت كل صـوم كان قبله، ونسخت فرضية غسل الجنابة كلَّ غســل كان قبله، ونسخت الـزكاة كـل صدقة كانت قبلها. وبلاغه الأول قد أخـرجه في «كتـاب الآثار» عن إبـراهيم ومحمد بن الحنفيـة حيث قال محمد: أنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: كانت العقيقة في الجاهليـة فلما جاء الإسلام رفضت. محمد أنا أبو حنيفـة نا رجـل عن ابن الحنفية أن العقيقـة كانت في الجاهلية فلما جـاء الإسلام رفضـت، قـال محمد: وبـه نأخـذ، وهو قـول أبـي حنيفة. انتهى كلامه. وبلاغه المشتمل على حديث النسخ أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهمـا عن المسيَّب بن شريـك عن عقبة بن اليقـظان عن الشعبـي عن مسروق عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: نسخت الزكاة كل صدقـة، ونسخ صــوم رمضان كل صـوم، ونسخ غسـل الجنابـة كل غسـل، ونسخت الأضحى كل ذبـح. وضعفاه. قال الدارقطني: المسيب بن شريك وعقبة متروكان، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» في أواخر النكاح موقوفاً على علي رضي الله تعالى عنه، كذا ذكره العيني في «البناية» والزيلعي وابن حجر في «تخريجيهما» لأحاديث الهدايـة. وذكر الـذهبي في «ميزان الاعتدال»، والحافظ ابن حجر في «لسـان الميزان» حـديث علي مرفـوعاً من =

. . . .

= رواية الدارقطني في ترجمة المسيّب بن شريك بن سعيد الكوفي، وذكرا أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك، وقال محمود بن غيلان: ضرب ابن معين وأحمد وأبو خيثمة على حديثه، وقال الساجي: متروك الحديث، له مناكير. انتهى. إذا عرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثاً عديدة، **الأول**: أنه ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة، وإن أريد أنها كانت في الجاهليه مستحبة أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها، فهو غير مسلّم. فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها، كما ذكرنا نُبَذاً منها. **الثاني**: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها، لا شك أنها واقعة في الإسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية، ومن المعلوم أن أحاديث النبي ﷺ أحق بالأخذ من قول غيره كائناً من كان. **الثالث**: أنه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام لَمَا عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين، فإن ادَّعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعاً بعد ما كان مشروعاً في الإسلام وإذ ليس فليس. **الرابع**: أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده، وقد اختاروها كما مرّ من رواية نافع عن ابن عمر، وفي «موطأ يحيى»: مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعقّ عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة. **الخامس**: أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطِّخون صوفه في دمه، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه، وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتهما المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة، =

شهر رمضان كلَّ صومٍ كان قبله، ونَسَخَ غُسلُ الجنابة كلَّ غُسل كان[1] قبله، ونَسَخَتِ الزكاةُ كل صدقة[2] كان قبلها. كذلك بَلَغَنَا.

وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح. وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصِّل غير نجيح. **السادس**: أن البلاغ الثاني لا يثبت من طريق محتَجٍّ به حتى يحتج به. **السابع**: بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة، وكالعتيرة وكالرجبية، وكانتا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد، فأكل وأطعم، وكان بعضهم ينذر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كلِّ عَشَرة شاةً، وكانوا يذبحون شاةً لتعظيم شهر رجب، ويدل عليه ضمّه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضاً، فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ»، فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه، لا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كلَّ ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته. وقال صاحب «البدائع»: ذكر محمد في «الجامع الصغير»: ولا يُعَقّ لا عن الغلام ولا عن الجارية، وإنه إشارة إلى الكراهة لأن العقيقة كانت فضيلة ونُسخ الفضل، فلا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانتا من الفرائض، فإذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما. انتهى. وردّه القاري بقوله: فيه بحث لأن الفضيلة إذا انتفت تبقى الإباحة لأن النسخ ما توجّه إلا إلى زيادة. وهذا على تقدير أنه كان فضيلة، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونهما واجبة. انتهى. فليتأمل في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام، وانظم ما ذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم يقف عليها الأعلام.

(١) قال القاري: لم أعرفه.

(٢) قال القاري: هذا أيضاً غير معروف. انتهى. قلت: هو ما روي عن =

. . . .

ابن عباس أنّ قبل فرض الزكاة كانت صدقة الفاضل من المال فرضاً حتى نسخ، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في «الدر المنثور».

آخر المجلد الثاني
ويتلوه المجلد الثالث، وأوله:
(كتاب الديات)



فهرس الموضوعات

(أبـواب الجنائـز)

مطلب	صفحة

(كتاب الزَّكاة)

(أبواب الصِّيام)

(كتاب الحج)

مطلب	صفحة

مطلب	صفحة

مطلب	صفحة

مطلب	صفحة

(كتاب النكاح)

(كتاب الطلاق)

مطلب	صفحة

مطلب	صفحة

(كتاب الضحايا وما يُجْزِىء مِنْهَا)

مطلب	صفحة

● ● ●